

البراهين الشاطعية

في رد بعض البدع الشائعة

و

براهين الكتاب والسنة

الناطقة على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة

تأليف

صاحب الفضيلة العلامة المحدث الفقيه الصوفي الأستاذ الشيخ

سلامة القضاء عيسى العزامي الشافعي

(ت: ١٣٧٦ هـ رحم الله تعالى)

وقد صدر هذين الكتابين بكلمة جليلة
حجة الإسلام في عصره فضيلة العلامة الشيخ

محمد زاهد الكوثري

(ت: ١٣٧١ هـ رحم الله تعالى عليه)

إدارة

ملتقى النخبة

Nokhbah.net

البراهين الشاطعة

في رد بعض البدع الشائعة

و

براهين الكتاب والسنة الناطقة

على وقوع الطلقات المجموعة بمنجزة أو معلقة

تأليف

صاحب الفضيلة العلامة المدقق المحدث الفقيه الصوفي

شيخ عصره الأستاذ الشيخ

سرمه القضاة العزامي الكافمي

المتوفى يوم الأحد ١٢ من المحرم سنة ١٣٧٦ هـ

تغمده الله برحمته وأفاض علينا من بركاته

ونفعنا بعلومه آمين

وقد صدر هذين الكتابين بكلمة جليلة

حجة الإسلام في عصره فضيلة العلامة الشيخ

محمد زاهر الكورني

المتوفى في يوم الأحد ١٩ من ذي القعدة عام ١٣٧١ هـ

تغمده الله برحمته ونفعنا بعلمه ، آمين

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مجمع المصنفين

خادم السنة النبوية

مطبعة السعدي

ميدان أحمد عامر في القاهرة (الشارع)

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن الكتابين الجليلين

الحمد لله الذي أقام في كل عصر من يذب عن دين الله وشريعته ،
ببراهين تجلو الحقيقة وتقطع دابر المشككين من شرار خليقته ، والصلاة
والسلام الأمان الأكملان ، على سيد ولد عدنان ، سيدنا محمد وآله
وصحبه والتابعين لهم بإحسان ، ما انتقم الباطل تحت مقامع البرهان .
أما بعد فمن سعد المرء أن تكون له تقوى توقفه عند حدود الله ، وعقل
يميز به بين الدليل والشبهة ، ومن حرهما فقد حرم الخير كله ،
واحتوشه الشر من كل جانب ، ولم ينقطع شره بإفضائه إلى ما عمل ،
إذا خلف كتباً يضل بها أناس انزلقوا في إحسان الظن بكل من كتب
في العلم ، من غير بحث عن مبدأ أمره ، ومنتهى شره ، ومن هؤلاء الذين
خلفوا كتباً ضارة بدون ورع حاجز عن انتهاك ما عليه الجماعة ،
ولا بصيرة تجلو الظلمات أمام كل بحث الشيخ الحراني المعروف بابن
تيمية الصغير ، وتليذه الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، وهما قد
أثارا فتناً في الفروع والأصول ، حتى قضيا عمرهما في المعتقل بحكم
قضاة الإسلام ، صرنا للمجتمع الإسلامي من شر شذوذهما في الاعتقاد
والعمل عما عليه الجماعة خلفاً عن سلف ، وألف أهل العلم رداً على
باطل آرائهما كتباً خالدة ، حالت دون انخداع الجمهور بها ، لكن دار
الزمان ، ونجم أناس يسمعون في إحياء ما لهما من الآراء الشاذة على فتور

من الهمم، وضعف في العلم، فتجدد شرهما، فوجب الرد عليهما من جديد، فعليهما وزر ذلك ووزر من تبعهما إلى يوم القيامة .
ومن أم الكتب في الرد عليهما في شواذهما العملية كتابان جليلان ألفهما في هذه الأيام، مولانا العلامة المحدث الجهمي السميع، والفقيه الناقد المحقق الصوفي الأورع، صاحب العزمات الصادقة في الذب عن الدين المبين، بما آتاه الله من ذكاء بالغ، وعلم واسع، يزيلان ظلمات تشكيكات المشككين، ذلك المرشد الكبير، والنحرير الشهير، صاحب الوجد الطامي، والفيض الهامي، الشيخ سلامة القضاء العزامي، أطال الله بقاءه في خير وعافية، وأدام نفع المسترشدين بعلومه في كل ناحية . وقد أسعدني الله سبحانه بالاطلاع على الكتابين، فأصبحت بهما قرير العينين، داعيا لمؤلفيهما العظيم بكل خير، لقيامه بهذا الواجب الذي يحول دون كل ضرر وضير، فأولهما كتاب (براهين الكتاب والسنة الناطقة، على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة)، وهذا الاسم ينبئ عن مسمى الكتاب وموضوعه . وقد عانى فيه مؤلفه حفظه الله الرد على شرار الشذاذ المتلاعبين بأنكحة المسلمين . بتمويهات بهرجوها لهدم ما تضافرت عليه أدلة الكتاب والسنة، وإجماع هذه الأمة، على توالي القرون، من وقوع الطلقات المجموعة منجزة كانت أو معلقة، عند تحقق الشرط، فأثار المؤلف — مد الله في عمره السعيد — المحجة، وأبان الحججة، حتى استبان خروج هؤلاء الشذاذ على أحكام الكتاب والسنة وإجماع هذه الأمة، بحيث لا يرضى الحريص على دينه أن يتخذهم قدوة في شيء مما شذوا فيه عن الجماعة . وقد وفق المؤلف حفظه الله توفيقا عظيما في تصفية الجو من عثير عثارهم

وفي تبديد ما أثاروه حول تلك المسائل من شبهات مصطنعة تنبىء عن انطماس بصائر مثيريها في باب الفتوى ، وحرمانهم من عقل يميز بين الدليل والشبهة ، زيادة على حرمانهم في شرع الله من التقوى ، وإني لم أر بين الكتب المؤلفة في الرد على هؤلاء على كثرتها ، ما يقارب هذا الكتاب : في جودة السبك ، واستيفاء الحجة ، ووضوح البيان ، هكذا يكون علم أهل التقوى ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

رتبه على مقدمة في تاريخ القول ببدعة عدم وقوع الطلقات الثلاث المجموعة ، منجزة كانت أو معلقة ، وعلى باين أولهما في وقوع الثلاث المجموعة وإثبات أن خلاف ذلك بدعة شنيعة ، وبعد تمهيد ذكر فيه أربعة فصول ، كلها في مهبج الشذاذ نصول ، الفصل الأول في إيضاح دلالة الكتاب على ذلك أوضح دلالة ، والفصل الثاني في دلالة السنة على ذلك نصا لا احتمالا فيه ، والفصل الثالث في تبديد ظلمات الشبه واستئصال عرق المغالطة في المسألة ، والفصل الرابع في إثبات أن ما عليه الجماعة من حكم المسألة قد انعقد عليه الإجماع اليقيني ، رغم كل غلط أو مغالط ، بحيث لا يكون أدنى اعتبار للمغالط في ذلك ، وهناك ذكر القصة الطريفة (ص ٦٤) التي حكها ابن رجب عن الأعمش من غير سند ، وقد أخرجها الخطيب في الكفاية (ص ١٥٠) بسنده حيث قال : أخبرنا أبو سعد الماليني أنا عبد الله بن عدى الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب بن هشام ثنا علي بن سلمة اللبقي ثنا أبو أسامة عن الأعمش . إلى آخر القصة الطريفة . ثم ذكر الباب الثاني وهو في وقوع الطلاق المعلق عند تحقق الشرط . وبعد تمهيد ذكر الفصل الأول وفيه أدلة وقوع ذلك من كتاب الله وسنة رسوله باستيعاب ، ثم ذكر الفصل

الثاني وفيه بيان فتاوى الصحابة والتابعين ، وإجماع مجتهدى الأمة على وقوع الطلاق المعلق بقسميه إذا وقع المعلق عليه ، بحيث يظهر أنه لا اعتبار أصلا بغالط يرى خلاف ذلك . ثم كشف في الفصل الثالث عن تمويهات الشذاذ في هذه المسألة ، وفضح دخيلتهم بما لا مزيد عليه ، حتى حصص الحق وبعد أن أقام الحجة هكذا على أن الثلاثة ثلاثة لا واحدة ، وأن تعليق الطلاق ليس بلفظ بل واقع عند وقوع الشرط ، وبعد أن كشف عن مزاعم المشاغبيين في المسألتين ، ناشد أصحاب الشأن أن يعودوا إلى الشرع المتوارث في البايين صونا لأنكحة المسلمين من الفساد ، وتقديرا لعظم الخطورة في الاستمرار على الباطل ، في باب النكاح ، في زمن نحن أحوج ما نكون فيه إلى أولاد رشدة ، لنتمكن بهم من النهوض من حضيض الهوان الذى وقعنا فيه ، إلى ذروة استعادة مجد الأجداد ، فنتمنى له من أعماق قلوبنا أن يجد آذانا صاغية ، وقلوبا واعية ترجع إلى الحق بعد وضوحه كوضح الصبح . وما ذلك على الله بعزيز (وتم الكتاب الأول في ص ١٣٦) .

وأما الكتاب الثانى فهو (البراهين الساطعة فى رد بعض البدع الشائعة) ففيه تمهيد ومدخل ، ومعيار يتعرف به أهل الابتداع ، وبيان شدة خطورة الخلاف فى أصول الدين ، ثم ذكر الحكمة فى وفاق الجماعة على أصول الدين والاجتهاد فى الفروع ، وعذر القائلين باغلاق باب الاجتهاد ، والفرقة الناجية وموقف الصحابة رضى الله عنهم من المبتدعة فى أول حدوث بدعهم ، وتسكلم على علم الكلام وأئمة السنة فيه ، والفرق بين كلام أهل الحق وكلام أهل الباطل ، والمشبهة والمجسمة ، وسير هذه البدعة فى منصة التاريخ ، ودعاة هذه البدعة ،

ويان شطحات ابن تيمية الخطرة في باب الاعتقاد بتوسع ، وإبطال التشبيه والتجسيم ، والكتب الداعية إلى التشبيه والكتب الرادة عليها ، ودلالة كتاب الله على التنزيه من التجسيم والتشبيه ، والكشف عن شبه أهل التشبيه ، والاستواء ، والنزول ، وحديث الجارية في السؤال بأين ، وبراءة الإمام أحمد من القول بالتجسيم والجملة ونحوهما ، والرد على إنكار خلود الكفار في النار ، والرد على من يزعم سقوط القضاء عن ترك الصلاة عمدا بأوضح حجة ، والرد على من أنكر الزيارة النبوية بأوسع معاني الرد ، ويان مخالفة ذلك لاجتماع أئمة الهدى وخطأ ابن تيمية في فهم حديث (لا تشد الرحال) وحديث اتخاذ القبور مساجد ، وحديث « لا تتخذوا قبوري عبدا » وقول البيضاوي في بناء المساجد في جوار الصالحين ، وإقرار الحافظ ابن حجر ذلك . التوسل بالأنبياء والصالحين بتوسع . حكم النذر في مذهب الشافعي رضي الله عنه حكم إهداء ثواب الأعمال على اختلاف المذاهب والتوسع في بيان صفات الله العليا وفيما يجب اعتقاده في ذاته وصفاته وأفعاله جل جلاله ، والإفاضة في أن القدر لا يزيل مسئولية العبد إفاضة تكتسح الشكوك والكلام المتين في الإيمان بالملائكة الكرام على خلاف نزعات بعض العصريين ، وبسط القول في النبوة وأن نبينا صلوات الله وسلامه عليه خاتم الأنبياء والمرسلين ، وأحوال البعث ، إلى غير ذلك من مباحث كثير النقاش فيها في المدة الأخيرة .

ويرى ابن تيمية فرقا بين حياته عليه السلام وبين انتقاله إلى الرفيق الأعلى في جواز التوسل به ، وهذا رأى باطل ، يدل على بطلانه حديث عثمان بن حنيف عند الترمذي وغيره ، بل قال التقي الحصني في

دفع الشبه (٦٤) : إن هذا الفرق بين الحياة والمات أحدثه غلاة المناققين من اليهود فأطال وأطاب ، وتأيد بما نقله عن قاضى القضاة أبى الحسن على القونوى الشافعى فى شرح التعرف ، — وهو موجود فى التيمورية — ، والذى أخذه الشيخ الحرانى من اليهود لا ينحصر فى هذا الفرق ، بل أخذ أيضاً القول بتجويز حلول الحوادث فى الله سبحانه من كتاب المعتمر (٣ — ٤٥ و ٧١ و ٧٧ و ٨٣) لأبى البركات ابن ملكا ، فيلسوف اليهود المتمسلم ، وهو احتياط فى العبارة واقتصر على مثل العلم والإرادة ، فجعله يتغير بالنظر إلى ما قبل حدوث الشئ وما بعد حدوثه وعد أن هذا التغير غير ضار ، وابن تيمية وسع دائرة هذا الكلام فجعله يشمل الضحك والحد والحركة والجىء والمس ، والكلام بحرف وصوت ، وما إلى ذلك من عوارض الأجسام ، كما تجد جرائمه البالغة على إثباتها له فى منهاجه ومعقوله ، ورده على أساس التقديس ، مع أن ذلك يسد باب القول بحدوث الأجسام ، بدليل حلول الحوادث فيها ، وهذا يؤدى إلى نفي وجود الصانع جل جلاله ، وهذا الخزي ناشئ من قياس الغائب على الشاهد ، لأننا نرى الشخص شاباً ثم كهلاً ثم شائبا فيتغير علمنا تبعاً لتغير الشخص المعلوم ، فلو قسنا علم الله بهذا الشخص فى أطواره بعلمنا به يتوهم التغير فى علم الله فحاشاه من ذلك ، لأن علم الله لا يشبه علم المخلوق بوجه من الوجوه فى غير مجرد الاسم ، وكذا سائر الأسماء والصفات ، بل علم الله حضوري ثابت غير متغير ، وعلم العبد بالمتجددات حصولى ارتسامى متغير ، فلتقريب الأمر إلى الأذهان نضرب مثلاً فنقول : إذا فرضنا أسطوانة كبيرة عليها ألوان من الأعلام العريضة المتوازية ، من أسود وأبيض وأحمر ، إلى غير ذلك ، فلا شك

أن باصرتنا لقوتها ترى تلك الأعلام الملونة بمرة واحدة بدون ماض ولا استقبال ، ومن غير تقدم لون على لون ، بخلاف النملة فانتا إذا وضعناها على العلم الأسود مثلا ، ترى باصرتها لضعفها أنها تمشى في صحراء من السواد ، ثم في صحراء من البياض ، ثم في صحراء من الحمرة ، وهكذا وإبصارها يتغير من سواد الى بياض الى حمرة وهكذا ، وما ذلك الا من ضعف باصرتها بالنظر الى باصرتنا التي تبصر جميع تلك الأعلام الملونة بمرة واحدة ، وكذلك علينا يتغير من حال الى حال ، من ضعف علينا بأطوار هذا الشخص ، بخلاف علم علام الغيوب الذي لا يتقيد بزمان ولا بمكان ، وما ضربنا ذلك المثل إلا لمجرد التقريب في التصور وإلا فأين هذا من ذاك ؟ ١١ . وقد استدل المتكلمون على نفى الجسمية والمكان ، بأن المقدار الخاص لا بد له من مخصص ، وكذلك المكان والتخصيص ينافى الوجوب ، وفيلسوف اليهود موسى بن ميمون يمتحن في دلالة الحائرين على تنزيه الله تعالى من التجسيم اتباعا لما تلقاه من فلاسفة الإسلام ، وينفى الجسمية بأدلة يسوقها ، لكن يرى دليل المتكلمين السابق ذكره غير مجد — في زعمه — حيث يدعى أن المقدار الخاص يكون واجبا ، فلا يتصور أن يزيد أو ينقص حتى يرد ما أورده المتكلمون بكلامه هذا ، لكن غفل هذا اليهودي عن أن ادعاء وجوب هذا المقدار الخاص لا يغني قليلا في هذا الباب ، لأن مدعى قدم أى جسم من الأجسام يمكنه أن يدعى أن هذا المقدار واجب له فيفتح على نفسه باب قدم أجسام مستغنية عن الصانع ، وليس هذا بمذهبه . ومن الغريب أن يأخذ منه هذا الرأي الساقط في نقض دليل المتكلمين مع ظهور انتقاضه كما ذكرناه ، تاركا لمقدماته الخمس والعشرين فيها

المحتمة لنفي الجسمية عنه تعالى ، كما فعل في معقوله في هامش منهاجه ،
حينما حاول الرد على الأمدى في ادعائه تخصيصه بمقدار أو مكان ،
والشيء لا يكون فاعلا وقابلا في آن واحد إلا وهو حادث ، فيلعتبر
بصنع ابن تيمية في الموضوعين ، فاذن هو لا يتحاشى أن يأخذ أسوأ
ما عند اليهود عندما يحتاج الى دليل عقلي في تأييد معتقده في التجسيم ،
وهذا غاية في الخذلان ، فيرثي لضياع مواهب هذا المبتدع ، ولو ترفع
بالتقوى وتورع من مخالفة الجماعة لما وقع فيها وقع . نسأل الله السلامة ،
وليس كل ما يصدر من كل فيلسوف دليلا عقليا ناهضا كما رأيت ،
وصفوة القول أن المؤلف العلامة العزামী حفظه الله ، وفي تلك البحوث
حقها من التحيص ، على تناسق وجودة بيان ، تتسابق معاني تلك المباحث
إلى أذهان سامعيها ، بنبرة قوية فتستقر فيها ، وتحول دون تسرب
التشكيكات الى أذهان المستمعين ، فجزاه الله عن العلم خيرا ، ولا أراه
ضرا ولا ضيرا ، وكافأ فضيلة الأستاذ الناشر السيد نجم الدين نجمي الولى
العارف الشيخ محمد أمين الكردي مكافأة المحسنين ؟

محمد زاهد الكوثري

في ١٤ رجب سنة ١٣٦٦ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تفضل على عباده المخاضين ، فأحياهم بالعلم ، وجعل لهم
نوراً يمشون به في الناس ، وأيدهم بروح منه ، فأزال عنهم في الحق كل
التباس ، وزادهم من خيره فجعلهم حملة العلم النبوي ، وقادة الدين المحمدي
ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ،
والحمد لله الذي تكفل بحفظ كتابه في مبانيه ومعانيه ، كما قال وهو
أصدق القائلين (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فتوفرت الدواعي
على نقله وتلاوته ، وتبارت الهمم في استذكاره ومدارسته ، وجعل في سنة
نبيه المصطفى البيان لكل خفي ، وفي هدى أصحابه وأئمة دينه الهداية من
كل غي .

أحمده على ما نجى من البدع مع كثرتها ، وأبان من سنن الهدى مع
انتشار المنايدين لها ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي
الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ، وأشهد أن سيدنا ومولانا
محمدًا عبده ورسوله تمام أهل رسالته ، وختام حملة نبوته ، وصفوته من
جميع بريته ، حبيبه الأحب ، وخاليه الأكمل . اللهم صل وسلم وبارك
عليه كما يليق بمقامه الأرفع لديك ، وعلى آله وعترته ، وعلى أصحابه وأئمة
دينه حماة شريعته ، واجعلنا اللهم على نهجهم القويم ، وثبتنا على هداهم
المستقيم ، حتى نلقاك عليه غير محرفين ولا منحرفين ، إنك سميع الدعاء .

أما بعد فقد من الله علينا ، وله الحمد على ما أولى ، بإدحاض شبه المبطلين ، القائلين في الله وصفاته بما لا يليق بحماه الأسمى ، وتقديسه الأعلى بكتابنا (فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان) فإنهم نسبوا إلى كتاب الله تعالى ما افتروا عليه سبحانه من الجهة والمكان والحركات ، وما إليها من لوازم الجسمية ، فأبنا في ذلك الكتاب من دقائق كتاب الله ما ينادى بغباوتهم ، ويصبح بشناعة مقالاتهم ، إلى حقائق من العلم ، لا يستغنى الحريص على دينه عن الاطلاع عليها ، واجتلاء عرائسها .

ونحن بحول الله تعالى وقوته ، عامدون في هذا الكتاب إلى كشف الغطاء عن بدعتين أرخو عليهما ستاراً كفيفاً من التهميه والزبرج المزيف والبهرج المصطنع ، بنسبة هاتين البدعتين إلى كتاب الله وسنة رسوله وإجماع سلف الأمة إلى سنن من عهد عمر بن الخطاب وإلى المحققين من التابعين لهم بإحسان ، إلى زمان خوضهم فيهما ، وهو القرن الثامن الهجري وهما (القول بأن الطلاق الثلاث المجموع بكلمة واحدة أو في مجلس واحد لا يقع إلا واحدة ، والآخرى القول بأن الطلاق المعلق على وجه اليمين ولو ثلاثاً لا يقع أصلاً) وقد خصوا البدعة الأولى منهما بمزيد من الثثرة والتهويز ، وجد في نسيج واه من شبه التي سموها حججاً ، حتى إنه لينخيل إلى من لم يعط البحث حقه أنهم على شيء والله يعلم إنهم لكاذبون .

فكان لابد في النصيحة لله ولرسوله ولكتاباه ، ولطلاب الحق من أهل هذا الوقت من تخصيص كل منهما باب في هذا الكتاب . يشتمل الباب منهما على فصول بحسب ما تدعو إليه حاجة البيان الفاضح لشبههم

والجالي لأصداء ما ران على قلوب البسطاء من تهويشهم ، حتى تبختر بمشيئة الله تعالى حجج الحق انضاحا ، وتتضاءل شبه هؤلاء المبتدعة افتضاحا ، وسنختم الكتاب إن شاء الله تعالى بخاتمة في بيان شيء وجيز من أحوال أئمة هاتين البدعتين ، حتى يكون المؤمن على بينة من أمرهم .
فأياه سبحانه نعبد وإياه نستعين .

وستعلم أيها الطالب للحق ، الجاد في البحث ، عنه بصدق ، إذا قرأت هذا الكتاب ممعناً صابراً غير ضجر ولا ملول ، أن منهاج رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريق خلفائه العظام ، وأصحابه الكرام ، وسيل المؤمنين من أهل الحق الفقهاء بالكتاب والسنة واستنباط العلم الصحيح هو أن الطلاق الثلاث المجموع بكلمة واحدة لا يقع إلا ثلاثاً ، وأن الطلاق المطلق على وجه اليمين أم لا واقع عند وقوع المعلق عليه لا محالة . وأن قول أولئك المبتدعة لا يجوز الإفتاء به ، ولا العمل به للشخص في نفسه ولا الفتوى به سراً ، ولا تقليده بوجه من الوجوه ، وأنه أضعف مما يحكيه الفقهاء من الأقوال الضعيفة في المذاهب التي يقولون عنها : إنه يجوز للشخص أن يعمل بها في حد نفسه ، لأن لقائلها دليلاً ما في الجملة . وسنبين لك أيضاً إن شاء الله تعالى أن هذين الرأيين في الطلاق المجموع والمطلق لا ينبغي أن يحكما في الكتب إلا لتحذير الأمة منهما ، وتفير الخاصة والعامة عنهما . وسترى تصريح جهابذة الفقهاء المحدثين والعلماء المدققين بأنه ينقض فيهما قضاء القاضي إذا قضى بهما ، وكذا إذا قضى بأشباههما من كل ما خالف الكتاب وصريح السنة وإجماع الأمة .
وقبل أن ندخل بك إلى الباب الأول في إدحاض البدعة الأولى

بالأدلة الصريحة، والبراهين الواضحة، نحب أن نتقدم إليك بنبذة يسيرة في تاريخ هذه البدعة حتى تعلم من ولدت وكيف نشأت حتى ترعرعت، ومن الذى تولى تغذيتها حتى بلغت الكهولة في عصرنا وفي قطرنا. والمرجو من كرم الله عز وجل أن يعجل إزهاقها في أخوات لها خبيثات غير طيبات على أيدي الغيورين على دين الله، المخلصين في الجهاد في سبيل الله، وما ذلك على الله بعزيز (ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون).

مقدمة

في تاريخ بدعة عدم وقوع الطلاق الثلاث

بنا العالم الخبير نبيه المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما يكون بعده من انقسام الأمة إلى فرق تزيد على السبعين، كلها في النار إلا واحدة وهي الملتزمة طريق رسول الله وأصحابه عليه وعليهم الصلاة والسلام، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو الحجاب بين الأمة وبين هذه الفتن الناجمة عن تلك الفرق، ففي الصحيحين «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل أهل مجلسه ذات يوم: أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ فقال حذيفة: أنا... الحديث، إلى أن قال عمر لحذيفة: إنما أسأل عن الفتنة التي تخرج كجوج البحر، فقال حذيفة: - وكان أعلمهم بما يكون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرور والفتن، لكثرة سؤاله الرسول عنها - مالك ولها يا أمير المؤمنين؟ إن بينك وبينها بابا مغلقاً. قال عمر: أيكسر الباب أم يفتح؟ قال حذيفة: بل يكسر. قال رضى الله عنه: ذلك أحرم ألا يغلق إلى يوم القيامة. فسألوا حذيفة عن الباب من هو؟ فقال: الباب عمر.

وهذا من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام ، حيث أخبر أن الفتن لا تظهر مادام عمر حيا ، فكان كما أخبر . فلما انتقل عمر رضى الله عنه إلى جوار ربه بدأت بذور الفتن تنمو وتشعب حتى ظهر مصداق ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفرق . وكان من أشدها على الإسلام وأفسدها لأمور الدين ، فرقة الروافض ومن انخرع بهم من الشيعة فجعلوا يخلقون الأكاذيب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفترون الأباطيل على أصحابه الكرام ، لاسيما الشيخان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، ووجدوا لأهوائهم مرتعاً خصباً فيما يكون من بعض رواية السنة المطهرة من غلط للنسيان أو سوء حفظ أو قلة ضبط ، فيزعمون في الغلط أنه الصواب ، ويبنون عليه ما شاء لهم الهوى . وربما اكتشف الغموض بعض عبارات الرواة لأن المراد كان ظاهراً إذ ذاك بقرائن الأحوال ، أو برواية أخرى واضحة يتكفل وضوحها بكشف ذلك الغموض ، فيعمدون إلى ذلك القول الغامض المشكل فيخذلونه ذريعة لأغراضهم من تحويل المسلمين عن دينهم ، وإفساد عقائدهم وأعمالهم في عباداتهم ومعاملاتهم وأنكبتهم وطلاقهم ، فإذا أعيام وجود الغلط في الراوى ، أو الغموض ، لم يجدوا على أنفسهم كلفة في الكذب والاختلاق .

فبين هذا الصنف الروافض ومن شايعهم من إخوانهم المبتدعة ومنهم ولدت هذه البدعة ، وفي أحضانهم ترعرعت وفي حشائش غلط بعض الرواة أو غموض عباراتهم رعت ، وعلى الأكاذيب وتصحيح ما لا يصح تمت واستفحلت ، ولولا ما من الله به من حفظ هذا الدين إلى أن يأتى أمر الله لضاع الإسلام بعث هؤلاء المفسدين ، وتلاعب أولئك المارقين ، ولكن

الله - وله الحمد - جعل من حملة هذا العلم جهابذة نقادا، وفقهاء
مستبصرين، وحراسا يسهرون على حماية الحق، ويفتشون عن تلك
الحشرات، حتى يكشفوا للناس عن حقيقتها، ويظهروها في صورها
الحقيقية حتى يحذرها المسلمون. فكم من غلط لبعض الرواة كشفه
المحققون، وكم من غموض في عبارات البعض بينه الباحثون المدققون.
فمن النوع الأول: ما روى الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري بسنده
عن أيوب عن محمد بن سيرين التابعي الجليل قال: مكثت عشرين سنة
يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن
يراجعها. فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث. حتى لقيت أبا غلاب
يونس بن جبير الباهلي - وكان ذا ثبوت - فحدثني أنه سأل ابن عمر
فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يرجعها. الحديث.
وروى مسلم هذه القصة أيضاً بسند فيه الإمام الليث بن سعد عن ابن
عمر أنه طلق امرأته في الحيض تطليقة واحدة. ثم قال مسلم رضي الله
عنه: (جود الليث في قوله تطليقة واحدة) قال الإمام النووي رضي الله عنه
(يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله
غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره) ٥١.

وغلاب بالفتح والتشديد. والثبت - بفتحيتين - الحجة والبينة
والمراد به هنا التثبت وقوة الضبط وكال الحفظ والإتقان. ولا ينبغي
أن يفوتك التأمل في قول ابن سيرين: وجعلت لا أعرف الحديث،
وفي رواية لا أعرف وجه الحديث، فإنه صريح في أن المعروف عندهم
أن الطلاق بالثلاث المجموعة لا يكون رجعياً ولا تحل المرأة بعده

لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ، فلما سمع حقيقة الخبر من يونس
ارتفع اللبس ، وزال عنه الإشكال . إلى أشباه لهذا كثيرة يعرفها المتتبع
للروايات وأحوال الرواة وواسع الخبرة في هذا الشأن .

ومن النوع الثاني : ما روى محمد بن إسحاق عن داود عن عكرمة
عن ابن عباس « أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد
فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقها ؟
قال : ثلاثا في مجلس واحد . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما تلك
واحدة فارتجعها إن شئت . فارتجعها » . أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه
ففي هذا من الإشكال والغموض ما في حديث مسلم عن ابن سيرين من
مكشاه عشرين سنة يحدثه من لا يهتمه أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا
وأمر بمراجعتها كما مر .

وكما جود الإمام الليث رضي الله عنه في رواية هذه القصة على
وجهها الصحيح جود الإمام القرشي المطلبى مولانا أبو عبد الله الشافعى
رواية هذه القصة فحكاها بسنده الصحيح في كتاب الأم له : « أن ركانة
ابن عبد يزيد طلق امرأته البتة ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
إني طلق امرأتى البتة ، والله ما أردت إلا واحدة . فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لركانة : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله
ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم » (يعنى أمره
بمراجعتها) فارتجعها . فزال الإشكال بهذه الرواية المجودة ، وانتفى الغموض
عن حديث ابن إسحاق كما زال برواية يونس وتجويد الليث عن حديث
ابن سيرين . وسيأتى تمام هذا إن شاء الله تعالى في الباب الأول مبسوطاً .

هذا وما زالت هذه البدعة الرافضية يرتفع دخانها حيناً وتخبو نارها أحياناً ، حتى اندس بين أهل السنة زعانف دخلاء على العلم ، نالوا بين العامة لقب العالمية ، ورتبة الإفتاء ، ووضعوا تصانيف حشروا فيها كل غث ، وجمعوا فيها نقولاً كاذبة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، أنهم قائلون بهذا الرأي المبتدع الذى يذكره الدين وتنفيه السنة الصحيحة وأضافوا إلى ذلك تفقّهات كاذبة هى بالتخرصات أشبه ، أو هى على الأصح فى الخرافات أدخل ، وهم بحمد الله مكشوفون لأهل العلم الصحيح فترجموهم وبينوا عوارهم .

من هؤلاء رجل فى القرن الخامس الهجرى يقال له أبو جعفر أحمد ابن محمد بن مغيث الطليطلى المتوفى سنة تسع وخمسين وأربعمائة ، انتحل مذهب الإمام مالك رضى الله عنه ، وألف كتاباً له سماه (الوثائق) فنقل فيه هذه النقول الكاذبة ، ونقل عبارته بتامها القرطبى المفسر فى تفسير قوله تعالى (الطلاق مرتان) فى المسألة الخامسة ، بعد ما نقل عن العلماء اتفاق أئمة الفتوى على لزوم الثلاثة المجموعة . فنقله كلام ابن مغيث برمته عقيب هذا كالتصریح منه بأنه مخالف للإجماع ، وأن كلامه شاذ لا يعول عليه . وأصرح منه ما قال شيخ المحققين أبو الحسن على بن عبد السلام المالكى فى شرحه (البهجة) على أرجوزة ابن عاصم المسماة (بالتحفة) المطبوع بمصر فى صفحة ٣٤٣ ، ونصه : وما ذكره يعنى ابن عاصم من لزوم الثلاث ولو فى كلمة واحدة ، هو الذى به القضاء والفتيا كما فى (الميتية) بل حكى بعضهم عليه الاتفاق ، وبعضهم الإجماع ثم قال : (قالوا إن حكم الحاكم به ينقض ولا يكون رافعاً للخلاف .. إلى أن قال : وذكر البرزلى فى نوازل الإيمان عن ابن العربى والمازرى أنهما قالاً : لم ينقل القول

الشاذ إلا ابن مغيث - لا أغاثه الله - قالها ثلاثا . اه . وهذا مبالغة في الإنكار ، بل قال بعضهم « ما ذبحت ديكاً قط ولو أدركت من يحلل المطلقة ثلاثا في كلمة لذبحته يدي » . اه . كلام البهجة بنصه .

وسأتيك في الباب الأول إن شاء من كلام أكابر علماء أهل السنة والجماعة ما يحتاج له صدر الإنصاف ، ويكتب به أهل الاعتساف ، ومع أن العلماء شكر الله سعيهم لم يدخروا وسعاً في تزيف ابن مغيث في نقوله وأشباه ابن مغيث ، فقد وجدت هذه البدعة في القرن الثامن من نفخ في تارها فأذكاها ، واعتمد على نقول هؤلاء فضل وأضل كثيراً ، وتبعه على ذلك من اتبع هواه بغير هدى من الله .

ذلك الرجل هو أحمد بن تيمية ، فقام علماء ذلك العصر حمية لله عز وجل وغيره على دينه ، فصدر المرسوم السلطاني من الملك الناصر (محمد بن قلاوون) بمنع هذا المبتدع من هذه الفتيا والتنكيل بكل من أفتى بها . وسنفصل هذا في موضع آخر من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . فقبرت هذه البدعة من يومئذ ولم يبق لها وجود إلا في نفوس أرباب الأهواء ، وفي بطون مصنفاتهم ، محاطة بسياج من التكتم ، مطوية لا يجرؤ أحد على الفتوى بها إلا سرا ، حتى إذا اشتد الجهل في هذا القرن وتسئم ناس من المبتدعة ذروة المناصب الدينية التي ليسوا لها بأهل أيقظوها من سباتها ، وبشرها من رقادها ، وأعادوها جذعة ، وعاد العلماء سيرتهم الأولى ، فصنفوا في محاربتها ، وأفادوا وأجادوا .

فمنهم العلامة الفقيه المتبحر شيخ الحنفية بلا نزاع ، الشيخ محمد بن حنيت المطيعي ، ألف كتاباً قيمياً في ردها ، وطبع في سنة عشرين من هذا القرن ،

سماه (القول الجامع ، في الطلاق البدعي والمتتابع) وتلاه فقيه الشافعية العلامة المحقق التقي الورع ، الشيخ أحمد بن حسن الطلاوى ، فصنف في الموضوع رسالة قيمة مفيدة على وجازتها ، سماها (الإغاثة في حكم الطلاق بالثلاثة) وطبعت سنة تسع وعشرين من هذا القرن أيضاً ، تغمدهما الله برحمته ، وجزاهما الله خيراً عن الدين والأمة .

ثم فكر بعض أولى الحل والعقد في أن لا ياتزم في الأحكام الشرعية العمل بمذهب الإمام أبى حنيفة فقط ، وأن يختار من المذاهب المتبوعة ما هو أيسر على الناس . وشكلت لهذا الغرض لجنة في وزارة الحقانية التى سميت بعد (وزارة العدل) ، فتوسعت هذه اللجنة وخرجت عن المذاهب المتبوعة إلى هذه البدعة والبدعة الثانية ، وتقدمت بمشروعها إلى شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمد أبى الفضل المالكي ، تغمده الله برحمته ، فرفضه حماية هذا الدين وحماية للحق . وتقدم بعض أكابر العلماء بمذكرة إلى الوزارة قالوا فى أولها مانصه بعد الديباجة :

« إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكون فى بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » . ما كان للعلماء أن يقفوا مكتوفى الأيدى أمام هذا الحادث الجلل الخاص (بالأحكام الشرعية للأحوال الشخصية) وهو التشريع الذى ألفت له لجنة من بعض حضرات قضاة المحاكم الشرعية ، وأرسل من وزارة الحقانية الى حضرتى صاحبى الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ، والأستاذ الجليل مفتى الديار المصرية (يعنون : المرحوم الشيخ عبد الرحمن قراعة) بل عليهم

أن يبينوا حكم الله في المسائل التي تناولها ألبحث خروجاً من كتبانه ،
وفراراً من الوعيد الشديد الذي جاء في هذه الآية الشريفة التي صدرنا
بها هذا المقام — تناول حضرتنا الشيخين الموضع . وكتبنا عليه من
النصوص الواردة في ذلك . وبينارأيهما فيه وأرسلناه الى الوزارة ،
وقد تناولنا بحث الموضوع أيضاً . وأوردنا من النص ص ما استبان به
أن هذا المشروع لا يصح الأخذ به كما ستقف عليه تفصيلاً في الرد
الآتي ... ، الى آخرها ، وهي في اثنتين وستين صفحة فسكنت ربح الفتنة
مؤقتاً ، حتى إذا اختار الله شيخ الأزهر أبا الفضل لجواره عاد المشروع
الى الظهور مرة أخرى ، وصدر به مرسوم ملكي وأصبحت هانان
البدعتان فيما يعمل به رسمياً في هذه الديار المصرية ولا لوم على ولاية
الأمر فإنهم وكوا الموضوع إلى من يعتقدون أنهم إخصائيون (فإننا لله
وإننا إليه راجعون) .

وإننا مع تفاقم هذا الخطب لم نفقد الأمل في أن يتدارك القائمون
في المناصب الدينية هذا الخطأ الكبير . فيرجعوا بالناس الى مذهب أهل
السنة والجماعة ويستصدروا مرسوم آخر يرضى الله ورسوله .

ثم ظهر بعد ذلك في عالم المطبوعات مؤلف لا يقتصر فيه على ترويج
هاتين البدعتين فحسب . بل يزيد عليهما أن الطلاق الثلاث المجموع لا يقع
أصلاً كما هو مذهب بعض الشيعة إلى بدع في مسائل الطلاق يشتمل منها
الحق ، وينفر منها الدين ، فانبرى له العلامة المحقق ، والمحدث الفقيه
المدقق ، الأستاذ الأجل (الشيخ محمد زاهد الكوثري) وكيل مشيخة
الإسلام بدار السعادة سابقاً ، نزيل مصر الآن بكتاب سماه (الاشفاق
على أحكام الطلاق) شفى به صدر السنة ونصر به الحق الذي عليه الأمة .

أبان فيه عن اطلاع لا يحد ، وفقه لا يجارى ، ودقة فى البحث لا تليق
إلا بأمثاله ، وسنضىء هذا الكتاب ببعض شمس عباراته الساطعة ،
ولو لا ما نرى من زيادة حاجة الناس إلى البيان ما كتبنا فى هذا الموضوع
شيئاً بعد هذا الكتاب الكوثرى ، المطبوع سنة بضع وخمسين وثلاثمائة
وألف ، فليغتنم قراءته من أراد أن يقف على جليلة الحق .

وقد تحررنا فى كتابنا هذا وضوح العبارة فلا نبالى بشيء من التكرير
فى سبيل مزيد التقرير ، وتوخينا أن نأتى للقارىء الكريم بأدلة الكتاب
والسنة ، سافرة غير مخدرة حتى يكون المطلع عليه على بصيرة . محققا
غير مقلد . ولذلك سميناه (براهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع
الطلقات المجموعة منجزة أو معاقة) . وإذ قد فرغنا من هذه النبذة فى
تاريخ هذه البدعة ، فقد حق لنا أن ننتقل بك إلى لب الكتاب وأبوابه .

الباب الأول

في أن من طلق امرأته ثلاثاً مجموعة بكلمة واحدة وقع عليه الثلاث وأن القول بأنه لا يقع أصلاً أو لا يقع إلا واحدة بدعة منكرة، وقول خارق لإجماع الأمة، مخالف للكتاب والسنة، وفيه فصول .

تمهيد

اعلم أنه قد اتفقت كلمة علماء الأمة الذين هم أهل السنة والجماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأتباعهم، والأئمة المجتهدين المتبوعين المرضيين، على أن من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثة، أو طلقك ثلاثاً أو طلقك البتة ونوى ثلاثاً، أو نحو ذلك، فقد لزمته الثلاث، ولا تحل له امرأته حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها في ذلك النكاح ويطلقها وتنقضي عدتها من هذا الزوج الثاني . ولم يقولوا رضي الله عنهم بذلك جزافاً أو تشديداً على المطابقة، وحاشاهم من ذلك، وإنما إمامهم في ذلك كتاب الله الناطق، ومقتداهم فيه سنة نبيهم الصادق، عليه وعلى آله وعليهم أفضل الصلاة والسلام . ولا خلاف بينهم في لزوم الثلاث وإنما الخلاف بينهم في جوازه وحرمة، وستسمع في هذا الباب من حججهم الناصعة، وبراهينهم الساطعة، من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ما يوضح لك الحق جلياً، ويكشف الغطاء عن تلبيس أولئك المبتدعة الذين انخدع بتشغيبهم كثير من المنسوين للعلم بله سواهم .

الفصل الأول

في أدلة الكتاب

فمن ذلك قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »
ومعناه أن كل مطلقة من النساء المدخول بهن ذوات الأقراء غير
الحوامل ، عليها أن تنتظر وتمتنع عن الزواج مدة ثلاثة قروء . والقروء
جمع قرء بالفتح والسكون وبضم أوله وهو الطهر كما هو مذهب ناس من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومنهم الإمام مالك والشافعي رضي الله
عنهم أجمعين . أو الحيض كما هو رأي آخريين ممن ذكر ، ومنهم الإمام
أبو حنيفة رضي الله عنهم ، ووجه الاستدلال أن المطلقات في الآية
الكريمة جمع محلي باللام ، وهو من صيغ العموم . فتمد حكمت الآية
على كل مطلقة بهذا التربص ولم تفرق بين طلاق وطلاق . فهو يشمل
الطلقة الواحدة والاثنتين والثلاث ، مجرعة كانت أو مفرقة ، منجزاً
كان الطلاق أو معلتماً ، رجيباً كان أو بائناً ، وهذا كما سميت في المدخول
بهن من النساء .

وقالت الآية الأخرى في الزوجات غير المدخول بهن (ولا جناح
عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) وقال
في الآية التي بعدها (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة) فعلق الحكم في الآيتين الكريمتين على الطلاق في حيز
أداة الشرط وهي (إن) وفعل الشرط من صيغ العموم ، فإن الحديث الذي
يدل عليه الفعل نكرة ، والنكرة في سياق الشرط كهي بعد النفي ،

كما هو موضح في محله من كتب أصول الفقه . فالمعنى : لاجناح عليكم
إن كان منكم طلاق ما لم تمسوهن . . . الخ . وفي الآية الثانية : إن كان
منكم طلاق من قبل أن تمسوهن . . . الخ . (فطلاق) المفهوم من
(طلقتم) في الموضعين عام كما ترى ، يشمل الطلاق الثلاث المجموع بكلمة
واحدة وغيره ، وكذلك قوله تعالى (والله طلقات متاع بالمعروف)
أوجب المتعة سبحانه للطلقات وهن في هذه الآية بعض المدخول بهن
وبعض غيرهن . كما هو مفصل في الفروع ، ولم يفرق سبحانه في هذا
الطلاق في هذه الآية والآيات التي تلونها عليك بين طلاق مفرق أو
مجموع ، بل ولا بين أن تكون المطلقة قد طلقت في طهر أو في حيض .
ومن أدلة الكتاب قوله تعالى (يأيتها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن) أى في وقت عدتهن ، وهى الأظهار كما هو رأى إمامنا الشافعى
والإمام مالك ومن وافقهما . أو مستقبليات لعدتهن وهى الحيض كما هو
رأى الإمام أبى حنيفة ومن وافقه . والأمر من قبيل المطلق كما لا يخفى
وهو مقيد هنا بالعدة فقط . ومعناه : إذا أردتم تطليق نساءكم فليكن
هذا الطلاق وهن في الطهر الذى لم يجامعن فيه . ولا فرق في ذلك الطلاق
بين أن يكون مفرقا أو مجموعا كما هو مذهب الإمام الشافعى ومن وافقه
في أن الجمع في الطلقات غير حرام متى كان في الطهر ، وإنما تفيد الآية
الكرامة على رأيهم تحريم الطلاق في وقت الحيض فقط ، سواء كان مفرقا
أو مجموعا . والحرمة فيه للحيض لا للجمع . ومع ذلك فهم يقولون
بلزوم الطلاق إذا وقع في الحيض مجموعا كان أو مفرقا كما يقول الآخرون
بذلك اللزوم ، إلا أنهم يزيدون مع الحكم بلزوم الطلاق مجموعا الحكم

بتحريمه إذا وقع في الطهر ، فإن جمع الطلقات حرام عند غير الامام الشافعي إذا كان بكلمة واحدة أو بكلمات في مجلس واحد ، بل ولو كان في طهر واحد . ولهم على ذلك من السنة المطهرة ما يجعل رأيهم قولاً محترماً ينبغي أن يحذر الورع من الوقوع في خلافه ، ولا يلزم من كون الطلاق في الحيض معصية باتفاق الأئمة بشرطه المعروف في الفروع ، وهو أن لا تكون طالبة له كمختلعة . وكونه معصية في الطهر إذا جمعه عند من قال بتحريم الجمع — لا يلزم من كونه معصية أنه لا يلزم وقوعه مفرقاً كان أو مجزئاً ، فإن الله تبارك وتعالى قد قال في هذه الآية الكريمة (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ، ومعناه : من يخالف أوامر الله في هذه الآية وغيرها ، كأن أوقع الطلاق في الحيض أو جمع الثلاث ، فقد عرض نفسه للضرر ، فلو لم يكن طلاقه واقعاً ما كان ظالماً لنفسه .

وقال عز قائل في الآية التي بعدها (ومن ينق الله يجعل له مخرجاً) ، يعني من لم يتعد حدود الله التي حدها في كتابه وبينها على لسان رسوله عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، يجعل له مخرجاً من الضيق في الدنيا والآخرة ، ويدخل في ذلك دخراً أولياً عدم مخالفة أوامره تعالى ، وإرشاده سبحانه في أمر الطلاق ، بأن يطلق للعدة ولا يجمع بين الطلقات ، فإن جمعها وإن لم يكن حراماً عند الشافعي فهو مكروه أو خلاف الأولى . من فعل تلك التقوى يجعل له مخرجاً مما عسى أن يقع في شأن الأزواج : من الغموم والوقوع في المضايق ، ويفرج عنه ما يعتريه من الكروب . وقد صح عن الإمام على كرم الله تعالى وجهه في تفسير هذه الآية « لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم مطلق قط » . وصح عن الخبر ابن عباس

رضي الله عنهما أن سائلا سأله عن قريب له طلق امرأته ثلاثا بمجموعة ، فقال للسائل : « إن صاحبك لم يتق الله تعالى فلم يجعل له مخرجا » ، وسيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى . فقد أفادت هاتان الآيتان الكريمتان لزوم الطلاق لمن طلق مجموعا أو مفردا ، مباحا كان أو معصية بالمنطوق وفحوى الخطاب في الأولى وبالمفهوم في الثانية . ألا ترى إلى قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) حيث أطلق الأمر ، فلم يقيده بغير الوقوع في العدة ، فدخل في أفرادهِ جزئيات هذا المطلق من طلاق مجزوع أو مفروق ، وإلى قوله سبحانه (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ، حيث لزمه من الطلاق ما كان في غنية عنه لو امتثل الأمر . وإلى قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) حيث رغب عباد في امتثال ما أمرهم به بهذا الوعد الشريف ، ورهبهم من مخالفة الأمر وترك التقوى بهذا الوعيد المأخوذ من مفهوم الآية ، كأنه يقول : من لم يتق الله فیر تكب ما حرم عليه أو ما هو خلاف ما ينبغي ، بأن ضار المطلقة بطلاقها في الحيض ، أو جمع الثلاث دفعة ، لزمه ما قال . فكثيرا ما يندم ويقع في الضيق ، فليس أهلا أن أجعل له مخرجا فليذق وبال مخالفته . فهذا كله صريح أو كالصريح في أن من خالف الله ورسوله في أمر طلاق امرأته فطلق على ما لا ينبغي ، لزمه ما قاله ، فضاق عليه الأمر فلا يلوم من إلا نفسه . وسيأتيك في أدلة السنة ما هو صريح في لزوم الطلاق إذا كان معصية ، واحداً أو متعددا ، مجموعا أو مفردا ، فانتظر . ومن أدلة الكتاب قوله تعالى (الطلاق مرتان) .

اعلم أن المبتدعة القائاتين بأن الطلاق الثلاث المجموع لا يقع أو يقع واحدة ، قد شغبوا على الناس بهذه الجملة الشريفة ، يحسبون أنها تؤيد مدعاهم ، وهي بريئة مما ألصقوها به . فأنت في حاجة إلى شيء من البسط

في تفسيرها ، فألقِ السمع وأنت شهيد .
فقوله تعالى (مرتان) تشية مرة ، والمرة في الأصل : الفعلة الواحدة
من المر أو المرور ، يقال : مر ، من باب نصر ، مرأ ومرورا ، والفعلة
الواحدة منه مرة . تقول : مررت عليه مرة ثم استعملت في كل فعلة من
أى حدث كان ، صلاة أو زكاة أو صياما أو يعا أو أكلا أو شربا أو
نكاحا أو طلاقا . فالمرة من الأكل والشرب أكلة واحدة وشربة واحدة
ومن التلفظ تلفظ واحد ، ومن الطلاق طلقة واحدة . إلى غير ذلك .
ثم إن الأحاد من المرات على قسمين . منها : ما لا يكون في الوجود إلا
مرتبا ، الواحد بعد الآخر ، كالأكلات والتلفظات . ومنها : ما توجد
آحاده دفعة واحدة حيناً ، وعلى دفعات حيناً آخر ، كالعقود والاعتافات
والطلاقات ، من كل ما يكون وجوده متوقفا على إنشاء صيغته . فتقول :
بعت هؤلاء العبيد الثلاثة — مثلا — فتقع ثلاث بيعات ، لكل عبد
بيعة بهذا التلفظ الواحد ، كما لو قلت : بعت هذا العبد ، وبعت ذاك ،
وبعت الثالث . وكذلك في الإعتاق ، تعتق العبيد بصيغة واحدة ، أو
بصيغ متعددة . وكذلك تطلق المرأة طلقتين أو ثلاثا بصيغ متفرقة
أو بصيغة واحدة . وبهذا تعلم أنه ليس من خصائص المرتين التفريق
بينهما ، ولذلك جاء الاستعمال في كلمة المرتين في اللغة ، والكتاب والسنة
على وجهين ، والمقام يعين أحدهما . إذا قلت : جئت مرتين كان معناه مرة
بعد أخرى ، لأن المجيء المتعدد لا يكون إلا كذلك . وإذا قلت :
أعطيت فلانا أجره درهما ، والآخر قدره مرتين لم يلزم ذلك ، بل المعنى
على مضاعفة الأجر ولو في مرة واحدة من الإعطاء ، ومن هذا الثاني
قوله تعالى في مؤمنى أهل الكتاب (أولئك يؤتون أجرهم مرتين) فإن

المعنى على مضاعفة الأجر في المرة الواحدة من الإيتاء . فسمى الضعفين الاثنين من الأجر مرتين . ومنه أيضا قوله سبحانه في أزواج رسوله عليه وعليهم الصلاة والسلام (ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتيها أجرا مرتين) فإنه ليس معناه نؤتيها إيتاءة بعد إيتاءة ، ومرة بعد أخرى ، كما هو ظاهر ، لأنها إنما تعطى مرة واحدة أجرين . فالمرتان : واقعتان ههنا على الأجرين المعطين دفعة واحدة .

ومن هذا الاستعمال أيضا في السنة المطهرة ما روى البخارى في العتق في « باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده » عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العبد إذا نصح سيده ، وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين) فليس معناه مرة بعد أخرى كما لا يخفى ، بل المراد الأجران المؤتيان بمرة واحدة . وإنما التعدد للمعطى لا للإعطاء . ومنه ما روى البخارى أيضا في كتاب الجهاد . في باب فضل من أسلم من أهل الكفتارين ، عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : الرجل تكون له الأمة) الحديث . فالمرتان هنا على الجمع ، لا على التفريق . فإذا أخبرت عن واحد أنه طلق امرأته مرتين احتمل الكلام أن يكون قد فعل ذلك مرة بعد أخرى ، فأوقع عليها تطليقة بعد تطليقة ، وأن يكون قد أوقع عليها الطلقتين بمجموعتين بصيغة واحدة ، فأطلقت المراتن على الطلقتين . فإن قامت قرينة على أحد الاحتمالين تعين المراد . وبهذا البيان المبسوط تعلم أنه ليس من لوازم المراتن التفريق بينهما ، ولهذا ترى أهل العلم بتفسير كتاب الله تعالى على رأيين في تفسير هذه الآية الكريمة التي نحن بصددنا في المراد بمرتان ، هل هو مرة بعد أخرى أو طلقتان اثنتان مجتمعتين أو متفرقتين .

وسيجيء لك إذا فرغنا من تقرير الوجهين فيها أنه لا متمسك لهؤلاء
المبتدعة في هذه الآية ، لا على هذا القول ، ولا على ذلك . قال الإمام
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة تسع وثلاثمائة رضى الله
عنه : القول في تأويل قوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو
تسريح بإحسان) . اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك . فقال بعضهم :
هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته ،
والقدر الذي تبين به زوجته منه . ثم ذكر من طريقين عن عروة بن
الزبير ، وعن قتادة بسندين ، وعن ابن زيد ، وعن السدي ، وعن عكرمة
بأسانيدهم بألفاظ متقاربة ، والمعنى واحد : « أن الرجل كان يطلق ما شاء ،
ثم إن راجع امرأته قبل أن تنتقض عدتها كانت امرأته . فغضب رجل
من الأنصار على امرأته ، فقال لها : لا أقربك ولا تحلين مني . قالت له
كيف ؟ قال أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك . فإذا دنا
أجلك راجعتك . فمضى تحلين ؟ فشككت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،
فأنزل الله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف) . الآية فاستقبل الناس
الطلاق جديدا من كان طلق ، ومن لم يكن طلق . وفي بعض ألفاظ
رواية قتادة « كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ، ثم يراجعها لا حد
في ذلك . هي امرأته ما راجعها في عدتها ، فجعل الله حد ذلك يصير إلى
ثلاثة قروء . وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات » . وفي رواية ابن زيد :
« كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثا ليس له أمد يطلق الرجل
امرأته مائة ، ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تحل كان له ذلك وطلق
رجل امرأته حتى إذا كادت أن تحل ارتجعها ، ثم استأنف بها طلاقا بعد
ذلك ليضارها بتركها حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها ، وصنع

ذلك مرارا ، فلما كان ذلك جعل الله الطلاق ثلاثا : مرتين ثم بعد المراتين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ثم قال ابن جرير : « فتأويل الآية على هذا الخبر الذى ذكرنا : عدد الطلاق الذى لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة ، إذا كن مدخولات بهن تطليقتان . ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، لأنه لا رجعة له بعد التطليقتين إن سرحها فطلقها الثالثة » . ثم حكى الوجه الثانى عن عبد الله ، يعنى ابن مسعود . وعن ابن عباس ومجاهد . ثم قال : « وتأويل الآية على قول هؤلاء : سنة الطلاق التى سنتها وأباحتها لكم إن أردتم طلاق نساءكم أن تطلقوهن ثنتين فى كل طهر واحدة . ثم الواجب بعد ذلك عليكم : إما أن تمسكوهن بمعروف ، أو تسرحوهن بإحسان » ثم اختار القول الأول حيث قال : « إنه أولى بظاهر التنزيل ، لأن الآية : إنما هى دليل على عدد الطلاق الذى تكون الرجعة معه ، والعدد الذى يكون به التحريم وبطلان الرجعة . وذلك أن الله تعالى قال فى الآية التى بعدها (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فعرف عباده القدر الذى به تحرم المرأة على زوجها إلا بعد زوج ، ولم يبين فيها الوقت الذى يجوز الطلاق فيه والوقت الذى لا يجوز ذلك فيه ، اهـ . قلت : وإنما بين ذلك الوقت فى مفتتح سورة الطلاق ، وهو قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) . وما رواه الإمام الطبرى فى سبب نزول قوله تعالى (الطلاق مرتان) عن عروة وقتادة وغيرهما ، هو ما رواه الإمامان مالك والشافعى رضى الله عنهما والترمذى وأبو داود والنسائى والحاكم وصححه وابن أبى حاتم . فينبغى أن يكون هذا القول راجحا إن لم يكن متعينا ، وهو أوفق بالنظم ، وأكثر ملاءمة لسابق الجملة الكريمة ولا حقا ، فإن

الله قال في الآية التي قبلها (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً) . والبعولة : جمع بعل ، وهو الزوج . ومعنى الكلام الكريم « وأزواج المطلقات المدخول بهن أحق برجمتهن في ذلك التبرص ، وهي مدة العدة ، وكان معلوما للمخاطبين ومعمولا به بينهم أنه لا أمد للطلاق ولا مانع من الرجعة ، مادامت في عدته ، وإن طلقها ألف تطليقة واحدة بعد الأخرى ، أراد الله جل جلاله بعد هذا الكلام أن يقيد عدد الطلاق وأمد الرجعة ، فنسخ هذا الحكم بقوله (الطلاق مرتان) رحمة منه بالمطلقات والمطلقين جميعاً . أما الرحمة بهن فإنه قد أزال عنهن الضرر بالحد من حرية الرجال في أمر الرجعة ، وجعلها بحيث لا تصح إلا بعد طليقة واحدة أو طليقتين مجزعتين أو مفترقتين ، حتى لا تكون المرأة لعبة لأهواء العابثين من المطلقين ، كلما قاربت انقضاء العدة راجعها ، ثم ينشئ لها طلاقاً آخر فتعود إلى العدة ، وهكذا دواليك . فأى ضرر على المرأة أكبر من هذا ؟ لا هي أيم فتزوج ، ولا هي متزوجة متمتعة بزوجها ، ولذلك اقتضت الرحمة الإلهية هذا النسخ رحمة بالنساء . وأما الرحمة بالرجال : فإنه تبارك وتعالى بفضله لم يجعل الطليقة من الرجل مزية للملك النكاح بالسكينة كما جعل ذلك سبحانه في العتق ، والعقود كالبيع والهبة . حيث يكون ذلك كاه مزيلا للملك من غير حاجة إلى تكرار ، وكان ذلك حرصاً من الشريعة المطهرة على إبقاء العشرة بين الزوجين ، وأن يكون للرجال والنساء ترو في الفرقة الباتة القاطعة ، فكثيراً ما يندم الرجل على تسرعه في الفراق ، فأمد الله تعالى لعباده الأمد . وجعل من الطلاق ما هو رجعي ، وجعل عدده مرتين مفترقتين أو مجزعتين ، ليسكن له ولها متسع . فقال سبحانه ناسخاً للحكم الأول الذي كان قبل نزولها (الطلاق مرتان) على معنى أن أكثر

الطلاق الذى تكون بعده الرجعة طلقتان اثنتان ، ويعلم منه بالأولى أن الطلقة إذا كانت واحدة كان كذلك . وعلم كذلك من هذا الكلام العزيز أنه إذا طلقها الثالثة انتهى أمد الطلاق ، ولا تحل له امرأته إلا بعد زوج . ثم قال فى الآية التى تليها (فإن طلقها) يعنى ثلاث مرات ، فإن هذه الآية مقيدة بالمرتين ، فيكون المعنى : إذا علم أن عدد الطلاق الرجعى اثنتان ، ومنتهاه : طلقتان ، فرقا أو جمعا ، فاعلموا أنه إن طلقها ثلاث مرات مفرقة أو مجموعة ، فلا رجعة له عليها . ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وكان الظاهر أن أول طلاق يزيل المرأة عن ملكه كما فى العتق والعقود ، ولكن رحمة الله الكبرى ، وعنايته بأمر الزوجين ، اقتضت أن يكون الطلاق الأول منقضا للملك ، لا مزيلًا له إذا كان طلقة واحدة فقط . وكذلك الثانية ، فإن جمعهما فكذلك ، لكنه قد فوت على نفسه بعض الأناة التى أعطاه الله إياها ، فقد ظلم نفسه بهذا . فإن طلقها الثالثة فقد انتهى ما بينهما وصارت أملك لنفسها ، بل لا تحل له إلا بعد أن يطأها زوج آخر فى نكاح صحيح ، ليكون أغبط له ، وأزجر عن ارتكاب مثل ما ارتكب . فإن جمع الثلاث فى لفظ واحد . أو فى ألفاظ متعاقبة وهو يريد إنشاء الطلاق ، أو متفصلة فى مجلس واحد ، أو طهر واحد فقد لزمه وقوع الثلاث ، وفوت على نفسه كل ما أعطاه الله من الأناة والتريث . فليدق وبال استعجاله . وعلى هذا لا يكون فى الآية الكريمة دلالة على حرمة الجمع بين الطلقتين والطلقات ، ولا على وجوب التفريق ، ولذلك احتج بها الإمام الشافعى ، ومن رأى رأيه على إباحة الجمع فى أدلة أخرى مفصلة فى كتبه رضى الله عنه .

وعلى هذا القول هاتان مسورتان لبيان العدد الذي تصح الرجعة بعده ، والعدد الذي لا تصح بعده ، وليس فيهما تعرض لوقت الطلاق . وقد تكفلت الآية التي في أول سورة الطلاق ببيان الوقت الذي يحرم فيه الطلاق . ومن قال بجرمة الجمع بين الطلقات مطلقا حمل الآية على القول الثاني ، فقال : إن معناها : الطلاق المشروع لكم يكون مفرقا المرة بعد المرة ، ففي الأوليين يكون رجعا ، وفي الثالثة لا تحل له إلا بعد زوج ، فتقتضى على هذا القول إيجاب التفريق وتحريم الجمع . وقد علمت أن كون الجمع معصية لا يوجب عدم لزومه ، بل إذا جمع الطلقتين أو الثلاث كان واقعا مع كون الجمع معصية وحراما ، فعلى كل حال لا متمسك للبتدعة بهذه الآية لا على ذلك القول ، وهو ظاهر ، ولا على هذا ، لأن المعصية ليست ما نعة من وقوع الطلاق مجتمعا . ألا ترى الظهار جعله الله منكرا من القول وزورا ، ومع هذا لزمه حكمه . وليس القائلون بجرمة الجمع في حاجة إلى تكلف ارتكاب هذا التأويل الذي هو أبعد من موافقة النظم القرآني . ولهم في السنة والآثار ما يكفي للاحتجاج لرأيهم .

ولذلك عدل المحققون من السادة الحنفية عن الاحتجاج على هذه المسألة بهذه الآية واكتفوا بما يدل لها من السنة وآثار الصحابة كما نقله عنهم العلامة الشيخ محمد بن حنيت عليه الرحمة في كتابه (القول الجامع) . وقال الشريف الحسيني المحقق السيد محمود الألوسي في تفسيره (روح المعاني) في تفسير هذه الآية (الطلاق مرتان) هو إشارة إلى الطلاق المفهوم من قوله تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن) وهو الرجعي - فهو

يشير إلى أن اللام للعهد - وذكر أن معنى (مرتان) اثنتان . قال :
 « ويؤيده العهد كالفاء في الشق الأول ، فإن ظاهرها التعقيب بلا مهلة .
 وحكم الشيء يعقبه بلا فصل . وهذا هو الذي حمل عليه الشافعية الآية ،
 ولعله أليق بالنظم حيث قد انجر ذكر اليمين إلى ذكر الإيلاء الذي هو
 طلاق يعنى عند الحنفية - ثم انجر ذلك إلى ذكر حكم المطلقات من
 العدة والرجعة ، ثم انجر ذلك إلى ذكر أحكام الطلاق المعقب للرجعة ،
 ثم انجر ذلك إلى بيان الخلع والطلاق الثلاث ، وأوفق بسبب النزول ،
 فقد أخرج مالك والشافعي والترمذي وغيرهم رضى الله عنهم عن عروة ،
 وساق ما أسلفناه لك في سبب نزول الآية .

وقد رأينا أن نختم الكلام على هذه الآية الكريمة بعبارة مولانا
 الامام الشافعي في الاستدلال بها على لزوم الثلاث إذا جمعت تبركاً به
 رضى الله عنه وتيمناً بكلامه الميمون . قال رضى الله عنه في كتابه
 (اختلاف الحديث) المطبوع على هامش الجزء السابع من كتاب
 (الأم) له رضى الله عنه (باب في طلاق الثلاث المجموعة) ثم ساق
 حديث طاوس عن ابن عباس وأجاب عنه بما سيأتيك تفصيله مبسوطاً
 في الفصل الثالث بعد هذا ، ثم قال رضى الله عنه : « فإن قيل : فهل من
 دليل تقوم به الحجة في ترك أن تحسب الثلاث واحدة في كتاب أو سنة
 أو أمر أبين مما ذكرت ؟ قيل نعم ، ثم ساق سنده إلى عروة في سبب
 نزول الآية السابق لنا ذكره من أنه لم يكن للطلاق أمد ولا للرجعة
 نهاية ما راجعها في عدتها ، فأنزل الله (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف
 أو تسريح بإحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ ، من كان

منهم طلق أو لم يطلق . ثم قال رضى الله عنه ، وحكم الله فى الطلاق أنه مرتان فأمساك بمعروف أو تبريح بإحسان ، وقوله (فإن طلقها) ، يعنى والله أعلم ، الثلاث ، فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، وجعل حكمه بأن الطلاق إلى الأزواج يدل على أنه إذا حدث تحريم المرأة بطلاق ثلاث وجعل الطلاق إلى زوجها فطلقها ثلاثا مجموعة أو مفرقة حرمت عليه بعدهن حتى تنكح زوجا غيره ، كما كانوا مملكين عتق رقيقهم ، فإن أعتق واحدا أو مائة فى كلمة لزمه ذلك كما يلزمه كلها ، جمع الكلام فيه أو فرقه ، مثل قوله للنسوة له : أنتن طوالق - ووالله لا أقربكن - وأنتن على كظهر أُمى . وقوله : لفلان على كذا ، ولفلان على كذا . ولفلان على كذا فلا يسقط عنه بجمع الكلام معنى من المعانى ، جميعه كلام ، فيلزمه بجمع الكلام ما يلزمه بتفريقه (اهـ)

فهذا كتاب الله فى جملة آيات منه ، بعمومه وإطلاقه ومنطوقه ومفهومه ، ينادى بلزوم وقوع الطلاق الثلاث إذا جمع فى كلمة أو كلمات فى مجلس أو مجالس ، ولا تخصص السنة الشريفة هذا العموم ، ولا تقيد هذا الإطلاق ولا تستثنى منه . وإليك الأدلة الواضحة على ذلك من السنة الصحيحة النبوية فى الفصل التالى .

الفصل الثانى

فى حجج أهل الحق من السنة الصحيحة الثابتة على وقوع الثلاث إذا جمعت وأن المعصية فى الطلاق لا تستلزم عدم وقوعه ، لكونه

معصية ، بل تستلزم وقوعه على ما أوقعه ، واحدا أو اثنتين أو ثلاثا
جمعت أو فرقت في طهر أو حيض .

قال الإمام البخارى رضى الله عنه في كتابه (الجامع الصحيح)
الذى هو أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل : باب من أجاز
الطلاق الثلاث لقوله تعالى (الطلاق مرتان ، وهو حمل منه رضى
الله عنه للآية الشريفة على القول الذى اختاره الإمام الطبرى فى تفسيرها
وإشارة منه رضى الله عنه كما جزم به ابن التين رحمه الله . إلى أن لزوم
الثلاث لمن أوقعها مجموعة لاختلاف فيه بين من يعتد بخلافه من أهل
السنة ، وإنما الاختلاف بينهم فى الجواز والتحريم . قلت : وإشارة
منه أيضا إلى أن القائل بعدم الوقوع أصلا أو بوقوع الثلاث واحدة
إنما هو غلط أو مبتدع ، فهو أحقر من أن يحكى خلافه ، وقد أصاب
ابن التين رحمه الله فى ذلك كل الإصابة . والعجب من الحافظ رحمه الله
فى الفتح كيف يتعجب من ابن التين فى كلامه هذا ، مع أنه قد حكى
الإجماع فى عهد عمر على لزوم الثلاث . وأى قيمة بعد الإجماع تكون
لقول جاء خارقا له وخارجا عليه ، وحكاية الحافظ للإجماع آخر
البحث كالتصريح بأن ما نقله ابن مغيث لا يعول عليه وبأن نقوله ساقطة
ثم قال البخارى :

(١) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل
ابن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني ، جاء إلى عاصم بن عدي
الأنصاري ثم ساق الحديث فى قصة عويمر مع امرأته وتلاعنها . قال
سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما

فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

ففي هذا الحديث الشريف الدلالة الواضحة على أن لزوم الثلاث كان أمرا متقدرا عندهم وأن هذه القصة من عويمر رضى الله عنه قد وقعت بعد تحديد الطلاق بالثلاث ، ونزول قوله تعالى (الطلاق مرتان) وأن عويمرا رضى الله عنه كان يعتقد أن اللعان لا يكفي في التفريق ، وأنها بعده لا تزال امرأته ، وأن الواحدة والاثنين لا تكفي في إباتها البيونة الكبرى التي يريدونها ، فطلقها الثلاث لتحصيل هذه البيونة ، وكان ذلك مع الناس في المسجد بعد العصر ، وكان الناس معه على هذا الاعتقاد . والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك عويمرا والحاضرين ليعتقدوا أن الطلاق الثلاث المجموع يفيد البيونة الكبرى لو كان هذا الاعتقاد خطأ ، بل جاء في هذه القصة في سنن أبي داود بسنده عن سهل بن سعد في هذا الخبر . قال : فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . إلى أن قال : قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا . فانظر إلى هذه الزيادة الصريحة الصحيحة عند أبي داود ، وهي قوله (فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٢) وقال البخاري أيضا في هذا الباب : حدثني محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال : حدثني القاسم بن محمد عن عائشة أن رجلا طلق امرأة ثلاثا فزوجت فطلق ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم : أتحل

للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول، فلم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - فداء أرواحنا - عن الطلاق الثلاث أكان مفترقا أو مجموعا، بل أفتى كما ترى بأنها لا تحل للأول الذي طلق ثلاثا إلا بعد ذوق العسيلة من الثاني. ولو كان المجموع لا يلزم به إلا طلقة واحدة رجعية كما يقول أولئك الجاهلون، لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفسار عن كيفية طلاق هذا المطلق الأول، فلما لم يستفسر - صلى الله عليه وسلم - السائل علم قطعا أنه لا فرق في لزوم الثلاث بين مجموعه ومفرقه، وقد ذكر البخاري رضي الله عنه في هذا الباب بين هذين الحديثين حديث قصة امرأة رفاعة القرظي - بضم القاف وفتح الراء - وأنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن زوجي طلقها فبت طلاقها. وكان هذا الطلاق من رفاعة آخر ثلاث تطليقات كما رواه البخاري نفسه بهذا اللفظ، في كتاب الأدب من صحيحه، ليشير إلى هذا المعنى الذي قلناه، وهو أنه لا فرق في لزوم الثلاث بين المجموع والمفرق منه، وهو اتفاق بين علماء الأمة من محقق أهل السنة. ويشير به إلى شيء آخر، وهو أنه لا معصية في إيقاع الطلاق مجموعا من حيث الجمع، كما لا معصية في إيقاعه مفترقا، وهو الرأي الذي ترجم له، وعليه الإمام الشافعي ومن وافقه.

(٣) وقال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه قبل كتاب الرضاع أبواب: حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتزوج رجلا فيطلقها قبل أن يدخل بها،

أنحل لزوجها الأول؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها ، ثم ذكره من طريقين إلى هشام بن عروة . ثم قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : « طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : لا ، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول . . . » ثم ذكر بقية طرق الحديث .

فتأمل — رعاك الله — هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائلين : هل كانت طليقة ثالثة حتى لا نحل له إلا بعد زوج ؟ أو كانت الثلاثة مجرعة حتى تكون طليقة واحدة رجعية ؟ كما يقول أولئك الزائغون . أفلا يكون في ترك سؤال الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك أيين البيان للأمة جهما أنه لا فرق في لزوم الثلاث بين المجموع في دفعة واحدة وبين المفرق على مرات .

(٤) وقال الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . المتوفى سنة بضع وثلاثمائة في سننه « باب إحلل المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به ، آخر هذا الباب .

أخبرنا محمود بن غيلان . قال حدثنا وكيع ، قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل ، فيغلق الباب ، ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال :

« لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » . قال أبو عبد الرحمن : وهذا أولى بالصواب . .

قال محشيه المحقق السندی : « أى من الذى قبله كما فى الكبرى » —
يعنى كتاب السنن الكبرى للنسائى أيضا — وقد تابع رزينا سعيد بن
المسيب التابعى الثقة بالاتفاق ، فاعتفرت الجمالة فى رزين ، فإن النسائى
رواه عن عمرو بن على عن محمد بن جعفر عن شعبة عن علقمة بن مرثد
عن سلم بن زدير . وسلم وثقه ابن أبى حاتم وغيره عن سالم بن عبد الله
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل
تكون له المرأة فيطلقها . . . الحديث ، ولم يقل ثلاثا ، فكان النسائى
إنما ساق حديث رزين لقوله فيه ثلاثا ، وقال : إنه أولى بالصواب ،
وهو كما قال رضى الله عنه ، فإنه لو كان الطلاق دون الثلاث لم يحتج فى
رجوعها إلى الأول إلى ذوق العسيلة .

(هـ) وروى الإمام النسائى أيضا بسند كل رجاله ثقات عن محمود بن
ليد قال :

« أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث
تطليقات جميعا فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين
أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ ، ومعنى هذا
الحديث أنه أمضى عليه الثلاث وألزمه إياها ، وأن السائل كان يريد
الإذن فى مراجعتها . وكتاب الله بين فى أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها
إلا بعد زوج ، فطلب المراجعة بل الميل إليها بعد لعبا ، أو كاللعب
بكتاب الله تعالى ، ومن أجل ذلك اشتد عليه غضب الرسول صلى الله

عليه وسلم ، وقال « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » ولم يأمره بمراجعتها كما فعل عليه الصلاة والسلام مع ابن عمر حين طلق امرأته في الحيض تطليقة واحدة ، فإنه عليه الصلاة والسلام مع تغيظه على ابن عمر كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، أمره بمراجعتها ، وهذا ظاهر جدا ، إذ لو كان له مراجعتها بعد هذا الطلاق لثلاث المجموع لأمره بالمراجعة ، ولمن يقول : بأن جمع الثلاث معصية أن يحتج بغضبه صلى الله عليه وسلم في هذه الحادثة ، على أن جمع الثلاث معصية مع إلزامه إياها .

وعلى كل تقدير فلم يذكر في هذا الحديث أمره عليه الصلاة والسلام له بالمراجعة ، ولو كان لنقل كما نقل أمره لابن عمر بالمراجعة . قال العلامة الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الخضر بن مايا بن الجكني نسا الشنقيطي إقليبا ، في كتابه (لزوم الطلاق الثلاث دفعه ، بما لا يستطيع العالم دفعه) : بعد احتجاجه بهذا الحديث وبيان معناه . قال رضى الله عنه : « وهذا الحديث لا شيء أصرح منه في لزوم الثلاث دفعة ، وإمضاء النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بديهى من قوله : « أيلعب بكتاب الله ؟ » لأن اللاعب بكتاب الله لا حيلة له عنده ، مع ما ظهر فيه من الغضب ، وطلب الصحابي قتله » ،

(٦) وأخرج البيهقي في سننه ، والطبراني والدارقطني بإسنادين صحيح أحدهما عن سويد بن غفلة قال : « كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه : فلما مات علي قالت له : لتبتك الإمارة أو الخلافة . فقال الحسن رضى الله عنه يقتل علي وتظهرين الشباهة ؟ اذهبي فأنت طالق ثلاثا . قال فتلفعت نساها وقعدت حتى انتقضت عدتها

وبعث إليها بعشرة آلاف متعة ، وبقية بقيت لها من صداقها . فقالت :
متاع قليل من حبيب مفارق : فلما بلغه قولها بكى وقال : لولا أني سمعت
جدي ، أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول عليه وعلى آله الصلاة والسلام :
« أيما رجل طلق امرأته ثلاثا مبهمة أو ثلاثا عند الأقراء لم تحمل له حتى
تسكح زوجها غيره » ، لراجعتهما ، وفي الرواية الأخرى بلفظ « أو طلقها
ثلاثا جميعا لم تحمل له . . . الخ » ، فيكون في هذه الرواية التفسير للمبهمة في
قوله ثلاثا مبهمة ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه « بيان مشكل
الأحاديث الواردة » ، في أن الطلاق الثلاث واحدة ، بعد أن ساق هذا
الحديث ، وإسناده صحيح ولا نص في المسألة أبين من هذا كما لا يخفى . .
(٧) وأخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله
عليه وسلم « أنه أخبر برجل طلق ألفا فقال : أما ثلاث فله ، وأما تسعائة
وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له ،
ومثله في مسند عبد الرزاق عن جد عبادة إلا أن فيه عللا ونحن بمحمد
الله في غنية عنه .

(٨) وأخرج الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني
المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ببغداد في سنته قال : « أخبرنا علي بن
محمد بن عبيد الحافظ أخبرنا محمد بن شاذان الجوهري ، أخبرنا معلى بن
منصور . وأخبرنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن
الحسن قال أخبرنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض
ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين ، فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، إنك قد

أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق الحكل قرء (يعني تطليقة) قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها . ثم قال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت : يا رسول الله أرايت لو أني طلقها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال لا . كانت تبين منك وتكرن مدصية . وأخرج الطبراني قال « حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي ، حدثنا أبي ، حدثنا شعيب بن رزيق قال حدثنا الحسن . حدثنا عبد الله بن عمر ، الحديث . وكلا لسندين جيد . وما طعن به الشاذ مرفوع وتعليهم ساقط ، فشيخ الدارقطني حافظ معروف ثقة ، كما قاله الخطيب ، ومحمد بن شاذان ثقة مأمون كما ذكره الخطيب أيضا ، ومعلي بن منصور روى عنه الجماعة وقال فيه يعقوب بن أبي شيبة : متقن فقيه مأمون ثقة فيما تفرد به ، فما ظنك به إذا شورك ، وترك أحمد له لا ينضره فإنه لم يرمه بالوهم في الحديث ، ولا بالكذب فيه ، بل قال « كان يكتب الشروط ومن كتبها لم يخل من أن يكذب ، وهو كما ترى سوء ظن لا يعتبر قادحا في شخص معين عند الإنصاف ، ولذلك روى له الجماعة كلهم كما نقلناه لك عن الخلاصة وقد تابعه عثمان بن سعيد بن كثير في سند الطبراني ، وعثمان بن سعيد هذا قال في الخلاصة وثقه أحمد وابن معين ، وكل منهما رواه عن شعيب ابن رزيق ، وشعيب وثقه الدارقطني وابن حبان وقد روى شعيب هذا الحديث عن عطاء الخراساني مرة ، وعطاء وثقه ابن معين وابن أبي حاتم وهو من رجال مسلم والأربعة ، وما يرمى به من الوهم في بعض حديثه يزول بمتابعة شعيب بن رزيق له في روايته عن الحسن ، فيكون شعيب قد

سمعه من الحسن بعد ما سمعه من عطاء ، وقد ثبت سماعه منهما جميعا ،
قبل لأبي زرعة : هل لقي الحسن ابن عمر ؟ قال : نعم . وأما شيخ
الطبراني علي ابن سعيد فوثق ، قال في مجمع الزوائد : علي بن سعيد
الرازي قال الدارقطني ليس بذاك وعظمه غيره . وكذلك يحيى بن عثمان
وثقه النسائي وقرئ ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه في هذا الحديث :
قلت يا رسول الله (أرأيت لو طلقها الخ) زيادة ثقة غير مخالفة فهي
مقبولة ، ولم ينفرد بها عطاء بل تابعه شعيب بن رزيق كما سبق . قال
العلامة المحدث الشيخ محمد زاهد الكوثري « والحاصل أن هذا الحديث
لن ينزل عن مرتبة الاحتجاج مهما احتوشت حوله شياطين الشذوذ » .
وبعد : فهذا الحديث الشريف صريح في لزوم الثلاث مع كونه معصية ،
وأن كونه معصية لا يمنع من لزومه .

(٩) ومن أصرح أدلة السنة وأوضحها وأصحها على وقوع الثلاث
بكلمة واحدة ، حديث ركانة بن عبد يزيد الصحابي ابن الصحابي رضي الله
عنهما في طلاقه امرأته البتة ، فقد رواه الإمام الأجل مولانا أبو عبد الله
محمد بن إدريس الشافعي وهو من هو إتقاننا ومعرفة وخبرة بالرواية وأحوال
الرواة ، وصححه ، فإنه قد احتج به في كتابه (الأم) في بابين وكلاهما في
الجزء الخامس قال رضي الله عنه في الاستدلال على أن البتة في الطلاق
قد ينوي بها الثلاث فيلزمه ما نوى قلنا الدليل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب
عن نافع بن عجمير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سبيعة
المزنية البتة ، ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني طلق امرأتني

سهيمة البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لركانة: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة.
فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة
في زمان عثمان رضي الله عنهما ، ثم قال رضي الله عنه بعد نحو خمس
وخمسين ورقة (الحجة في البتة وما أشبهها) ثم تناق هذا الحديث الشريف
بنفس هذا السند . ثم ذكر سندا آخر في الكلام على تحريم إتيان النساء
في أدبارهن ، ثم ذكر حديثا عن عمه محمد بن علي عن عبد الله بن علي بن
السائب ، فسأله السائل فقال رضي الله عنه : دعي ثقة وعبد الله بن علي
ثقة ، اه . فقد احتج بهذا السند في مسألة البتة فهو سند لا مطعن فيه عنده
وكفى بهذا الإمام الأجل حجة في التصحيح . ونافع بن عجمير قد وثقه ابن
حبان بل ذكره البغوي في الصحابة كما في الإصابة فإن لم يكن ذلك ثابتا
فإنه من كبار التابعين ويكفي في مثله ألا يذكر بمرح كما لا يخفى على أهل
هذا الفن فرجال السند كلهم معروفون فمن رماهم بالجهالة من أهل البدع
أو المتسرعين في النقد ، فهو الجاهل ورواه الإمام الحافظ أبو داود سليمان
ابن الأشعث السجستاني في سننه عن عدة رجال عن الشافعي بسنده
وسكت عليه فكان ذلك تصحيحا منه لهذا الحديث من جهة هذا السند فإن
قاعده في السنن أن ما رواه وسكت عليه فهو محتج به . ثم رواه بسند آخر
عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده
: أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما أردت؟
قال واحدة . قال : آله؟ قال : آله ، قال هو علي ما أردت ، ؛ والزبير
ضعيف ومع ذلك فإنه قال : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة

طلق امرأته ثلاثاً ، لأنهم أهل بيته وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس ، فهذا من أبي داود إسقاط لحديث ابن جريج عن رتبة الاحتجاج به ، وتصحيح منه لحديث الزبير بن سعيد . وقوله في السند (عن جده) الضمير عائد على علي فإن علي بن يزيد يحدث عن جده ركانة ، وركانة صاحب القصة لا يزيد ، وصححه كذلك ابن ماجه قال : « باب طلاق البتة ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ، حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد به ، كأي داود سندا ومثنا . ثم قال سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول : ما أشرف هذا الحديث ، قلت : وعلى هذا هو أحد شيوخ ابن ماجه في هذا السند قال فيه الذهبي في التذكرة « هو الحافظ الثبت محدث قزوين وعالمها . قال أبو حاتم : ثقة صدوق ، فهو تصحيح من هذا الخبر لهذا الحديث أيضا ، وإن كان من رواية الزبير ابن سعيد « فلا بدع في ذلك ، فإن حديث الشافعي الصحيح من رواية ابن السائب شاهد له ، ورواه الترمذي عن هناد بن السري عن قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد به كذلك ثم قال « وسألت عنه محمد ابن اسماعيل ، يعني البخاري ، فقال إنه يضطرب فيه ، تارة قيل فيه ثلاث وتارة قيل فيه واحدة ، اهـ .

وخط الجاهلون المتعسفون أن مجرد هذا الكلام يسقط الاحتجاج بهذا الحديث ، وفاتهم أن هذا الاضطراب إنما هو عند عدم التحقيق ، وبيان ذلك أن الاضطراب القادح هو ما لا يمكن الجواب عنه ، إذ الحديث المضطرب ما وقع الاختلاف في مثله أو سنده أو كليهما مع تساوى

الروایتین وتعدر الجمع ، وحديث البتة ليس من هذا القبيل كما ستقف عليه في مناقشاتنا معهم فيما تشبثوا به من السنة الشريفة .

وصحح هذا الحديث أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطني وأخرجه عن أبي بكر النيسابوري عن الربيع بن سليمان عن الشافعي . وساقه بسنده ومثله المتقدم عنه رضى الله عنه . وعن محمد بن يحيى بن مرداس قال أنبأنا أبو داود السجستاني أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وآخرون قالوا أنبأنا الشافعي ، وساقه بسنده ومثله ثم قال : قال أبو داود وهذا حديث صحيح ، ثم ساقه من طريق آخر عن محمد بن إدريس بهذا ثم ساقه من طريقين عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده . وقال : غير أن أبا نضر لم يقل : ابن يزيد بن ركانة . ثم ساقه من طريقين عن عبد الله بن المبارك عن الزبير بن سعيد ، وقال في أولاهما : أخبرني عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة قال كان جدي ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني طلقْتُ امرأتِي البتة ، فقال : ما أردت ؟ فقال : أردت واحدة ، قال الله ؟ قال الله ، قال فهي واحدة ، وقال في آخرهما : عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي ابن السائب عن جده ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته بنحوه .

فاستبان من هذه الطرق أن للزبير بن سعيد فيه شيخين هما عبد الله ابن علي بن يزيد ، وعبد الله بن علي بن السائب ، أحدهما شيخ إسناده الشافعي وأنه يرويه عن الزبير شيخان هما جرير بن حازم ، وعبد الله بن المبارك ، ويعلم من رواية الزبير بن سعيد للحديث على نحو ما رواه الشافعي أن

الزبير وإن كان ضعيفاً قد أجاد حفظ هذا الحديث ، ومن ثم صححه أئمة هذا الشأن ، وقال الشيخ أبو الطيب في كتابه التعليق المغنى على سنن الدارقطني « قال ابن كثير لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق آخر فهو حسن إن شاء الله تعالى ، اهـ . وهذا الشيخ ممن يرى هذا الرأي الباطل المبتدع ، ويقول في بعض هذا التعليق : إنه هو الحق عندى وهى زلة من عالم تنقى ، عفا الله عنا وعنه .

(١٠) ومن أدلة السنة على مذهب أهل الحق ما ثبت عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً فزوجها بعده رجل فطلقها قبل أن يدخل بها — وفي رواية — فمات عنها قبل أن يدخل بها — أتحل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حتى يذوق الآخر مذاق الأول من عسيلتها وذاقت من عسيلته . قال في مجمع الزوائد، رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا محمد بن دينار ، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وفيه كلام لا يضر .

(١١) ومن الأدلة ما في المجمع أيضاً ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره . ويخالطها ويذوق من عسيلتها . رواه الطبراني وأبو يعلى إلا أنه قال بمثل حديث عائشة ، وهو نحو هذا ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

(١٢) ومنها ما أخرج أبو داود في السنن قال (باب نسخ المراجعة

بعد التطليقات الثلاث) ثم ذكر بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال رضى الله عنه : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الآية . وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته ، فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً ففسخ ذلك ، وقال : (الطلاق مرتان) .

فهذه اثنا عشر حديثاً ، جلها صحاح ، وبعضها حسن ، مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : تنادى بأن الحق المنزل من السماء أن من جمع الطلقات الثلاث فهي ثلاث لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج : يروها تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : سهل بن سعد الساعدي ، وعبد الله بن الصامت ، وأم المؤمنين عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ابن مالك ، وعلى أو ابنه الحسن ، ومحمود بن لبيد ، وركانة . رضى الله عنهم أجمعين . فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ !!

الفصل الثالث

« في كشف الغطاء عن تلبسات المبتدعة على الناس
ودفع شبههم التي سموها حججاً »

اعلم أنه قد رويت أحاديث نبوية شريفة ، رواها العلماء وفهموها على وجهها لا تنافي الحجج السابقة لأنها مع كونها بين شاذ وضعيف منسوخة أو مؤولة قد فرغ أهل الحق من بيانها ، فجعلها المبطلون حججاً ، ورفضوا بها الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي لا تقبل نسخاً ولا تأويلاً . ولكنه الهوى والضعف في العلم يخرجان عن الجادة ، ويطران بصاحبهما إلى غير سبيل المؤمنين . وسأمر بك عليها ، واضعاً يدك على الحق في تأويلها

من غير أن أرهقك بمجدهم الممل ؛ وثرثرتهم المشوشة للفهم في هذا الفصل والله المستعان .

فمنها : (١) ما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما في طلاقه امرأته في الحيض من أنه طلقها ثلاثاً ، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها أو فلم يرها شيئاً أو فردها .

فهذا صريح في أن الثلاث واحدة ، وهو كذلك لو كانت رواية ثابتة ولاكنها غلط من الراوى وتقول باطل . فإن الرواية المحفوظة أنه إنما طلقها واحدة . وقد روى مسلم عن ابن سيرين أنه مكث عشرين سنة يحدثه من لا يتهم أن ابن عمر أمر برجعة امرأته وقد طلقها في الحيض ثلاثاً ، وجعل لا يعرف وجه الحديث حتى لقيه يونس بن جبير . وكان ثقة حافظاً ما مرنا فحدثه أنها كانت طالقة واحدة ، وكذلك رواه الثقات الأثبات . ورووا أن النبي صلى الله عليه وسلم حسبها عليه واحدة . وروى البخارى ومسلم وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن ابن عمر نفسه أنه كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض يقول للسائل : أما إن كنت طلقها واحدة أو اثنتين فلك أن تراجعها فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنى بذلك ، وإن كنت طلقها ثلاثاً فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك . ولذلك قال مسلم : جرد الليث في قوله تطليقة واحدة . وسبق تفسيره عن النووى في أول الكتاب . فرواية الثلاث في طلاق ابن عمر رواية ساقطة لا يحتج بها إلا جاهل أو معاند . وكيف يحتج بها . وقد قال الدارقطن عن عبيد الله عن نافع : إن ابن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة ... الحديث ؟ ، ثم قال : وكذلك قال صالح

ابن كيسان ، وموسى بن عقبة ، وإسماعيل بن أمية ، وليث بن سعد ، وابن أبي ذئب ، وابن جريج ، وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر « أنه طلق امرأته تطليقة واحدة » . وكذلك قال الزهري عن سالم عن أبيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن اه .

(٢) ومنها ما جاء عند أبي داود ، عن ابن جريج ، عن بعض آل بني رافع عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها — ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية ، فدعا بركانة وإخوته . ثم قال لجلسائه : أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلقها ففعل . ثم قال : راجع امرأتك أم ركانة وإخوته . فقال : إني طلقته ثلاثا يا رسول الله . قال : قد علت . راجعها ، اه . وعبد يزيد هذا هو ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، وهو جد الإمام الشافعي . وفي سند هذا الحديث مجهول ، فإن بعض آل أبي رافع فيه ، قال الحافظ في الإصابة : لا أعرف من هو ؟ وقال غيره : هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، وثقه ابن حبان ، وقال البخاري : منكر الحديث . قال الحافظ في الإصابة : « فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهي قصة أخرى وقعت لأبي ركانة غير قصة ابنه ركانة وهو ظاهر من تغاير سياق القصتين ، اه قلت : وينبغي أن يحمل هذا الحديث على أن هذه القصة كانت قبل أن تنسخ المراجعة بعد الثلاث . ثم نسخ ذلك كما روى ذلك أبو داود بسنده

الصحيح عن ابن عباس نفسه « إن الرجل كمان إذا طلق امرأته ، فهو أحق برجعته ، وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك . وقال (الطلاق مرتان) اه ولذلك ما كمان رضى الله عنه يفتى في الطلاق الثلاث إلا بالبينونة الكبرى كما سيأتى ، ولا حجة لأحد بالمنسوخ كما لا يخفى .

على أن البغوى قد أخرج في الصحابة من طريق الزعفرانى عن الشافعى عن عمه إلى آخر السند المار « أن عبد يزيد إنما طلقها البتة » كقصّة ابنه ركانة ، فلامتسك لهم فيه حينئذ . لكن الذى يظهر أن هذا غلط من الزعفرانى أو من دونه ، فإن الثقات الأثبات رَوَوْا عن الشافعى بسنده هذا خبر ركانة لا أيّه كما تقدم لك عند أبى داود والدارقطنى .

(٣) ومنها ما أخرج ، الإمام أحمد عن سعد بن ابراهيم عن أيّه عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبى صلى الله عليه وسلم كيف طلقتهما ؟ قال : ثلاثا فى مجلس واحد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت » فارتجعها .

ولشبهت النسخ فى المراجعة بعد الثلاث وتقرره عند العلماء بالأدلة التى لا تدع مجالا للريبة فيه لثبوت هذا النسخ أجاب عنه العلماء بعدة أجوبة .

والجواب الذى لا نشك فيه أن هذا غلط من بعض رواة ، فربما كان من ابن اسحاق فى هذا الحديث وقد جوده الإمام الشافعى رضى الله عنه ، ورواه على الصواب . وهو أن ركانة إنما طلق البتة . . الحديث ،

وقد سبق لك مفصلاً، والشافعي ورجال سنده من أهل بيت ركانة، وأهل بيت الرجل أعلم به. قال القرطبي في أحكام القرآن « قال أبو عمر يعني الإمام الكبير الحافظ بن عبد البر — : رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه أتم، وقد زاد زيادة لا تردّها الأصول، فوجب قبولها لثقة ناقلها والشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة كهم من بني المطالب بن عبد مناف وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم، اه، ولا يستغرب الغلط على محمد بن اسحق وهو ثقة فإنه قد وقع هو وغيره في مثله ويعرف الغلط برواية من جود الحديث كما سمعت في قصة ابن عمر في طلاق امرأته في الحيض، وكما وقع في أمر ابن سيرين وقد تقدم على أن الترمذي قال في ابن اسحاق نفسه في باب العلل : « تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي صالح ومحمد بن إسحاق وحماد بن سلمة ومحمد بن عجلان، وأشباه هؤلاء من الأئمة : إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم في بعض ما رووا. ولا ينكر أن ابن إسحاق ثقة في المغازي. فالصحيح في خبر ركانة هو ما رواه الشافعي. فسقط الاحتجاج بخبر ابن إسحاق وربما كان الغلط من داود بن الحصين لا سيما وروايته هنا عن عكرمة. وقد قال الحافظ الكبير شيخ الإمام البخاري علي بن المديني « ما رواه داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر، بل قال مرسل الشعبي وسعيد بن المسيب أحب إلي من داود عن عكرمة عن ابن عباس ». وقال أبو داود « أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة ». ولا يصح عن الإمام أحمد تحسين هذا الحديث فضلاً عن تصحيحه وهو القائل في حديث طاووس الآتي : إنه شاذ مردود، ولم يأخذ بمقتضاه فإن مذهبه كسائر الأئمة القول بأن

الطلاق الثلاث المجموع يقع ثلاثا ، ولا يقبل تصحيح أبي يعلى له وفيه ما سمعت فإنه رواه بهذا السند .

ولهم رضى الله عنهم جواب آخر يندفع به التنافى بين هذه الرواية الضعيفة والروايات الصحيحة ، وهو ما قال أبو بكر بن العربي المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة فى العارضة « وأصح أنه طلقها البتة ، وأن الثلاث ذكر فيه على المعنى » . اهـ . وبهذا أجاب الحافظ الأجل الذكى المنذرى المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة قال : « وأصح أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى » اهـ . ويوضحه قول الإمام النووى رضى الله عنه فى شرح مسلم : « ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك » . اهـ . قلت : وسببه أن البتة كانت شائعة فى إيقاع الثلاث بها ، فبدل أن يحكى الحديث على الصواب وهو أنه طلقها البتة ، غيره إلى لفظ (ثلاثا) وإنما غلطه الشيخ رضى الله عنه لأن الثلاث لا تحتل غير الثلاث ، والبتة محتملة للثلاث والواحدة ، ولذلك حلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه ما أراد إلا واحدة ، فلما حلف أمره بالمراجعة عليه الصلاة والسلام ، وقد أجاب عنه الحافظ فى الفتح بهذا . وهو ثالث أجوبته ، وقال : إن تعليل هذه الرواية برواية آل بيت ركانة تعليل قوى قال « فهذه النكسة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس » . اهـ قلت : وبأحد هذين الجوابين ينتفى الاضطراب عن حديث طلاق البتة ، فما ظنك بهما معا . وقد عرفت أن الاضطراب لا يثبت إلا حيث تتساوى الروايتان ، ويتعذر الجمع . وقد بان لك واضحا — بحمد الله — أنه

لا تساوى ولا تعذر ، فإن الجمع ممكن كما نقلناه لك عن الحفاظ أبى بكر
ابن العربى ، وزكى الدين المنذرى ، وأبى زكريا محيى الدين النووى ،
وشهاب الدين أبى الفضل بن حجر ، وأن رواية ابن إسحاق ضعيفة ،
لأنها عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وقد علمت
ما قال فيها أبو داود ، وعلى بن المدينى إمام أهل الحديث الذى قال فيه
النسائى : « كان الله خلق عليا لهذا الشأن » ، أما رواية « أن ركانة طلق
امرأته البتة إلى آخر الحديث » فإنها رواها أبو عبد الله الشافعى وصححها
فإنه احتج بها فى موضعين من كتاب (الأم) والشافعى ورجال سنده
وركانة صاحب القصة أهل بيت واحد ، فإنهم ولد عبد يزيد بن هاشم بن
المطلب بن عبد مناف ، وهم أعلم بالقصة التى عرضت لهم ، كما أسلفنا لك
عن ابن عبد البر . ومن مثل الإمام الشافعى فى التصحيح ؟ وهو الذى
قال فيه الإمام محمد بن الحسن : « إن تكلم أصحاب الحديث يوما بلسان
الشافعى » ، وقال الحسن بن محمد الزعفرانى : « كان أصحاب الحديث
رقودا فأيقظهم الشافعى فتيقظوا » . وقال الإمام أحمد بن حنبل :
« ما أحد مس يده محبرة ولا قلما إلا وللشافعى فى رقبة منه » ، فهذا قول
إمام أصحاب الحديث وأهله ، ومن لا يختلفون فى ورعه وفضله .

وصحح هذا الحديث أبو داود أيضا من طريق الشافعى كما يؤخذ ذلك
من سكوته عن التضعيف له ، وقاعدته أن ما سكت عليه فهو صحيح
عنده ولذلك قال الدارقطنى جازما : « قال أبو داود وهذا حديث
صحيح » . وقد أصاب . ولما رواه من طريق الزبير بن سعيده رجحه على
حديث ابن جريج . فقول ابن القيم « إن أبا داود لم يصححه » ، غفلة شائنة

حملة عليها الهوى لرأى شيخه؛ فإن قول أبي داود : وهذا أصح ، إنما يعنى به الحديث من طريق الزبير ، كما هو واضح لمن أنصف . ولما لم يرو هذا الحديث الترمذى إلا من طريق الزبير توقف فيه وسأل عنه البخارى ولو رواه عن الثقات الذين روى عنهم أبو داود عن الشافعى بسنده ما توقف فى صحته إن شاء الله تعالى .

وصححه أيضا ابن حبان والحاكم . فأين يكون التساوى بين هذه الرواية التى وصفنا لك شأنها ، وبين رواية فى سندها داود عن عكرمة فزال الطعن بالاضطراب والله الحمد . بقى بعد ذلك لهؤلاء الشواذ حديث واحد به يصولون ، وعليه — بحسب فهمهم — يعولون ، وهو عليهم لا لهم لو كانوا يعولون ، كما سيوضح لك .

(٤) ذلك هو ما رواه مسلم فى صحيحه من طريقين عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ومن طريق ثالثة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس . وانمظه فى الطريق الأولى عن ابن عباس . قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة . فلو أضيئناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم . وفى الثانية أن طاوسا قال لابن عباس : « أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وثلاثا من إمارة عمر » فقال ابن عباس : نعم . وقال فى الثالثة عن طاوس : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : « هات من هاتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة ؟ فقال قد كان

ذلك . فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم . وفي سنن أبي داود عن طاوس : أن رجلا يقال له أبو الصمباء كان كثير السؤال لابن عباس قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من إمارة عمر فلما رأى الناس تتابعوا فيها قال أجزهن عليهم . قال النووي : وقوله : كانت لهم فيه أناة أي مهلة وبقية استمتاع لا انتظار الرجعة . قوله (تتابع الناس في الطلاق) هو ياء مشاة من تحت بين الألف والعين . هذه هي رواية الجمهور ، وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ، ومعناه أكثر وامنه وأسرعوا إليه ، لكن بالمشاة إنما يستعمل في الشر ، وبالموحدة يستعمل في الخير والشر ، فالمشاة هنا أجود . وقوله (هات من هناتك) هو بكسر التاء من هات ، والمراد بهناتك أخبارك وأمورك المستغربة . والله أعلم اهـ . والهناء جمع (هنة) بفتحتين .

وقد فهم هؤلاء من هذا الحديث الشريف أن معناه أن جعل الثلاث واحدة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلمه وأمره ، حتى توفي عليه الصلاة والسلام ولم ينسخ ذلك ، وأن الأمر كان كذلك على عهد أبي بكر والصدر من إمارة عمر مشهوراً بين الصحابة كاهم وهم بين مفتبه ، ومقر للفتيا ، وساكت عليها ، حتى كان إجماعاً ، هكذا قرره ابن القيم

وشيوخه ، فلما كان بعد سنتين أو ثلاث خالف عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهرة المشهورة . وخرج على هذا الإجماع ، فأبطل دين الله برأيه وخرق الإجماع ووافقه على ذلك من كان معه من الصحابة ، وفيهم عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود والزبير وابن عوف ، وكثير لا يحصون ، فلم ينكروا عليه وأقروه ، بل أفتوا بهذا الرأي المخالف للسنة والإجماع — كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا حتى اجتراً الشوكاني وشيعته فقال في عمر : « وأين يقع هذا المسكين من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال هو وغيره : « إنا مأمورون بمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولسنا مأمورين بالافتداء بعمر » . كلمات حق لا يراد بها إلا الباطل .

ومن للدين والسنة والمحافظة على الإجماع إذا هدم كله بيد عمر وأصحاب الرسول وأجمعوا على ذلك الهدم . وعمر هو الذي كان إسلامه للدين عزاً ، وخلافته للإسلام نصراً . وأين دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم أيد الدين بعمر » . قالها ثلاثاً . وقوله الشريف لعمر : « ما سلكت فجا إلا سلك الشيطان فجا غير فجا » وقوله الشريف « اقتدوا بالذين من بعدي : أبي بكر وعمر » وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « إن كان في أمتي محدثون فإن منهم عمر » . والتعليق بالشرط ههنا لتأكيد الجواب كقول القائل : « إن كان شيء فإن الأمر كذا » إذ هو تعليق على محقق فهو أكد في حصول المعلق . وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد جعل الحق على لسان عمر وقلبه » . . . إلى ما لا يحصى من أحاديث صجاج وحسان في مناقب عمر رضي الله عنه ، وقد أجاب الله دعاء رسوله وحقق

رجاءه ، فكان عمر كما دعا ورجا صلى الله عليه وعلى آله وعلى عمر وسلم .
ومن خبر تاريخه رضى الله عنه وجده أشد الناس عن السنة الشريفة
بحثا ، وأحرصهم عليها إذا وجدها اتباعا ، وأبعدهم عن القول بالرأى
عند العلم بالسنة ، وأعظمهم تحذيرا من ذلك . فكان يقول : « إن
أصحاب الرأى أعداء السنن أعيتهم السنن أن يعوها فقالوا برأيهم
فأياكم وإياهم » . وكثيرا ما يرى الرأى باجتهاده فتبلغه السنة فيرجع عن
رأيه إليها . وكان يبالغ عند الحادثة التي لا يحفظ فيها سنة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فينادى في الناس : « أذكر الله أمرا حفظ عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا إلا قاله » ، فيقرم الحافظون فيخبرون
من ذلك بما شاء الله فلا يعدو أن يفتى به . والمتتبع لكتب السنن
والجرامع والمسانيد يرى على ذلك شراهد كثيرة لا نطيل الكتاب
بذكرها .

وبعد — فلو كان الأمر كما فهموا — وحاشا أن يكون كذلك —
للزم لزوما يبين أن يكون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجمعوا
على الصواب أولا ، ثم عدلوا عن هذا الإجماع إلى الإجماع على الخطأ ثانيا في
عهد عمر . وهل يقول بهذا إلا من لا يعرف عناية الله برسول الله صلى
عليه وسلم وأصحابه ؟ وما هي — والله — إلا مقالة الرافضة والزنادقة . ولا
أدرى والله كيف يتصور من فيه مسكة من دين أن أصحاب رسول الله
في عهد عمر يجمعون على ترك السنة الثابتة ويفترون بتميضا ، وتتبعهم
الجماهير من السلف والخلف ، ولا يحى هذه السنة ويحافظ عليها إلا
أفراد مبتدعون يعدون على الأصابع في الأجيال المتعاقبة ، يتسترون

بالفتوى بها - سبحانهك اللهم هذا بهتان عظيم - ولما تنبه بعض حذاق هؤلاء المتبدعة لوقوعهم في هذا المضيق وتورطهم في هذا المأزق ، جعلوا يخلقون المعاذير لأمير المؤمنين ويقولون إن ذلك من الاجتهاد الجائز له ومن التعزير الذي هو إلى الامام . وهو كلام إن دل على شيء فإنما يدل على سفه قائله أو استهزائه بمن يحدثهم . وهل يسوغ مخالفة النص والإجماع باجتهاد أو سياسة !!

فلندع سخافات هؤلاء وما اجترحوه على أنفسهم والله حسب المسلمين وحسب المشاغبين . ولننتقل بك إلى جادة الصواب في فهم هذا الأثر الشريف على ما قال العلماء بكتاب الله وسنة رسوله وهدى أصحابه عليهم جميعا الصلاة والسلام . ولهم على ذلك أجوبة عديدة مفصلة في المطولات ذكر منها الحافظ في الفتح ثمانية ، وذكرها العلامة الخضر الجكني الشنقيطي في كتابه السابق وغيره من الأفاضل الرادين على هذه البدعة ، ولا أطيل عليك بتفصيلها كلها فإن غرضنا في هذه الرسالة أن نتخير للقارئ الكريم ما هو أدخل في صميم الحق ، وأقرب إلى الظهور ، وأبعد عن الغموض ، وهو ما ألع إليه مولانا الإمام أبو عبد الله الشافعي رضي الله عنه .

وتوضيحه أن عصر طاوس وأبي الصهباء كان عصر جمع للعلم وسؤال عنه ، وطلب له ، لا سيما وهما من أصحاب ابن عباس الذي أقبل على العلم كل الإقبال عقب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجمع رضي الله عنه من علم السنة والكتاب في الزمن اليسير ما لم يجمعه الكبراء في الزمن الكثير ، حتى كان عمر رضي الله عنه يقدمه على صغر

سنة ، ويدخله في مجلسه الخاص بين شيوخ المهاجرين والأنصار وله في ذلك قصص مشهورة في إظهار غزارة علمه وفضله ، وجلساء ابن عباس كطاوس وأبي الصهباء ، يكون لديهم من العلم ما يستغربون خفاءه على غيرهم ، وفي ذلك الوقت قد علم عن ابن عباس وغيره أن الطلاق كان لا أمد له في صدر الإسلام ، ولا أمد للرجعة ، وأن الله بفضله نسخ ذلك بالآيتين من سورة البقرة (الطلاق مرتان فإن طلقها فلا تحل له . . . الآية) وبينت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو ممتنع في الكتاب من أنه لا فرق في الطلاق الثلاث بين المجموع منه والمفرق في أن المطلقة به لا تحل حتى تنكح زوجا غير مطلقها ، واشتهر ذلك من رواية الخبر ابن عباس وغيره . وقد أسلفنا لك بعضه عند تفسيرنا لقوله تعالى (الطلاق مرتان) وكان قد بلغ طاوسا وأبا الصهباء أن ناسا لم يبلغهم النسخ فعملوا بالمندسوخ جهلا وردوا الطلقات الثلاث المجرعة إلى الواحدة ، وأن النسخ لم يشتهر إلا في عهد عمر ، وأن عمر رضي الله عنه ، هو الذي بالغ في إظهاره ورد الناس فيه إلى السنة وهو أن الثلاث ثلاث فرقت أو جمعت ، فلم الجاهل وأيقظ الغافل فاستبعدوا — نظرا لشهرة هذه المسألة عندهم — أن يكون ناس قد خفي عليهم النسخ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد أبي بكر ، وفي أوائل عهد عمر ، فأرادوا أن يستثبتوها من أستاذهم الخبر ابن عباس ولذلك كان السياق للقصة في الطريق الثانية أن طاوسا قال لابن عباس أتعلم . . . الخ . وقال ابن عباس : نعم ، وفي الطريق الثالثة أن

أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هنالك . يعنى حدثنا عن هذا الخبر المستغرب المستبعد .

فإذا كان الأمر كما وصفنا لك وهو كما وصفنا — إن شاء الله — لم يحتاج الخبر إلى كثير كلام ، فإن الجواب إنما يكون على قدر السؤال والسائلين . والسائلون يعلمون في هذه المسألة منسوخها وناسخها ، وكل ما يسألون عنه هو أنه هل هناك ناس جهلوا بالناسخ وعملوا بالمنسوخ ، لاسيما والناسخ قرآن يتلى ، وأحاديث كثيرة ، ولعلمهم سمعوا الكثير منها عن شيخهم ابن عباس ، ولذلك قال طاوس للحبر « أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وثلاثا من إمارة عمر ، ؟ فلم يزد الخبر على أن قال نعم ، فإنه يحتمل أن سألته إنما يريد أن يستفسر عن شيء يستبعده ، وهو وجود جاهلين بالمنسوخ لهذه المدة ، فليس الخبر في حاجة إلى أن يذكر لهم الناسخ ، فهم به عالمون ، ومنه تحليوه ، وعنه أخذوه ، فلو أن سائلا سأل هل صلى الناس إلى بيت المقدس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقلت نعم ، واكتفيت بذلك عن قولك « ثم نسخ ذلك » لعلمك أن مخاطبك يعلم النسخ والناسخ وإنما محل ريبته أكان ذلك المنسوخ معمولا به أم لا ، فقول الحبر في الطريق الأولى « كان الطلاق . . الخ » كان جوابا لسؤال طاوس كما وضحته الطريق الثانية وأفادت الطريق الثالثة : أن سائلا آخر وهو أبو الصهباء كان مع طاوس في حاجة إلى البيان ، وعادة مسلم التي امتاز بها كتابه جمع الطرق في الحديث الواحد في الموضع الواحد ليعين القارئ على فهم القصة كاملة ، فرحمه الله وأجزل عطاءه .

وخلاصة الكلام الذى يستفاد من هذا الحديث أن عالمين جليلين من ملازمى حبر الأمة استبعدا ما قيل لهما من أن الناسخ خفى على ناس حتى أشاعه أمير المؤمنين عمر ، ووافقه كبراء الصحابة وعلمائهم ، لعلمهم بالنسخ كما عليه . وكيف لا يعلمونه وهو قرآن يتلى ، وأحاديث وقصص شاهدوا فيها فتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! أو ليس من ذلك قصة ابن عمر وفيها كما سبق أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو طلقها ثلاثا ؟ أكان يحل لى أن أراجعها ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم له (لا) كانت تبين منك وتكون معصية ، أليس من ذلك قصة ركانة فى طلاقه امرأته البتة ، وقد شاهدوا النبى صلى الله عليه وسلم لا يأمره برجعها إلا بعد أن حلف له عليه الصلاة والسلام أنه ما أراد بالبتة إلا واحدة . وفى ذلك أبين البيان أنه لو أراد بها الثلاث لألزمه بها ولم يحل له مراجعتها : . . أليس من ذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل الذى أخبر عليه الصلاة والسلام بأنه طلق امرأته ثلاثا . بل قام غضبان ولم يأمره بالمراجعة كما أمر بها ابن عمر حين غضب عليه إذ كان قد طلق امرأته فى الحيض واحدة . إلى آخر ما سبق لك من أدلة أهل الحق من الكتاب والسنة . فعنى كلام الحبر لصاحبيه رضى الله عنهم . كان الطلاق الثلاث فى العهد الشريف النبوى يجعل واحدة بعد النسخ ممن لم يطلع عليه ، ولم يرجع فى فتياه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا إلى من علم الناسخ من أصحابه ، وكذلك من عمل بالمنسوخ ، أو أفتى به فى عهد أبى بكر والصدر من عهد عمر لم يرجع إلى أبى بكر ولا إلى عمر فلما تتابع الناس فى ذلك بعد سنتين أو ثلاث من خلافة عمر . اشتهر حتى بلغ عمر فجمع الناس كعادته ، وأظهر الفقة وبين مقتضى الكتاب الشريف ، مع

الاحتياط كعادته في البحث عن السنن بهذه العبارة وهي قوله رضى الله عنه
« إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ،
يعنى رضى الله عنه أن العدد الذى أناط به الله في كتابه البيئونة الكبرى
هو الثلاث فرقت أو جمعت لا فرق بينهما . غير أن الذى فرق الطلقات
تأدب بما أرشده الله اليه ، وتحلى بالأناة التى أعطاها الله له ، والذى جمعها
في كلمة أساء الأدب فلم يقبل أناة الله التى منحها له وسلك بنفسه مسلكا
لا يحبه الله له ، بجمع ما ندبه الى تفريقه ، فهو أولى أن يلزم بوقوع الثلاث
وأحرى أن يحرم من رجعة امرأته ، فاستعجاله بجمعها لا ينبغي أن يبنى
عليه عدم لزومها . فأى معنى يتمسك به من يجعل الثلاث المجموعة رجعية؟
ومناط البيئونة الكبرى هو الإتيان بالعدد على أى وجه كان من جمع
أو تفريق والمفرق للطلقات متأدب بأدب الله الذى أدبه به ، ومع ذلك
لزمته البيئونة الكبرى متى تم له عدد الثلاث . فالذى لم يتأدب واستعجلها
أولى بالحكم الذى هو لزوم الثلاث له .

وهذا فقه من أمير المؤمنين يابق به . أما قوله : فلو أمضيناه عليهم
فهو طالب من علماء الصحابة الحاضرين لعل عند أحد منهم سنة خصت
هذا العموم الذى دل عليه الكتاب ، أوقدت إطلاقه ، فيعمل بها كما هي
عادته من الرجوع إلى السنة ، فلم يجد من جماعة أصحاب رسول الله الذين
في عهده إلا الموافقة والإقرار التام على إمضاء الثلاث المجموعة ،
وكيف لا ؟ وفيهم الإمام على وابنه الحسن وقد سمع أحدهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء أو

ثلاثا جميعا لم تحل له حتى تسكح زوجا غيره . وفيهم ركاة الذي حلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه ما أراد بالبتة إلا واحدة ، فعند ذلك أمره برجعتهما . وفيهم سهل بن سعد الذي روى إنفاذ الثلاث المجموعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على عويمر العجلاني حين حلف بها عقب اللعان . وفيهم عبادة بن الصامت وعائشة وغيرهما ممن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في هذه المسألة . وقد سبق كل ذلك في الفصل الذي قبل هذا . فمعنى قوله رضى الله عنه : فلو أمضينا عليهم . أى هل عند أحد منكم مانع من هذا الامضاء من شيء يحفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نسخ المراجعة بعد الثلاث ، فلما لم يكن منهم جميعا إلا الموافقة والتأييد لما أبداه من حكمة لزوم الثلاث لمن جمعها أمضاء عليهم . يعنى صنع فيه ما يقتضيه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المجتهدين من علماء عصره ، فرد الجاهلين بالناسخ عن العمل بالمنسوخ ، وأشاع الناسخ . وكم له رضى الله عنه من أمثال هذا .

هذا نكاح المتعة ، قد أجزى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نسخ وحرمه رسول الله إلى يوم القيامة ، كما رواه البخارى ومسلم وغيرهما وفي بعض الرواية الصحيحة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من ينادى فى الناس : « ألا إن نكاح المتعة حرام حرمه الله ورسوله إلى يوم القيامة » ومع هذا وجد ناس لم يبلغهم الناسخ إلى عهد عمر فأعلن الناسخ أمير المؤمنين وأشاعه فى الناس ، وحكى هذه القصة على نحو ما حكى عن ابن عباس ، بل على وجه أغمض ، فقد روى الإمام مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله قال : « كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر

الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرنا من خلافة عمر ، حتى نهانا عمر فاتيينا . فظاهر هذا الخبر كما ترى أن النهي عن نكاح المتعة كان من عمر رأيا خرج به على السنة ، وحاشاه من ذلك خصوصا وهذه العبارة التي في هذه الرواية أشد غموضا وإبهاما . ومن هذا تعلم أن قول الأصيلين في مثل هذا الخبر « إنه مرفوع لأن ما كان في عهده صلى الله عليه وسلم لا بد أن يكون بعلمه » - ليس على إطلاقه ، بل معنى ذلك ما يدل الدليل على خلافه . فمعنى قول جابر رضي الله عنه كنا نستمتع ، إلى آخره : أنه كان ناس لم يبلغهم النسخ ففعلوا ذلك في هذه العمود الشريفة من غير أن يبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولا أبا بكر ، ولا عمر فلما بلغ الأمر أمير المؤمنين عمر نهى عنها نهيا عاما ، إعلانا للناسخ ، وتنفيذا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خروجا على الله ورسوله - معاذ الله من ذلك -

فكذلك ينبغي أن تفهم حديث ابن عباس هذا في أن من جعل الثلاث واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعهدين بعده إنما هو عدد قليل لم يبلغهم نسخ المراجعة بعد الثلاث ، أو لم يفهموا شمول ذلك للجموع كالمفرق ، ففعلوا ما فعلوا عن غير علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخليفة بعده ، والعالمين بالناسخ ، حتى تتابع الناس فاشتهر حتى بلغ أمير المؤمنين عمر فأعلن الناسخ وأنفذ حكم الله ورسوله ووافقه مجتهدو عمره من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الأئمة المتبرعين رضي الله عنهم أجمعين .

وقد سلم هؤلاء المبتدعة هذا الجواب في نكاح المتعة ، وشذوا عن

الامة في هذا الحديث وجعلوا يبدون ويعيدون الأباطيل فنعوذ بالله من الهوى .

وما أحسن ما قال العلامة الخضر رحمه الله تعالى في كتابه السابق ذكره بعد ما استوفى ذكر الأجوبة عن هذا الحديث ونصه « وأنا أقول إن حديث ابن عباس الذى فى مسلم مجيب عن نفسه موضح للمراد منه ، وبيان ذلك : هو أن ابن عباس لما أخبر بأن الطلاق الثلاث المجموعة فى زمن عمر كان مرجبا للتحريم قبل زوج اكتفى بهذا الإخبار عن ذكر اطلاعهم على ناسخ ، لعلمه بأن كل مؤمن يعلم أن عمر ومن معه من جميع الصحابة الذين فيهم العشرة المبشرون بالجنة ما عدا أبا بكر رضى الله تعالى عن الجميع ، لا يجمعون على أمر لا مستند لهم فيه ، وأنهم معصومون من ذلك كما أخبر به الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام ولعلمه أيضا بأن كل مؤمن يعلم أن سنة عمر سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، لقوله عليه الصلاة والسلام كما أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه : « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » . وقوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى حديث طويل . « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم والأمر بالمحدثات » . الخ فبعد أمره صلى الله عليه وسلم بالافتداء به ، وباتباع سنته يكرن الراغب عن سنته رضى الله تعالى عنه راغبا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، والمعترض عليه معترضا على الله تعالى ورسوله ، لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالافتداء به رضى الله

تعالى عنه وباتباع سنته ، فلمذا اكتفى عبد الله بن عباس رضى الله تعالى
عنهما بأن عمر حكم وأمر بجعل الثلاث دفعة بتانا قاطعا للعصمة ، ولم
يذكر أن ذلك كان حاصلا للاطلاع على الناسخ في الحديث الذى عزي
فيه الحكم إلى عمر للاستغناء عنه بما ذكرنا ، وذكر النسخ في الحديث
الذى لم يذكر فيه عمر رضى الله تعالى عنه فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر
بالاقتداء والاتباع لمن ليس مستقبيا أبدا وإلا كان صلى الله تعالى عليه وسلم
آمرا باتباع الخطأ ، وكان الله جل جلاله آمرا باتباع من يأمر باتباع
الخطأ . والقائل بشيء من هذا كاه كافر مرتد — أعاذنا الله تعالى من
ذلك . اه .

ونظير هذين الحديثين ما أخرج مسلم وغيره عن أم المؤمنين عائشة
رضى الله تعالى عنها قالت « كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عشر
رضعات يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومات يحرم من ، فتوفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن ، فإن ظاهره أنها لم تنسخ تلاوتها في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو باطل إجماعا فإن نسخها على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما مرادها رضى الله عنها أنه كان
يقرأها من لم يعلم نسخ تلاوتها ، كما أن مراد ابن عباس بكون الثلاث
واحدة على عهده صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر أن ذلك كان ممن
لا يعلم الناسخ ، وكان غير معروف ولا مشهور في هذه العهود الشريفة ،
حتى إذا اشتهر وبلغ مسامع أمير المؤمنين عمل فيه ما أسلفنا كما عمل
في المنعة .

ومن نظائر هذه الأحاديث الثلاثة ما روى الدارقطني ، وابن ماجه ،

وأبو داود في سنته ، واللفظ له عن جابر بن عبد الله قال : « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فاتهمنا ، فظاهر هذا الحديث أن بيع أمهات الأولاد هو السنة الثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولم تنسخ ، واستمر العمل بها في عهد أبي بكر ، وأن عمر خالف السنة — وحاشاه من ذلك — فنهى عن ذلك البيع . والذي يدل عليه البحث الصحيح عن السنة المطهرة ، والفهم المستقيم لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أن بيع أمهات الأولاد كان جائزا في أول الأمر ، ثم نسخ الله ورسوله ، وأن من باع في عهد أبي بكر فهو الذي لم يعلم النسخ ، ولما بلغ ذلك إلى مسامع أمير المؤمنين عمر نهى عنه إشاعة للناسخ وإعلاما لحكم الله الذي توفي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقول جابر بعنا أمهات الأولاد . . . الخ معناه أن الذي فعله منهم هو الذي لم يبلغه النسخ ، وأن عمر إنما نهى تنفيذا لما عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسخ البيع ، ففي خبر الصحيحين عن أبي سعيد « قلنا يا رسول الله إنا نأتى السبايا ونحب أثمانهن فما ترى في العزل ؟ فقال ما عليكم ألا تفعلوا . ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » . وفي رواية للنسائي : « فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ومنا من يريد البيع ، فتراجعنا في العزل » . . . الحديث . وفي رواية لمسلم « فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء وأردنا أن نستمتع ونعزل » . ففي هذا الدلالة الواضحة على أنهم كانوا يعلمون أن الأمة إذا ولدت من سيدها لم يحل له التصرف فيها بالبيع فيفوت عليهم ثمنها ، فإن البيع لو كان جائزا لمستولده بعد ولادتها لم تكن بهم حاجة إلى العزل

حتى يسألوا عنه ؛ إذ الاستيلاد لا يفوت عليهم شيئاً حينئذ ، وبنحو ذلك قال البيهقي رحمه الله . وروى البيهقي وابن ماجه ، والحاكم ، وصححه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه » . وهذا الحديث وإن كان في سنده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وهو متكلم فيه ؛ فقد قال فيه ابن عدى كما في التهذيب « يكتب حديثه فإني لم أر في حديثه منكراً » . اهـ . ويؤيده ما روى الدارقطني من طريقين عن عبد الله بن عمر قال « إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يبعن ، ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حياً ، فإذا مات فهي حرة » . . . ورواه موقوفاً على عمر . وصحح ابن القطان رفعه وقال كل رواه ثقات . ومنه يعلم أن قضاء عمر كان تنفيذاً لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن من فعل خلاف ذلك قبل ذلك كان لم يباغضه الناسخ حتى أشاعه عمر وروى الدارقطني أيضاً عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه أعتق أمهات الأولاد ، وقال عمر أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسعيد قد رأى عمر وسمع منه ، وضعف عبد الرحمن الإفريقي في هذا السند بحبره ما سبق من الصحاح ، على أنه قد وثقه يحيى بن سعيد القطان وقال فيه البخارى وهو مقارب الحديث ، فليس مجعاً على ضعفه كما ترى . وروى الحاكم وصححه أن أم إبراهيم لما ولدت قال صلى الله عليه وسلم « أعتقها ولدها » . قال الزركشى : وذكر ابن القطان له إسناد آخر وقال إنه جيد . وروى ابن حبان في صحيحه والبيهقي عن عائشة رضى الله عنها قالت « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً

ولا عبدا ولا أمة ، قال الرملی فی شرحه علی المنهاج « وكانت مارية من جملة المخلف عنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أنه أعتقها في حياته ولا علق عتقها بوفاته صلى الله عليه وسلم . اه وقال الكمال في الفتح « وما يدل على صحة حديث أعتقها ولدها ما قال الخطابي ، ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال « إنا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة ، فلو كانت مارية مالا لبيعت وصار ثمنها صدقة » . اه

وقد احتج أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على تحريم بيع أمهات الأولاد بالقرآن أيضا كما رواه البيهقي ؛ فإنه كتب إلى عماله بالآفاق « إن الله تبارك وتعالى قال (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم ، فلا تباع أم امرئ منكم ، فإنه قطيعة وإنه لا يحل » . وروى الحاكم في المستدرک وصححه ، وابن المنذر عن بريدة قال « كنت جالسا عند عمر إذ سمع صائحا فسأل ف قيل جارية من قريش تباع أمها فأرسل يدعو المهاجرين والأنصار فلم تمض ساعة حتى اتلت الدار والحجرة ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فهل تعلمونه ؟ كان مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة ! قالوا : لا . قال فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ (فهل عسيتم) . . . الآية . ثم قال : وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ فيكم ؟ قالوا فاصنع ما بدالك ، فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة رحم ، وإنه لا يحل ، اه . ففي هذا الأثر الإجماع ومستنده من القرآن العظيم ، وقد تقدم لك من السنة ما يؤيده أيضا — والله الحمد — .

وبعد : فقد حق لنا بعد ذلك أن نقهر القلم عن الجولان في هذا الميدان ، ونجريه في ميدان آخر وذلك ما تراه في الفصل الرابع .

الفصل الرابع

في الإجماع

وهو إجماع الصحابة ومن بعدهم على لزوم الثلاث لمن أتى بها مجموعة من عهد عمر رضى الله عنه إلى ظهور المبتدعة، وكلمات بعض أكابر العلماء المتقدمين والمتأخرين في ذلك .

اعلم فقهاء الله أنه لم يحفظ عن صحابي واحد بعد إعلان عمر لحكم الله في هذه المسألة أنه خالف عمر فأفتى بأن الثلاث واحدة، ولا احتج عليه بحديث ولا آية، وإنما المحفوظ عن أكابر الصحابة والمجتهدين منهم في عهد عمر وبعده الفتوى بلزوم الثلاث لمن جمعها في كلمة صريحة أو محتملة لها، وأراد الثلاثة . فقد صح نقل هذه الفتيا عن عمر، وعثمان، وعلي والعبادة الأربعة : ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمرو، وابن عمر، وزيد ابن ثابت وأبي هريرة، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم، وليس لهم مخالف، ولا منهم منكر على من أفتى بذلك، ولم يقل الواحد منهم حين أفتى : إن ذلك هو رأى عمر، أو أفتيت اقتداء بعمر، أو جريا على حكم عمر، كما ستسمعه في كلامهم رضى الله عنهم، وهل الإجماع إلا ذلك؟ وسأسرد لك من فتاواهم ما تظمن به إلى ما قلنا.

أخرج الإمام الشافعى رضى الله عنه في كتاب (الأم) عن عمر رضى الله عنه أنه كان إذا سئل عن طلاق الرجل امرأته البتة يسأله عما أرادها ولا يأمره برجعها إلا إن حلف له أنه ما أراد إلا الواحدة . فانظر إلى هذا التأسي من عمر برسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله، مع ركانة ابن عبد يزيد . وقد سبق لك هذا الحديث وأنه ثابت صحيح بتصحيح الأئمة العارفين بالاثبات .

وأخرج البيهقي في سننه وابن حزم في المحلى بالسند الصحيح أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر « أطلقت؟ فقال إنما كنت أعب، فعلاه بالدرة وقال إنما يكفيك من ذلك ثلاث ». وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا بسنده ولفظه « عن زيد بن وهب أن رجلا بطالا كان بالمدينة طلق امرأته ألفا، فرفع إلى عمر فقال إنما كنت أعب، فعلا رأسه عمر بالدرة وفرق بينهما » وانظر ههنا إلى استحضار أمير المؤمنين للسنة الثابتة وهي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » رواه أبو داود وغيره - حيث لم يعبا بقول الرجل إنما كنت أعب .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف بسنده « أنه جاء رجل إلى عثمان ابن عفان فقال إني طلقت امرأتى مائة، فقال ثلاث تحرمها عليك وسبع وتسعون عدوان .

وذكر الحافظ ابن رجب في كتابه السابق ذكره قصة طريفة عن الأعمش أنه قال « كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد ترد إلى واحدة . والناس عنق واحد إلى ذلك ، يأتون ويستمعون منه ، فأتيته وقلت له : هل سمعت علي بن أبي طالب يقول ؟ قال سمعته يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فإنها ترد إلى واحدة . فقلت أين سمعت هذا من علي ؟ فقال أخرج إليك كتابي فأخرج كتابه فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . قلت ويحك ! هذا غير

الذى تقول . قال الصحيح هو هذا ، ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك ، اه
ونظير هذه الأكدوبة على أمير المؤمنين على أكدوبة ابن القيم على أمير
المؤمنين عمر أنه بعد ما طعن ندم على ما فعله في مسألة الطلاق الثلاث ،
ولا ينجل هذا الرجل من أن في سند هذه الرواية خالد بن يزيد بن أبي مالك
الذى يقول فيه ابن معين لم يرتض أن يكذب على أبيه حتى كذب على
الصحابه . اه وللعلامة الكورثى تحقيق طريف في كتاب (الإشفاق) في
تصحيح خالد إلى مجالد ، فليظره من أراد أن يتفمكه . وصح عن علي
رضي الله عنه « أنه كان يفتي في البتة والحرام أنها ثلاث » . وأسند ابن
أبي شيبه أنه جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه . فقال « إني
طلقت امرأتى ألفا ، فقال بانت منك ثلاث » . اه . وتقدم لك عن ابن
عمر في روايته وفتواه أن المطلقة ثلاثا مجموعة تبين البيونة الكبرى .
وأخرج ابن أبي شيبه بسنده أن رجلا قال لابن عمر « إني طلقت امرأتى
مائة فقال تأخذ منها ثلاثا ، وسبع وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة »
وفي الموطأ عن الإمام مالك رضي الله عنه « أنه بلغه أن رجلا جاء
إلى ابن مسعود فقال إني طلقت امرأتى ثمانى تطليقات فقال ما قيل لك ؟
فقال : قيل لي بانت منك . قال صدقوا هو مثل ما يقولون ، اه وبلاغات
مالك كلها موصولة مسندة كما اتفق عليه أهل العلم بالموطأ . قال الإمام
الكمال بن الهمام بعد ما ساق هذا الحديث . « وظاهره الإجماع على هذا
الجواب » اه قال الكمال رحمه الله : « وأسند عبد الرازق عن علقمة قال
جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إني طلقت امرأتى تسعا وتسعين فقال له
ابن مسعود . ثلاث تينها وسائرهن عدوان » . اه وأخرج الطحاوى

بسنده عن عبد الله - يعني ابن مسعود - أنه قال فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . اهـ
وأخرج الإمام مالك في الموطأ بسنده الصحيح عن عطاء بن يسار أنه قال « جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه قال عطاء فقلت له طلاق البكر واحدة فقال ، عبد الله : إنما أنت قاص فالواحدة تينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره . . اهـ .
فانظر - بصرك الله - إلى قول هذا الفقيه الكبير الصحابي الجليل ابن عمرو لعطاء بن يسار زجراً له عن التسرع في الفتوى إنما أنت قاص . يعني ما أنت إلا صاحب حكايات وأخبار وقصص لا صاحب فقه ومعرفة بالحلال والحرام ، فما لك والتكلم في هذه المسألة ؟ أليس في ذلك البرهان الواضح أنه لا يقول بأن الثلاث واحدة إلا قليل الفقه .

وأخرج الطحاوي بسنده في شرح (معاني الآثار) عن مالك بن الحارث قال « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمتي طلق امرأته ثلاثاً فقال إن عمك عصى الله فأثمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً . فقلت كيف ترى في رجل يحلها له ، فقال من يخادع الله يخادعه . . اهـ .
وأخرج أبو داود بسنده عن مجاهد قال « كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً قال فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحمرقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس . وإن الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإن الله قال (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قبل عديتهن . . . وذكر أبو داود رواية هذا الحديث

من طريق سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومالك بن الحارث ، وعمرو بن دينار
كلهم قالوا عن ابن عباس في الطلاق الثلاث . أجازها قال وبانت منك . اهـ
فتأمل ، هل قال ابن عباس في فتواه هكذا رأى أمير المؤمنين عمر خارجا
على ما كان في عهد الرسول والخليفة بعده فلمذا نفتى ؟ أم تراه ما استند
إلا إلى كتاب الله ، ولا اعتبر من يخالف هذه الفتوى فيجعلها طلاقا رجعيا
إلا مخادعا لله ، كما قال تعالى (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم)
فابن عباس رضى الله عنه يرى الفتوى بحل المطلقة ثلاثا بدون زوج خروجها
على الله وكتابه ، لا على عمر ورأيه . أفيمكن بعد هذا شك لباحث منصف
ومنقب عن الحق غير مصاب بالهوى ، أن عمر حين أمضى الثلاث على من
جمعها ما كان إلا ممضيا لحكم الله ورسوله الذى كان قد خفى على من جعلها
واحدة من ناس قليتين لم يكن بلغهم النسخ . وأن حديث ابن عباس « كان
الطلاق الثلاث واحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الخ ،
ليس على الظاهر الذى به فاهوا ، وفيه وهموا ، وإنما هو على المعنى الذى
قرره العلماء وله فهموا أن ذلك كان من قليل لم يبلغهم النسخ ، ولم يعلمه
الرسول صلى الله عليه وسلم . ولا الخليفة بعده ولا الخليفة الثانى إلا بعد
سنتين أو ثلاث . فاعلم ذلك وتأكده ، ولا تتبع سبيل الذين لا يعلمون .
وأخرج أبو داود وغيره عن محمد بن إياس بن البكير « أن ابن
عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها
زوجها ثلاثا ، فكلمهم قالوا لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره . »
وأخرج مالك بسنده إلى معاوية بن أبي عياش قال : « كنت جالسا
مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن إياس بن البكير ،

فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا ترى ؟ فقال ابن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه من قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم فاسألهمما ثم ائتنا فأخبرنا ، فذهب فسالهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة : الواحدة تدينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره . وأخرج القصة ابن أبي شيبة عن نافع فزاد : وقال ابن عباس هي ثلاث وأنهما كانا عند عائشة فتابعتهما على ذلك . وأخرج الطحاوي عن سعيد بن جبير : أن رجلا سأل ابن عباس أن رجلا طلق امرأته مائة فقال : ثلاث تحرمها عليه وسبع وتسعون في رقبته ، إنه اتخذ آيات الله هزوا .

وعند ابن أبي شيبة عن طاوس عن قيس بن أبي حازم : أن المغيرة ابن شعبة سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال : ثلاث تحرمها ، وسبع وتسعون فضل .

وعنده أيضا بالسند إلى عمران بن حصين رضي الله عنهما : أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال عمن ربه وحرمت عليه امرأته .

وذكر الحافظ في الفتح في باب (من قال لامرأته أنت على حرام) عن زيد بن ثابت وآخرين سماهم ، في الحرام أنه ثلاث ولا يسأل عن نيته وأسند الطحاوي وغيره عن أنس في الثلاث بجمعة أنها ثلاث .

وقد منا لك عن عبادة بن الصامت ما رواه عن رسول الله فيمن طلق ألفا . ومحال أن يخالف عبادة ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا : الخلفاء الثلاثة . والعبادة الأربعة وأم المؤمنين عائشة وأبو هريرة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة ، وعبادة وعمران بن حصين ، وغيرهم ممن لم نذكره اختصارا على أن الثلاثة المجموعة في كلمة واحدة أو مجلس واحد تقع ثلاثا ، ولا يعرف لهم مخالف ، ومن نقل عنهم أو عن واحد منهم خلاف ذلك في المطلقة ثلاثا بعد الدخول فقد افترى .

قال الحافظ في الفتح : فالذى وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة — وذكر حديثها — ثم قال : فالراجح في الموضعين تحريم المتعة ، وإيقاع الثلاث للإجماع الذى انعقد فى عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحدا فى عهد عمر خالفه فى واحدة منهما ، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفى على بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم فى عهد عمر فالتخالف بعد هذا الإجماع منابذ له . والجمهور على عدم اعتبار من أحدث اختلاف بعد الاتفاق ، . اهـ

قال العلامة الخضر الجكنى بعد نقله هذا الكلام عن الحافظ : « يعنى بالراجح الراجح من جهة الدليل لا من جهة الإباحة والحرمة ، لقوله « للإجماع الذى انعقد فى عهد عمر على ذلك » ، وما كان مخالفاً للإجماع لا تطلق عليه المرجوحية ، بل يقال فيه خارق للإجماع كما قال هو منابذ له ، اهـ . وهو كما ذكر رضى الله عنه .

قال الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلى فى كتابه السابق ذكره « اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم فى الفتاوى فى الحلال والحرام شىء صريح فى أن

الطلاق الثلاث بعد الدخول بحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد ، قال
ولا نعلم من الأمة أحداً خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة ، لا حكماً
ولا قضاء ، ولا علماً ولا إفتاء ، ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جداً
وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار ، وكان أكثرهم يستخفى
بذلك ولا يظهره ، فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي
شرعه على لسان رسوله ، واتباع اجتهاد من خالفه برأيه في ذلك . هذا
لا يحل اعتقاده البتة ، اهـ .

قال العلامة المحقق الكوثري عقب هذا : « ولعله ظهر بهذا البيان أن
إمضاء عمر للثلاث حكم شرعي مستمد من الكتاب والسنة ، مقارن
لإجماع فقهاء الصحابة فضلاً عن التابعين ومن بعدهم . وليس بعقوبة
سياسية ضد حكم شرعي ، فالخارج على إمضاء عمر خارج على ذلك كله ، اهـ
وقال ابن عبد البر في الاستذكار بعد ما حكى إجماع الصحابة « وعلى
ذلك جماعات التابعين وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين . . . ، إلى أن قال :
وما أعلم أحداً من أهل السنة قال بغير هذا إلا الحجاج بن أرطاة ومحمد
ابن إسحاق ، وكلاهما ليس بفقيه ولا حجة فيما قاله . ونقل عن بعض
أصحاب داود عنه أنه قال : ليس الحجاج بن أرطاة ومن قال بقوله من
الرافضة ممن يعترض به على الإجماع لأنه ليس من أهل الفقه . قال ولم
يختلف أصحاب داود عنه في أنه قائل بوقوعها مجتمعات ، اهـ

وقال الفقيه المحقق الكمال بن الهمام في شرح الهداية بعد ما نقل نحو
ما سبق عن الصحابة : وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب - يعني
ابن تيمية - تروى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رآته

فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفهم؟ بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا — باطل : أما أولا : فإجماعهم ظاهر فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر رضى الله عنه حين أمضى الثلاث . وليس يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مائة ألف أن يسمى كل يلزم في مجلد كبير حكم واحد . على أنه إجماع سكوني . وأما ثانيا : فإن العبرة في نقل الإجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام ، والمائة الآلاف الذين توفى عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة رضى الله عنهم وقليل . والباقيون يرجعون إليهم ويستفتون منهم . وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحا بإيقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف . فإذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفهم واحد واحدة لم ينفذ حكمه ؛ لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف ، اهـ بنصه .

وقال البدر العيني في شرحه لصحيح البخارى « ومذهب جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم منهم الأوزاعي والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وآخرون كثيرون على أن من طلق ثلاثا وقع ولكنه يأثم . وقالوا من خالف فيه فهو شاذ مخالف لأهل السنة وإنما يتعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة ، اهـ وقوله رضى الله عنه لكنه يأثم يعنى عند أكثرهم .

وكذلك نقل ابن المنذر الإجماع على وقوع الثلاث المجموعة في المدخول بها . وما حكاه ابن حجر في الفتح من أن ابن المنذر نقل الخلاف عن بعض أصحاب ابن عباس في المسألة فليس كما ينبغي ، فإن ابن المنذر إنما حكى الخلاف في المطلقة ثلاثا قبل الدخول ، وأما بعده فليس إلا الإجماع على لزوم الثلاث . على أن القول بعدم لزوم الثلاث في غير المدخول بها مما لا يعول عليه .

قال أبو عمر رضى الله عنه في كتاب الاستذكار في باب طلاق البكر ما نصه : « ومن رويناه عن أن الثلاث تحرم التي لم يدخل بها زوجها حتى تنكح زوجها غيره كالمَدْخُولِ بها سواء — على بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مغفل وأبو هريرة وعائشة وأنس ، وهو قول التابعين عمن ذكرنا . وبه قال جماعة الأمصار : ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وشيبان ، والثوري ، والحسن بن حي ، ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري قد مضى هذا مجودا في باب الطلاق وذكرنا ما عليه أهل السنة والجماعة في طلاق الثلاث مجتمعات في المدخول بها ، وذكرنا أن الاختلاف في ذلك في غير المدخول بها من الشذوذ الذي لا يعرج عليه ، لأن حديث طاوس عن ابن عباس في قصة أبي الصهباء لم يتابع عليه طاوس ، وأن سائر أصحاب ابن عباس يروون عنه خلاف ذلك . على ما قد بيناه فيما قد مضى وما كان ابن عباس ليروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه إلى رأى نفسه بل المعروف عنه أنه كان يقول : أنا أقول لكم

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تقولون أبو بكر وعمر ، قاله
في فسخ الحج وغيره . فمن هنا قال جمهور العلماء إن حديث طاوس في
قصة أبي الصهباء لا يصح معناه وقد أوضحنا ذلك بمبلغ وسعنا في أول
كتاب الطلاق . وبالله توفيقنا ، اه وقوله رحمه الله في حديث طاوس :
« لا يصح معناه » يعني إن حمل على الظاهر الذي فهمه المبتدعة ، أما إذا
فهم على ما أسلفناه لك وأشار إليه الإمام أبو عبد الله الشافعي رضي الله
عنه من أن سؤال طاوس وأبي الصهباء وجواب الخبر لهما في منسوخ
عمل به قليل من الناس لم يعلموا ناسخه إلى أن أشاعه أمير المؤمنين عمر
فإنه لا غبار عليه ، وعليه يكون طاوس مع الجماعة ويثريه ما ذكر ابن
عبد البر أول كتاب الطلاق قال « وقد روى معمر قال أخبرني ابن
طاوس عن أبيه قال كان ابن عباس إذا سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا
قال لو اتقيت الله جعل لك مخرجا لا يزيدك على ذلك ، وهذه الرواية
لطاوس عن ابن عباس كرواية سائر أصحاب ابن عباس عنه لأن من
لا مخرج له فقد لزمه من الطلاق ما أوقعه » .

وأصرح من ذلك ما قال الحسين بن علي الكرايبي في أدب
القضاء . قال أخبرنا علي بن عبد الله — وهو ابن المديني — عن
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس أنه قال : « من حدثك عن
طاوس أنه كان يروى طلاق الثلاث واحدة فكذب به » . كما نقله
في الإشفاق .

قلت : وسند الكرايبي في غاية الصحة . وطاوس هو الراوى لهذا
الحديث عن ابن عباس . فيكون هذا الكلام من طاوس نفيا منه للمعنى

الذى فهمه الشذاز من هذا الحديث ، وتأويله بالمعنى الذى أسلفنا لك أو نحوه من الأجوبة التى ذكرها العلماء فى تأويل هذا الحديث . فلا تكون رواية طاوس شاذة حينئذ ، لأن الشذوذ فيها إنما يكون إذا حمل الحديث على ما قال أولئك الواهمون . والراوى أعلم بمعنى ما روى ، فهو أولى بأن يؤخذ عنه المعنى . ومن هذا تعلم أنه ليس مقصود طاوس نفي رواية ابن عباس مطلقا ، كيف وهو الراوى عنه ؟ وإنما مقصوده أن ظاهره الذى يتبادر إلى الجاهل ليس مرادا ، وقد أدرك طاوس عصر المبتدعة المخترعين لهذه الأكذوبة القائلة بأن عمر عدل عن السنة الصحيحة المشهورة الثابتة التى هى رد الثلاث إلى الواحدة إلى رأيه ، وهو : جعلها ثلاثا — وحاشاه رضى الله عنه — ورأى استنادهم إلى ظاهر روايته ، لحديث ابن عباس ، فتفى رضى الله عنه روايته لهذا الحديث على هذا المعنى الذى زعموه وأشاعوه ، وإنما معناه كما مر أن الثلاث كانت تجعل واحدة من ناس قاييل لم يعلموا الناسخ ، حتى أشاعه أمير المؤمنين ، وأقره عليه مجتهدو عصره من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين ، ولذلك نظائر فى الأحاديث كما قدمنا . فجزى الله طاوسا وابنه خير جزاء . وكانت وفاة طاوس سنة ست ومائة ، وقد ظهرت المبتدعة قبل هذا التاريخ بكثير .

ومن حكى إجماع الصحابة : الإمام الكبير أبو الوليد الباجى المالكي المتوفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة فى المنتقى . قال « ومن الدليل على ما نقول ، يعنى لزوم الثلاث لمن أوقعها بكلمة واحدة — إجماع الصحابة ، لأن هذا مروي عن ابن عمر وعمران بن حصين ،

وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ولا يخالف لهم اهـ .

وكذلك حكى الإجماع الإمام الحافظ الكبير أبو بكر بن العربي المتوفى سنة بضع وأربعين وخمسمائة . قال في عارضة الأحوذى وهو شرحه لسنن الترمذى فى (باب طلاق السنة) فى المسألة السابعة : إذا كان الطلاق واحدا نفذ وأجبر على الرجعة ، وإن كان الطلاق ثلاثا وقع ولم يؤمر بالرجعة ؛ ويكون آثما عند الله — يعنى فى مذهب الإمام مالك — ثم حكى رأى المبتدعة بمجعله واحدا . واحتجاجهم بحديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الذى مر لنا الكلام عليه ، وبحديث ابن عباس عند مسلم الذى سبق الكلام عليه مستوفى أيضا .

ثم قال : والعارضة الآن فى ثلاثة معان . الأول أن الصحيح فى حديث ركائة — يعنى أن الصحيح فى القصة هو ما رواه الترمذى عن ركائة نفسه وهو أنه طلقها البتة لا ثلاثا . والثانى أنه منبئكم أن عمر رده إلى الإمضاء وماذا تريدون من حديث رده عمر والصحابة موجودون . فلم يكن منهم من رده عليه . هذا ابن عباس يرى إمضاء الثلاثة فى كلمة ، وهو راوى هذا الحديث الذى زعمتم . فهل يحتج بالحديث رده راويه ؟! وعمر الخليفة مطلع إن هذا إلا سوء رأى وخطأ فى المذهب . الثالث : أنك إذا استقرأت واستقرت الروايات لم تجد لهذا المذهب عضدا ، بل تلفيه منفردا . اهـ .

فانظر إلى قوله (والصحابة موجودون فلم يكن منهم من رده عليه) أليس هذا منه رضى الله عنه تهريحا بالإجماع على أبلغ وجه ؟

ونقل الإجماع كذلك إمام الحنفية أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه أحكام القرآن بعد أن احتج على وقوع الثلاث بالكتاب والسنة وأقوال السلف . قال « فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إبقاء الثلاث معا وإن كان معصية ، يعني على مذهبهم .

ونقله قبله الإمام الأجل محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما فإنه ذكر في كتاب الآثار له بسنده إلى ابن عباس « أتاه رجل قال إني طلقت امرأتى ثلاثا . فقال يذهب أحدكم يتلطح بالثمن ثم يأتينا !! اذهب فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيره » . قال الإمام الشيباني « وبه نأخذ وهو قول العامة ، لا اختلاف فيه » اهـ . فهذا صريح في نقل الإجماع على لزوم الثلاث لمن جمعها في كلمة واحدة كما ترى .

وقال العلامة المحقق في الإشفاق مالفظة « بل عد أحمد بن حنبل مخالفة ذلك خروجاً عن السنة حيث قال في جواب كتبه إلى مسدد بن سرهد عن السنة : « ومن طلق ثلاثا في لفظ واحد فقد جهل وحرمت عليه زوجته ولا تحل له أبدا حتى تنكح زوجا غيره » . وهذا الجواب أسنده القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى الحنبلي في طبقات الحنابلة عند ترجمة مسدد بن سرهد ، وسنده مما يعول عليه الحنابلة ، وإنما عده من السنة لأن الروافض كانوا يخالفون ذلك تلاعبا منهم بأنكحة المسلمين » اهـ .

وفي عد الإمام القول بعدم لزوم الثلاث خروجاً عن السنة الإعلان بأن القول بلزوم الثلاث لمن أوقعها بلفظ واحد هو إجماع أهل السنة ،

لا اختلاف فيه بينهم ، وعلى ذلك متقدمو علماء مذهبه ، ولم يحدث القول فيهم بخلاف ذلك إلا من أحمد بن تيمية ومن اعترض به من بعده .

فها أنت ذا ترى الإجماع على القول بلزوم الثلاث قد نقله الأئمة الثقات والحفاظ الأثبات الإمام أحمد بن حنبل ، والإمام محمد بن الحسن وأبو بكر الرازي الجصاص ، والسكال بن الهمام وغيرهم من الحنفية ، والحافظ الإمام ابن عبد البر ، وأبو الوليد الباجي ، والحافظ أبو بكر بن العربي ، والقرطبي المفسر وغيرهم من المالكية ، والحافظ ابن حجر وغيره من الشافعية . والحافظ ابن رجب وغيره من محققى الحنابلة . ومن ثم ترى المحققين من أئمة المذاهب المتبوعة قد اتفقت كلمتهم على أنه لا يصح الإفتاء بهذا القول الشاذ جعل الثلاث واحدة لمن أوقعها مجموعة ، ولا العمل به ؛ ولا الحكم به قضاء ، بل صرحوا بأنه ينقض فيه قضاء القاضى ولا يكون حكم الحاكم به نافذاً ولا رافعاً للخلاف . ترى ذلك منصوصاً فى شرح الهداية للسكال ابن الهمام . وفى كتاب البهجة لأبى الحسن على بن عبد السلام المالكي وفى كتاب التحفة للفقير الكبير ابن حجر الهيتمي الشافعى ، وفى كتاب نهاية المحتاج للمحقق الرملى ج ٦ ص ١١٢ الشافعى ،

والآن نتحفاك بعبارة جامعة للعلامة المحقق والورع المدقق فقيه الشافعية فى وقته الشيخ أحمد بن حسن الطلاوى تغمدہ الله برحمته فى رسالته « الإغاثة فى حكم الطلاق بالثلاثة » ختم بها بحمده المستفيض فى إثبات لزوم الثلاثة لمن أوقعها مجموعة استدلالاً ومناقشة للمخالفين ، لاسيما ابن القيم قال « وأما ما ادعاه يعنى ابن القيم ، من أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وافقوه يعنى عمر رضى الله عنه فيما رآه وأمضاه على معنى أنهم كانوا

قبل قضائه بوقوع الثلاث مجمعين على أنهم لا يفتنون إلا بوقوع الواحدة ،
فهو متوقف على إثبات أن جميع ما تقدم من إفتاء الصحابة بوقوع الثلاث
وقع متأخرا عن قضاء عمر بوقوع الثلاث ، لم يتقدم منه شيء على قضائه .
ودون ذلك خرط القتاد لا يستطيع أحد دعواه بل ينافية قول ابن الزبير
مالنا فيه قول . اذهب إلى عبد الله ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما
عند عائشة إلى آخر ما تقدم . وذلك أنه لو كان هذا بعد قضاء عمر ما خفي
على ابن الزبير . لأن عمر فعل ذلك بمشورة من الناس ، وحاصل كلامنا
مع ابن القيم أن جميع ما أطال به يرجع إلى ثلاثة أمور . الأول زعم
أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دالان على أن الطلاق
الثلاث يقع واحدة . وقد علمت أن الأمر بخلاف ذلك ، وأن سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم نطق ولم تزل ناطقة بوقوع الثلاث ، الثاني دعوى
أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه اجتهد بعد مضي عصر النبي صلى الله
عليه وسلم وعصر أبي بكر وصدر من خلافته في أمر الناس فرأى المصلحة
في الحكم عليهم بوقوع الثلاث فحكم بذلك ووافقهم من في عصره وذلك
بقتضى دعوى ثالثة : هي أنه قبل حكمه بذلك كانت الفتوى من الجميع بوقوع
الثلاث واحدة فقط . أما إثبات هذه الدعوى الثالثة فهو في حكم المستحيل
إن لم نقل هو مستحيل لأن ذلك يتوقف على علم أنه لم يفت أحد بوقوع
الثلاث قبل قضاء عمر . وكيف يتيسر لأحد ذلك ؟ . وأما الدعوى الثانية
فإنكارها واجب على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر لأن حكم عمر
بذلك يكون ناسخا لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه
رافع لما جاء به . والنسخ لا يكون إلا في زمن النبوة أى في حياة المصطفى

صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قال علماء هذه الملة : إن الإجماع لا ينسخ
لأنه لا ينعقد إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، أما قبله فالأحكام إنما تتلقى
منه صلى الله عليه وسلم عن ربه لأنه لا ينطق عن الهوى .

وبالجملة فقد بان لك أنه لا يجوز لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن
يفتى بأن الطلاق الثلاث يقع واحدة ولا يعمل به في حق نفسه لأنه
مذهب باطل لم يرد به كتاب ولا سنة بل وردت سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخلافه وانعقد الإجماع عليه كما علمت كل ذلك . (من يطع
الرسول فقد أطاع الله) (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك
هم الفائزون) اه بحروفيه .

فقد تبين لك بهذا كله أنه لا صحة لقول ابن تيمية وتلميذه ومن انخدع
بهما أن جعل الثلاث واحدة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع القديم
وأن قولها هذا منكر من القول وزور . فالكتاب والسنة والإجماع
- الحق الذي لا يجوز الخروج عليه أن من طلق ثلاثاً ولو في كلمة لزمه
ما أوقع ولا تحل له امرأته إلا بعد زوج . وتبين لك أيضاً أنه لا صحة لنقل
ابن مغيث أن جعل الثلاث واحدة هو قول علي وابن مسعود وعبد الرحمن
ابن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهم - وإن عزاه إلى ابن وضاح؛
فهاهي الكتب التي يعول عليها بين أيدينا ناطقة بضد ما يقول . وقد أسلفنا
لك فتوى الإمام علي وابن مسعود بوقوع الثلاث ثلاثاً . وصح عن
عبد الرحمن بن عوف أن امرأته سألته الطلاق فقال إذا طهرت فما ذنبي،
فلما طهرت آذنته فطلقها في مرضه ثلاثاً ، وحكاها الشافعي في الأم محتجاً
به على إباحة جمع الطلقات الثلاث في كلمة ، وأن الجمع ليس بيدعة . وقد

ورد ذكر تطليقه ثلاثا في مرضه بأسانيد صحاح عن عروة وابن الزبير وكهما في محلى ابن حزم. وكيف يصح عن الزبير مانسبه إليه ابن مغيث؟! وابنه عبد الله أعلم الناس به؛ ولما سئل عن المطلقة ثلاثا قبل الدخول قال: إن هذا الأمر مالنا فيه قول كما قدمنا لك عن الموطأ ومصنف ابن أبي شيبة، فلو كان أبوه كما زعم هؤلاء لآقى به ابنه ناقلًا له عنه، فإنه أمر من استفتاه أن يذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة وعائشة ويرجع إليه بفتياهم ليعلمها، فرجع إليه وأخبره فلم ينكر ذلك، واستفاده هو وصاحبه عاصم بن عمر.

وبعد — فالحق الذي لا معدل عنه، ودل عليه الكتاب ونطقت به السنة الصحيحة الصريحة وإجماع مجتهدي الأمة من عهد أمير المؤمنين عمر خلفا عن سلف هو أن من جمع الثلاث في مجلس أو في كلمة لزمته الثلاث وبانت منه امرأته البينونة الكبرى ولا تحل له إلا بعد زوج يطؤها في نكاح صحيح لا بفتيا مفت، ولا بقضاء قاض، ولا بحكم حاكم، فإنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق. ومن قال بأنه لا يقع عليه شيء أو لا يلزمه إلا طلقة واحدة بائنة أو رجعية، فقد خالف كتاب الله، وعارض سنة رسول الله بهواه، واتبع غير سبيل المؤمنين، وغش الأمة، وباء من الله بما يليق بعدله، فالحذر الحذر من الاغترار بمأموره به المموهون وتشدق به الثرثارون، هذه نصيحتي لكل من آمن بالله واليوم الآخر، وأراد النجاة لنفسه، والخلاص من عقوبة ربه. وبهذه النصيحة نختتم الباب الأول في بيان بطلان هذه البدعة، ولندخل بك إلى الباب الثاني من هذا الكتاب في إبطال البدعة الأخرى على نحو ما سلكنا في هذا الباب بعون الله.

الباب الثاني

في أن من علق طلاق امرأته على فعل شيء أو تركه أو تصديق خبر وقع طلاقه عند وقوع المعلق عليه واحدا كان الطلاق أو مجموعا ، وأن القول بذلك هو ما دل عليه الكتاب وأشارت إليه السنة وانعقد عليه إجماع أهل الحق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين المرضيين خلفا عن سلف ، وأن القول بأن الطلاق المعلق لا يقع أصلا أو لا يقع إن كان على وجه التمين قول باطل ياباه الكتاب وترفضه السنة ، والقائل به خارج على إجماع أهل الحق الذين يعول على إجماعهم في الملة وفيه فصول.

تمهيد

اعلم أن العقول المستنيرة ، والبصائر السليمة ، لو تأملت بصدق النظر في هذه الشريعة المنزلة على نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم ، لرأتها جامعة لمصالح المكلفين كلهم ، كافلة لهئاتهم الدنيوية وسعادتهم الحقيقية في الدارين متضمنة لحل مشاكلهم كلها فردية كانت أو اجتماعية على أحسن الوجوه وأبلغ الأوضاع ، وكيف لا وكما وضع إلهي من الحكيم العليم تبارك وتعالى ، يعلم هذا كل من تجرد عن الهوى وسلم من العلل . وقد أوضح هذا المنقبون عن أسرار الشريعة ، ووضعت فيه الكتب القيمة ، وانتشر ذلك في كتب فقهاء الملة . والذي نحب أن نلفتك إليه ههنا أنه لما كان الزواج وحسن العشرة بين الزوجين من أهم مصالح النوع الإنساني أباحه الله ورسوله ، بل ندبنا إليه ورغبنا فيه فقال تعالى : (فانكحوا ما طاب

لكم من النساء) وقال (وعاشروهن بالمعروف) وقال (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وفي السنة في هذا المعنى الشيء الكثير .

وقد يطرأ على هذا الارتباط الزوجي ما تتعذر معه العشرة أو تتعسر وما يكون معه الفراق أصلح للزوجين أو لأحدهما من بقاء هذا العقد ، فشرع الله تعالى لكل من الزوجين طريق الحل لهذه المشكلة ، فأحل لها إن كانت هي الكارهة أن تفتدى من زوجها بمال . وأباح له قبول ذلك فقال سبحانه (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وهو ما يسمى في لسان الفقه بالخلع . وإن كان الضرر عائداً على الزوج وقد اطلع منها على مالا صبر له على احتماله فقد أحل له الطلاق مع حفظ الحقوق للمطلقة كاملة يؤدها لها بإحسان ، وينجز طلاقها . وقد يكون من المرأة في حق زوجها أغلاط ينهاها عنها أو يأمرها بتركها فتستمر على عنادها ومشاكستها ، ولا يكون من المصلحة تنجز الطلاق ، فأحل له الحكيم العليم أن يجعل الأمر إليها في الفرقة فيعلق طلاقها على فعل ما يذكره أو ترك ما يجب . لتكون هي الجانية على نفسها إن خالفت ، والمختارة للفرقة إن شاكت ، فيقول مثلاً (إن خرجت بغير إذني فأنت طالق — أو إن لم تحسن عشرة الجيران . . الخ) وهذا هو ما يسمى بتعليق الطلاق فإذا خالفت فخرجت بغير إذنه ، أو أساءت العشرة فقد فعلت ما جعل سبباً في طلاقها ، بعلمها واختيارها . فوقع المسبب لا محالة فلزمها الطلاق وكأنها هي التي طلقت نفسها .

وبهذا يتبين لك أن حاجة المتزوجين ماسة إلى تشريع الطلاق ، وأنها لا تقل في بعض الأحيان عن حاجتهم إلى الزواج ، فإن هذا الارتباط

الزوجي قد يعرض له من المشاكل ما لا حل له إلا به . ولهذا ترى الأمم المتحضرة التي كانت تعيب أشد العيب على الإسلام في تشريع الطلاق ، قد شرعت تتخلص من قيودها وتتمنى أن لو كان لها هذا التشريع الإسلامي . وإن ترك المشاكل من غير أن توضع لها حلول نافعة مما يتعالى عنه تشريع الحكيم العظيم .

ويتبين لك أيضاً مما قلنا أن الطلاق إذا لم يكن إلا منجزاً ولم يشرع التعاقب لكان الهدم إلى بناء عقد الزواج أسرع ، والتفريق بين الزوجين أعجل ، ولكانت الأناة التي ينبغي أن تكون بين الزوجين أبعد ، فاقضت حكمة التشريع العليا أن تتاح الفرصة للتروي في التمسك بهذا العقد فيطلق طلاقها على ما تستطيع أن تتجنبه إن كان فيها إبقاء على العشرة وبقية من حسن الصحبة ، ولذلك قال الفقهاء : شكر الله سعيهم : في بيان وجه الحاجة إلى تشريع تعليق الطلاق : « إن المرأة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده فتفعل ما يكرهه وتمتنع عما يرغب فيه ويكره الرجل طلاقها من حيث إنه أبغض المباحات وهو مع ذلك يرجو موافقتها فيحتاج إلى تعليق الطلاق بفعل ما يكرهه أو ترك ما يريده فإذا أن تمتنع عما يكرهه وتفعل ما يحبه فيحصل غرضه وتحسن العشرة ، وإما أن تخالف فتكون هي المختارة للطلاق .

ثم اعلم أن الطلاق في الشرع هو حل عقد النكاح بلفظ مخصوص كالطلاق ونحوه ، وأنه يكون منجزاً كقوله « أنت طالق » ولا خلاف لسنن ولا لمبتدع من هؤلاء في وقوعه متى أتى به بشروطه المبينة في كتب الفقه ويكون معلقاً على صفة أو شرط كقوله « أنت طالق وقت كذا . وإن

قدم الحاج فانت طالق . ثم المعلق تارة لا يكون على وجه اليمين كما مثلنا .
وتارة يكون على وجه اليمين وهو ما كان القصد الأول فيه إلى الحث أو
المنع أو تصديق الخبر كقوله : إن لم تحسن العشرة ، أو إن كلمت فلانا أو
إن لم يكن الخبر كما أقول فانت طالق ، فإن المقصود الأول في المثال الأول
حثها على حسن العشرة ، وفي الثاني منعها من كلام فلان ، وفي الثالث أن
يصدق فيما أخبر به . فما دام لم يحصل المعلق عليه فعقد الزوجية بحاله وإن
حصل المعلق عليه وقع الطلاق ، فإنه يقصد الطلاق عذ وقوع المعلق عليه
ولذلك جعل وقوع الطلاق عليها حائلا . أو مانعا أو موجبا للتصديق ،
ولا خلاف بين أهل الحق من علماء الأمة الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من المجتهدين المعتبرين في وقوع هذا الطلاق المعلق ، متى تحققت الصفة
أو الشرط ، سواء كان على وجه اليمين أم لا . ولم يقولوا رضى الله عنهم
ذلك رجما بالغيب ، ولكن مقتداهم في ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم ، على ما يقتضيه الفهم الصحيح لهما كما ستسمعه في الفصل
الأول من هذا الباب .

الفصل الأول

في أدلة الكتاب والسنة على وقوع الطلاق المعلق بأقسامه كلها

متى حصل المعلق عليه

أما الكتاب فقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)
وقوله تعالى (الطلاق مرتان) وقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له) الآية
وقوله تعالى (ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن) وقوله سبحانه

(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) إلى غير ذلك من الآيات التي ذكر فيها الطلاق فإن الصيغ فيها للعموم كما سبق إيضاحه في الفصل الأول من الباب الأول . وقوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) وقد بينا هناك أن الأمر من قبيل المطلق فيتناول جميع جزئياته على البدل ، فتشمل عمومات الكتاب وإطلاقاته الطلاق بأقسامه كلها ، منجزا ومعلقا ، كان التعليق على وجه اليمين أم لا . هذا ما لم يقع الخلاف فيه بين أهل العلم بأصول الفقه ، فإن من القواعد المقررة هناك أن العام يتمسك به في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده . وأن المطلق يتناول جميع جزئياته كالعام ، إلا أن تناول العام على سبيل الشمول ، وتناول المطلق على سبيل البدل كما لا يخفى على أهله . ولا يخص هذا العموم ولا مقيد لهذا الإطلاق . فهل يستطيع من ادعى من المبتدعة عدم وقوع الطلاق المعلق مطلقا أو إذا كان على وجه اليمين أن يأتي بآية من كتاب الله أو بعض آية تقول إن الطلاق المعلق مطلقا أو على وجه اليمين لا يقع ؟ هذا ما لا سبيل لهم إليه إذا فهموا الكتاب العزيز على الوجه الصحيح في فهمه ، كما فهمه المشاهدون للوحي المشافهون للرسول من أصحابه الكرام . وكما فهمه الأمناء من حملة الشرع العارفون بمواقع ألفاظ الكتاب العزيز ، واستعمالاتها في المعاني التي وضعها الشرع لها كما سيتضح لك عند كلامنا على شبههم الزائفة وخيالاتهم الباطلة وتقولاتهم على كتاب الله وتحريفهم لألفاظه عن معانيها .

وأما السنة : فما جاء في صحيح البخاري قال رضي الله عنه : (باب الشروط في الطلاق) قال الحافظ في الفتح : أي تعليق الطلاق . ثم ساق البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن التلقى ، وأن يبتاع المماجر لأعرابي ، وأن تشتري المرأة طلاق أختها ... ، الحديث . يعنى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تجعل زوجها بالرجل سبياً في طلاق المرأة التى فى عصمته . ومن صور ذلك : ألا تزال به حتى يقول إن تزوجتك فقلانة طالق . فيعاق طلاق امرأته على تزوجه بها فإذا تزوجها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهى عنه معنى . ولأجل هذه الصورة التى أتينا بها وضع البخارى هذه الترجمة على هذا الحديث : ورحمه الله ما أدق فهمه : وما أعمق فقهه . وقال البخارى فى كتاب النكاح (باب الشروط التى لا تحمل فى النكاح) وساق بسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها تستفرغ صحفتها ، فإنما لها ما قدر لها ، اهـ . ولا شك أن من الصور التى يشملها النهى أن تجعل زواجها سبياً فى طلاق التى معه بأن تحمل الرجل على أن يعلق طلاق امرأته على زواجها ، فلو لم يقع الطلاق ما دخلت هذه الصورة فى النهى ، وإنها داخلة قطعاً كما لا يخفى على متأمل .

ومن العجيب أن يرتاب فى عدم وقوع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه من يفهم لغات البشر الحية ويعرف الشريعة المنزلة ، فإن مقتضى القضية الشرطية الحكم بالمشروط على تقدير حصول الشرط . فالمعلق فى قول القائل : إن فعلت كذا فأنت طالق هو الطلاق . ومن البين أن التطليق مفوض من الشارع إلى الزوج وهو فعله بوقعه ، إن شاء منجزاً وإن شاء معلقاً ، ويكون التعليق تطبيقاً حقيقة عند وجود الشرط . فإن كان التعليق عند حصول المعلق عليه لغوا لا أثر له فى حصول المعلق — كما يقول أولئك الظانون — خرج الكلام عن مدلوله ، وتخالف المسبب عن سببه ، وقد

لمعلول مع وجود علته ، ولا يقول هذا من له أدنى فهم في المعقول والمنقول
وكيف يتوقف إنسان في حصول المعلق عند وقوع المعلق عليه ؟

وإن ذلك تشهد له أحكام الشريعة كلها المعلقة بالشروط : فالوجوب
لمعلق على شروط متى حصلت شروطه حصل لا محالة ، والصحة المشروط
لها شروط متى تحققت شروطها ثبتت الصحة . فالصلاة والتكليف متى
كان البلوغ والعقل وبقية شروط الوجوب حصل الوجوب ، وإذا أوقع
الصلاة متطهرا مستقبلا مستوفيا سائر شروط صحتها حصلت الصحة ،
وكذلك الصيام وسائر العبادات والمعاملات المعلقة بشروط وجوب أو
صحة . وكل ذلك في معنى قول الشارع : إن كان كذا وكذا وجب عليكم
كذا ، وإن فعلتم كذا وكذا صح منكم العمل الفلاني . فما الذي أخرج
الطلاق المعلق على شيء عن هذه القاعدة العامة التي يشهد لها الشرع كله
والعرف العام ولغة العرب التي نزل بها الكتاب ، بل سائر لغات بني آدم ؟
فإن جعل شيء موقوفا على آخر بحيث إذا وقع الأول وقع الثاني من المعاني
التي تتوارد على قلوب بني آدم ويقصدون إليها ويعبرون عنها بلغاتهم
مهما اختلفت اللغات . نعم الشروط التي في كلام المطلقين أسباب وعلل
جعلية ، وهم جعلوها أسبابا وعللا بتعليقهم . وقد فرض الله ذلك الجعل
إليهم ، وألزمهم بمقتضى ما التزموا وإن كانوا آثمين في بعض ذلك فإن
كان التعليق على وجه اليمين فهو داخل في عموم التعليق .

على أن في نصوص الكتاب العزيز الشواهد الناطقة بنفوذ التعليق
ولزوم مقتضاه إذا كان على وجه اليمين . ألا ترى إلى قوله تعالى (والخامسة
أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) وإلى قوله سبحانه (والخامسة أن

غضب الله عليها إن كان من الصادقين) فكل من هذا وهذا في الآيتين الكريمتين تعليق على وجه اليمين ، فإن كلا من المتلاعنين يقصد بهذا الشرط التصديق . فهو من القسم الثالث من أقسام التعليق على وجه اليمين كما مر قريبا .

وقد بينت السنة الصحيحة لزوم مقتضى هذا التعليق إن كان المعلق عاياه وهو الكذب حاصلًا فتقع عليه اللعنة وعليها الغضب عند تحقق الكذب من أحدهما . ففي سنن أبي داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أمر رجلا أن يضع يده على فم الملاعن عند الخامسة ويقول له إنها موجبة . وكذلك رواه النسائي وزاد في حق الملاعنة أنها لما بلغت الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقفوها فإنها موجبة » ، ولو كان التعليق الخارج مخرج اليمين لغوا من القول أو موجبا للكفارة لما أوجبت الخامسة لعنة ولا غضبا وهو واضح إن شاء الله ، وفي القرآن والسنة وأشعار العرب الفصحاء ، من التعليقات التي فيها الحث أو المنع أو التصديق ما لا يحصى مع القطع بمحصول الشروط فيها عند تحقق الشرط كما يعلم ذلك بالاستقراء الصادق (فإن قلت) ألا يصدق اليمين المذكور في الكتاب والسنة على هذا الضرب من التعليق حيث كان خارجا مخرج اليمين فيشملة حكمه الذي هو إيجاب الكفارة فقط ؟ (قلت) : لا ، فإن ألفاظ الشارع تحمل على حقائقها الشرعية ، ألا ترى أنه إذا أمر بالصلاة أو نهى عنها لم يفهم منها إلا الحقيقة الشرعية . وكذلك الزكاة والصيام والحج وغيرها .

وحقيقة اليمين الشرعية هو ما كان حلفا بالله تعالى أو باسم من أسمائه

أو صفة من صفاته . لا تطلق اليمين شرعا إلا على ذلك . وتسمية هذا التعليق يمينا عرف حادث بعد عصر النبوة ، فكيف يدخل تحت النصوص الواردة في حكم الأيمان حتى يقال فيه بالكفارة ؟ هذا ما لا يستقر إلا في أوهام من لا يحسن فهم الكتاب والسنة أعاذنا الله من ذلك بمنه وفضله - بل لا تطلق اللغة العربية اليمين على هذا النوع من التعليق إلا بضرب من التجوز .

وقد أفاد الكثير من هذه الحقائق المذكورة في هذا الفصل الإمام الورع المجمع على أمانته وفضله وتقواه ، وبلوغه رتبة الاجتهاد . مولانا تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري المتوفى سنة ست وخمسين وسبعائة في رسالته المسماة (بالنظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق) وهي في نحو ثلاث صفحات وضعها كمادته بأسلوبه الرفيع المنور ، يرد بها على أحمد بن تيمية في ابتداعه القول الذي لم يسبقه إليه مبتدع ، وهو القول بالكفارة فقط في الحلف بالطلاق المعلق كاليمين بالله عز وجل ، وقد فرغ منها قبل وفاة ابن تيمية بسنوات . وقد تركنا منها ما لا تشتد الحاجة إلى يانه لأكثر قراء هذا الكتاب ، وبسطنا سائرهما في هذا الفصل مع شيء من الزيادة حتى تقرب من المستوى الذي لا يعلو على أذهان الكثير ، وعنى بطبعها ونشرها الفاضل حسام الدين القدسي شكر الله عمله ، مع أخت لها في هذا الموضوع أبسط وأوضح وأكفى وأشفى في إدحاض شبه المبطلين للإمام التقي أيضا سماها (الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية) وما أحسن ما قال فيها العلامة المحدث الكوثري أول هذا البحث من كتابه الإشفاق

قال « وكنت أظن أن الدرة المضية وما معها من الرسائل لأبي الحسن السبكي المنشورة قبل سنين لم تدع وجه ارتياب في مسألة التعليق لمن اطلع عليها » . اهـ

وبعد فهذا كتاب الله ناطق بوقوع الطلاق بقسميه المنجز والمعلق على وجه اليمين أم لا ، متى حصل المعلق عليه ، وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا الوقوع أيضا وكفى بكتاب الله دليلا وبسنة نبيه عليه الصلاة والسلام مرشدا . فليست مسألة وقوع الطلاق المعلق في حاجة إلى الاستدلال عليها بالقياس على العتق . ومن فعل ذلك من العلماء فإنما أراد مزيد التبصير للمتفقيين . فاشكالات ابن القيم على هذا القياس ومشاغباته لا تنفعه بشيء . فإن القرآن والسنة فهما كل الكفاية لأهل الحق من علماء الأمة في الاستدلال على هذه المسألة . ولذلك لم يتوقف أهل الفتوى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الإفتاء بوقوع الطلاق المعلق على وجه اليمين حين وقوع المعلق عليه كما ستقف عليه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

في فتاوى الصحابة والتابعين وإجماع مجتهدي الأمة على وقوع الطلاق المعلق بقسميه إذا وقع المعلق عليه ، وأن القول بخلاف ذلك لا يعول عليه في قضاء ولافتيا ، وأنه لا يصح للشخص أن يعمل به في حد نفسه ، فإنه لا مستند له إلا الهوى والقول بالرأى خروجاً على إجماع من يعتد بإجماعهم .

أخرج الإمام مالك في الموطأ - بلاغا - ووصله ابن عبد البر -
عن ثلاث من الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله
ابن مسعود ، أنهم كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل
أن ينكحها إن ذلك لازم له إن نكحها ، قال أبو الوليد الباجي يريدون
أن يقول إن تزوجتك فأنت طالق . أو يقول إن تزوجتك فدخلت الدار
فأنت طالق ، . اهـ . فهذا منهم رضى الله عنهم قول بلزوم الطلاق المعلق
مضى وقع المعلق عليه ، ولو كان التعليق قبل نكاحها متى أضيف إلى
نكاحها . وظاهر أن هذا قول بلزوم الطلاق له إن علقه بعد نكاحها
من باب أولى . وستراه مصرحاً به في فتاواهم الآتية :

وأخرج الإمام البخارى في صحيحه عن نافع تعليقا على جهة الجزم
- وما علقه كذلك فهو صحيح كما يعلمه المحققون العارفون بأسلوبه في
صحيحه - قال رضى الله عنه : « وقال نافع طلق رجل امرأته البتة إن
خرجت ، فقال ابن عمر إن خرجت فقد بتت منه ، وإن لم تخرج فليس
بشيء ، . اهـ . فهذا تعليق على وجه اليمين فإنه يريد به منعها من الخروج
وطلاقها إذا حصل الخروج ، فلم يقل ابن عمر رضى الله عنه إنه يمين تكفى
فيها الكفارة ، وأنه لا طلاق عليه في خروجها ، بل أفق بوقوع الطلاق
على الحالف إذا وقع المعلق عليه وهو الخروج ، وأنه لا شيء عليه إن
لم يخرج ، وهذا هو ما تقتضيه دلائل الكتاب والسنة .

وأخرج البيهقي في سننه بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه في رجل قال لا امرأته : « إن فعلت كذا وكذا فمضى طالق
فعلته » . قال هي واحدة ، وهو أحق بها ، اهـ . فأقضى رضى الله عنه

بالوقوع كما ترى . ولم يقل إنها يمين تكفر . ومن مثل ابن عمر في ورعه وفقهه ؟ ومن مثل أبيه الخليفة الراشد ؟ ومن مثل ابن مسعود في دينه وعلمه ؟ وقد صح فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم : أنه مليء علما ، وورد فيه عنه عليه الصلاة والسلام قال : « رضيت لأمتي ما رضىه لها ابن أم عبد » ، يعنى عبد الله بن مسعود .

وأسند ابن عبد البر عن أم المؤمنين عائشة قالت : « كل يمين وإن عظمت ففيها الكفارة إلا العتق والطلاق » . فهذا حكم منها بنفوذ الطلاق والعتق عند وقوع المعلق عليه ، ولم تعتبر الحلف بالطلاق يمينا تكفر ، بل استثنته كما ترى .

وقد ذكر هذا الأثر أحمد بن تيمية فأسقط منه « إلا الطلاق والعتق » ليروهم المطلعين على تصانيفه أن عائشة على رأيه في أن الحلف بالطلاق المعلق ليس فيه إلا الكفارة — وحاشاها أن تخرج على كتاب الله وسنة رسوله — وإنما حكى الأثر بدون هذا الاستثناء بعض اللغويين كما ذكره أبو الوليد الباجي في المنتقى . قال الباجي : « ولا نعلم هذا الأثر يصح عن عائشة » — يعنى بدون استثناء الطلاق والعتق — ، وصدق رضى الله عنه فإن الذى صح عنها مسندا هو أن الكفارة في اليمين بالله لا في اليمين بالطلاق أو العتق ، كما أسنده ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد . فعدل ابن تيمية عما رواه المحدثون مسندا إلى ما ذكره بعض اللغويين منقطعا محرفا ناقصا ، وهل هذا إلا الهوى يعمى ويهيم ويحمل على كل شر ؟

وصح عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه أنه رفع إليه رجل أراد أن يسافر فأخذه أهل امرأته فلم يزالوا به حتى أحلفوه أنه إن لم يفعل

كذا فهمي طالق ، فعند ذلك خلوا بينه وبين السفر ، فسافر ووقع المعلق عليه فرفعه إلى أمير المؤمنين ليفرق بينه وبين امرأته ، فنظر فيها بنظره الثاقب رضى الله عنه ، فرآه مكرها بغير حق على الحلف ، ولا يمين على المكره في رأى كثير من أهل العلم — وقال اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً . وظاهر أنه كان يرى الوقوع لو لم يكن الحالف مكرها ولا مضطهدا .

وضح عن أبي ذر رضى الله عنه أن امرأته ألحت عليه في السؤال عن شيء فقال : إن عدت سألتني فأنت طالق ، فقد وقع التعليق على وجه اليمين من هذا الصحابي الجليل ، وهو يرى بلا شك أنها لو خالفت وسألته لوقع الطلاق عليها .

ومن هذا تعلم أن التعليق على وجه اليمين قد وقع في عصر الصحابة الكرام وسئلوا عنه وأفتوا فيه بوقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه بل وقع التعليق من بعضهم وهو أبو ذر ، فمن يقول إن التعليق لم يقع في عصر الصحابة لأنه لم يكن يحلف به في عهدهم ولذلك لم يتكلموا فيه ؟ من يقول هذا ؟ ألسنت في حل من أن تعتبره من الكذابين المفترين ؟ كأنى بك تقول : ومن ذا الذى يقول هذا وقد ثبت عنهم خلافه في الآثار الصحيحة ؟ فاستمع : ذلك القائل هو شيخ المبتدعة أحمد بن تيمية فإن شئت أعجب من ذلك فهو مع كونه يقول إن الصحابة رضى الله عنهم لم يتكلموا بشيء في هذه المسألة يقول : إن الصحابة كلهم على رأيه في أن اليمين بالطلاق ليس فيها إلا الكفارة كاليمين بالله تعالى ، وبعد ذلك أكل الحكم إليك . أيصح أن يمنح هذا الشخص كل تلك الألقاب الشائنة له

في هذا الزمان؟ شيخ الإسلام، والإمام المجتهد، والمصلح الأكبر... الخ. ولعل المنصف يقول هو أولى بأن يلقب فيما ابتدعه بأنه شيخ المفتريين على دين الله، والكذابين على حملته، فدعنا منه ومن افتراءاته وانظر إلى عصر الصحابة: فعمرو وابنه، وعلي وعائشة، وابن مسعود وأبو ذر معهم يفتنون بوقوع الطلاق عند الحنث في المعلق على وجه اليمين، وليس لهم مخالف من الصحابة ولا من التابعين، وقول الصحابة وحدثهم حجة معتبرة عند جماهير العلماء المحققين، فكيف والكتاب يناصرهم، والسنة تؤيدهم، والمجتهدون بعدهم على ما أفتوا به.

فهل الخبر عبد الله بن مسعود لم يسمع قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته) الآية... أو سمعها ولم يفهمها كما فهمها شيخ الابتداع، فيجعل اليمين بالطلاق داخلة فيهما حتى لا يقع الطلاق وتجب الكفارة، أيصح أن يظن هذا بابن مسعود رضى الله عنه؟ وهو الذي ثبت عنه أنه ما نزلت آية من كتاب الله عز وجل إلا وهو يعلم أين نزلت؟ وفيم نزلت؟ وأنه لو يعلم أحداً أعلم بكتاب الله منه لضرب إليه أكباد الإبل، وهل يصح أن يظن ذلك بأمير المؤمنين كرم الله وجهه وهو باب مدينة علم الرسول كما ثبت من وصفه رضى الله عنه؟ وهل يجوز ذلك على أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، وهي من أئمتهم من أخذ الكتاب والسنة؟ وهل يخطر ذلك لك في ابن عمر وأبيه وأبي ذر وهم من هم فقها وفضلاً؟ وهل يصح أن يقول قائل إن أصحاب الرسول عليه وعليهم الصلاة والسلام لم يفهموا كتاب الله على وجهه، حتى جاء رجل في القرن

الثامن ففهم ما لم يفهموا فقال ما لم يقل به سني ولا مبتدع : إن في يمين
الطلاق الكفارة لا غير . إن صح أن يجوز أحد هذا فعلى العلم العفاء ،
وللجهل الرفعة والعلاء ١١١

وأحب أن تلتفت معي إلى القصة التي حكيناها لك عن الأمير على
كرم الله وجهه ، فإنها كانت في مجلس القضاء ، وهو يجمع الكثير من
الصحابة والتابعين ، وقد جاء أهل المرأة ممتلئين باعتقاد وقوع الطلاق
عليها لوقوع المعلق عليه ، ولم يذكر الأمير ولا أهل مجلسه عليهم القول
بلزوم الطلاق عند وقوع المعلق عليه ، ولم يقل أحد منهم ولا من غيرهم
إنها يمين ليس فيها إلا الكفارة ، وإنما منع من الوقوع ما ظهر للخليفة
الراشد الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت الله في القضاء
قلبه ولسانه ، من أن الرجل كان مكرها بغير حق على هذه اليمين . فقضى
بعدم الوقوع بناء على هذا — وفهم القصة على غير هذا الوجه انحراف
أو تحريف كما هو ظاهر للنصف — فهذا — أيدك الله — عصر الصحابة
الكرام رضى الله عنهم لم ينقل فيه عن أحد منهم إلا الإفتاء بوقوع
الطلاق المعلق على وجه اليمين عند حصول المعلق عليه ، ولم يرو عن أحد
منهم الإنكار على من أفتى بذلك ولا القول بأنه لا حث فيه أو فيه
الكفارة فقط ، بل كلهم رضى الله عنهم بين مفت بالوقوع ومقر الفتوى
وساكت عليها مع الرضا بها . والمسألة التي يترافع فيها إلى القضاء ،
ويقضى فيها الخلفاء ، ويكثر الرجوع فيها إلى الفقهاء ، كمسألة تعليق
الطلاق الكثيرة الوقوع بين الزوجين ليست مما تخفى فيها فتوى المفتين
حتى يقال لعله لم يعلم بها أحد غير من أفتى بها ، واستفتى ، هذا

ما لا سبيل إلى القول به ممن يقدر الأمور قدرها، فإجماع الصحابة رضى الله عنهم على القول بلزوم الطلاق المعلق بما لا يشك فيه محقق رزق الإنصاف . ولم ينقل شيخ الابتداع ولا أذنبه عن أحد منهم بعينه رضى الله عنهم القول بعدم وقوع الطلاق المعلق ، وإنما قال إن الصحابة كلهم على ما يقول فقرر الكذب وكرره : فإنه كذب أولا عليهم رضى الله عنهم بأن المسألة لم تقع في عهدهم ، لأنه لم يكن يحلف بالطلاق المعلق في عصرهم . قال ولذلك لم يتكلموا فيها ، وكذب ثانيا بنسبة رأيه إليهم .

وتكليس بعده تليذه ابن القيم فحكي في مصنفاته ما صح عن الصحابة في فتوَاهم بوقوع الطلاق المعلق وزعم أنه تعليق على غير وجه اليمين فزاد على أستاذه في التحريف المكشوف والجهل الفاضح . فمن ذا الذى يفهم وعنده قليل من الفقه أن قول الرجل لامرأته (إن خرجت فأنت طالق) . أن ذلك التعليق ليس على وجه اليمين ؟ والحالف به لا يقصد أولا بهذا التعليق إلا منعها من الخروج وطلاقها إن خالفت فخرجت . ولا تعجب أيها الفقيه من ذلك فإن الهوى إذا غلب غطى على العقل حتى ينكر الضرورى أو يكاد .

فاستمع الآن إلى فتوى أئمة التابعين ومن بعدهم رضى الله عنهم . ولا أرى أحسن فى تلخيص ذلك وتحقيقه من عبارة الإمام الفقيه التقي الورع المجمع على جلالته وأمانته وتحقيقه أبى الحسن رضى الله عنه . قال فى كتابه « الدرة المضية » مانصه : وأما التابعون رضى الله عنهم فأئمة العلم منهم معدودون معروفون وهم الذين تنقل مذاهبهم وفتاويهم . ولم ينقل

هذا المبتدع عن أحد منهم بعينه نصا في هذه المسألة غير مانسبه إلى طاوس،
مع أنه يدعى إجماعهم على قوله مكابرة كما فعل في الصحابة . وقد نقلنا من
الكتب المعروفة الصحيحة بجامع عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ،
وسنن سعيد بن منصور ، والسنن الكبرى للبيهقي ، وغيرها ، فتاوى
التابعين أئمة الاجتهاد ، وكلامهم بالأسانيد الصحيحة أنهم أوقعوا الطلاق
بالحنث في اليمين ، ولم يقضوا بالكفارة : وهم : سعيد بن المسيب أفضل
التابعين ، والحسن البصري ، وعطاء ، والشعبي وشرح ، وسعيد بن جبير
وطاوس ومجاهد ، وقتادة ، والزهرى ، وأبو مخلد ، والفقهاء السبعة
فقهاء المدينة ، وهم عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ،
وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسليمان بن يسار ، وهؤلاء إذا أجمعوا على
مسألة كان قولهم مقدما على غيرهم ، وأصحاب ابن مسعود السادات وهم :
علقمة ، والأسود ، ومسروق ، وعبد السلامي ، وأبو وائل شقيق بن
سليم ، وطارق بن شهاب ، وزر بن حبيش ، وغير هؤلاء من التابعين :
ابن شبرمة وأبو عمرو الشيباني ، وأبو الأحوص ، وزيد بن وهب ،
والحكيم ، وعمر بن عبد العزيز ، وخلاس بن عمرو . كل هؤلاء نقلت
فتاويهم بإيقاع الطلاق ، لم يختلفوا في ذلك . ومن هم علماء التابعين غير
هؤلاء ؟ فهذا عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم قائلون بالإيقاع ، ولم يقل
أحد إن هذا مما يجزىء فيه الكفارة . وأما من بعد هذين العصرين
فذاهم معروفة مشهورة ، كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي حنيفة ،
وسفيان الثوري ومالك والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ،

وأبي ثور ، وابن المنذر وابن جرير الطبري . وهذه مذاهبتهم منقولة بين أيدينا ، ولم يختلفوا في هذه المسألة . فإذا كان الصدر الأول ، وعصر الصحابة رضي الله عنهم ، وعصر التابعين لهم بإحسان بعدهم ، وعصر تابعي التابعين لم ينقل عنهم خلاف في هذه المسألة ، وهذا المبتدع يسلم أنه بعد هذه الأعصار الثلاثة لم يقل إمام مجتهد بخلاف قولنا ، فكيف يسوغ مخالفة قول استقر من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلى الآن بقول مبتدع يقصد نقض عرى الإسلام ، ومخالفة سلف الأمة ؟ أكان الحق قد خفي عن الأمة كلها في هذه الأعصار المتتابعة حتى ظهر هذا الزائغ بما ظهر به ؟ أهيات هيات !! وهذا واضح لذوى البصائر وأرباب القلوب المنورة بنور اليقين (أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين) ولكن قد عميت البصائر والناس سراع إلى الفتنة راغبون في المحدثات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : كل محدثة ضلالة ، انتهت عبارته . فرضى الله عنه وجزاه الله أفضل جزاء عن هذه النصيحة لله ولرسوله وللأمة .

وقد نقل الإجماع على هذه المسألة أئمة أثبات وسادات ثقات منهم مولانا الإمام أبو عبد الله الشافعي ، والإمام أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي ، وابن المنذر في آخرين لا يهتمون في أماتهم وصدق نقلهم . فهاذا بعد الحق إلا الضلال !! ؟

نعم : قد قال بعدم وقوع الطلاق المعلق مطلقا الظاهرية والروافض ومن انخدع بقولهم من الشيعة ، والإجماع على الحق واقع قبلهم ، وكل

قول جاء بعد الإجماع فأهل العلم على أنه لا يعاب به ولا يعول عليه في إفتاء ولا عمل ولا قضا. ولا حكم حاكم، ومن نسب إليه القول بعدم الوقوع من أتباع الأئمة فهو مكذوب عليه أو مخدوع بتشغيبات أولئك المشاغين كائنا من كان. وكذلك القول بأن الثلاث المجموعة تقع واحدة. ولشيخ الابتداع وشيعته شغف عظيم بنسبة ما ابتدعوه إلى الأكابر من الأئمة، وبعض أتباعهم، حتى يخلوا إلى قارىء مصنفاتهم أنهم متبعون لا مبتدعون وأنهم على آثار السلف الصالح. ولولا ما يسر الله من حفظ هذا الدين بأئمة الحفاظ الثقات الفقهاء، لضاع الدين بتشغيب أولئك المبتدعة وأكاذيبهم وتخرصاتهم التي سموها فقها.

وابن تيمية أراد أن يظهر بمظهر المحقق المنصف فخالف إخوانه المبتدعة وفصل في الطلاق المعلق فقال: «إن كان لا على وجه اليمين وقع وإن كان على وجه اليمين لم يقع»، وزاد عليهم في هذا الشق أن عليه الكفارة الواجبة في الحنث في اليمين بالله عز وجل. فانفرد بابتداع القول بالكفارة فيما لم يشرعه الله فيه.

وإني لا أدري كيف يخطر لفقيه عالم بأسرار الشريعة أن تجب كفارة اليمين بالله على من حلف بطلاق امرأته، والمعنى الذي وجبت لأجله الكفارة في الحنث باليمين بالله تعالى غير متصور أصلا في الحلف بالطلاق وبيان ذلك: أن من حلف بالله على فعل أو ترك أو تحقيق خبر فقد عقد النية على ما حلف عليه، وأكد عقد قلبه بالإقسام به عز وجل فكأنه يقول إن حنثت في يميني فلست معظما لله عز وجل، ولا مراعىا لحرمة اسمه العظيم التي يجب على كل مؤمن مراعاتها، وكذلك إن لم أكن

صادقا فيما أخبر به . فافتضت الرحمة الإلهية أن تشرع الكفارة عند الحنث
جبرا لما لحق العبد من الإخلال بالتعظيم لاسمه عز وجل ، بل وسع الله
على عبده وندبه إلى الحنث إذا كان غير المحلوف عليه أولى أن يفعل ،
وشرع له الكفارة جبرا لذلك التقصير الذي ألزم نفسه به عند الحنث .
وأى شيء من هذا المعنى يوجد فيمن حلف بطلاق امرأته ووقع المعلق
عليه ؟ فإما أن يقال بوقوع المعلق الذي هو الطلاق وهو ما عليه إجماع
مجتهدى الأمة ويدل عليه الكتاب ، وتشير إليه السنة كما سبق بيانه . وإما
أن يقال بعدم الوقوع ، وهو ما عليه الروافض والفئة الأخرى الجاهلة
المعروفة باسم الظاهريه ، أما أن يقال في يمين الطلاق بالكفارة المشروعة
لجبر ما حصل من الإخلال من تعظيم اسم الله فذلك مالا يعقله عالم شئ
شيئا من روائع أسرار الشريعة ، فإن الحالف بالله تعالى مخير بين ألا يحنث
ولا كفارة عليه حينئذ ، وبين أن يحنث ويكفر . فهل يعقل ذلك في
الحالف بالطلاق ؟ اللهم لا ، فإنه إن قيل بعدم الوقوع فلا شيء عليه أصلا
وإن قيل بالوقوع فأى شيء تجبره الكفارة ؟ وهل يصح أن يقال في
الحالف بالطلاق إنه مخير إن شاء أمضاه بعد وقوعه بحصول المعلق عليه
وإن شاء دفعه بكفارة ؟ قال الإمام تقي الدين : هذا لا يقوله عاقل ولا
من مارس الشريعة ولا من فهم مقاصدها ، فإن الطلاق حل قيد النكاح .
فإذا انحل فليت شعري ماذا عقده بعد حله ؟ ولا سيما في يمين الثلاث ،
وقد قال الله تعالى : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)
فلو فكر المسكين في منتهى قوله لا استحيا من الله ومن الناس ، ولكنه
غطى عليه الهوى ومحبة الرئاسة والطاعة وقبول الكلمة . اللهم أعذنا من

هذه البلوى وقنا شر الهوى وحظوظ النفوس برحمتك ، اه .

وكان ابن القيم ، وهو الخادم الأمين على بدع أستاذه المروج لها في مؤلفاته . . كانه استشعر في قرارة ضميره أنه لا أحد ممن يعتد به من علماء الملة على هذا الرأي ففزع إلى هذا الكلام العجيب الذي ستسمعه فقال : « وعلى هذا القول - يعنى عدم وقوع الطلاق المعلق - أكثر من أربعمائة عالم ممن بنى فقهه على ظاهر الكتاب والسنة ، (يعنى فرقة الظاهرية) فليت شعري هل أحصاهم حتى بلغوا هذا العدد ؟ وأئمتهم المعتبرون عندهم لا يبلغون جمع القلة وبقايتهم - كما قال على رضى الله عنه فى أمثالهم - « ههيج رعاء أتباع كل ناعق » . . ولو أنصف ابن القيم لقال فيهم : « إنهم بنوا فقههم على ترك التفقه فى الكتاب والسنة » . . على أنه لو سلم له هذا العدد الذى ادعاه فإنها كثرة ما هى فى النظر الصحيح لإقالة . وتلك القلة إذا حقت كانت كالزبد احتمله السيل (فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض) وأى قيمة لكثرة جاهلة منابذة لإجماع أهل الحق من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ؟ وقد قال تعالى (قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولى الألباب لعلكم تفلحون) نسأل الله تعالى بحماه رسوله عنده أن يجعلنا من أولى الألباب وأن يختم لنا بالفلاح الذى وعدهم به إنه ذو الفضل العظيم . ولعلك تحسب أن ذلك كلام انفردنا بقوله فى الظاهرية فاستمع إلى ما يقوله العارفون بهم القرييون من عصور أوائلهم وأواخرهم .

قال الإمام الفقيه الأصولى أبو بكر الرازى المعروف بالخصاص شيخ الحنفية فى أصوله : لا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة ،

ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الراى كداود الأصهبانى ،
والكرائيسى وأضرابهما من السخفاء الجهال ، لأن هؤلاء إنما كتبوا
شيئا من الحديث ولا معرفة لهم بوجوه النظر ورد الفروع والحوادث
إلى الأصول ، فهم بمنزلة العامى الذى لا يعتد بخلافه لجهله ببناء الحوادث
على أصولها من النصوص ثم ذكر بعض سخافات داود بن على إلى أن
قال فهو أجهل من العامى وأسقط من البهيمة فشله لا يعتد بخلافه على أهل
عصره إذا قال قولا يخالفهم به فكيف بخلافه على من تقدمه ؟ ونقول
أيضا فى كل من لم يعرف أصول السمع وطرق الاجتهاد والمقاييس
الفقهية أنه لا يعتد بخلافه وإن كان ذا حظ من المعرفة بالعلوم العقلية ،
بل يكون هو أيضا بمنزلة العامى فى عدم الاعتداد بخلافه ، . اه قلت وأبو
بكر رحمه الله كان قريب العهد من عصرهم وأدرك دعائهم فإنه من أهل
القرن الرابع وهو القرن الذى استفحل فيه أمرهم ، فهو أعرف بهم ،
ومن ظن به أنه إنما قال ذلك حسدا وبغيا فقد جهل قدر هذا الإمام
وإخوانه من أئمة الدين الذين لا هم لهم إلا النصيحة لله ولرسوله
والمسلمين .

وقال الحبر الأجل أبو إسحاق الأسفراينى : « الجمهور أن نقاة
القياس يعنى الظاهرية لا يبالغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم
القضاء . . اه .

وقال شيخ أئمة الشافعية فى عصره إمام الحرمين رضى الله عنه :
« والمحققون من علماء الشافعية لا يقيمون لأهل الظاهر وزنا ، . وقال
فى كتاب أدب القضاء : وبحق قال حبر الأصول أبو بكر إني لا أعدهم

من علماء الأمة ولا أبالي بخلافهم ولا وفاقهم » . وقال إمام الحرمين أيضا : « كررنا في مواضع من الأصول والفروع أن أصحاب الظاهر ليسوا من علماء الشريعة وإنما هم نقلة إن ظهرت الثقة » هـ . نقل ذلك كله عنه التاج السبكي في كتابه الطبقات .

أقول : ومن تسامح من أهل العلم مع هذه الفئة الظاهرية فقد ضر الدين وأساء إلى الأمة من حيث لا يدري . ومع ذلك فإن هؤلاء المتسامحين لا يعتبرون خلافتهم إلا حيث لم يتقدمهم إجماع فإن تقدمهم الإجماع كما في هذه المسألة فإنه لا يعتبر قولهم وخلافهم باتفاق جميع العلماء . وقد حمل بعض الأفاضل كلام إمام الحرمين على ابن حزم وأتباعه ليبريء داود وأتباعه من هذه الحملات ، وهو غفلة منهم عن التاريخ ، فإن مذهب ابن حزم لم يكن قد بلغ المشرق في عهد إمام الحرمين حتى يقول فيه ذلك . فكلام إمام الحرمين محمول على من تقدمه من الظاهرية داود وأتباعه قطعاً وأما الذي أبان عن عوار ابن حزم وأتباعه من متأخري الظاهرية فهو الإمام أبو بكر بن العربي المالكي الحافظ المشهور ، والفقيه الكبير ، قال في كتابه العواصم من القواصم ، وهو في دار الكتب المصرية عن الظاهرية يعني ابن حزم وأتباعه : وهي أمة سخيصة تسورت على مرتبة ليست لها ، وتكلمت بكلام لم تفهمه ، تلقفوه من إخوانهم الخوارج ، حيث قالوا - حين حكم على رضى الله عنه يوم صفين - لا حكم إلا لله ، فقال رضى الله عنه كلمة حق أريد بها باطل » . يعنى الشيخ رضى الله عنه أن قول هؤلاء الظاهرية (لا نتبع إلا الكتاب والسنة) كقول إخوانهم الخوارج (لا حكم إلا لله)

فينطبق على كلام الفريقين قول الإمام كرم الله وجهه (كلمة حق . . الخ)
ثم قال الإمام ابن العربي : « وكان أول بدعة لقيت في رحلتى القول
بالباطن ، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان
من بادية أشيلية يعرف بابن حزم ، نشأ وتعلق بمذهب الشافعى ثم
انتسب إلى داود ، ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه إمام الأمة
يضع ويرفع ويحكم ويشرع وينسب إلى دين الله ما ليس فيه ويقول عن
العلماء ما لم يقولوا تنفيرا للقلوب عنهم وتشنيعا عليهم » . ا هـ . قال فى
الإشفاق « ولا يجهل مقدار أبى بكر بن العربى هذا فى سعة العلم ومثانة
الدين والأمانة فى النقل إلا الجهلة الأغمار » . ا هـ

وبما نقلنا لك عن هؤلاء الأئمة يتبين لك جليا مقدار خديعة ابن
القيم للأمة وشيخه وشيعتهما فى قولهم بهذه البدع المخالفة للكتاب والسنة
وإجماع علماء الأمة « أن على القول بها أكثر من أربعمائة عالم » يغنون
هذه الفئة الظاهرية . فما أنت ذا ترى أئمة الدين الفقهاء الحفاظ يخرجونهم
عن دائرة علماء الأمة ويرمونهم بما هم أهل من السخف والحماسة والتقول
على دين الله وعلى أصحاب رسول الله وأئمة الحق .

فهل يسوغ لعالم ذى دين أن يتخذ مثل هؤلاء سندا ؟ وأن يحمل
لقولهم قيمة ووزنا ؟ فما ظنك بمن جعل قولهم هو القول وفتواهم هى
الفتيا ؟ فيدعو إليها ويحمل الناس عليها فيقول إن الطلاق الثلاث يكون
واحداً . والطلاق المعلق لا يقع مطلقا ، أو إن كان خارجا مخرج اليمين ،
قال فقيه الشافعية ومحققهم ابن حجر فى تحفة المحتاج عند قول المصنف
« ولا يحرم جمع الطلقات وقيل يحرم » أما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة

فلا خلاف فيه يعتد به وقد شنع أئمة المذاهب على من خالف فيه . وقالوا
اختار من المتأخرين من لا يعبأ به ، فأفتى به واقتدى به من أضله الله
وخذله ، ثم ذكر خبر مسلم الذي تمسك به هؤلاء الشذاذ ، وأجاب عنه
بأجربة اختار منها ما اخترناه ، وقد منا لك بسطه في الفصل الأخير من
الباب الأول (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
إنك أنت الوهاب) .

وبعد : فقد استبان لك في هذا الباب أن آيات الكتاب العزيز شاملة
للطلاق بأقسامه كلها لا فرق بين منجز ومعلق خرج الميمين أولاً —
حاكمة بوقوعه ، ومن نظر في الشريعة رآها تجعل الطلاق شديد النفوذ
حتى أوقعته على الهازل مع أن الهازل لم يتمدد إيقاع الطلاق وإنما أتى به
مريدا اللفظ لمعناه لقصد الهزل واللعب لا لقصد الإيقاع ، ومع ذلك
فقد حكم الرسول عليه الصلاة والسلام بوقوعه عليه إن تلفظ به قاصداً
معناه كما مر بك في قوله عليه الصلاة والسلام « ثلاث جدهن جدوهن هن
جد الطلاق » . . . الخ فكيف إذا كان الطلاق مقصودا للحالف به ؟
والمعلق للطلاق قاصد طلاق امرأته عند وقوع المعلق عليه لا محالة .
وقول هؤلاء المبتدعة إنه لم يقصد الطلاق أصلاً مكابرة وإنكار للحقائق
الظاهرة . ومتى حصل المعلق عليه حصل التطليق لا محالة . وقد فوض
الله التطليق إلى من يدهم عقدة النكاح . والتطليق في المنجز حاصل بمجرد
التلفظ بصيغة الطلاق مريداً معناه — وإن كان هازلاً ، وفي المعلق
حاصل عند وقوع المعلق عليه . فالطلاق المعلق ليس إلا طلاقاً على صفة ،
وإن كان في بعض أنواعه منع أو حث ، فقول القائل إن دخلت الدار

فأنت طالق — مثلاً — معناه على التحقيق أنت طالق عند دخول الدار ولذلك لا يسمى هذا يمينا شرعا ولا لغة ومن أطلق عليه لفظ اليمين فهو على ضرب من التجوز أما حقيقته فهو طلاق على حصول صفة .

قال الإمام الحافظ الفقيه ابن عبد البر : وأما الحلف بالطلاق والعتق فليس يمين عند أهل التحصيل والنظر وإنما هو طلاق بصفة أو عتق بصفة إذا أوقعه موقع وقع على حسب ما يجب في ذلك عند العلماء ، كل على أصله ، وقول المتقدمين الأيمان بالطلاق والعتق إنما هو كلام خرج على الاتساع والمجاز والتقريب . وأما الحقيقة فإنما هو طلاق على وصف وعتق على وصف ما ولا يمين في الحقيقة إلا بالله عز وجل ، اهـ . وهو كلام في غاية التحقيق ولا يعرف أهل التحقيق خلافاً . وقد انضم إلى دلالة الكتاب والسنة إجماع المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمة . والمبطل المبتدع لا متمسك له في شيء من الأدلة ، ولكنه لا يعدم شبهة يوه بها على العامة ، فيحسبونها حججاً ، ولا بأس أن نشير لك إلى تلك الشبهة وندحضها إن شاء الله تعالى ، وذلك ما تراه في الفصل الثالث بعون الله تعالى .

الفصل الثالث

فيما زين به هؤلاء المبتدعة بدعتهم - التي هي القول بعدم وقوع الطلاق المعلق وأنه تكفي فيه الكفارة بل تجب فيه الكفارة التي وجبت في الحنث في اليمين بالله عز وجل وبيان أنها أوهام لا تثبت بين يدي النقد

العلمي الصحيح وخيالات بينها وبين فهم كتاب الله كما بين الظلمة والنور ،
وكما بين الباطل والحق .

قالوا : إن الطلاق المعلق على قسمين مالا يتضمن منعاً ولا حثاً فهو
واقع نحو : إن طلع النهار فهي طالق أو هي طالق وقت كذا . أو عند
مجيء الحاج ونحوه . وما يقصده منع أو حث كيأن خرجت أو إن لم تفعل
كذا فأنت طالق . قالوا ففي هذا معنى اليمين فإن اليمين يقصد منها ذلك فليكن
هذا الطلاق المعلق يمينا وليدخل في الأيمان التي في قوله تعالى (ذلك كفارة
أيمانكم) (واحفظوا أيمانكم) (قد فرض الله لكم تحمة أيمانكم) وفي
قوله صلى الله عليه وسلم : « ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها
إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير » وأشباهه من الأحاديث
الشريفة الواردة في هذا المعنى . وزاد على هذا لسان الابتداع الناطق ابن
القيم فقال « إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نقل عنهم
الفتوى بعدم الوقوع في الطلاق المعلق على وجه اليمين ، والفتوى بالوقوع
فيما كان على غير هذا الوجه فليؤخذ بفتواهم في الموضعين » ثم ساق من
الآثار في القول بالوقوع ما هو حجة عليه كما سنيته لك إن شاء الله .
وساق أثراً واحداً في القول بعدم الوقوع لا في الطلاق المعلق على وجه
اليمين الذي كلامه فيه . وإنما هو أثر في العتق المعلق وستعلم إذا قرأت
هذا الفصل أنه خانه الذهن وحرم الترفيق . وأخطأ الصواب ، وج
في المكابرة ، وخالف الله ورسوله وأصحابه عليهم الصلاة والسلام ،
وسلك غير سبيل المؤمنين تمشياً مع الهوى ، وانتصاراً لشيخه شيخ
الابتداع أحمد بن تيمية .

فأما الآية الأولى وهى قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم)
الآية من سورة المائدة . وكذلك الآيتان فى سورة البقرة وهما قوله تعالى
(ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) . . . إلى قوله (والله غفور حلیم)
فانها عن الطلاق المعلق بمعزل وذلك أن كلمة الأيمان فيها جمع يمين ،
واليمين لغة الحلف والإقسام بمعظم عند الحالف على فعل أو ترك أو تحقيق
خبر ، بحيث لو خالف الحالف فحنت أو كذب فى الخبر كان إخلالا
بتعظيم المحلوف به ، وكانوا يحلفون بالله عز وجل ، وبآلهتهم وآبائهم
وكل ما اعتبروه عظيما عندهم بحيث لو حنت أحدهم عد منتهكا لحرمة
ما حلف به فنزل القرآن وهم على ذلك ، فقصرهم الله عز وجل على الحلف
به عز وجل ، وبين رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام فى الحديث
الصحيح أن من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله عز وجل ، ورآهم صلى الله
عليه وسلم يحلفون بالكعبة فيقولون : والكعبة ، فقال : قولوا ورب الكعبة
وسمعهم يحلفون بآبائهم فقال عليه الصلاة والسلام إن الله ينهاكم أن
تحلفوا بآبائكم ، وهو فى الصحيح . وبيان الله ورسوله عليه الصلاة
والسلام صار معنى اليمين شرعا : الحلف بالله عز وجل أو باسم من أسمائه
أو صفة من صفاته . لا يطلق اليمين شرعا إلا على ذلك . ولما كان من المعلوم
من دين الإسلام ، وفى الفطر السليمة أن حرمة عز وجل هى أعلى حرمة
وأن انتهاك حرمة اسمه تعالى بالحنث من أعظم الآثام ، اقتضت رحمة
أرحم الراحمين أن يجعل لعباده مخلصا من هذا المأزق ، فشرع لهم
الكفارة إذا حنثوا فى أيمانهم ، فضلا منه على عباده . بل بالغ سبحانه
فى الرحمة ، وأبلغ فى الإحسان حيث شرع للعبد إذا حلف على شىء ثم

رأى غيره خيرا منه أن يحنت ويكفر عن يمينه تلك ، ويفعل الذى هو خير وفى ذلك نزلت الآيات الكريمات ، وقبل أن ندخل بك فى تفسيرها نلفتك إلى أن الطلاق المعلق على أى وجه كان ليس داخلا فى معنى اليمين شرعا ؛ لأنها الحلف به عز وجل ولا لغة لأنها الحلف بمعظم ، والطلاق المعلق طلاق على صفة ، فلايس داخلا فى معنى الحلف أصلا ، وكذلك العتق المعلق . وقد قدمنا لك عن الفقيه المحقق الحافظ ابن عبد البر قوله : « وأما الحلف بالطلاق والعتق فلايس يمين عند أهل التحصيل والنظر ، وإنما هو طلاق بصفة أو عتق بصفة » . الخ ما قال .

وقال فى الفتح فى (باب من حلف بجملة سوى الإسلام) قال ابن دقيق العيد : « الحلف بالشئ حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم به ، وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله : والله ، والرحمن . وقد يطلق على التعليق بالشئ يمين كقولهم « من حلف بالطلاق » فالمراد تعليق الطلاق ، وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين فى اقتضاء الحث والمنع ، اهـ . فهو تصريح بأن تعليق الطلاق لايدخل فى معنى اليمين وحقيقته ، وإنما إطلاق اليمين عليه إطلاق مجازى يكون عند القرينة كما فى سائر الإطلاقات المجازية . فمن علق طلاق امرأته على كل شئ فعلا أو تركا أو غير ذلك كان هذا التعليق منه تطليقا لامرأته إلا أنه لا يكون تطليقا بالفعل إلا إذا حصل المعلق عليه ، فكأنه يقول أنت طالق عند دخول الدار أو كلام زيد . فأى حلف بمعظم فى هذا حتى يكون داخلا فى حقيقة اليمين ؟

ومن هنا تعلم أن قول المتقدمين من الأفاضل : « أيمان الطلاق والعتاق أو حلف بالطلاق أو حلف بالعتاق » - مبنى على الاتساع والمجاز

والتقريب لا أن ذلك يمين شرعا أو لغة . فالإيمان لا تتناول تعليق الطلاق ولا تعليق العتق وإن خرج مخرج الإيمان لشبهه ما . ومن ثم أجمع الصحابة فمن بعدهم على وقوع الطلاق المعلق ، لأن الإيمان لا تتناوله . وعلم أن الكفارة إنما هي في اليمين بالله عز وجل وما ألحق بها مما قرى شبهه بها على ما سيأتيك قريبا . ولتزيد بصيرة إن شاء الله تعالى بأن الإيمان في الآيات ليست إلا اليمين بالله عز وجل ، ولا تتناول تعليقا لطلاق ولا عتاق ولا غيرهما ، نبين لك معانيها على ما يسمح به هذا المؤلف الوجيز فنقول وبالله التوفيق قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) .

صح في تفسيرها عن أهل العلم بتفسير كتاب الله أنه كان الرجل يحلف بالله على البر ألا يفعله، وعلى الرحم ألا يصلها، وألا يصلح بين الناس، فإذا قيل له في ذلك اعتذر بحلفه فنزلت الآية الكريمة تعلما للعباد ألا يمشوا على أيمانهم، وأن يفعلوا الخير الذي حلفوا ألا يفعلوه، ويصلوا الرحم التي أقسموا ألا يصلوها ، ويفعلوا الصلح الذي حلفوا على تركه . وأنه تبارك وتعالى يرضى منهم بالحنث ليبروا ويتقوا وليكزنوا صالحين مصلحين . وبين لهم في آية أخرى الكفارة وهي في سورة المائدة . فهذا وجه في تفسير الآية . والمعنى عليه لا تجعلوا الحلف بالله حائزا لكم عن أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس . لأجل حلفكم باسمي ، وكفروا عن أيمانكم وقد صح هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والله لا أحلف إن شاء الله على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير » وروى ابن جرير في تفسيرها عن قتادة رضى الله عنه قال : قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا

(وتتقوا) يقول : لا تعتلوا بالله أن يقول أحدكم إنه تألى يعنى (حلف) ألا يصل رحماً ، ولا يسعى فى صلاح ، ولا يتصدق من ماله ، مهلاً مهلاً بارك الله فيكم ، فإن هذا القرآن إنما جاء بترك الشيطان فلا تطيعوه ، ولا تنفذوا له أمراً فى شيء من نزوركم ولا أيمانكم . وعليه فالعرضة فعلة بالضم بمعنى الحاجز والشيء المعترض بين الشيء وغيره ، وهو من عرض الشيء من باب نصر وضرب إذا جعله معترضاً ومانعاً وحاجزاً بين شيئين .

ومن المفسرين من حمل الآية على وجه آخر . وهو أن قوله (ولا تجعلوا الله عرضة) أى لا تجعلوه معروضاً للحلف . أى لا تبدلوا اسمه الكريم بكثرة الحلف به فى كل شيء وصونوه عن الحلف به ، فإن ذلك أعون لكم على احترام اسمه عز وجل . وأبعد لكم عن هتك حرمة الاسم الكريم وإنما نهيتكم عن ذلك لتبروا وتتقوا وتصلحوا . وهذا المعنى مروي عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أسنده إليها ابن جرير قالت : « لا تحلفوا بالله وإن بررتم » فالعرضة من قولهم عرض الشيء للبيع من باب ضرب إذا نصبه له . وعليه فمقصود الآية الكريمة : تربية ملكة احترام اسمه عز وجل والبعد عن انتهاك حرمة الاسم المصون . ومن اشتد احترامه لم يلاسه سهل عليه البر والتقوى ووقع احترامه فى قلوب العباد فيكون أعون له على أن يصلح بينهم .

قال الإمام ابن جرير : وأولى التأويين بالآية تأويل من قال معنى ذلك : لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم فى ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس . وهو ذهاب منه رحمه الله إلى اختيار الوجه الأول ،

فيكون كقوله عز وجل : (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله ، وليعفروا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم » .

يعنى سبحانه وتعالى : ولا يبتدىء بالحلف بالله ولا يتمادى في المضى عليه من كان من أولى الزيادة في الدين ، واليسار في المال ، على أن يمتنع من إيتاء ذوى القرابة والحاجة ما كان يعطيهم من الخير ، لما بدر منهم من إساءة ، وليعفروا فلا يؤاخذوهم ، وليتجاوزوا عن إساءتهم ، وليكفروا عن أيمانهم ، فإن ذلك مما يوجب غفرانى لهم ، ألا تحبون أيها الناقضون لتلك الأيمان المكفرون ها أن يغفر الله لكم . نزلت في الصديق رضى الله عنه حين حلف ألا ينفع قريبه مسطحاً بنافعة ، إذ بدر منه في حق الصديقة ما برأها الله منه ، فقال أبر بكر حين سمعها « إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا » وأجرى عليه ضعف ما كان يجرى عليه قبل ذلك ، وقال : « لا أقطع عنه الصلة أبداً » . وفي هذا من الحث للعباد على العفو عن المسيئين إليهم ما لا تستطيع العبارة عنه . ولما تجاوز لعباده سبحانه عن المضى على حلفهم به سبحانه وندبهم إلى الحث فيها بل رغبتهم فيه نقلهم إلى نوع آخر من فضله ، وصنف ثان من بره ، وتجاوزته عز وجل فقال : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) .

وقد فسرت الصديقة وآخرون رضى الله عنهم لغو اليمين بقول الحالف : إى والله وبلى والله ، مما جرت به العادة من غير قصد إلى الحلف وعقد القلب عليه ، ورواه عنها البخارى في صحيحه ، فكانه تعالى يقول : لا يؤاخذكم باليمين التى سبقت إليها ألسنتكم إثباتاً أو نفياً ، من غير قصد

للحلف ، ولكن يؤاخذكم بما عزمتم عليه قلوبكم ، وانعقدت عليه نياتكم وتوجهت إليه قصودكم ، من قصد الحلف به عز وجل . ولما علم الله من النفوس ما علم من تسرعها إلى عقد القلوب وعزمها بالحلف به عز وجل حيث لا ينبغي التسرع » أو حيث يكون الندم بعد مضي الحلف وعقد اليمين به عز وجل ، اقتضت رحمته العلية أن يجعل لعباده مخرجا من هذا المضيق ، فشرع لهم الكفارة في آية المائدة ، وذلك أن ناسا من الصحابة رضى الله عنهم اشتدت رغبتهم في العبادة وظنوا أنهم لا يبلغون ما يريدون منها إلا بترك الطيبات : من تزوج النساء وأكل مالاذالحلال ، وحلفوا بالله ألا يتعاطوها حتى يلقوا ربهم ، فأنزل الله : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) . . . الآيتين . فقالوا يا نبي الله ما نصنع بأيماننا؟ فأنزل الله الآية الثالثة : (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم) : الآية كالآية في سورة البقرة وزادهم عليها هذا الفضل الأوسع والرحمة البالغة ، وهو مشروعية الكفارة فله الحمد على فضله الذي لا يحصى .

فقال سبحانه : (فكفارتهم إطعام عشرة مساكين) . . . الآية أى إذا أردتم الخلاص من مضيق الحنث ونقيصة الإخلال بما يجب لنا من تعظيم الحلف بنا ، فقد شرعنا لكم الفعلة التي تذهب تلك النقيصة عنكم وتكفر (أى تستر) حرم هذا النقص ، وزال هذا النكث ، وهو الإتيان بإحدى تلك الخصال المذكورة في الآية .

وانظر إلى هذا الفضل منه عز وجل حيث لم يصفها بأنها سائرة فحسب بل بالغ سبحانه في هذا السر الذي يكون بتلك الفعلة من وجهين بصيغة المبالغة وبالتاء ، وذلك لما وقع في النفوس من بلوغ حرمة عز وجل الحد الذي لا يقادر قدره ، الذي يعظم معه عند عارفه نقيصة انتهاك حرمة

الحلف باسمه عز وجل ، وزاد الأمر تأكيذا بقوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم) ثم قال (واحفظوا أيمانكم) أى لا تسارعوا إلى الحلف بها ، وإن حلفتم فلا يفوتكم أن تكفروا فإن حقنا هو الحق الأقدس ، وقد تسامحنا معكم كما يليق بسعة رحمتنا فتباعدوا عما يوقعكم فى انتهاك حرمتنا ، وإن وقعتم فقد شرعنا لكم المخرج فبادروا إلى استئصال عفوونا ، واستمطار مغفرتنا ، واعرفوا فضلنا واشكرونا على هذا التيسير . ولذلك ختم الآية بقوله : (كذلك يبين لكم آياته لعلكم تشكرون) .

فقل لى بربك ! أتكرن هذه الآيات بعد ما سمعت من بيان معناها على ما قال أهل العلم بكتاب الله فى طلاق امرأة علق؟ أو فى يمين يدخل فيه طلاق امرأة؟ كلا والذي أنزل آياته واضحة ! وحفظ كتابه بالسنن اللائحة؟ وأقام عدول عبادہ حراساً على ما جاء به كتابه ونبيه من العلم ما الإيمان فيها إلا الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته عز وجل وليقل المبتدع بعد ذلك ما شاء له الهوى .

أما قوله عز وجل (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فلفظ الإيمان فيها . لا يعدو معناه معنى الإيمان فى الآيات قبلها ، فإن مفرد الإيمان اليمين — كما سبق — والطلاق المعلق ليس يمين شرعا ، بل ولا لغة . ويزيد الأمر لك وضوحا عليك بسبب نزولها ، ومعرفتك بمعناها . فأما سبب نزولها فقد اختلف فيه . والذي رجحه الجلال المحلى فى تفسيره حيث اقتصر عليه أن الآية نزلت فى قصة تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم مارية أمته ، فإنها أهديت إليه من مصر ، وكان يستمتع بها بملك اليمين ، ولم يجعلها زوجة ، بل كانت مملكت يمينه . وروى الإمام الطبرى

بسند صحيح عن ابن عباس قال : قلت لعمر بن الخطاب « من المرأتان ؟ قال : عائشة وحفصة . وكان بدء الحديث في شأن أم إبراهيم مارية أصابها النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة في نوبتها فوجدت حفصة — أى غضبت — فقالت يا نبي الله لقد جئت إلى شيئاً ما جئت إلى أحد من أزواجك ، أفى يومى وفى دورى وعلى فراشى ؟ قال ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها ؟ قالت : بلى : فحرمها وقال لها لا تذكرى ذلك لأحد ، فذكرته لعائشة فأظهره الله عليه ، فأنزل الله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ؟ تبتغى مرضات أزواجك . الآيات كلها » . وفى رواية عن عمر فى صيغة التحريم التى قالها لأخته أنه قال لحفصة حين وجدت من هذا الأمر « أن أم إبراهيم على حرام » وفى رواية أنه لما كان يوم حفصة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زيارة أبويها فأذن لها فلما خرجت أرسل إلى جاريته مارية فجاءته إلى بيت حفصة فوقع عليها ، فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقا ، فجلست عند الباب ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا ، وحفصة تبكى ، فقال لها : ما يبكيك ؟ فقالت إنما أذنت لى من أجل ذلك ، أدخلت أمتك بيتى ثم وقعت عليها فى يومى وعلى فراشى ، أليس لى عندك حرمة ؟ واستمرت فى عتابها ، فقال صلى الله عليه وسلم : أليست هى جاريتى قد أحلها الله لى ؟ وهى حرام على ، ليرضيها ، ولا تخبرى بهذا امرأة منهن . فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت : ألا أبشرك ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه أخته مارية . قالت عائشة : الحمد لله الذى أراحنا منها » — وكانتا متصادقتين — وهذا القول فى سبب نزول هذه الآيات هو قول كثير من مفسرى السلف ومحققى الخلف .

ومعنى الآية على هذا القول : (قد فرض الله لكم) . والخطاب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة؛ يعنى شرع لكم إذا قال أحدكم لأمته :
حرمتك أو أنت على حرام أو نحوهما . تحلة لعقد هذه الكلمة ، مثل
ما شرعناه لكم فى تحلة أيمانكم من الكفارة . فتحلة أيمانكم فى الآية
مفعول به لفرض ، قائم مقام مضاف محذوف ، وهذا المضاف صفة
لـ مصوف محذوف ، هو المفعول به فى الحقيقة لفرض وتقدير الكلام
حينئذ : قد شرع الله لكم فى التحلل من نحو هذه الكلمة لإيمانكم تحلة
مثل ما شرع ، لكم فيما سبق من تحلة أيمانكم ، فإن تحلة الأيمان وهى
الكفارة كانت قد شرعت قبل نزول هذه الآية بآية المائدة التى سبق
تفسيرها . فالمشروع بهذه الآية تحلة جديدة لنحو هذه الكلمة إذا قالها
الرجل لأمته .

قال شيخ الإسلام وأستاذ الفقهاء والمحدثين شيخ المشايخ زكريا
الأنصارى فى شرح المنهج : لما قال صلى الله عليه وسلم لأمته مارية « أنت
على حرام » نزل قوله تعالى (يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله
(قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) أى أوجب عليكم كفارة ككفارة
أيمانكم اه . وبهذا تعلم أن لفظ أيمانكم الذى فى هذه الآية هو كلفظ الأيمان
الذى فى سورة المائدة فى قوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم) — ليس
المراد به إلا اليمين الشرعية ، لما عرفت ، لأن الكلام فيها على تقدير
المضاف قطعاً ، وعليه لا تفيد الآية الكريمة إلا أن من قال لأمته :
حرمتك أو نحوه ، فعليه كفارة ككفارة أيمانكم التى شرحناها لكم
فى سورة المائدة ولا تفيد الآية أكثر من هذا . فأيمانكم فى هذه الآية

هي عين أيمانكم في تلك الآية ، وقد سبق لنا أن تعليق الطلاق ليس يميناً شرعاً ولا لغة حتى يشمل لفظ الأيمان في هذه الآية أو تلك ، وتحلة أيمانكم في الآية هو المشبه به الذي هو في قوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم) فمغنى المضاف إليه فيهما واحد وهو الحلف بالله عز وجل ، أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته فانظر إلى الهوى والتعصب للرأى . كيف يعبت بالعقل حتى يقول ما لا يقال بل ما لا يعقل ؟

أما إذا قال لامرأته هذه الكلمة (أنت على حرام) أو نحوها فهو ما لا يعلم من هذه الآية الكريمة ، ويحتاج الأمر فيه إلى أنظار الفقهاء ، ولهم بناء على هذه الأنظار فتاوى مختلفة محل بسطها كتب الفروع ، ومذهب إمامنا الشافعى أنه إن قصد بها طلاقاً أو ظهاراً وقع ، أو قصدهما تخير ، أو أطلق أو قصد تحريم عينها فعليه كفارة كفارة اليمين بالله تعالى لا لأنها يمين ، ولكنها ملحقة باليمين الشرعية . أما المعنى الذى بسببه ألحقت باليمين الشرعية إذا قلت للأمة أو للزوجة فسيأتيك بيانه فانتظر .

ومن العلماء من ذهب إلى أن هذه الكلمة لا كفارة فيها أصلاً ، قلت لزوجة أو أمة ، ويقولون إن الكفاره التى في هذه الآية هي ليمين شرعية حلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أن يكفرها ويقرب أمته ، فكفرها ، لما أخرج الهيثم بن كليب فى مسنده بسنده الصحيح عن عمر بن الخطاب فى قصة حفصة المارة ومعاتبتها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وأنها لم ترتض تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ، وقال فى آخره لحفصة (فوالله لا أقربها) . الخ . قال ابن كثير

« وهذا إسناد صحيح » ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة .
وقد روى البيهقي بسنده عن مسروق مرسل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « حلف لحفصة ألا يقرب أمته وقال : هي على حرام » . فنزلت الكفارة ليمينه وأمر ألا يحرم ما أحل الله له ، وروى أبو داود مرسل أيضا عن قتادة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرأت مارية معه فقالت في بيتي وفي يومى فقال : اسكتى فوالله لا أقربها وهي على حرام ، فنزلت الكفارة ليمينه بالله تعالى كما مر في الأثر قبله . وقد اعتضد هذان المرسلان بالحديث الصحيح الذى رواه الهيثم فى مسنده وقد سبق ، وقد قال شيخ الابتداع ابن تيمية كما نقله شيخ الإسلام التقي « من قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم حلف مع الكفارة فقد قال ما لم يقله أحد » . وأخرج الطبرى بسند صحيح كما قال الحافظ عن زيد بن أسلم مرسل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب أم إبراهيم فى بيت بعض نسائه فقالت : أى رسول الله فى بيتى وعلى فراشى ؟ فجعلها عليه حراما . قالت أى رسول الله كيف يحرم عليك الحلال ؟ فحلف لها بالله لا يمسها » . فأنزل الله تعالى : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) . قال زيد بن أسلم فقله أنت على حرام لغو . وأخرج ابن جرير بسند صحيح عن مالك عن زيد بن أسلم نحوه ، وفيه « أنه حلف لها بالله ألا يقربها » . وأخرج ابن جرير عن مسروق مثل ما أخرجه البيهقي عنه ولفظ مسروق فى رواية ابن جرير : آلى أى — حلف — رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم فعوتب فى التحريم وأمر بالكفارة فى اليمين يعنى حلفه عليه الصلاة والسلام بالله عز وجل ألا يقرب أمته ، وعلى هذا فقله سبحانه : تحلة أيمانكم ليس

على تقدير مضاف بل هو المفعول به في الحقيقة ، تذكيرا من الله لرسوله بالكفارة عن يمينه بالله عز وجل ، وعلى هذا القول فعدم دخول الطلاق المعلق في هذه الآية أظهر وأوضح .

وبعد : فالجراحة على كتاب الله وآياته والهجوم على تفسيرها بالرأى والهوى مطية مقترفا إلى النار - نعوذ بالله من ذلك - وما رأينا أجرا من هؤلاء المبتدعة على كتاب الله وآياته ؟ ألا ترى إلى قوله تعالى : (الطلاق مرتان) وقوله (وإن طلقتم النساء) وقوله (فإن طلقها فلا تحل له . . الآية) وقوله سبحانه (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) يتناول الطلاق المعلق بأقسامه كلها ، منجزاً ومطلقاً ، خرج المعلق مخرج اليمين أم لا ، بمنطوقه ومدلوله المطابقي ، فإنه بين عام ومطلق ، ودلالة العام والمطلق الذي لا مخصص له ولا مقيد ، إنما هي دلالة على الأفراد كلها لا يشذ منها فرد - فيخرجون المعلق منها بلا مقتض على بل مع قيام الدليل ، بل الأدلة على دخوله ، ويدخلونه في الأيمان المذكورة في قوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم) وقوله (تحلة أيمانكم) ليقولوا بعدم وقوعه وبكفاية كفارة الأيمان فيه مع قيام الأدلة من الشرع واللغة وإجماع الأمة على عدم دخوله فيها ، وامتناع تناوله لها . وكلمة الأيمان لا تتناول تعليق الطلاق لا شرعاً ولا لغة ، ولا بدلالة مطابقة ولا غيرها ، وإطلاق الأيمان على ذلك إنما هو من قبيل الإطلاقات المجازية ، لا تفهم إلا عند القرينة . واللفظ إذا ورد في خطاب الشارع إنما يراد به حقيقته الشرعية ، ولا يصرفه عنها إلى الحقيقة اللغوية فضلاً عن المعنى المجازي أو العرفي ،

مع إمكان الحمل عليها إلا جاهل لا يجوز له الخوض في تفسير كتاب الله أو مبتدع أو زنديق يريد نقض عرى الإسلام .

وإذا كانت هذه حالهم مع الله وكتابه فهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه أقطع جراءة ، ولذلك يقول ابن القيم ؛ وإذا كانت اليمين بالطلاق قد دخلت في قول المكلف : أيمان المسلمين تلزمني عند من ألزمه الطلاق ، فدخولها في قول رب العالمين (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) أولى وأحرى ، وإذا دخلت في قول الحالف : إن حلفت يمينا فعبدى جر فدخولها في قول النبي صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير أولى وأحرى » اهـ . فهل يقول هذا إلا جاهل متعمق في جهالته ، أو مغالط متعمد للضلال والإضلال ؛ فإن دخول يمين الطلاق في قول القائل : أيمان المسلمين تلزمني ، ليس مبنيا عند قائله ، على أن اليمين شرعا أو لغة يشملها ، وإنما هو مبنى ، على أن عرف قائله يشملها ، ومن نظر في أبسط كتب المالكية الذين عناهم بقوله عند من ألزمه الطلاق يراهم مصرحين بأن الداخل في قول القائل أيمان المسلمين . . الخ مختلف باختلاف عرف من يأتي به ، وأما الأيمان في الآية واليمين في الحديث فهى ألفاظ استعملها الشرع في المعنى الذى وضعه له . واليمين موضوع في الشرع لما أبيض الحلف به ، وما أذن الشارع فيه ، وهو الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته وهل لو حلف بأبيه أو أمه أو داره يقول هذا المبتدع بالزائم بالكفارة ؟ لأنه داخل في قوله تعالى (أيمانكم) وفي قول الرسول عليه الصلاة والسلام « وليكفر عن يمينه » على أن الحلف

بالأب والأم وسائر ما سوى الله داخل في معنى اليمين لغة . أما تعليق الطلاق على وجه القسم فليس داخلا في معنى اليمين لا شرعا ولا لغة كما قلنا غير مرة . وكيف يحمل هذا الزائغ لفظ الشارع على غير الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية ، ويدعى فيه الأولوية ؟ سبحان الله هذا بهتان عظيم ! !

والأيمان الشرعية التي أباحها للحالفين وحلف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفة فقد صح في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ، فقول له عليه الصلاة والسلام : « من حلف على يمين ، . . الخ معناه من حلف بالله . . الخ ، فقول له « وليكفر عن يمينه » أي حلفه بالله عز وجل وتعليق الطلاق المتصود به الحث والمنع لا يسمى حلفا لا شرعا ولا لغة وإن أطلق عليه الحلف فإنما هو على وجه المجاز لا يصار إليه إلا عند القرينة . وقد قال صلى الله عليه وسلم « إني والله — إن شاء الله — لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير » وقد عتمد البخاري في كتاب الأيمان بابا خاصا لأيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فيه عشرين حديثا . وحاصل أيمانه الشريفة التي ذكرها البخاري أنه كان يقول عليه الصلاة والسلام : « والذي نفسي بيده ، والذي نفس محمد بيده ، ومقلب القلوب ، والله ، ورب الكعبة » . ولا بن أبي شيبه عن أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد في الإيمان قال : لا والذي نفس أبي القاسم بيده » فهذه أيمان الشارع عليه الصلاة والسلام التي قال فيها وكفرت عن يميني . وأيمان أمته التي تكفر هي هذه أو نحرها من كل ما هو حلف بأسمائه عز وجل أو بصفاته سبحانه ، كما

هو إجماع علماء الأمة حتى أن المبتدعة الظاهرية الذين قالوا بعدم وقوع الطلاق المعلق لم يقولوا فيه بالكفارة . لكن هذا الرجل وأستاذه ومن تبعهما لم يرضوا إلا الامتياز في الابتداع والتفوق في تشريع ما لم يأذن به الله .

وأما الآثار التي نقلها في فتوى الصحابة زاعما أن التعليق فيها على غير وجه التمين فهي أربعة : أحدها : ما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس في رجل قال لامرأته هي طالق إلى سنة قال يستمتع بها إلى سنة . وكان الخبر فهم من غرض السائل أنها طالق بعد سنة فأفتاه بما ذكر . وهذا تعليق على غير وجه التمين كما ذكر . فانظر إلى بقية الآثار التي نقلها وهي فتوى ابن عمر لمن طلق امرأته البتة إن خرجت بأنها تين منه بخروجها ، وإن لم تخرج فليس بشيء . وفتوى ابن مسعود رضي الله عنه لمن قال لامرأته هي طالق ، إن فعلت كذا ففعلته — قال هي واحدة وهو أحق بها . وقول أبي ذر لامرأته رضي الله عنهما حين ألحت عليه في السؤال عن ساعة الجمعة — لا ليلة القدر كما قال — فقال لها : زيغ الشمس ، وأشار إليها نحو ذراع ، ثم قال إن عدت سألتني فأنت طالق . وكل واحد من هذه الآثار الثلاثة تعليق يراد به المنع من الخروج والفعل والسؤال والطلاق عند حصولها . فهو تعليق قسمي خارج مخرج التمين ، فإنه ما يراد به المنع أو الحث أو تصديق الخبر : ولو أن هؤلاء المعلقين قال أحدهم إن لم تخرجي أو إن لم تفعلي أو إن لم تسألي لكان مقتضيا للحث . وقد أفتوا بالوقوع فيها كما نقله فقوله (فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبدا) — كذب صريح تكذيبه نفس نقوله نفسه التي

بقلمها . فقوله : وإنما المحفوظ إلزام الطلاق في صيغة الشرط والجزاء
الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط . - إن أراد به مالا يقتضى منعاً
ولا حثاً ، وهو مراده ، فقد كذب وافترى ؛ فإن الذي نقله من هذه
الآثار الثلاثة يقتضى المنع ، فهو صيغة قسم كالذي نقله قول بنت العجماء
إن لم تفرق بين مولاها وامراته فكذا . . كما سيأتى - غير أن هذا
التعليق في كلام بنت العجماء يقتضى الحث . أفرايت تخبطاً في الجهل ؟
وجراءة على العلم ، وتعميماً للرأى الذي قامت الحجج على خلافه أشد من
ذلك ؟ وهل يظن هذا الرجل أن قوله في هذه الآثار الثلاثة أنها بصيغة
الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط يخفى على أهل
العلم حقيقة الحال ومعنى الكلام ؟ وهل بلغ أهل العلم من البلاهة إلى الحد
الذي لا يفرقون فيه بين قول الرجل إذا مضت سنة فأنت طالق - وإن
خرجت فأنت طالق - بأن الأول تعليق غير خارج مخرج انمين ، والثاني خارج
مخرجه ؟ فلنسمه صيغة قسم أو يمين طلاق أو ماشئت . والصحابة لم يفرقوا في وقوع
الطلاق عند وقوع المعلق عليه بين هذا وهذا . وقوله الذي قصد به
الطلاق عند وجود الشرط تمويه مكشوف يريد به أن المعلقين لا يقصدون
الطلاق أصلاً ، وإنما يقصدون منع المحلوف عليه أو حثه فقط . فهو
مالا وجود له إلا في خياله ، فإنه لا معنى للمنع والحث إلا لأن الطلاق
مقصود للقاء إذا وقع المعلق عليه . وأنه لا تنافي بين قصد المنع والحث
وقصد الطلاق عند وقوع المعلق عليه ، فإنه إنما يمتنع المحلوف عليه من
إيقاع المعلق عليه لخوف وقوع الطلاق وإنكار هذا مكابرة لا يسفيها
عالم ولا جاهل .

فاستمع الآن إلى ما نقله من فترى الصحابة بعدم وقوع الطلاق

المعلق قال : «وأما الآثار المنقولة عنهم - يعني الصحابة الكرام - في خلافه -
أى في عدم وقوع الطلاق المعلق على وجه اليمين . فقد روى البيهقي من
طريق محمد بن يحيى عن ابن عبد الله الأنصارى بسنده عن أبي رافع أن
هولاته ، وهى ليلي بنت العجماء أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته ،
فقلت هى يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر ، وكل مال لها فى
سبيل الله ، وعليها المشى إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما ، فسألت عائشة
وابن عمر - وابن عباس وحفصة وأم سلمة فكلهم قالوا لها : أتريدى أن
تكفرى مثل هاروت وماروت ؟ وأمروها أن تكفر عن يمينها وتخل
بينهما . اهـ . قلت وروى الدارقطنى هذا الأثر لافى أبواب الطلاق ، بل فى
أبواب النذور عن أبي بكر النيسابورى عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله
الأنصارى عن الأشعث عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبي رافع . فهل
تجد فى هذا الأثر أثرا لفتوى هؤلاء الصحابة الكرام بعدم وقوع
الطلاق المعلق ؟ أو هل تجد فيه ذكرا للطلاق ؟ ولذلك لما ذكره استروح
إلى قياس فاسد نقله عن ذلك الظاهرى ابن حزم ، وترك ما قاله إمام
المحدثين أحمد بن حنبل رضى الله عنه الذى يدعى هذا الرجل وشيخه
الانتساب إليه .

قال الشيخ موفق الدين المقدسى الحنبلى : «إن أحمد رضى الله عنه قال
فى خبر ليلي بنت العجماء ، إن الصحابة قالوا لها كفرى يمينك وأعتق
جاريتك ، وقال هذه زيادة يجب قبولها ، اهـ ويؤيد هذه الزيادة ما روى
الإمام أحمد بسنده عن عثمان بن حاضر قال : «حلفت امرأة من ذى
أصبح فقالت مالى فى سبيل الله ، وجاريتى حرة إن لم تفعل كذا وكذا ،

لشيء ذكره زوجها أن تفعله ، فذكر ذلك لابن عمر وابن عباس فقالا :
أما الجارية فتعتق ، وأما قولها مالى فى سبيل الله فلتصدق بركة مالها .
وروى هذا الأثر من طرق . وفيه أيضا فتوى ابن الزبير وجابر بن عبد الله
بذلك . وقد سبق لك عن عائشة أنها قالت : كل يمين وإن عظمت سوى
العق والطلاق ففيها الكفارة ، وإنما قصد هذا المبتدع بذكر هذا الأثر
أن الصحابة المذكورين فيه قد أفتوها بعدم لزوم العتق الذى علقته على
عدم التفريق بين فتاها وفتاتها ، فليقس الطلاق المعلق عليه . وهذا هو
قياس ابن حزم وزاد هو عليه لزوم الكفارة ، وترك الزيادة التى رواها
الإمام أحمد وما يؤيدها من الأثر الآخر الذى ذكرناه لك ، وفيهما القول
بلزوم العتق ، إىروج القياس الذى اعتمد عليه . على أن هذا القياس غير
صحيح كما ستعرفه . وقصة ليل بنت العجماء هذه لا مدخل لها فى باب
الطلاق أصلا . ولكن الهوى إذا غلب هوى بصاحبه ، حتى يقول مالا
يثبت فى منقول ولا يصح فى معقول — وإنما هى من باب نذر اللجاج —
وهو بفتح اللام التماضى فى الخصومة — الذى ألحقه كثير من العلماء
باليمين الشرعية وهى الحلف بالله عز وجل .

واعلم أن اليمين الشرعية إذا أتى بها الحالف اقتضت الحث أو المنع أو
تحقيق الخبر ، فإن الحالف به عز وجل إنما يريد بحلفه أحد هذه الأمور
فإذا حنث فيها استلزم الحنث إخلال الحالف بتعظيم حرمة الحالف باسمه
عز وجل ، فشرعت الكفارة عند الحنث جبرا لهذا الإخلال فضلا من
الله تعالى . وإنما أطلق لفظ اليمين على تعليق الطلاق مجازا لمشابهته باليمين
الشرعية فى اقتضاء المنع أو أحد أخويه فقط . وهذا القدر من المشابهة

يكفى فى تصحيح علاقة المجاز ، ولا يصح القول بوجوب الكفارة فيه ، لأن المعنى الذى وجبت لأجله الكفارة فى اليمين الشرعية عند الحنث مفقود فى تعليق الطلاق . فإنه الإخلال بتعظيم حرمة الاسم الكريم ، وهى فى تعليق الطلاق لم يخلف باسمه ، عز وجل ، ولذلك لم يقل أحد من علماء السلف والخلف المعتبرين فى الطلاق المعلق إلا بلزومه عند وقوع المعلق عليه ، وإن سمره يمينا مجازا ، ولا يعقل أن يقال فيه سوى ذلك .

وقد بعد جد البعد عن العلم من قال بلزوم الكفارة . ولم يقله فيما نعلم إلا شيخ الابتداع ومن اغتر به كابن القيم . وقد صح فى الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » ، رواه مسلم . فالمراد باليمين اليمين الشرعية وقد ألحق بها النذر فى إيجاب الكفارة واختلف العلماء فى المراد بهذا النذر والمختار عند الشافعية أن المراد به نذر اللجاج .

وهو تعليق التزام قرينة على ما يقصد به حث أو منع أو تحقيق خبر كقوله : إن لم أفعل كذا — فى الحث — وإن فعلت — فى المنع — وإن لم يكن الأمر كذا فعلى صلاة أو صيام أو حج أو مشى إلى بيت الله أو نحو ذلك من القرب ، فإذا حصل المعلق عليه فإن وفى بما ألزمه فذاك ، وإن لم يف به فعليه كفارة ككفارة اليمين أخذا من هذا الحديث الشريف لأن فى ترك الوفاء به المعنى الذى وجبت لأجله الكفارة فى اليمين ؛ فإن فى ترك القرينة التى ألزمها إخلالا بتعظيم حق الله تعالى ، الذى ألزمه نفسه بفعل هذه القرينة وقد يسمى هذا النذر يمينا لما فيه من مقتضى اليمين

بالله تعالى من الحث والمنع وتحقيق الخبر . وقد يطلق الحلف واليمين على كل تعليق يقتضى ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف بجملة غير الإسلام فهو كما قال » . فالمراد بهذا الحلف تعليق كونه يهوديا أو نصرانيا - مثلا - على ما يقصد به الحث أو المنع كقوله : إن لم يفعل كذا أو إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني ، وكقول العلماء : حلف بالطلاق أو حلف بالعتاق يحضرن علق طلاق امرأته أو عتق مملوكه على ما يقتضى الحث أو المنع أو تحقيق الخبر فكل هذه يطلق عليها اليمين والحلف مجازا لمشابتها باليمين الشرعية ، والحلف الشرعى ، وهو أنمين بالله والحلف به فى اقتضاء المنع أو الحث أو تصديق الخبر ؛ لأنها داخلة فى معنى اليمين الشرعية واللغوية ، والذي يكفر منها اليمين الشرعية لآية المائدة . وكذلك نذر اللجاج للحديث الشريف الذى رواه مسلم ، وقد سبق قريبا ، لما فيه من المعنى الذى وجبت لأجله الكفارة عند الحنث فى اليمين الشرعية . أما من حلف بجملة غير الإسلام فإن أراد به الكفر عند حصول المعلق عليه فهو كافر فى الحال ، لأن إرادة الكفر فى المستقبل كفر فى الحال . والحديث الشريف السابق محمول على ذلك . وإن أراد المبالغة فى حث نفسه أو منعه ، لأنه لا يريد هذه الملل أصلا ولا الدخول فيها وهو ما يريد الناس عادة لم يكن كافرا بهذا الحلف إن وقع المعلق عليه ، وإنما يكون بحلفه ذلك فاعلا ما لا ينبغى .

وهل هو حرام أو مكروه تنزيها ؟ للعلماء فيه قولان . وجمهور أهل العلم أنه لا كفارة فيه ، وإنما ينبغى له أن يستغفر الله عز وجل . ومن قال من العلماء بأن فيه كفارة اليمين عند الحنث فوجهه أن فيه إخلالا بتعظيم

حرمة الإسلام وهو يرجع إلى الإخلال بتعظيم حق الله الذي وجبت لأجله الكفارة في اليمين الشرعية . وأما يمين الطلاق أى تعليقه بحيث يقتضى الحث أو المنع ، فليس فيه عند الحنث إلا وقوع الطلاق ، فإن الطلاق مقصود للحالف عند وقوع المعلق عليه جزماً ، ولا معنى للكفارة فيه أصلاً كما قدمنا ذلك مراراً . وليس داخلاً في اليمين الشرعية حتى تناوله الآية ، بل ولا في اليمين اللغوية ، وإنما تسميته باليمين مجاز ، ولفظ الشارع إنما يحمل على حقيقة الشرعية ، لا على الحقيقة اللغوية ، فضلاً عن حمله على المجاز ، فالقول بدخوله في قوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم) ونحوه من الآيات والأحاديث قول بما لا دليل عليه ، بل قول بما قامت البراهين الساطعة على خلافه ، والعمل به ضلال مخالف للدين ، والفتوى به إضلال وإخراج للمستفتى عن سبيل المؤمنين نعوذ بالله من ذلك .

وأما يمين العتق وهو تعليقه بحيث يقتضى الحث أو المنع أو تحقيق الخبر كيان لم أفعل كذا أو إن فعلت كذا فعبدى حر . فإذا وقع المعلق عليه نفذ العتق ولا تجزئ فيه كفارة . وعلى ذلك فتوى الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين ومنهم الأئمة الأربعة . وعلى ذلك دلت الزيادة التى رواها أحمد فى أثر بنت العجماء فإنه روى أنهم أمروها بالكفارة فيما عدا العتق وكذلك صح عن عائشة « كل يمين وإن عظمت سوى الطلاق والعتق ففيها الكفارة » فاستثنت الطلاق والعتق كما قدمناه لك فى الفصل الثانى من هذا الباب . قال شيخ الإسلام التقي فى كتابه (الدرر) الذى ألفه فى الرد على شيخ الابتداع فى بدعته هذه « وقال الشافعى رضى الله عنه لما ذكر الكفارة فى نذر اللجاج والغضب إن هذا مذهب عائشة وعدد من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأن من قال هذا يقوله في كل ما يحنت فيه سوى العتق والطلاق ، فالشافعي قد نقل عن عائشة والصحابه القائلين بالكفارة في نذر اللجاج والغضب أنهم لا يقولون بالكفارة في العتق والطلاق اهـ . يعنى وإنما يقولون بلزومهما . وقد قدمنا لك أثر عثمان بن حاضر من رواية الإمام أحمد وهو يقتضى لزوم العتق فانهدم القياس الذى تمسك به ابن القيم تبعاً لابن حزم بانعدام أهم أركانه وهو المقيس عليه . فإنهم أفتوها بلزوم العتق ولكن هؤلاء المبتدعة لما بتروا الأثر أو همزاً أن الصحابة أفتوها بالكفارة في كل ما حلفت به حتى في العتق . وحاصل الحكم في قصة بنت العجماء أن كلامها ينحل إلى ثلاثة أيمان مجازية : نذر لجأج بالتزام الصدقة بما لها والمشي إلى بيت الله : والحلف بعملة غير الإسلام ، وتعاقب العتق ، فأفتيت بالكفارة في نذر اللجاج ، وبنفوذ العتق ، وعليها الاستغفار من الحلف بغير الإسلام . على أنا لو قلنا بالمذهب الشاذ الذى يقول بعدم نفوذ العتق وبكفاية الكفارة وهو قول أبى عبيد وأبى ثور لم يصح قياس الطلاق عليه ؛ فإن العتق قرينة التزمته على ما يقتضى الحث أو المنع فإذا حث جاء فيه المعنى الذى جاء في نذر اللجاج ، من أنه إذا لم يفعل القرينة التي التزمها لله عز وجل فقد أخل بتعظيمه سبحانه ، فيصح إلحاقه بنذر اللجاج . أما الطلاق فليس هو من القرب في شيء أصلاً فهو قياس : فقد فيه الجامع ، بل تحقق فيه الفارق المؤثر . فأى قياس يكون هذا ؟ على أنك قد عرفت أنه قول شاذ لا يفتى به ولا يعول عليه . ولم تفت الصحابة بعدم لزوم العتق لبنت العجماء ، وإنما أفتوها بلزوم العتق . وأما عدم ذكر العتق في الأثر الذى حكاه ابن القيم ، فلعله

من تقصير بعض رواته ، وربما كان ذلك من محمد بن عبد الله الأنصارى
أحد رواته ، فإن الظاهر أنه محمد بن عبد الله بن زياد ، وهو متهم بالكذب
كما ذكره فى الخلاصة ، وقد سبق لك نقل موفق الدين عن الإمام أحمد
أن الصحابة أمروها بالعق .

وبعد فقد تبين واضحاً - إن شاء الله - بما أسلفنا لك فى فصول هذا
الكتاب أن كتاب الله تعالى فى آياته المتعددة وسنة رسوله عليه الصلاة
والسلام فى الأحاديث الصحيحة الكثيرة كل منهما ينادى بأن الطلقات
الثلاث إذا جمعت ففى ثلاث لا واحدة ، سواء كانت فى حيض أو طهر ،
وأن الطلاق المعلق واقع عند وقوع المعلق عليه لا محالة سواء كان على
وجه اليمين أم لا ، وأن الفتيا بذلك هو ما عليه الصحابة والتابعون وأئمة
هذا الدين المجتهدون المعول على فتياهم ، وأتباعهم من علماء مذاهبيهم المحققين .
وأن جعل الثلاث ثلاثاً ليس من آراء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بل
هو مما اقتضاه الكتاب العزيز ، ودلت عليه السنة النبوية الصحيحة كما مر
ذلك بك مفصلاً فى فصول الباب الأول . وقد حمى الله أمير المؤمنين رضى
الله عنه من هذه المفتريات الرافضية تحقيقاً لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ، وانضح أيضاً أن الطلاق
المعلق لم ينقل عن الصحابة فيه إلا الفتيا بالوقوع عند حصول المعلق عليه
وأن الفتيا بجعل الثلاث واحدة وبعدم وقوع الطلاق المعلق عند حصول
المعلق عليه إنما هى مما لا مستند له إلا الهوى أو الغفلة عن الأدلة الصحيحة
الواضحة التى لا تغتفر الغفلة عنها ، وأن القول بهذه الفتيا الخاطئة قول شاذ
لا يعأ به ولا يعول عليه لا فى فتيا ولا فى عمل ، وأنهم صرحوا فى

هذا القول بأنه ينقض فيه قضاء القاضى كما سبق نقل ذلك عن الإمام الكبير الكمال ابن الهمام الحنفى وغيره من أفاضل المالكية والشافعية وغيرهم ، وأن نسبة هذا القول إلى بعض الحنفية أو غيرهم إما تقول على من نسب إليه أو اعتماد على من لا يصح الاعتماد عليه ممن لم يعط البحث حقه .

وظهر بحمد الله جلّيا أن أهل هذا القول الباطل خارجون على كتاب الله ، منايدون لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شاذون عن أصحاب رسول الله رضى الله عنهم وعن علماء الأمة وأئمتهم ، وأنه ليس بأيديهم من الأدلة على فتياهم هذه كثير بل ولا قليل ، وأن ماذكروه من الاستدلال على مدعاهم هذا ماهو إلا كسر اب ببقية يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجد شئنا ، ومن خرج على إجماع الأمة فهو بذلك جدير .

فإن كنت فى ريب من هذا فارجع إلى فصول هذا الكتاب وأنعم فيها التأمل فستراهم أحقاء بأكثر من هذا ، والله يشهد بأننا ما أردنا بهذا إلا النصيحة للأمة ، فإن لهؤلاء الشواذ ادعاءات عريضة فيما يحاوان أن يخالفوا فيه الأمة وينابذوا فيه الكافة ، ولهم فى خداع الناس عن دينهم براعة فائقة ، فمن ابتلى بقراءة كتبهم قبل أن يعرف الحق استفاد منها ما يسميه العلماء بالجهل المركب أو كما قال بعض الأفاضل (المركز) بالزاي ، فإنه يقع فى اعتقاد الباطل حقا ، واعتقاد أن كل من عداهم وهم جماهير علماء الأمة على الباطل ، وأنه ليس على السنة الصحيحة ولا فهم الكتاب الفهم الصحيح إلا أولئك الشذاذ ، ويأبى الله أن يكون الأمر كذلك ، فإن الله وعد رسوله عليه الصلاة والسلام أن لا يجمع الأمة على ضلالة وصدق

الله وعده ونصر عبده ، عليه وعلى علماء دينه أفضل الصلاة والسلام ،
وثبت في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قال : « يحمل هذا العلم من كل
خاف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ،
وقال تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وإن من حفظ هذا
الذكر أن تصان أصول أحكامه وفروعها بالكثرة العظمى من علماء
هذا الدين حتى إذا خرج خارج أو شذ شاذ عرف خروجه وبأن شذوذه
لأهل الفقه بالكتاب والحذق بعلم السنة ، مهما تستر هذا الشاذ باسم
السنة والدفاع عن السنة ، واقتب نفسه ولقبه الجاهلون به باسم السلفي
والمتبع للسلف ، ولذلك كان إجماع المجتهدين حجة أي حجه ، والخروج
على إجماعهم آية الضلالة ومثنة البدعة ، ولذلك ترى المبتدع الماهر في
ابتداعه يبالغ في إنكار الإجماع على خلاف ما ابتدعه ، بل يحاول نقل
الإجماع على ما ابتدعه زورا وبهتانا ، كما رأيت من فحل ابن القيم وشيخه
في هذه المسائل التي وضعتنا لبيانها هذه البراهين الناطقة ، وربما تغالى
المبتدع فأنكر الإجماعات كلها أو قال باستحالتها كما هو مبين في علم أصول
الفقه : ولكن البدعة بحمد الله ممتزجة ، والسنة النبوية متضحة ، ولم يزل
افتضاح البدعة وانضاح السنة مستمرا من عهد الصحابة الكرام فمن
بعدهم إلى عهدنا هذا : والله الحمد ، وسيكرن الأمر كذلك - بمشيئة الله -
كما يقتضيه الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم « ولن تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق لا يضرهم من
خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك » . قال ذلك عليه الصلاة والسلام
حين خرج عليه ذلك التيمى فخطأه في قسمة قسمها ورماه بالجور ، فقال

اعدل يا رسول الله ، فتمال - رغم أنفه - إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ،
فقابله بحمله المعهود وقال صلى الله عليه وسلم : ويحك فمن يعدل إن لم أعدل؟
خبت وخسرت إن لم أعدل ، ثم قال كلمة تركها آية باقية على نبرته ،
وبرهانا ساطعا من براهين صدق رسالته صلى الله عليه وسلم ، وهى قوله
الشريف : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ويلهمه رشده ، وإنما
أنا قاسم والله يعطى ، ولن تزال طائفة من هذه الأمة ، الخ ما سبق .

وفى هذا الحديث الشريف نذارة وبشارة : أما النذارة فهى الإشارة
إلى أنه لن يزال فى الأمة من أمثال هذا الخارجى شذاذ فى الأجيال المتعاقبة
بين معطن ومتستر يدعو إلى الباطل باسم الحق ، وإلى البدعة باسم السنة ،
ويهدم وهو يدعى أنه يبنى .

وأما البشارة فهى التصريح بأنه لا خوف على الدين من هؤلاء
الهدامين فلن يهدموا إلا أنفسهم ، وأن الله حارس دينه ، فلا يزال عليه
السواد الأعظم من أمته ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله .

وقد تحقق كلا الأمرين جميعا : ما أنذر به وما بشر به : فنسأل الله
تعالى النجاة من البدع ، والحياة والوفاة على السنن ، فإننا فى زمان قد اشتد
فيه ساعد الجهل ، وغطى الخمر البقية الباقية من أهل الفضل ، بل
انتقل الكثير منهم إلى جوار ربه ، وعجز الكثير من حماة هذا الدين
أو جنبوا عن المجاهرة بما يعرفون من الحق الذى أئتمهم الله عليه ،
وأخذ العهد عليهم ليبينه للناس ولا يكتمر به ، فساد الفساد بين العامة
وانتشر الجهل بين المنسوين إلى الخاصة . فأصبح إمام الضلال
بينهم إمام الهدى ، وصار شر الدعاة إلى البدعة ملقبا عندهم بناشر لواء

السنة ، ورافع علم هذا الدين ، وشيخ الإسلام والمسلمين ، ولم يتنبهوا إلى نصائح العلماء السابقين واللاحقين ، بل كال كثير منهم الشتائم جزافا لخلص العلماء الناصحين .

ونحن مع ذلك نتأسى بالسلف الصالح من أشياخنا وبالخلف الطيب من إخواننا ومعاصرينا ، فصدع بالحق لا زاعى — إن شاء الله — إلا وجه الحق ، ولا نألوا جمدا فيما فرض علينا من النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم ، فإن الحق وإن عزت أنصاره في هذا الوقت لا يعدم نصيرا ، وإن القلوب وإن صدىء كثير منها بفتن الشهوات والشبهات . لا يزال في كثير منها بقية من خير ، وقابلية لمعرفة الحق . والرجوع عن تمزيقات المبطلين ، وإن بالغوا في التمويه ، وأسرفوا في غش الأمة . فنجمل من هذه البراهين قسما يشتمل على رد ما اشتد شيوعه ، وكثر الاقتتان به ، بين بعض المنتمين للعلم ، من البدع التي أحيها ذلك الرجل الحراني أحمد بن تيمية . وتلميذه ابن القيم وشيعتهما ، فإن هاتين البدعتين اللتين خرجنا من المهدة بردهما بهذه الصجالة إن شاء الله تعالى ، ما راج على الناس أمرهما إلا بتشغيب هذا الحراني وتمويهه وتمويه شيعة . وإنا بحمد الله وتوفيقه لم نقتمر في رد هاتين البدعتين على تصنيف هذا الكتاب فحسب بل كتبنا قبل ذلك حين صدر المرسوم بهما إلى أصحاب الفضيلة شيوخ الجامع الأزهر ، الواحد بعد الواحد ، آخرها ما أرسلناه إلى الشيخ الحالى الأستاذ الأبرص صاحب الفضيلة الشيخ مصطفى عبد الرازق ، قلنا فيه بعد الديباجة : وبعد : فأرجو أن يكون الله تبارك وتعالى قد اصطفاك لهذا المنصب الأجل . ليغث بك سنة نبيه المصطفى عليه الصلاة والسلام

من حيف الآراء الزائفة التي سادت في هذا العصر لا سيما فيما يتعلق
بأنكحة المسلمين وطلاقهم ، فقد كان الغيورون على هذا الدين يتسلون
ببقاء هذه العرى : النكاح والطلاق والميراث : مصونة من عبث العابثين
معمولا بها في المحاكم الشرعية على وفق ما قاله أهل الحق ، وعلى ما ارتضاه
الأئمة المعترفون من أئمة هذا الدين ، حتى تسرب الوهن إلى هذه أيضا ،
فعظم خطب هذا الدين وجل مصاب الكتاب والسنة ، وفرحت أعين
العلم ، وأصيب الإسلام في الصميم : هذا قانون المحاكم الشرعية قد وضع
فيه منع الزوج بمن هي دون ست عشرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد
دخل بأم المؤمنين عائشة وهي في العاشرة ، وعقد عليها قبل ذلك بسنتين
ولم يزل الصحابة والتابعون لهم بإحسان على عدم اعتبار هذا الشرط
الحديث . وكل ما حيك حول تسويغ هذا الشرط أوهى من نسج
الغشكيات عند النظر الصحيح .

وقد جعل من مراد هذا القانون أيضا . أن من قال لامرأته « أنت
طالق ثلاثا » جمعات واحدة رجعية ، وكذلك إذا قال « أنت طالق »
ونوى الثلاث . ولا خلاف بين من يعتقد به من أهل العلم بكتاب الله
وسنة رسوله ، أن هذا الحكم مصادم للكتاب والسنة وإجماع الأمة ،
وفتاوى الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ولما نبغ شذاذ من المنسويين
للعلم يقولون بهذا الرأي لم يعتبرهم أهل العلم إلا خارجين على الهدى النبوي
وخارقين لأجماع من يعتقد برأيه في الدين ، وصنفوا في الرد عليهم الكتب
الممتعة بين موجز ومطنب . . ولا تقل عن هذه الفتيا خطرا ومصادمة
للكتاب والسنة والإجماع ، الفتوى الأخرى وهي ثلاثة الأثافي ، وتلك

هي القائلة إن الطلاق المعلق على وجه التمين لا يقع ؛ فلو قال لامرأته إن دخلت الدار أو إن لم تفعل كذا ، أو إن لم يكن الأمر هكذا فأنت طالق ثلاثا ، ووقع المعلق عليه ، أو كان كاذبا فيما قال ، لم يقع عليه طلاق وعاش معها على ذلك العقد الذي يبطله الله ورسوله وكل من أحسن النظر في كتاب الله وسنة رسوله . وأقسم لك بالله الذي لا إله إلا هو أنه لو وجد متبحر خبير بالكشاب والسنة ليجد صحايبا أو تابعيا أو من على نهجهم يقول بهذا الرأي ، ما وجد إلا مكذوبا عليه أو كلاما لم يحسن فهمه من نسب هذا الرأي إليه .

نعم في القرن الثامن تجرأ على هذه الفتيا الباطلة « ابن تيمية وتلميذه ابن القيم » وثرثر كل منهما بما شاء له الهوى ، والعلم يومئذ حي ، وأهل العلم يدهم زمام الأمر ، فصدرت المراسيم الملكية بمنع هذه الفتيا ، وعقاب من يضل الناس بها عقابا صارما فقبر ، هذا الرأي حيث ولد طفلا لم يترعرع ، وصار ضلال من يفتي به أظهر في الناس من نار على علم . ولم يكتف العلماء بهذه القوة التنفيذية ، بل نهضوا لأشباع القوة النظرية ، فصنفوا التصانيف المبرهنة بالبراهين الدامغة لأباطيل هذين الرجلين ، وأتوا بالحجج الساطعة المزيلة لدخان تلك الأوهام المظلمة ، لا فرق بين حنفي ومالكي وشافعي وحنبلي ، ومع اتساع صدر العلم لاحترام الآراء الاجتهادية ، لم يجد العلماء شكر الله سعيهم — بدأ من التنصيص على أن هذا الرأي الشاذ هو خلاف لا اختلاف ، وخروج لا مسوغ له ، وحق لهم أن يفعلوا .

هذا ركنة بن عبد يزيد قال لامرأته : أنت طالق البتة : ثم ندب فاستفتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له بآبائنا هو وأمهاتنا : « ما أردت بالبتة » ؟ قال أردت واحدة ، فقال عليه الصلاة والسلام . « آله الذي لا إله إلا هو ما أردت إلا واحدة » ؟ فقال والله ما أردت إلا واحدة ، فعند ذلك أمره أن يرتجعها . وبين أنه لو أراد الثلاث لألزمه بها ، لا يختلف في ذلك أهل الفهم ، هذا هو الصواب في رواية هذا الحديث كما حققه نقاد الحديثين ؛ أبو حنيفة ، ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والدارقطني في آخرين ، وقد رويت هذه القصة بوجوه شاذة ، وعبارات منكورة رددا أطباء علل الحديث على روايتها (والشاذ من الناس يتبع الشاذ من الروايات ليقول الشاذ من الآراء) لذلك ترى هذين الرجلين « ابن تيمية وتلميذه » ومن اغتربهما يدندنون حول هذه الشواذ .

فيارجل الساعة ، ويا صاحب الهمة ابن صاحب الهمة . هل لك في شرف العاجلة وعز الآجلة ورضاربك ونيك بأغاة السنة المضطهدة ونصر هذا الدين الذي كاد يقضى على بقيته الباقية بيد بعض المنتسبين إليه بحجة التجديد ، والثورة على القديم ، ولو بهدم صريح الحق وإمالة معالم الدين ؟ .

وماذا يبقى بعد تشريع الزنا بهذه الفتيا ، وأن يمشي الحالفون زناة على حساب بعض من فوضت إليه المناصب الدينية الكبرى ؟ فالغوث الغوث يرد الأمر إلى نصابه ، وفي هذه المذاهب الأربعة الثروة الكافية ، والغنى عن اتباع الشاذ من الآراء ، وهي كما لا يخفى عليكم ليست أربعة وإنما هي الأكثرية الساحقة ، والأغلبية الماحقة ، لما عداها ، فما بالناس ندعهم والعصر عصر الديمقراطية كما يقولون ؟ فما هي إلا عزيمة صادقة من عز هاتك ،

فإذا الحق منصور، وإذا الباطل هارب مدحرج، وإذا الأمة فرحة مستبشرة:
ولا أخفى عليك أن قد ساء رأى الأمة اليوم في العلماء، ولا سيما أهل الحل
والعقد منهم. يرونهم قد خانوا الله في الأمانات. وكل من زاد علماً
بالفقه المدون في كتب الأئمة المبرهن بالكتاب والسنة زادهم مقتاً. .
هذا باب التعليق الواسع ذو الفروع والشعب قد أبطلوه بجرة قلم. وهذا
جعل الثلاث واحداً لا يعرفه المسلمون لغير النصارى.

لا تلم أخاك إذا أطال عليك، فتلك نفثة مصدور أقلقته صرخات
الدين وأقضى مضجعه عويل العلم وبكاء السنة، ولا مغيث لهما ولا مجير:
وأنت «أيدك الله» بعد الله الأمل.

وبعد: فإن الدين والعلم والأمة من ورائهما، لغوثكم على الانتظار،
وعلى أحر من الجمر. نصر الله بكم الحق وأحيا بكم السنة، وأمات بكم
البدعة إنه ذو الفضل العظيم اه. والكتابان اللذان أرسلنا بهما إلى الشيخين
الذين قبل هذا الشيخ لا يخرجان عن هذا المعنى، ولذلك اكتفينا بنشر
صورة هذا الكتاب.

وإننا لا نزال شديدي الأمل في غيرة هذا الأستاذ الأكبر وأفاضل
العصر، وشيوخ الدين في هذا الوقت، أن يقوموا لله ويغيثوا دين الله
بإستصدار مرسوم ملكي يردون به الناس إلى السنة، وينقذونهم مما وقعوا
فيه من البدعة.

وإن لجلالة ملك البلاد من العناية برجال الدين ونصائحهم ما يكفل
لهم النجاح في كل مهمة دينية يتقدمون برفعها إلى مسامع جلالته فإنه
- أيداه الله - حامى حمى الدين، والراعى لأبنائه المتدينين، أدامه الله
للدين خير سند، وأيده من عنايته سبحانه بأقوى عضد.

القسم الثاني من هذا الكتاب

في رد بعض البدع الشائعة

ولمن شاء أن يسمى هذا تقسم بالبراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة

(تمهيد)

قد نجمت في زماننا بدع كثيرة وانتصب لها دعاة ، وصرفت للدعاية لها أموال ، وانخدع بها من إخواننا في الدين من أحسن الظن بأهلها ولم يكلف نفسه عناء البحث عنها والنظر في كلام العلماء الرادين عليها والمؤلفين في تزييفها ، أو لم يصادف شيئاً من تلك المؤلفات ، لنفاد الكثير منها ، ولأهل البدع - أراح الله الدين منهم - ولوع بإتلاف ما تصل إليه أيديهم من الكتب الكاشفة عن عوار بدعهم : واعوجاج طرائقهم ولو بشرائها وإحراقها ، فإن لم يستطيعوا شددوا النكير على أصحابهم في الاضطلاع عليها ، ونفروهم من مجالسة العلماء العاملين الذين ينشرون الحق جلياً ، ويدينون ما هم عليه من الزيغ ، ويزعمون لاتباعهم ومن انخدع بهم أن ما يدعون إليه هو السنة وهو ما عليه السلف الصالح .

والله يعلم وأهل العلم يعلمون - أن ما يدعون إليه إنما هو البدعة الشنعاء ، وما عليه سلف المبتدعة الطالح ، وساعد على ذلك قلة تفقه الكثير في أصول الدين وفروعه ، والجهل بما عليه السلف والخلف من صالحى هذه الأمة بالإعراض عن كتبهم القيمة الممتعة ، والإقبال على تصانيف

أولئك المبتدعة ، والقلوب فارغة من الحق ، والأذهان خالية من العلم الصحيح بالكتاب والسنة وما عليه أئمة أهل الحق ، فتنساب البدع إلى تلك القلوب انسياب السموم من الأفاعي ، وتسكنها الأهواء المضلة - ويبطل أو يضعف استعدادها لقبول الهدى والحق الذي دعا إليه كتاب الله ، وبينته السنة ، وشرح تفاصيله أئمة الهدى من سلف الأمة وخلفها ، رضى الله عنهم . ولا سيما إذا كان المروج للبدعة واسع الخبرة في التضليل ، عظيم التشغيب بما يلقيه من زخارف الأباطيل ، ويرتسم في نفوس العاكفين على تلك الكتب أن أصحابها هم أئمة الهدى ، وشيوخ الإسلام ، وحملة راية الحق ، والذابون عن الدين والمتمسكون بالسنة ، والسلفيون ، فيمتنعون عقائدهم الزائفة ويقلدونهم في آرائهم الزائفة ، ويدعون مع ذلك أنهم مجتهدون لا مقلدون ، ويثربون بما قال شيوخ الابتداع من الأغاليط والمغالطات ، ولا يعلمون أنهم واهمون مخدوعون قد استسمنوا ذاورم ، واستبدلوا الباطل بالحق ، واشتروا الضلالة بالهدى ، ورافقوا البدعة وفارقوا السنة ، وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قارا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون .

﴿ ما ورد في أوصاف البدعة من الأحاديث ﴾

ألا ترى إلى ما شاع في عصرك هذا من قول الكثير من أهل العلم في أهل البدع (الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم والإمام فلان والإمام فلان . .) من كل من يدخل دخولا أوليا فيما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج في آخر الزمان أقوام حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام

يقولون من خير قول البرية ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية
يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، تحمقون صلاتكم في صلاتهم ،
وصيامكم في صيامهم ، وأعمالكم في أعمالهم ، يقرءون القرآن بحسبونه لهم
وهو عليهم ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، يدعون إلى
كتاب الله وليسرا منه في شيء ، يحسنون القول ويسيدون الفعل ، هم شر
الخلق والخلقة ، لا يزالون يخرجون حتى يكون آخرهم مع المسيح الدجال ،
إلى آخر ما ثبت عن الرسول في أوصافهم كما أخرجه الشيخان وأصحاب
السنن وغيرهم بألفاظ متقاربة ، وفي بعضها زيادة على بعض . ومنها
ما أخرجه ابن ماجه في سننه بإسناد قال صاحب الزوائد إنه صحيح عن ابن
عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ينشأ نشء يقرءون القرآن
لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع ، قال ابن عمر : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة
حتى يخرج في عراضهم الدجال » . ومعنى قوله الشريف : لا يجاوز
تراقيهم ، وفي بعض الروايات حناجرهم - وفي بعضها حلوقهم - أنه لا يصل
إلى قلوبهم حتى ينتفعوا به لتلوثها بالآهواء المانعة عن فهمه على الوجه
الصحيح . أو المعنى أنه لا ترتفع قراءتهم له إلى محل القبول ، كسائر أعمال
أهل البدع ؛ كما روى عن سفيان أنه سئل عن رجل يديم الصيام والقيام
ولكنه يسب الشيخين أبا بكر وعمر ، فجعل يقول : أبا بكر وعمر ؟
ويكررها ، ثم قال : والله لها ما أراه يرتفع له إلى السماء عمل . وقوله عليه
الصلاة والسلام : كلما خرج قرن قطع ، يعني كلما ظهرت منهم طائفة قبيض
الله لها من يقطع دابرها بالسيف والحجة أو بالحجة فقط كما فعل أمير المؤمنين

وأصحابه مع الحرورية . وكما فعل من بعدهم مع أشباههم . وكما فعل
العلماء من أهل السنة مع هذه الطوائف المتجددة ، بعقد مجالس المناظرات
حتى يفحمهم ، وبتصنيف المصنفات حتى يبين للناس خروجهم عن
الجادة ، وانحرافهم عن محجة السنة ، والحمد لله على توالي فضله على هذه
الامة . وقوله الشريف « حتى يخرج في عراضهم الدجال » معناه حتى يخرج
الدجال وهم مرجردون ، والعراض بالكسر مصدر : عارضه إذا قابله
وحاذاه ، والمراد المقارنة في الزمان ، فهو كتموله في الحديث الذي أخرجه
النسائي في سننه وغيره « حتى يكرن آخرهم مع المسيح الدجال » كما تقدم
ومنها في سنن أبي داود « وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم تلك
الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل
إلا دخله » والمفصل كجلس كل ملتقى عظمين من الجسد ، والكلب محركا
داه يصيب الإنسان من عضه الكلب المصاب به .

(فصل)

(في الميزان الذي وضعه رسول الله لتعرف به الامة أهل الابتداغ)
قد يما قال الأفاضل : اعرف الحق تعرف أهله ، وقالوا : لا تعرف
الحق بالرجال ولكن اعرف الرجال بالحق .

وإني أبشرك أيها الحريص على دينه ، الطالب لنجاة مهجته من عذاب
ربه ، أن ربك قد أزال الخيرة والالتباس بنيه المصطفى ، وكتابه المبين
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فقال في آخر ما أنزل
على رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام (اليوم أكملت لكم دينكم ،
وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً) وقال صلى الله عليه وسلم
في خطبه الأخيرة « تركتكم عليها - يعني الملة - بيضاء نقية ، ليلها كنهارها

لا يضل عنها إلا هالك ، وقال صلى الله عليه وسلم « ألا إنى تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا بعدي : كتاب الله وسنتي » ، وقال صلى الله عليه وسلم « إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور » ، الحديث . وبشر عليه الصلاة والسلام أنه يحمل هذا العلم - يعنى علم أصول الدين وفروعه - من كل خلف عدوله . ووضع نبيك صلى الله عليه وسلم فى يدك الميزان الذى لا يخطئ إذا اختلفت الأهواء ، وافترقت الأمة على فرق ، وعجزت بنفسك عن استقصاء البحث والدخول فى تلك اللجج المتلاطمة من شبه أهل الأهواء ، وحجاج أهل الحق لهم ، ومجادلتهم إياهم ومقارعة كل شبهة بحجة ، وإن ذلك لأحرى أن يعجز عنه كثير من الناس لموانع مختلفة : هذا يشغله معاشه والقيام بمؤنة أهله وعياله بالزراعة والتجارة والصناعة . وهذا لا يجد الوقت الكافى لا اكتساب العلوم والملايكات التى تؤهله للسبر والنقد . والآخر تنقصه جودة الذهن لضعف قريحته ، وقلة ذكائه . والرابع يموزه ضبط النفس ، وربما سارع إليه الهوى لقوة الشبه فى نظره فيسرى فى أعماق نفسه استحسانها ، ويتعذر عليه بعد ذلك أو يتعسر عليه الخروج من تلك المآزق ، بل ربما لا يفكر فى الخروج منها فيحسبها سنة ودينا ، وقد يقوى ذلك فى نفسه حتى يكون بدعيا صميا بل داعية هذه البدع على جد وإخلاص فى البدعة ولها . والنبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، مرسل رحمة للعالمين ، إنسا وجنا من زمانه إلى يوم الدين . لا رسول ولا نبي بعده . والناس حالهم كما عرفت من هذا البيان . فاقضت الرحمة

الإلهية ؛ والحكمة النبوية أن يضع في أيديهم ميزانا يمكنهم مع استعماله صلاح المعاش وسلامة الدين من البدع التي أحدثتها الفرق الضالة - ذلك الميزان هو أن الفرقة الناجية من أمتة هي السواد الأعظم والكثرة الغامرة من علماء هذه الأمة ، وأنهم إذا أجمعوا على شيء كان ما خالفهم هوى وضلالا ، وكان إجماعهم هدى ورشادا . وأن المخالفين لهذه الفرقة الناجية يكونون قلة ، تلازمها الذلة ، وإن ارتفع بعضهم حيناً كان ارتفاعاً محلياً وقتياً لا يلبث أن ينهار ويرجع إلى الحضيض ؛ ولذلك اهتمت طبقات العلماء خلفاً عن سلف بمعرفة ما سبقهم من الإجماعات ، وجعلوا من شروط الاجتهاد فيما يصح الاجتهاد فيه معرفة ما عليه من سبقهم من خلاف أو إجماع . حتى لا يقع المجتهد في قول يخالف به إجماع من سبقه فيكون متعرضاً للوعيد الوارد في قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) .

وأنت إذا خبرت تاريخ الفرق من عهد الصحابة إلى يومك هذا وكيف نشأت وتقلبت في الأطوار المختلفة ، وجدت أن كل واحدة منها بل كلها إذا اجتمعت أقلية بالإضافة إلى جماهير الأمة في كل عصر ؛ فإن الله بفضله - وله الحمد - جعل الدولة لأهل الحق من الصحابة والتابعين لهم بإحسان جيلاً بعد جيل . ولتفصيل هذا محله من كتب تاريخ الفرق وكتب التاريخ العام .

(زيادة تبصير في هذا الميزان)

ولا نحب أن نطول عليك بسر ذلك ، وإنما نريد أن نسلك بك

أقرب الطرق إلى الحق الصراح ، ومعرفة السنة وأهملها ، والبدعة وأصحابها على مقتضى هذا الميزان الذى قدمناه لك عن الرسول صلى الله عليه وسلم . فاعلم - أيدك الله بروح منه - أن هذا الدين الإلهى الذى بعث الله به رسوله عليه الصلاة والسلام ، هو قسمان : الأول : عقائد باطنة ، وهى أصول الدين ، وعليها جميع الأنبياء والمرسلين ، ولهذا قال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) وقال فى سورة الأنبياء بعد ما ذكر سبعة عشر منهم عليهم الصلاة والسلام (إن هذه أمتكم أمة واحدة) والمراد بالأمّة هنا الملة لأنها تؤم أى تقصد : وقال فى الأنعام بعد ما ذكر ثمانية عشر منهم (ذلك هدى الله يهذى به من يشاء من عباده) وإنما الذى امتاز به ما جاء به نبينا على ما تقدمه فى هذه الأصول هو مزيد الشرح وواضح التقرير ، والاحتجاج الظاهر بالحجج الواضحة على المبتدعين من علماء تلك الملل ، ليدعوا على بصيرة إلى هذا الهدى الربانى الذى جاء به خاتم النبيين وآخر المرسلين (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى) . والقسم الثانى : أعمال ظاهرة وهى فروع الدين ، وهى ترجع إلى فعل ما يقرب إليه تعالى ويرضيه ، ويزكى النفوس ويعلمها لديه عز وجل والكف عما يبعد منه سبحانه ، ويلوث النفوس ويدسها كما قال سبحانه (قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها) وكما قال تعالى (ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه) وأصل التزكى هو باعتماد أصول الدين وكماله بتنفيذ فروعه . ومن عرف سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينبغى ، تحقق أنه صلى الله عليه وسلم لم يأل جهدا فى تبليغ دين الله ، ولا ونى فى أمر الله حتى فتح الله به آذاننا صمّا وأعينا عميا ، وقلوبا غلغا ، وأقام به الملة العوجاء ،

فأضاء العالم بضياءه، وشفى القلوب بدوائه، واستجقت أمته أن يقول لها ربها (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) ويقول لها سبحانه (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) ولم يفتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى حتى ترك من أصحابه الكرام أنوارا ساطعة، وشموسا مضيئة، لا تكسف أضواءها ظلمات الشبهات، سادة فقهاء، وقادة علماء، وجبالا راسية في الحق، لا تزلزلها عواصف الأهواء ويرحم الله القائل :

ما لم يرسى ولا لعيسى حوار؛ ون في فضلهم ولا نقباء
وبلغتهم الشريفة العربية الفصحى نزل الكتاب العزيز الذي قال فيه منزله سبحانه (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) وقال سبحانه (هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون) وقال جل وعز (كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون) . وكيف لا ؟ وقد جمع الله فيه بين المطلوب ودليله، وبين الحكم وتعليله، واعتنى فيه ببيان أصول الدين العناية الكبرى، وجاء في فروع الدين بالهداية العليا، وجعل لرسوله صلى الله عليه وسلم منصب البيان كما قال (وأنزلنا إليك الذكرتين للناس ما نزل إليهم) وأوحى إليه من ذلك وغيره ما أوحى، وأمر تعالى العباد بتدبر كتابه فقال (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب) فقام أكابر الصحابة (وما فيهم إلا كبير) بما أمروا فأقبلوا على ما جاء به نبيهم عليه وعليهم الصلاة والسلام فتفقهروا وفقهروا من عداهم، حتى ملأوا العالم بعد نبيهم نورا وضياء واهتموا بعلم الدين

حتى كان الواحد منهم يسافر الشهر في طلب الحديث الواحد ليرويه عن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهكذا ورث التابعون عنهم الجد في البحث عن العلم للتعلم والتعليم والاجتهاد في التفقه في أصول الدين وفروعه .

فصل

في شدة خطر الخلاف في أصول الدين وما ألحق به وأنه لا ضرر في الخلاف في الفروع الاجتهادية وبعض أدلة ذلك

ولم يكن بينهم في أصول الدين اختلاف ، ولا في الفروع الملحقه بأصول الدين في الشهرة والتواتر ، ولذلك كانوا يعدون من شذ عن جماعتهم فخالف في شيء من أصول الدين أو فروع المذكورة مبتدعا ضالا بين كافر يدعته أو فاسق بها ، ألا تراهم كيف حكموا على الخوارج بالابتداع حين خالفوا فقالوا بتكفير مرتكب مادون الكفر من الكبائر وتخليده في النار أبداً وإنكار الشفاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر سوى الكفر ، وكذلك حكموا على المعتزلة لقولهم بالمنزلة بين الكفر والإيمان ، وحكمهم بتخليد الفاسق في النار كالكافر غير أنه لا يسمى عندهم كافرا ، وإنكارهم نعم القبر وعذابه ، وأخذ الكتب بالإيمان والشمال . والصراط والميزان وحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجود الجنة والنار الآن ، وأشباه ذلك مما هو معدود من أصول الدين أو معلوم من فروع المتواترة أو المستفيضة .

أما الفروع التي هي محل لاجتهاد من أهل للاجتهاد ، فقد كان بينهم فيها الخلاف ، فيفتي هذا بما أداه إليه اجتهاده ، ويفتي الآخر بخلافه بمقتضى

النظر فيما لديه من الأدلة ولا يرون في ذلك الاختلاف غضاظة ولا ابتداعا ولا يرون حرجا على من قلده هذا أو ذاك أخذا في الموضمين بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فمن لم يؤمن بالقدر - مثلا - وهو من أصول الدين - كان مبتدعا يبدعه مكفرة قال تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر) وفي الحديث المشهور أنه لما ظهر ناس بالبصرة ينكرون القدر سألوا عنهم عبد الله بن عمر فقال رضى الله عنه للسائل إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم وهم برآء منى ، والذي يحلف به عبد الله : لو صلوا حتى صاروا كالحنايا وصاموا حتى صاروا كالأعواد ما قبل الله منهم صرفا ولا عدلا حتى يؤمنوا بالقدر ، ثم ساق الحديث مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه فى بيان الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته . إلى أن قال : وتؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره من الله تعالى ، أخرجه الشيخان وغيرهما . واستفاض هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما فيما يسوغ فيه الاجتهاد من فروع الدين فقد شاهدوا فيه وقائع على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم أقر فيها اختلاف المجتهدين ، ولم يعنف واحدا منهم ، من ذلك ما صح أنه صلى الله عليه وسلم لما انتهى من غزاة الخندق أمر المنادى أن ينادى فى الناس ألا لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة فتلاحقوا حتى كادت الشمس تغرب ، وناس لم يكونوا صلوا العصر ، فاختلف اجتهادهم فمنهم من رأى أن المراد بذلك الحث على السرعة فقط فصلوا العصر قبل خروج وقتها ، ومنهم من حمل الكلام على ظاهره فأخر العصر حتى وصل إلى بنى قريظة وقد فاتته العصر فلم يعنف رسول

الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء ولا أولئك رواه البخارى وغيره . ولهذه
نظائر كثيرة يعرفها المتتبع لكتب السنة، والفقيه في كتاب الله ؛ ولهذا
كان منهم من يتوضأ من لمس المرأة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك . ومنهم
من يتوضأ من مس الذكر بلا حائل ومنهم من لا يفعل ذلك . ومنهم من
يجهر بالبسملة ومن لا يجهر بها ومن يتركها . ومن يقنت في الصبح ومن
لا يقنت إلا في الوتر ... إلى أشباه ذلك وهي كثيرة جدا في الفروع
الاجتهادية ، وما يمكن يحيب بعضهم بعضا بذلك ، ولا يدعه به ، حتى كان
يصلى بعضهم خلف بعض .

وقد يكون من أسباب الخلاف علم بعضهم بالمنسوخ دون الناسخ
فيعمل بالمنسوخ حيناً حتى إذا نبه على الناسخ وعرفه رجع عن رأيه فتصير
المسألة إجماعية ، ولا يسوخ العمل بعد ذلك بهذا الرأي الذى رجع عنه
صاحبه بعد علمه بالناسخ فإن ذلك يكون خرقاً للإجماع وخروجاً عن
الجماعة ؛ ولذلك نادى أمير المؤمنين عمر في خلافته بتحريم المتعة وتحريم
بيع أمهات الأولاد ، وجعل الطلقات الثلاث ثلاثاً إذا جمعت في كلمة ، لا
واحدة إعلاناً للناسخ فى ذلك كله ورداً منه لمن جهل هذه السنن إليها كما
سبق فى الفصل الثالث من الباب الأول واضحا مبسوطاً .

فصل

فى بيان الحكمة فى وفاق الجماعة على أصول الدين وعدم ضرر
الخلاف فى الفروع الاجتهادية

واعلم أن فى هذا ارفاق فى أصول الدين وفروعه التى تواترت أو وقع

الإجماع عليها . وفي هذا الخلاف في الفروع التي يصح الخلاف فيها أبلغ الرحمة للأمة ، وأعم النعمة ، والفضل الأوسع من الله عليها : أما الرحمة في ذلك الوفاق فلئلا تكون أصول هذا الدين لعبة المتلاعبين فيصاب هذا الدين بعيبهم كما أصيب ما قبله من دين النبيين؛ فابتدع اليهود في دينهم التشبيه للرب عز وجل بمخلوقاته - تعالى الله عما يقوون علوا كبيرا - وغير ذلك، وابتعدوا عن التنزيه له عز وجل عن سمات الحدوث من الجسمية ولوازمها من الحركة والسكون ، والقيام والقعود ، والمكان والجهة ، وابتدع النصارى في دينهم التثليث وغيره ، وتركوا التوحيد . فكفر الفريقان وهم يحسبون أنهم مؤمنون .

فأكثر الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز من بسط هذه الأصول، وتقرير الأدلة عليها ، وعلم عباده بهذا الاستدلال الطريقة المثلى في الاستدلال، وأعطاهم بذلك القواعد المكية حتى يستدوا بما علموا على ما جهلوا ، وبما صرح به على ما لم يصرح به . فاستدل لهم بنفي اللازم على نفي الملزوم مع بيان الملازمة إن لم تكن بينة في أصل الفطرة . وبوجود الملزوم على وجود اللازم، إلى غير ذلك مما يبين عادة في علم المنطق . ألا ترى إلى قوله تعالى في الاستدلال على التوحيد (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا . . . إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض) وقوله (عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون .. قل يحياها الذي أنشأها أول مرة) وقوله بعد ذكر التوحيد (الحى القيوم هو الرحمن الرحيم ..) إلى غير ذلك مما لا يحصى . وإلى ما حكى عن خليله من قوله : (ربى الذى يحى ويميت) يعنى وغيره لا يحى ولا يميت . وقوله عليه السلام (إني وجهت وجهي

للذى فطر السموات والأرض) يعنى والمفطور لا يصلح لذلك . وعن
المكلم إذ قال: (ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى ..) ومثل ذلك
فى الكتاب العزيز كثير . وقد بسطنا ذلك جد البسط فى كتابنا (فرقان
القرآن) ولله الحمد . وقد أفاض حجة الإسلام الغزالى فى كتابه (القسطاس
المستقيم) فى بيان هذا المعنى . واستدلال الخليل والمكلم بما يسمى فى
المنطق بالقياس الاقترانى فى شكله الأول أو الثانى وبالقياس الاستثنائى .
وقد أصاب وأجاد كل الإجادة رضى الله عنه . وليس شرح ذلك من
غرضنا فى هذه العجالة . وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
محتاجته لأهل الباطل ، يعرف ذلك من أنعم النظر فى كلامه صلى الله عليه
وسلم ، ولذلك لما كثرت المبتدعون فى إنكار أصول الدين أفاض المصنفون
فى الاستدلال عليها على الطريق التى أرشد الله إليها فى كتابه حتى بانت
واضحة جلية ، لا يشك من تفقه فيها فى ابتداء من خرج عن شىء منها وقال
بخلافه ، وزعم أنه رأى السلف فلم يمكن بعد ذلك أن تروج بدع أولئك
المارقين على من تفقه فى أصول الدين .

وأما الرحمة والإنعام والفضل على هذه الأمة فى وجود الخلاف بين
المجتهدين فيما يسوغ فيه الاجتهاد فذلك أظهر من أن يحتاج إلى بيانه ، فإن
أكثر الناس لا يصلحون لهذا الاجتهاد لا سيما بعد القرون الأولى ،
فواجبهم التقليد للمجتهدين الذين هم أهل لتلك الرتبة العليا المبين شروطها
فى علم أصول الفقه ، فواجبهم حينئذ تقليد أى مجتهد من أولئك . فمذهب
المجتهدين فى حقهم بمنزلة شرائع متعددة يسلك العبد منها ما شاء فيصل
بذلك إلى رضوان الله إلى الجنة . فمن كان مبتلى بخروج الدم من أسنانه -

مثلاً - فله أن يقلد من لا يقول بنقض الوضوء به ، ولهذا ثبت عن الإمام
الأجل إمام دار الهجرة مولانا مالك بن أنس أنه لما ألف كتابه الموطأ
عجب به الخليفة العباسي (وحق له أن يعجب به) فاستأذنه أن يحمل أهل
الأمصار على العمل به وترك ما خالفه من الفتاوى ولو بالسيف، فنهاه وقال:
لا تفعل يا أمير المؤمنين ودع الناس وما هم عليه من الأخذ بما وصل إليهم
من علمائهم (والعلماء يومئذ علماء) وإن الله قد جعل اختلاف علماء هذه
الامة في الفروع رحمة لها . اهـ . فرحمة الله على هذا الإمام وإخوانه وتلاميذه
فكلهم كانوا كذلك تأسيساً بشيوخهم من التابعين وشيوخ شيوخهم من
أصحاب سيد المرسلين ونبيهم عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام .
وهذه خصيصة أهل السنة لا ينكرون على من خالفهم فيما يسوغ
الخلاف فيه أمارات نور الإسلام منهم ظلمات العصية الباطلة ، والإعجاب
بالرأى ، بل نقل عن أئمتهم نهى نظرائهم عن تقليدكم فيما رأوا حتى ينظروا
كما نظروا ، ولم يجدوا في أنفسهم حرجاً من خلاف من خالفهم إذا كان
أهلاً للأخذ من حيث أخذوا .

عذر من قال بإغلاق باب الاجتهاد

وإنما قال من العلماء المتأخرين بإغلاق باب الاجتهاد حين رأوا
الجهل قد انتشر ، والعلم قد قل ، والورع قد نقص ، والهوى قد غلب ، حتى
ادعى هذه الرتبة العليا لنفسه من بينه وبينها أبعد مما بين الأرض والسماء ،
وما بين الظلام والضياء ، لا يعرف من قراء علوم العربية ظواهرها فضلاً
عن دقائقها وخوافيها . ولا يدرى من أصول علم الاستنباط القليل فضلاً
عن الكثير . ولا يدرى مواقع الإجماع ، ولا حيث يصح القياس ، وحيث

لا يجوز، فسدوا الذريعة إغلاقاً للشُرور أن تفتتح أبوابها، ونصيحة للأمة من غش أولئك الجاهلين بمقادير أنفسهم، والنفوس إذا لم تكمل تزكيتها كانت أسرع إلى العجب والدعاوى الباطلة من السيل إلى الانحدار، وما أكثرهم في المنتسبين للعلم فضلاً عن سواهم. ويرحم الله أمير المؤمنين عمر حيث يقول (تعلموا العلم قبل الظانين) كأنما كان ينظر إلى الغيب من ستر رقيق، وكان يشتد نكيره على من يفتى في الدين بمجرد الرأي، وكذلك كان الصحابة الكرام يتدافعون الفتيا، ويحيل بعضهم على بعض، ويقول القائل منهم (لا تسألوني وهذا الخبر بين أظهركم) يعني من هو أعلم منه بالأمر وأدرى منه بالسنة، ولبسط ذلك محل آخر.

وقد ظهر ما تخوفه العلماء رضى الله عنهم من فساد الأمر بفتوى الجاهلين بادعائهم رتبة المجتهدين، لا سيما في هذه الأزمان المتأخرة حين لا رابط ولا ضابط، ولا ورع ولا حياء، ولا قائد إلا الأهواء، ألم تسمع إلى الفتوى بحل الربا إذا لم يكن أضعافاً؟ وبحل لحم الخنزير إذا طبخ؟ وبحل أكل المرقوذة إذا وقظها النصارى؟ وحل المطلقة ثلاثاً إذا جمعت منجزة أو معلقة ووقع المعلق عليه، إلى غير ذلك مما شاع وذاع، مما يخالف صريح كتاب الله والمشهور من سنة رسول الله، وإجماع من يعتد بهم من أهل السنة والجماعة رضى الله عنهم. ومن لك أيها المرفق بأن يعرف هؤلاء أنهم هادمون للدين باسم المجتدين، وجادون في إطفاء نور الشريعة في لباس أفاضل العلماء المجتهدين. ويأبى الله إلا أن يتم نوره وما ربك بغافل عما يعملون.

فلنمسك عنان القلم عن الجرى في الحديث عن هؤلاء إشفافاً على

قلبك — أيها الغيور على الدين — أن يذوب أسي على هذه الفوضى في الفتاوى الدينية التي تنشر من حين لآخر في المجلات والجرائد السيارة ، ولنرجع بك إلى الحديث عن سلف هذه الأمة الصالح ، وخلفهم الميمون حيث الورع يانع ، وبستان العلم مزهر ، وحمى الحق محترم فنقول :

عود إلى زيادة البيان لهذا الميزان النبوي الشريف

والرد على من تشكك في تعيين الفرقة الناجية

جزى الله عنا نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفضل ما جزى به نبياً عن أمته فإنه لم يدع في النصيحة لأمته شيئاً إلا أتاه على أبلغ الوجوه . وقد أعلمه الله بما يكون بعده من الأهواء المضلة والفرق المعوجة عن الصراط الذي جاء به ، وكل منهم يدعى أنه على صراطه السوي فترك لأمته هذه الذخيرة وورثهم هذا الكهنز ومنحهم ذلك الميزان الذي نريد أن نزيدك فيه بيانا فاستمع زادك الله فقها وبصيرة . صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ستفترق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة . قيل ومن هم يا رسول الله ؟ قال الذين هم على ما أنا عليه وأصحابي) أخرجه أصحاب السنن الأربعة والبيهقي . وقال الزين العراقي : في أسانيده جياذ ، وأخرجه الحاكم من طرق ثم قال : هذه أسانيد تقوم بها الحجة ، وصححه الجلال السيوطي بل عده من المتواتر ، وأخرجه أحمد فقال في بيان الفرقة الناجية وهي الجماعة . وأخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً ، ويد الله على الجماعة ، فمن شذ شذ في النار) وفسر البيهقي قوله عليه الصلاة والسلام (يد الله على الجماعة)

فقال: معناه أنه سبحانه معهم بالتأييد والنصرة ، وقال صلى الله عليه وسلم
(من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) أخرجه
أبو داود . والقيد - بالكسر - القدر بالفتح ، والربقة كسدره - عروة
تجعل في رأس البهمة ، بالفتح أى الصغيرة من الغنم ، والكلام
الشريف عبارة عن الخروج من الإسلام جميعه : إن كانت البدعة مكفرة ،
أو كماله إن كانت البدعة دون ذلك . وروى الشيخان وأبو داود وغيرهم
من حديث حذيفة في سؤاله الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشرور التى
تكون بعده قال عليه الصلاة والسلام : (يكون بعدى أئمة لا يهتدون
بهدي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى
جثمان إنس . قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تلزم
جماعة المسلمين) الحديث وجثمان : كجثمان الجسم : وخطب أمير المؤمنين
عمر بالجالية فقال : أيها الناس إني قمت فيكم كقمام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فينا فقال - أى النبي صلى الله عليه وسلم - (أوصيكم بأصحابي ثم
الذين يلونهم . . . إلى أن قال : عليه الصلاة والسلام) عليكم بالجماعة ،
وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، من
أراد بحجوة الجنة فليلزم الجماعة) الحديث أخرجه الترمذى .

والأحاديث فى هذا المعنى عن الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة
ويستفاد من الحديث الأول أمور : أحدها أن هذه الفرق المعوجة تكون
بعده صلى الله عليه وسلم أخذا من السين التى هى موضوعة للاستقبال مع
التأكيد ، وثانيها أن الفرقة الناجية من بينهم هى الكثرة الغامرة والسواد
الاعظم من علماء أمة العالمين . وثالثها أن ما هو عليه وأصحابه وعليهم

الصلاة والسلام يكرن معروفًا مضبوطًا محفوظًا لدى هذه الجماعات سلفهم وخلفهم ، وذلك من أعلام نبوته الظاهرة وآياتها التي لا يجحدوها إلا المعاندون ، فإن الله قد حقق كل ذلك ، إذ الفرق بدأت تظهر بعده بل بعد وفاة أمير المؤمنين عمر كما أخبر بذلك عليه الصلاة والسلام أيضا ، واشتد ظهورها في خلافة علي كرم الله وجهه ، وما زالت تنمو كما هو مبين في تاريخ الفرق ، وإن كل فرقة منها مخالفة لما عليه الرسول وأصحابه والتابعون لهم بإحسان - وهم بحمد الله - الجماعة والسواد الأعظم خلفا عن سلف وقد وفر الله الدواعي على نقل الكتاب والسنة من أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله ، وعلى نقل ما كان عليه الصحابة ومن يليهم .

ولما ظهر ضعف الرواة ، واندس بينهم الوضاعون والكذابون والمغفلون ، انتدب من جهابذة فن الحديث وكبرائهم الثقات المبرزون ، والحفاظ الناقدون ، فألفوا في الصحاح ، وجمعوا ما يعتد به من ذلك كالشيخين البخاري ومسلم وشيوخهما وإخوانهما وتلاميذهما - شكر الله سعيهم - حتى لو شئت وأنت في هذا القرن الرابع عشر الهجري أن تعرف ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان لا يمكنك ذلك متى طلبته من مظانه ، وشمرت العزم في طلب العلم به ، فما ظنك بجماهير السلف والخلف من العلماء الباحثين ، والفقهاء في أصول الدين وفروعه ، أيام كان لعلم الدين المقام الأول بين الطالبين للعلم فما عليه الرسول وأصحابه عليهم جميعاً الصلاة والسلام مكشوف على الدوام لعلماء تلك القرون جيلا بعد جيل إلى أوائل هذه المائة التي أنت فيها ، ولا يضر خفاء هذا الأمر

في هذه السننات الأخيرة التي مات فيها كثير من الجهابذة ، وغيرت فيها الدراسات العلمية للطلبة إلى نحو خاص لا يلحقهم بأولئك الأفاضل لأن المكاتب - بحمد الله كثيرة - وهي مشحونة بتلك الثروات الواسعة من كتب التفسير والحديث والأصول والفروع بين مبسوط لا يمل ومتوسط مفيد، ومختصر لا يخل ، ونسأل الله تعالى أن يكشف هذا الظلام المتراكم عن شمس العلم ، ويعيد إلى أصحابه يقظتهم، ويرفع عن عيونهم هذه السبات المخجل حتى لا تتلاعب المبتدعة بدين الأمة باسم أنهم دعاة إلى الكتاب والسنة . وقد قدمنا لك أنه لا ضرر في الخلاف في الفروع الاجتهادية حيث يسوغ الاجتهاد بل هو من رحمة الله بهذه الأمة، فالافتراق الذي أنذره الرسول صلى الله عليه وسلم أمتة إنما هو في أصول الدين وفروعه المتواترة وفيما أجمع عليه منها، ولذلك ألف كثير من الجهابذة مؤلفات خاصة فيما تقدمهم من الإجماعات ليحذر خلافتها من بعدهم ممن يتأهل للاجتهاد. وهذه الأصول أصول الدين، وما ألحق بها هي بحمد الله محل وفاق على عر القرون. والخلاف فيها هو معيار الابتداع. والقائل به يعرف عند أهل السنة بالمبتدع. فأحكم علم ذلك يرتفع عنك كثير من تشغيب المبتدعة ومن سايرهم من الجبهة. ومن لم يعط البحث حقه من المتسمين بالعلم فإن ذلك هو الميزان الظاهر الذي جعله صلى الله عليه وسلم للمسترشدين من أمتة على مر الأجيال . فارجع البصر إلى الصحابة الكرام رضى الله عنهم فلن ترى بينهم إلا الوفاق على هذه الأصول، بل لا يعقل أن يكون بينهم فيها اختلاف فإنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن يعرفون تصاريف اللغة ووجوه الاستعمالات للألفاظ في حقائقها ومجازاتها ، وحيث يتعين المجاز وتمنع

الحقيقة وبالعكس. وهم أعمق علما وأكثر فقها، شاهدوا الوحي، وعرفوا أسباب النزول. هذا عبد الله بن مسعود يقول: ما من آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت وفيما نزلت، ولو أعلم أن أحدا أعلم بكتاب الله مني لضربت إليه أكباد الإبل، فما ظنك بالخلفاء الراشدين ومن دأنهم في الفقه وكانوا كلهم الجماعة لهذه الأمة ولم ينشق منهم أحد في هذه الأصول ولا في شيء منها، وقد ورثوا عنهم لمن لازمهم من التابعين، وهكذا دواليك، توارثت الكثرة العظمى من العلماء علم أصول الدين ففي كل قرن الجماعة متحققه، وأصول الدين بينهم منشورة متعارفة. والله الحمد. ولذلك اشتد النكير من الصحابة فمن بعدهم على من خالف في شيء منها ورموه بالبدعة المخرجة عن الملة أو عن كمالها، كما يعرف ذلك باستقراء التاريخ الصحيح.

أول ظهور المبتدعة وموقف الصحابة والتابعين منهم

وقد ظهرت أوائل تلك البدع والأهواء في عصر الصحابة والتابعين فردوا عليهم أبلغ الرد وجاهدوهم بالسيف واللسان، وبينوا رجوع المتشابه إلى المحكم، وكيف لا وهم أفقه الناس بقوله تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) إلى قوله. (وما يذكرك إلا أولوا الألباب) وصح لهم عن نبيهم عليه وعليهم الصلاة والسلام (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك هم الذين سمي الله فاحذروهم) وروى الإمام ابن جرير الطبري بسنده عن التابعي الجليل قتادة بن دعامة قال: كان قتادة إذا قرأ هذه الآية (فأما الذين في قلوبهم زيغ) - قال: إن لم يكونوا الحزورية والسبئية فلا أدرى من هم؟ واعمري لقد كان في أهل بدر والحديبية الذين شهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة

الرضوان من المهاجرين والأنصار خبر لمن استخبر وعبرة لمن استعبر،
 لمن كان يعقل أو يبصر، إن الخراج خرجوا وأصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يومئذ كثير بالمدينة والشام والعراق، وأزواجه يومئذ أحياء،
 والله إن خرج منهم ذكر ولا أنثى حروريا قط، ولا رضوا الذي هم عليه،
 ولا مالئوهم فيه، بل كانوا يحدثون بعيب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم
 ونعته الذي نعتهم به، وكانوا يبغضونهم بقلوبهم ويعادونهم بالسنة،
 وتشددوا عليهم أيديهم إذا لقوهم، إلى أن قال رضى الله عنه: ذاكم والله دين
 سره فاجتنبوه، والله إن اليهودية لبدعة وإن النصرانية لبدعة، وإن الحرورية
 لبدعة، وإن السبئية لبدعة ما نزل بهن كتاب ولا سنن نبي الله. وقد ذكرنا
 عبارته النفيسة بطولها في كتابنا فرقان القرآن، ومراده رضى الله عنه
 باليهودية والنصرانية دينهم الذي ابتدعوه وعقائدكم التي كفروا بها. وأما
 السبئية فهم الفرقة المنسوبة لرئيسهم عبد الله بن سبأ اليهودي الذي تظاهر
 بالإسلام وضم إليه إخوان سره وزعموا في أمير المؤمنين على مازعمه
 النصارى قبلهم في المسيح يريد بذلك أن يضل المسلمين، كما أضل سلفه
 اليهودي بولس النصارى في المسيح فكفروهم وصارت العقيدة الرسمية
 بينهم ذلك الكفر الصراح. ولكن خيب الله آمال ابن سبأ وصان المسلمين
 بحفظ جماعتهم لأصول الدين على الدوام. وأما الحرورية فهم القائلون
 بتكفير من ارتكب ما دون الشرك من ذنب وأن الله لا يغفر ذلك
 مخالفين لقوله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
 لمن يشاء) بل كفروا بما اعتقدوه ذنبا، وإن اقتضى الدليل الصحيح أنه
 واجب أو مذروب فإنهم كفروا بالصحابة، عليا ومعاوية ومن معهما

بتحكيمهم من حكموا من أعجابهم . وقد رد عليهم أمير المؤمنين أبلغ الرد بما هو مبسوط في محله . وقد سبق لك موقف الصحابة مع القدرية المنكرين للقدر فيما ذكرنا لك عن عبد الله بن عمر . ولما ظهر جهم بن صفوان بما ظهر من مخالفة هذه الأصول وأنكر منها ما أنكر؛ ورد عليه مقاتل ابن سليمان بدعة أخرى ، رد عليهما الأئمة الكبراء أبلغ الرد . وكان منهم الإمام الأجل أبو حنيفة النعمان بن ثابت قال كما في تهذيب التهذيب « أتانا من المشرق رايان خبيثان، جهم معطل ومقاتل مشبه ، أفرط جهم في النفي حتى قال إن الله ليس بشيء ، وأفرط مقاتل، في الإثبات حتى جعل الله تعالى مثل خلقه اه . وصدق رضى الله عنه فإن مقاتلا هذا بالغ في نسبة صفات لا تليق به عز وجل فأثبت له سبحانه ما يتقدس الرب عنه عز وجل من الجسمية ولو ازمها . وبالعج جهم في نفي ما يجب له سبحانه من الصفات التي أثبتها العقل والنقل كالحياة والعلم والقدرة إلى بدع أخرى مكفرة ، كالقول بفناء الجنة والنار ومن فهمها ، وذلك كفر صريح فإن خلود الجنة والنار وأهلها أبدا سرمد دائما تواتر به الكتاب والسنة . وأجمع عليه الصحابة والتابعون لهم بأحسان بل ذلك مما تواتر من دين الأنبياء أجمعين . ولما اتصل بعض هذه الفرق الزائغة ببعض الخلفاء العباسيين وكانت لهم المسكنة عنده ، وأخذوا يتكلمون في أن القرآن مخلوق ، وأوغروا صدر الخليفة على أهل العلم ، ورموهم بالدين ، وبأنهم يعتقدون الأكاذيب ويروون ما لا يعقل ، ويكفرون من حيث لا يشعرون ، هاجت فتنة عظيمة كان وقودها كثير من أهالي السنة واستدعى فيها الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ليحمل على القول بخلق القرآن ، وعذب وأهين

فصبر على المحنة أجمل الصبر، وأقام أبلغ الحجج على أن كلام الله يستحيل أن يكون مخلوقا. وكان يقول لمناظره من المبتدعة: كلامه كعلمه فهل علمه مخلوق؟ فلم يفقهوا ما قال رضى الله عنه، أو تعمدوا عدم فهمه فحبسوه حتى فرج الله عنه بعد سنتين وأشهر لم يتزحزح فيها ولا بعدها عن هذا الأصل الذى أجمع عليه أهل الحق وهو أن ذاته عز وجل يستحيل أن تكون محلا للحوادث حتى يكون القرآن مخلوقا فإن ما كان صفة له عز وجل لا يكون إلا قديما بقدم ذاته العلية. بل كان رضى الله تعالى عنه يتحاشى أن يقول: لفظى بالقرآن مخلوق خرفاعلى العامة أن لا يحسنوا فهم ذلك، وأن ينزلقوا منه إلى مهوأة القول بحدوث ما قام بذات الله عز وجل. فجزاه الله وإخراجه عن أمة نبيهم خير الجزاء.

سبب التصنيف فى علم الكلام ووجه امتياز الأشعرية والماتريدية

بأنهم أهل السنة والجماعة دون من خالفهم

ولما تمادى الابتداع وتتابع المبتدعون، خلف سوء لسلف شر، وبالفوضى الجدل، وصنفوا فى بدعهم المصنفات، وشغبوا فيها وهو شوا على الضعفاء، شمر أهل السنة وجماعة الأمة عن سواعدهم فى الجهاد بالألسنة والأقلام فى تبين أصول الدين بعقد المجالس لمناظرة المبتدعة فى المجمع العامة، وبين يدي الأمراء، وكان من المبرزين فى ذلك إماما الهدى أبو الحسن الأشعرى وأبو منصور الماترىدى وجهابذة أتباعهما، اتباعا للسلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين.

وصنفوا فى ذلك المصنفات القيمة فى العلم المسمى بعلم الكلام وهو علم أصول الدين، وهؤلاء الأشعرية والماتريدية هم جماعة الأمة من الحنفية

والمالكية والشافعية والحنابلة الذين لم يخرجوا عن متابعة إمامهم رضى الله عنه . وإنما قيدنا الحنابلة بذلك لأنه قد انتسب منهم إلى الإمام أحمد ناس نسبوا إليه ما هو براء منه حتى صنف الحبر الجليل عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي في القرن السادس كتابا يبالغ فيه في تبرئة الإمام أحمد مما نسبوه إليه وتقولوه عليه سماه : دفع شبهة التشبيه . والإمام حقيق بما قاله هذا الخبير بمذهبه في أصول الدين وفروعه . وقد قال بعض الأفاضل : رجلان من أئمة هذه الأمة ابتليا بقرم سوء فنسبوا إليهما ما هما براء منه : جعفر بن محمد الباقر وأحمد بن حنبل اه . فأما جعفر بن محمد فقد ابتلى بتلك الفرقة التي تدين بسب أحب العباد إلى الله ورسوله بعد النبيين شيخي الإسلام أبي بكر وعمر ، وبتنقص الكثير من أصحاب سيد المرسلين بدعوى التشيع لآل البيت ، والله ورسوله ودينه براء من هذا التشيع الممقوت . وقد صح عن الإمام علي رضى الله عنه أنه سئل عن خير هذه الأمة بعد نبيها من هو ؟ فقال أبو بكر فتميل ثم من ؟ قال : كرم الله وجهه ثم عمر . ولهذا الفرقة شغف عظيم بافتراء الأكاذيب على هذا الإمام في الأصول والفروع وتوسع كبير في تحريف الكلم عن مواضعه في كثير من آي الكتاب العزيز ولبسط ذلك محله من كتب الرد عليهم . وقد تعقب الكثير منه العلامة الشريف الحسيني في تفسيره « روح المعاني » فأجاد ونصح الأمة أسبغ الله عليه شأيب رحمته . وتحت ستار هذا التشيع الزائف ظهرت غلاة الشيعة في ملابس مختلفة وأسماء متنوعة كالباطنية الذين يدعون أن المراد بنصوص الكتاب والسنة معان باطنة لا يفهمها إلا هم ومن انخدع بباطلهم وينسلون بهذا الأسلوب من الدين كله (استحوذ عليهم الشيطان فأنسوا)

ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون) وأما الإمام أحمد رضى الله عنه فقد اندس بين المحققين من أتباعه حشوية المحدثين الذين لا بصر لهم بأصول الدين ولا فقه لهم بكتاب الله وبياناته الفارقة بين صفات الخالق التى لا تنبغى لإله وصفات المخلوق التى لا يصح أن يتصف بها الخالق، فدخلوا فيما لا يحسنون. وقالوا على الله ما لا يعلمون، فوصفوه عز وجل بما لا يجوز عليه من الكون فى الجمة والاستقرار فى المكان والنزول والصعود فى الأمكنة وإليها، والأجزاء والصورة، والتركيب من الوجه والعينين واليدين والأصابع والساعد والقدم والساق، ونظائر ذلك مما هو من خصائص الأجسام ولوازم الإمكان، وسمات الحدوث التى يتعالى عنها جميعها من قال فى كتابه (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) .. (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) (يسبح لله ما فى السموات وما فى الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم) .. (قل هو الله أحد) إلى غير ذلك من آيات التنزيه وهى كثيرة. وتستروا بالتزهد والتقشف وكثرة الصيام والقيام، وتلاوة القرآن والتشاغل بجمع الحديث وروايته، عملاً بلا معرفة وحفظاً بلا فقه، ونسبوا ما هم عليه من هذا التجسيم إلى ذلك الإمام الأجل، وقد أشبعهم الحافظ ابن الجوزى فى كتابه السابق لو ما وتجهيلاً حتى قال فى قصيدة له :

لعمري لقد أدركت منهم مشايخاً . وأكثر من أدركته ماله عقل
والكتاب مطبوع فليغتنمه من أراد مزيد البصيرة فى دينه ، حتى لا يقع
فى ورطة التشبيه التى يدعو إليها هؤلاء ، وإنها لورطة ، من مات وهى فيها
لبنى ربه بأعظم الآثام : نعوذ بالله من ذلك : بل نسبوا ذلك إلى كتاب الله

وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وإلى أصحابه الكرام، وإلى سلف هذه الأمة العظام . (وفي المثل من يسمع يخل) وكان من المجدين في إشاعة هذه البدعة الشنعاء محمد بن كرام . بفتح فتشديد ، ومن ابتلى بالأخذ عنه والاتباء إلى طريقته في القرن الثالث الهجري، وتلاه أبو الحسن البربهاري في أوائل القرن الرابع، وافتتن به العامة وجد في الدعاية إلى هذا الاعتقاد الباطل وعظمت المحنة بهذين وشيعتهما على أهل الحق : وفي هذه الأثناء ظهر الإمام الكبير أبو الحسن الأشعري ، والإمام الجليل أبو منصور الماتريدي فأظهر الله على أيديهما من الدفاع عن الحق والذود عن الكتاب والسنة ما رد به عن دينه كيد الكائدين، ودفع به في نحور المفتريين وأطفأ به نار هذه البدع بعد استعارها، تصديقاً لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة دينها) رواه أبو داود والحاكم في المستدرک وغيرهما وصححه السيوطي . ورجع الحق إلى نصابه ، وظهر ما عليه الصحابة والتابعون في أصول الدين جديداً بعد ما كاد يعنى على آثارهم غبار أولئك الجاهلين بما لا يجوز على رب العالمين . ومعنى التجديد في الحديث جعل القديم الذي نسجت عليه عناكب النسيان جديداً بتدوينه بالحجج الواضحة، وإدحاض الشبه التي حاول بها المبطلون طمسه وإطفاء نوره ، وليس التجديد كما يزعمه الجاهلون من أهل عصرنا إحداثاً لأحكام سوى ما جاء عن الله ورسوله فإن هذا ابتداع وهدم بمقتضى الله ورسوله وليس من التجديد في شيء . وإنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها فإن هذا الدين أنزله الله صالحاً لكل زمان ومكان، مصلحاً لكل من تمسك به من الجماعات والأفراد كما هو واضح لكل من

تفقه فيه وأحاط بأسرار هذا التشريع الرباني والله الحمد. ولاكثره دفاع
هذين الإمامين أبي الحسن وأبي منصور ومن تفقه بهما عن أصول الدين
وتصنيفهم في هذا العلم ، وسلوكهم طريق الاستدلال على ما يقتضيه الفهم
الصحيح للكتاب والسنة والعقل المستنير بمصباح التقي ، والذي لم يتدنس
بظلمات البدع والهرى ، ولظهور خمر د نار تلك البدع المضلة على أيديهما
وأيدى تلاميذهما اشتهر أهل السنة بعدهما بلقب الأشعرية والماتريدية .
لما قلنا كان ذلك ، لا لأنهما ابتدعا في أصول الدين ما لم يأذن به الله حاشا
من ذلك ، فإنهما وأتباعهما هم الذين قامت بهم السنة ولا تزال تقام ، وماتت
بهم البدعة ولا تزال تمت ، ومن أحاط خبراً بما عليه الصحابة ومن بعدهم
من السلف الصالحين في أصول هذا الدين وعقائده ، وأخذ ذلك من مظانه
من كتب أهل الحديث والتفسير الذين يعولون في نقولهم على ما ثبت
من الأسانيد لا يجد أدنى ريبة في أن مادونته الأشاعرة والماتريدية
في أصول الدين من العقائد المبسوطة المدعمة بالحجج النقلية والعقلية
هو ما عليه الصحابة الكرام ، والتابعون لهم بإحسان ، فهم بحمد الله الجماعة
والفرقة الناجية والسراد الأعظم من هذه الأمة ، وما بين هاتين الطائفتين
خلاف موجب لفسق ولا بدعة ، فهم في الحقيقة طائفة واحدة اختلف
لقباؤها بسبب تعدد الإمامين ، هذا الأشعري وهذا الماتريدي ، كما اختلف
المهاجرون والأنصار في الاسم وهم جميعا طائفة واحدة ، وجماعة غير
مختلفة ، فجزى الله الجميع عن الإسلام خير الجزاء . وبهذا البيان تعلم أنا
إذا قلنا الأشعرية أو الماتريدية كان معناها الجماعة الذين أخذوا عن الأشعري
أو الماتريدي ما عليه الصحابة والسلف من أصول الدين المتلقاة من الكتاب

والسنة فهم بحق أهل السنة والجماعة، ولذلك لم يخرج عما دونوه في العقائد
حنفي ولا مالكي ولا شافعي ولا حنبلي إلا من شذ من انخدع بغش أئمة
الابتداع، وأشرب قلبه فتنهم وأهواءهم فخرج بذلك عن مذهب إمامه
في أصول الدين، وإنما إمامه في هذه البدعة ذلك المبتدع الذي قلده،
لا أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد رضي الله عنهم، وعن
اتبهم. ومقتداه ذلك الهوى الذي غلب عليه فسماه هدى، فلا يخذعك عن
دينك قول من يقول: إن كل حنبلي مجسم فتظن أن الإمام أحمد: حماء الله:
كان هو أو فقهاء أتباعه كذلك، فإن هذا القول قول مجازف فالمجسمة إن
كانوا حنابلة ففي الفروع لا في الأصول. وقد روى الإمام شيخ الحنابلة
رئيسها وابن رئيسها أبو الفضل التيمي والحافظ ابن الجوزي وغيرهما
من جهابذة المذهب ومحققيه عن الإمام أحمد ما عليه الجماعة من تنزه الحق
عن الجسمية وإزائها. روى البيهقي في مناقب الإمام أحمد بسنده عن أبي
الفضل هذا أنه قال (أنكر أحمد على من قال بالجسم وقال إن الأسماء
مأخوذة من الشريعة واللغة، وأهل اللغة وضعوا هذا الاسم على ذي طول
وعرض وسمك وتركيب وصورة وتأليف، والله تعالى خارج عن ذلك كله
فلم يجوز أن يسمى جسماً لخروجه عن معنى الجسمية ولم يجز في الشريعة
ذلك فبطل) اهـ.

والنقول عن الإمام أحمد رضي الله عنه في هذا المعنى كثيرة صحيحة
عند العارفين بحقيقة مذهبه في أصول الدين، فلا تطيل عليك بذكرها،
وقد وقع في المنتسبين إلى غيره من الأئمة: كمالك والشافعي من أصيب
بهذه النزعة الحشوية لقلة معرفته بعلم أصول الدين، وعدم تفتنه لما في

كتاب الله تعالى من القرائن اراضحة عند المستبصرين على صرف الظواهر
الموهمة لما اعتقدوه في الله تعالى من الجهة وما إليها مما يستلزم الجسمية
عن هذه المعاني المتبادرة للعامة إلى ما يليق به عز وجل ، كما تقتضيه اللغة
العربية وتصرفات ألفاظها في وجوه الاستعمالات المتنوعة من الكناية
والمجاز بالاستعارة وغيره ، فكان ذلك منهم زلة تتقى ولا يقلدون فيها ،
بل يحذر منها كما قال صلى الله عليه وسلم (اتقوا زلة العالم) وكذلك فعل
السلف والخلف ، فنصحوا للأمة ألا يتبعوا أولئك الزالين فيما زلوا فيه
مع الاعتراف بإمامتهم فيما أحسنوه من الفنون ، فشكر الله تعالى سعيهم ،
ومحال عند من يعرف عناية الله تعالى بهذا الدين الأخير ، الذى هو دين
الإنسانية كلها ، بل الدين الذى دعيت إليه الإنس والجن — محال فى
الحكمة العلية ، أن يوفر الدواعى على التخصص فى علم فروع الدين ،
حتى يكون فيه الأئمة المبرزون ، ولا يوفر الدواعى على التميز فى علم أصول
الدين ، حتى يكون فيه السادة القادة المحققون ، بل لعلم أصول الدين المحل
الأول والمقام الأرفع ، بين علوم الدين كلها ، ولذلك كان له النصيب الأتم
من عناية علماء الأمة ، سلفهم وخلفهم ، فكلما كثرت البدع والمبتدعة يسر الله
من أهل الحق من هم أكثر عدداً ، وأبين حججاً ، وأوضح محجة ، فحاموا
عن دين الله تعالى بالألسنة والأقلام ، وجاهدوا فى الله حق الجهاد ، وفى كل عصر
منهم نجوم هادية ، وشموس مرشدة ، وسيوف للباطل ماحقة ، فعقدوا المجالس ،
وألقوا الدروس ، وصنفوا المصنفات فى هذا العلم الشريف ، علم أصول الدين .
وما لهم لا يفعلون ؟ وفى كتاب الله عز وجل البراهين الساطعات ، والآيات
البيّنات ، والمخرج من جميع الشبهات ، لمن أحسن فيه النظر ، فمن ظن
بسلف الأمة أنهم أهملوا علم العقائد حتى يحىء هذا الخارج وذاك المارق

فيقول ما شاء له الهوى في الله وصفاته ورسوله ، ويزعم أن ما يقوله من الباطل هو ما عليه الصحابة والتابعون — فقد أخطأ الخطأ كله ، وكشف عن جهله بما هو أظهر الأشياء من تاريخ الصحابة والتابعين لهم بإحسان من أئمة هذا الدين ، وموافقهم بإزاء ما نجم من البدع وأهلها ، وتقربهم على أصول الدين ما هي براء منه .

فصل

وعلى ما نقله الأئمة الثقات المحققون العارفين بمذهب الإمام أحمد في أصول الدين من نفي الجسمية عن الله تبارك وتعالى ولوازمها من الجهة والمكان وغيرهما درج الصحابة والتابعون والمحققون من أهل السنة والجماعة إلى وقتك هذا ، ولذلك عد من قال في الله عز وجل بأنه فوق العرش بذاته فوقية حسية ، أو بأنه جالس عليه أو أن له أجزاء ، وجها وعينا ويدا ورجلا ونحوها ، أو جوز عليه ، الانتقال بالنزول والصعود المتعارفين للأجسام ، وما شابه ذلك من لوازم الجسمية ، عد من يقول ذلك فيه عز وجل ، وينسبه إلى ككتاب الله تعالى أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ويزعم أن هذا ما عليه الجماعة أحد رجلين ، أخفهما أنه جاهل بعلم أصول الدين دخل فيما لا يحسنه فقال ما لا يعلمه وكان الأحرى به أن يسكت أو يرجع قبل الخوض في ذلك إلى الأئمة المبرزين في هذا الشأن فلا يعاب بقوله وإن ألف وصنف في ذلك ، ولا يمنع عنه هذه الوصمة أن له التبريز والإمامة في علم الفروع وعلم الحديث رواية ، وإن سمي كتابه التوحيد أو السنة أو الصفات أو مماثل ذلك من الأسماء المغرية والألقاب الخادعة . ولذلك لم يمتنع الجهابذة من نقد عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه

- النقض على بشر المعتزلى - وابن خزيمة فى كتابه الذى سماه - التوحيد -
وأضرابهما ، ورمهم بالجهل الشنيع بما يجب لله تعالى وما لا يجوز عليه
سبحانه مع اعتراف الناقدين بجلالتهم وإمامة بعضهم فى الفقه بفروع
الدين ومعركة علل الحديث ورواته ، ولقد رجع بعض هؤلاء وأعلن
جمله بعلم الكلام وندم على دخوله فيما لا يحسنه . ومن قرأ التراجم عرف
من ذلك الشيء الكثير . وفى كتاب الأسماء والصفات للحافظ البيهقى بسنده
إلى عبد الرحمن بن أبى حاتم أنه قال حين بلغه عن ابن خزيمة أنه خالف
الجماعة فى مسائل تتعلق بكلام الرب عز وجل : ما لأبى بكر والكلام ،
إنما الأولى بنا وبه أن لا نتكلم فيما لم نتعلمه : وكذلك تنقصه أبو العباس
القلانى . قال أبو الحسن البرشنجى فيما رواه عنه البيهقى فى هذه القصة :
ثم خرجت إلى بغداد فلم أَدع بها فقيها ولا متكلما إلا عرضت عليه تلك
المسائل فما منهم أحد إلا وهى يتابع أبا العباس القلانسى على مقالته ، ويغتم
لأبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة فيما أظهره : قال البيهقى : وقد رجع ابن خزيمة
إلى طريقة السلف وتلف على ما قال : اه . وروى عنه البيهقى أيضاً أنه بينما
كان يمشى مع بعض أصحابه إذ نادى رجلاً وسأله عن صنعة قال عطار . قال
أحسن غيرها قال : لا فالتفت إلى أصحابه وقال : ما تكرون على فقيه
راوى حديث أنه لا يحسن الكلام ، وقد قال لى مؤدى : يعنى المزنى
رحمه الله : غير مرة : كان الشافعى رضى الله عنه ينهانا عن الكلام .

فصل

فى الفرق بين الكلام الذى نهى عنه الأئمة
وبين علم الكلام الذى هو من فروع الكفاية
وهذا العذر الذى اعتذر به ابن خزيمة هو ما اعتذر به كثير من المحدثين

الذين وقعوا في هذه الورطة وغاب عنهم رحمتهم الله أن الكلام الذي نهى عنه الشافعي وغيره هو ما رده المبتدعة على أهل الحق وروجوا به بدعهم، وليس المراد به علم الكلام الموضوع للدفاع عن السنة وما عليه الجماعة. ولبس القول فيما يجب لله تعالى وما لا يجوز عليه وسائر أصول الدين وإقامة الحجج على ذلك من المنقول الصحيح والمعقول المستقيم ومناقشة المبتدعة ودفع شبههم الزائفة. وهذا لا ينهى عنه، وإنما هو من فروض الكفايات، وهل يجوز لعلماء الدين أن يسكتوا عن بيان الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوضحه كتاب الله إذا جد المبتدعة في إظهار بدعهم والدعوة إليها بما يروجها على العامة من زخرف القول؟ هذا ما لا يصح عند العقلاء فضلا عن أكابر أهل الفقه في الدين. فما كان ينبغي لهذا الصنف من المحدثين أن يقعوا في مثل هذا الغلط لكنه الإنسان لا يخلو من السهو والغفلة والنسيان. ومن أوتى من ناحية جهله بهذا الفن الشريف المسمى بعلم الكلام أو علم أصول الدين يرجى له الرجوع عما وقع فيه وتسرع إليه كما قدمنا لك عن ابن خزيمة وله في أهل العلم أشباه ولذلك قلنا إنه أخف الرجلين.

بيان المشبهة والحشوية

أما الرجل الثاني فهو مبتدع صاحب هوى لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه، وهذا الصنف يلقبون بين أهل الحق بالمشبهة لتشبيههم الخالق بالمخلوق فيما لا يجوز عاياه سبحانه مما يستلزم الحدوث والإمكان كالصورة والأجزاء والجهة والمكان والحركة والانتقال، وإن تستروا فقالوا: ينزل بلا كيف، ويجلس بلا كيف، ورحم الله المحقق أبا الفرج بن الجوزي الحنبلي وكان تلميذا لبعض هؤلاء حيث يقول في

كتاباه (دفع شبه التشبيه) : وقد وقع غلط المصنفين الذين ذكرتهم في سبعة
أوجه، إلى أن قال والسابع : أنهم حملوا الأحاديث على مقتضى الحس
فقالوا : ينزل بذاته وينتقل ويتحول، ثم قالوا لا كما يعقل فغالطوا من يسمع
وكابروا الحس والعقل، فحملوا الأحاديث على الحسيات فرأيت الرد عليهم
لأزما هـ. ويسمون بين أهل الحق بالحشرية أيضا نسبة إلى الحشر : بفتح
فسيكون : وهو اللغو تنبيها منهم رضى الله عنهم للأمة على أن ما يأتون به
من ذلك إنما هو اللغو الذى لا يعول عليه وإن تحجبوا عن العامة بالتزهد
والتقشف وجمع الحديث وروايته ، وتظاهروا بالتمسك بالسنة والدعاء
إلى السنة فإنهم عن فهم الكتاب والسنة بمنزل . وجل كتاب الله وكلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى علو الشأن وارتفاع المحل أن ترقى إلى
ظواهره ومبادئه تلك الأذهان العالمة الساقطة البعيدة عن الدراية بمنقول
والفهم لمعقول ، وكثيرا ما يتذرعون إلى استهواء العامة بقولهم
إن علم الكلام محدث مبتدع ، ويقعون فى سب أكابر علماء الأمة من
الأشاعرة والماتريدية ، وينقلون عن السلف ما لم يفهموه من نهيم عن
الكلام والنظر فى الكلام وأكثر الناس سراع إلى الفتنة ، ولم تنزل
البلوى بهذا الصنف تتابع على أهل الحق فى القرون المتتالية قرنا بعد
قرن فتهيج بهم الشرور وتندلع بهم نيران الفتن ، قال الإمام أبو القاسم
القشيري فى رسالة بعث بها إلى علماء المشارق والمغارب سماها (شكاية أهل
السنة بحكاية ما نالهم من المحنة) : والعجب ممن يقول : ليس فى القرآن علم
الكلام ، والآيات التى فى الأحكام الشرعية العملية معروفة معدودة
والآيات التى فى الأحكام الاعتقادية ودلائلها تجدها تزيد على ذلك

العدد وتربى بكثير وفي الجملة لا يحدد علم الكلام إلا أحد رجلين؛ جاهل ركن إلى التقليد وشق عليه سلوك أهل التحصيل ، وخلا عن طريق أهل النظر والناس أعداء ما جهلوا ، فلما انتهى عن التحقيق بهذا العلم نهى الناس ليضل غيره كما ضل . أو رجل يعتقد مذاهب فاسدة فينطوى على بدع خفية يابس على الناس عوار مذهبه ويعمى عليهم فضائح طويته وعقيدته ويعلم أن أهل التحصيل من أهل النظر هم الذين يهتكون الستر عن بدعهم ويظهرون للناس قبح مقالاتهم إلى آخره . وقد ذكرها بطولها مع القصة التي استوجبتها العلامة التاج السبكي في كتابه طبقات الشافعية في الجزء الثاني منه .

فصل

والخلاصة أن الكلام الذي نهت الأئمة عن الخوض فيه هو كلام المبتدعة الذي زوروه لترويج بدعهم ووضعوا فيه المصنفات المشحونة بالشبه على زعم أنها حجج فخافت الأئمة على الضعفاء من أتباعهم أن يعاقبوا بآذنانهم ما لا يستطيعون الخلاص منه لضعف استمدادهم أوقلة جودة قرائنهم وقد صدق القائل : ما كل ساجح يقدر على السباحة في كل بحر ، ولا كل ربان يصلح لقيادة كل سفينة . ومن أحسن العوم في ترعة بلده لا ينبغي أن يجازف بالدخول في الأنهار المغرقة فضلا عن البحار الشاسعة والمحيطات المهلكة ، ولما اشتد جدل المبتدعة بعد ذلك واتسع الخرق على الراقع ، لم يجد أهل الحق بدا من التشمير عن ساق الجد وساعد الكدر في النظر في الكتاب العزيز واستخراج درر أصول الدين من بحاره العذبة ، وحججها الواضحة التي ترد بها المتشابهات إلى المحكمات ، ويتبين بها تلبس المبتدعة على العامة كالقدريّة والجهمية والحشوية وسائر المبتدعة فناظروهم

وصنفوا الكتب الممتعة المبينة لكساد بضائع أعداء الإسلام وأعداء السنة وسموا تلك المباحث المستفيضة في بيان أصول الدين وإدحاض شبه المبتدعين بالكلام. وأى نسبة بين كلام يراد به طمس معالم الحق وحجب أنوار الكتاب والسنة وبين كلام يراد به الدفع في نحور المبتدعة، وإزاحة دخان تلك الظلم عن ذلك النور المبين الذي بعث الله به سيد المرسلين. ولكن المبطل لا يعدم حيلة يستهوى بها العامة كالتزهد والتقشف وكلمات الحق التي لا يريدون بها إلا الباطل الذي زوروه وابتدعوه .

وبحكم وعد الله الصادق بحفظ هذا الدين إلى يوم الدين توفر الإخصائيون من علماء الأمة في كل قسم من أقسام الدين أصوله وفروعه وانحصر بحمد الله علم ما عليه الصحابة والتابعون وأتباع التابعين في الأئمة الأربعة وأتباعهم رضى الله عنهم، ثم جد منهم ناس في التخصص في الفروع مع أخذ ما لا بد منه في الأصول وشمر منهم آخرون في التخصص في أصول الدين مع معرفة ما لا بد منه في الفروع فصار الدين بحمد الله ثم بفضل هؤلاء وهؤلاء لكل من طلبه واضحا جليا، وانسد باب تشغيب المبتدعة بادعاء باطلهم سنة، وزعم أن بدعهم هي ما عليه الجماعة حتى إذا تبجح مبتدع أخذته أهل الحق بسيوف الألسنة والأقلام ، وربما انضم إليها أسلحة السيف والسنان . نعم من استبد برأيه واكتفى بمعقوله ولم يرجع إلى أهل العلم فيفاوضهم ، ولم يطلع على مادونوه في علم الدين وتاريخ الفنون وعلم الفرق بين الفرق ، وانكب على مبتدع غوى يتخذة أستاذا وقائدا ، وعلى كتب أولئك المبتدعة يجعلها لدينه مرجعا فليهلك ولا يلوم من إلا نفسه وما برح أهل الحق على ممر القرون وهم بحمد الله الكثرة من علماء الأمة يقيمون أشد النكير على من ظهرت عليه بدعة أو دعا إليها باسم أنها

السنة حتى يحمدوا أنفاس بدعته ويحملوا ما شهره من تصانيف بدعه ،
ويسعوا في إيداعه غياهب السجون ويمنعوه من الكتابة فيها حتى يلقي
جزاء ما قدم من غش الأمة وتضليلها ، وبث السم لها باسم الدسم عند لقاء
ربه فإن شئت بسط ذلك حتى تكون منه على دينه فعليك بكتاب الأسماء
والصفات للحافظ البيهقي ، وكتاب تبين كذب المفتري على أبي الحسن
الأشعري للحافظ الجليل ابن عساكر مع ما علق عليهما العلامة الكبير
والمحدث الفقيه والمتكلم النظار الشيخ محمد زاهد الكرثري ، وتذكرة
الحفاظ وذير لها مع ما علق عليها الفاضل المذكور ، وكلاما بحمد الله مطبوعة
عند الفاضل حسام الدين القدسي وغيره فإن هذا المؤلف الوجيز لا يتسع
لتفصيل ذلك ولا كنا نرى من النصيحة لله ولرسوله ولدينه وللمسلمين
أن نذكرك مثالا واحدا تعرف به كيف نشاط البدعة ومروجها واجتهاده
وشدة احتياله على جعل الباطل حقاً والحق باطلا وإرسال الكلمات التي
قال في مثلها أمير المؤمنين على كرم الله وجهه (كلمة حق أريد بها باطل)
ويظهر لك واضحاً كيف جهاد أهل الحق بما أوتوا من جاه وبيان وقوة
وسلطان في قهر البدعة وأنصارها وإخمال ذكر أهلها ومصنفاتهم حتى
تعود نسيا منسيا وذلك ما تراه في الفصل التالي .

فصل

في أثناء القرن السابع الهجري رحل من حران إلى الشام بيت علم
وفضل وأسرة لكثير منهم خدمات في العلم مشكورة ، خوفاً على أنفسهم
من التتر واسترطنوا دمشق . وحران بلد من بلاد الجزيرة التي بين دجلة
والفرات ، وكان منهم صغير من مواليد حران حملة أبوه معه فيما حمل من

أهله ، فألحقه بمدرسة من مدارس دمشق . ذلك الصغير هو أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام المعروف بابن تيمية ، وعبد السلام كان من خيرة العلماء في مذهب أحمد تصانيف ، وله منتقى الأخبار الذي شرحه الشوكاني فيما بعد بشرحه الذي سماه نيل الأوطار ، فأقبل ذلك الصغير على العلم ، وجد واجتهد . وظهرت عليه مخايل الذكاء ، وتفقه في مذهب أحمد كأسرته الحنابلة ، وقرأ في كثير من الفنون ، وطالع كثيراً من الكتب ، واشتهر بجودة الحفظ وقوة الذاكرة ، وتصدر لإلقاء الدروس في سن مبكرة ، ووعظ وظهرت عليه آثار النسك والعبادة واستجد وعظه ، وأحبه العامة وأثنت عليه الخاصة ، وبالغ في الدعاء إلى السنة ومجانبة البدعة ، وشجعه العلماء بكثرة الثناء عليه كعادتهم مع أمثاله من النشء المترتب في طلب العلم وتعليمه ، لاسيما إن كان من أبناء إخوانهم العلماء ، وهم يرجون فيه أن يكون للعلم عضداً وللإسلام سنداً ، وآنس من نفسه قوة ذهن وشدة عارضة فلم يحفل بالرجوع إلى شيوخ الوقت وأكابرهم ، واكتفى بذهنه ورأيه وعلا صيته . ورفعت إليه الأسئلة والاستفتاءات ، فأجاب وأفتى ؛ وهو مرموق في كل ذلك بعين التجربة من الجميع ، لا يعرف منه أهل العلم يومئذ إلا ما يزيدهم فيه حبا ، ويطلق عليه ألسنتهم بالثناء ، والعلماء يومئذ يقدرون للعاملين قدرهم ، ويعطون المجدين في الخير من الثناء قسطهم ، حتى إذا قارب سن الأربعين سن الكمال عادة ، بدأ النقص يظهر فيه ونقائص البدع تنبع منه فبدأ يسير على طريق الكرامية والحشوية ، ويحيي بدعة القول بالجنة والمكان والأجزاء لله ، وقيام الحوادث من الصوت وغيره بذاته عز وجل ،

وأخذ يلتقي إلى العامة أن ذلك ما عليه الأنبياء والمرسلون والصحابة والتابعون والسلف الصالحون ، وأن القول بذلك هو الإسلام والإيمان والدين والتوحيد ، وأن ذلك هو مذهب أحمد بن حنبل ، وأن من خالف ذلك فهو معطل ملحد عدو للدين منابذ للإسلام والمسلمين ، فأحيا بذلك بدعة الحشو بعد مامات أو كادت ، وتحركت بذلك أحقاد العامة على الخاصة بوعظه المليء بشتم السابقين والحاضرين من المنزهين لرب العالمين عما ينسبه إليه هو ، وأى مسلم من العامة لا ينخلع قلبه إذا قيل له إن المكان والنزول والأعضاء إنما هي مقتضى كلام رب العالمين وصحيح حديث سيد المرسلين ، ومذهب إمامكم أحمد والسلف الصالحين ، والقول بهذا التنزيه الذى زعمه هؤلاء المسمون بينكم علماء إنما هو الكفر والبدعة ، حتى لقد رآه ابن بطوطة فى بعض رحلاته يخطب على المنبر ، وتلا حديث النزول ثم قال ينزل كنزولى هذا ونزل درجة ، فأنكر عليه بعض الحاضرين ، فهاج العامة على المنكر وضربوه ضربا شديداً ، وبدأت الشقة تتسع بينه وبين علماء الوقت ، وصار هو لا يبالى بشيء فى إعلان مارآه أنه الحق ، وإن خالف الأولين والآخرين ، وتخيل فخال أنه المنفرد بالإمامة ، بل بشرع منها لا يعرفه إمام ، وهو أنه لا قول إلا قوله ولا رأى إلا مارآه ، وأن من قال برأيه من السابقين فهو الإمام والسلف وذو الطريقة المثلى ، وإن كان هذا رأى أسخف من كل سخيف ، ولا سنة إلا ما قرر هو أنه السنة ولا يعتد بإجماع إلا إذا وافق قوله .

بل يدعى الإجماع الذى لا وجود له على مارآه وإن كان مخالفا لما عليه الإجماع المنقول بالنقل الصحيح ، والتف أحمره أغمار من العامة

وضعفاء الطلبة وتفنن في إبداء آرائه الشاذة باختراع أسئلة رفعت إليه من النواحي والبلاد النائية ليكتب ما شاء من الأجوبة الطويلة المتشعبة المملوءة بالتلبيسات . حتى إذا روجع في شيء منها قال . لم أرد هذا وإنما أردت كذا مما عليه جمهور العلماء . ولقد تعصب له بعض الحنابلة أولاً حتى إذ استطار في الناس ضرره وضرر شيعته جعلوا يوجهون إليه النصائح بالمشافهة والمكاتبة ورجع كثير من أهل العلم عن رأيهم الأول فيه .

ودونك نصيحة لهذا الرجل بعث بها إليه شيخ الحنابلة وشيخ الحديث في ذلك الوقت الحافظ الذهبي وقد كان يكثر الثناء عليه قبل ذلك بل يطريه ، وقد حقق العلامة الكوثري ثبوتها عن الذهبي بما لا يدع مجالاً للشك في ثبوتها عنه في آخر تكملة للسيف الصقيل وهو مطبوع مع هذه التكملة . قال الذهبي له فيها :

(كان سيف الحجاج ولسان ابن حزم شقيقين فواخيتهما) ثم قال فيها يخاطبه (إن سلم لك إيمانك بالشهادتين فأنت سعيد . يا خيبة من اتبعك فإنه معرض للزندقة ، والانحلال لاسيما إذا كان قليل العلم والدين باطولياً شهوانياً ، لكنه ينفعك ويجاهد عندك بيده ولسانه وفي الباطن عدو لك بحاله وقلبه فمل معظم أتباعك إلا مقيد مربوط خفيف العقل ، أو عامي كذاب بليد الذهن ، أو غريب واجم قري المكر أو ناشف صالح عديم الفهم ، فإن لم تصدقني ففتشهم وزنهم بالعدل . يا مسلم أتقدم حمار شهواتك لمدح نفسك . إلى كم تصادقها وتعادى الأخيار . إلى كم تصادقها وتزدرى الأبرار . إلى كم تعظمها وتصغر العباد . إلى متى تخالها وتمقت الزهاد . إلى متى تمدح كلامك بكيفية لا تمدح - والله - بها أحاديث الصحيحين ، ياليت

أحاديث الصحيحين تسلم منك بل في كل وقت تغير عليها بالتضعيف والإهدار أو بالتأويل والإنكار . أما آن لك أن ترعوى . أما حان لك أن تتوب وتنب . أما أنت في عشر السبعين وقد قرب الرحيل بلى - والله - ما أذكر أنك تذكر الميرت ، بل تزدرى بمن يذكر الموت فما أظنك تقبل على قولي ولا تصغى إلى وعظي ، بل لك هممة كبيرة في نقض هذه الورقة بمجلدات وتقطع إلى أذنان الكلام ولا تزال تنتصر حتى أقول . والبتة سكت ، فإذا كان هذا حالك عندي ؟ وأنا الشفوق المحب الواد ، فكيف حالك عند أعدائك ؟ وأعدائك - والله فيهم صلحاء وعقلاء وفضلاء كما أن أولياءك فيهم فجرة وكذبة وجهلة وبطلة وعور وبقر . قد رضيت منك بأن تسبني علانية وتنتفع بمقالتي سرّاً) اه . وقد اكتفينا من نصيحة الذهبي لهذا الرجل بهذا القدر ، ونقلنا لفظه كما هو على ما في بعضه من مؤاخذات لغوية . وقد نقلها بتمامها العلامة الكثرى ناقلها من خط التقي ابن قاضي شعبة بالزنگراني ثم كتبها بالخط المعتاد لتسهيل قراءتها جزاه الله ما يليق بمجاهده المضني في الله عز وجل .

وفي هذا الكلام لاسيما من الذهبي ما يصور للبيب قدر انتكاس هذا الرجل عن السنة إلى البدعة ، ونبد العلماء له ومقتهم لما آل إليه من طريقته . ومن خبر تاريخ حياته ناقداً منصفاً رآه ينطبق عليه كل الانطباق قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إن مما أتخوف عليكم رجلاً قرأ القرآن حتى إذا ريئت عليه بهجته وكان رداء للإسلام غيره الله إلى ما شاء فانسأخ منه ونبذه وراء ظهره وخرج على جاره بالسب ورماه بالشرك . قلت يا رسول الله أيهما أولى بالشرك؟ الراعي أم المرمى قال : بل الراعي)

وقوله عليه الصلاة والسلام « ريثت » معناه رؤيت « أخرجه أبو نعيم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما بسند جيد . وذلك أنه بعد ما كان يظهر أنه دال على السنة داع إلى الجنة تابع طريق السلف ، ماقت للبدعة وأهلها انسلك من ذلك كله إلى ضلال فى أصول الدين ، وخروج إلى خلاف ما أجمع عليه أهل الحق من فروعه ولم يبال بمخالفة الإمام الذى ينتسب إليه فضلاً عن غيره ، ولم يخجل من مخالفة ما أجمع عليه العقلاء ، وبرع فى الاحتيال لنشر آرائه المخالفة للمعقول والمنقول ، وبرز فى نصر بدع الكرامية وإحياء ما اندرس من شبههم وشبه سواهم .

فقال بأنه لا أول للحوادث وأنه لا ابتداء لها ، وأن ذلك هو مذهب الصحابة والتابعين ، ترى ذلك فى منهاجه الذى يرد به على الروافض .
وتراه مع تقريره هذا ينقل خلاف الصحابة والتابعين فى أول مخلوق هل هو العرش؟ أو القلم؟ أو الماء؟ ولا يخجل من هذا التناقض فى صفحة واحدة .

ويقول باتصاف الله بما دل الكتاب على أنه من سمات الحدوث ، وبفناء النار من هذا بذالك صريح الكتاب وصحيح السنة ، معتمداً على آثار واهية أو مؤولة ولم يكفه إحياء البدع السابقة على زمانه .

بل ابتكر بدعا شنيعة لم يسبقه إليها مبتدع ، فأنكر ما أجمعت عليه الأمة من التوسل بالأنبياء والصالحين والسفر لزيارة سيد المرسلين ، وقال إنه معصية لا تقصر فيه الصلاة ، واحتج بما هو حجة عليه لو كان يتجرى الإنصاف ، وكفر من استغاث بالصالحين معتقداً أنهم مفاتيح خير رب العالمين .

واستفتى هل وقع في ألفاظ التوراة تغيير ؟ فأفتى وطول بما لو قرأته
لظننت أن المفتى من أكابر أحبار يهود المباهتين .

وإن هذا الرجل غريب في بدعه فإن المبتدع قد يكرن مرفقا في كثير
من غير ما ابتدع فيه وهذا الرجل يأخذ أغلاط المبتدعة فينصرها ويدع
ما هم عليه من هدى .

هذا ابن حزم ينكر على المجسمة والقائلين بالجهة أشد الإنكار
ويحاربهم بالمعقول والمنقول وقد أصاب في هذا ويقول بأن ما فات من
الصلوات عمداً لا يقضى ، وأن طلاق الحائض لا يقع وخالف في ذلك
الإجماع وصحاح السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فيجيء (هذا الإمام الأوحدي) فيخالفه فيما أصاب ويقول إن هذا
رأى اليهود واليرنان والضلال البعيد . ويوافقه فيما أخطأ فيه ويرفع
عقيرته بأن هذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه .

ولم يزل هذا الرجل كلما تقدمت به السن يجد في تنقص أكابر الأمة
وأعظم الأئمة في تدريسه ومصنفاته ويفسبغهم ويرميهم بالابتداع والمروق
من الدين ولا مقتضى لذلك عنده إلا قولهم بتزيه الله عن سمات الحدوث
ورازم الجسمية، ويقول إن العلماء أخذوا ذلك عن اليهود، ولا ينجل من
قوله هذا فإنه لا يخفى على من عرف نحلة اليهود أنهم أئمة القائلين في
الله بالتجسيم ولوازمه وشهرة القول بذلك عنهم لا تحتاج إلى بيان .
وزاده إلى العمامة حبا تهوين أمر الطلاق عليهم فإنه كان يفتيهم بأن
الطلاق المعلق لا يقع أصلاً بوقوع المعلق عليه ، وأن من جعل الطلاق
ثلاثاً كان طلاقاً واحداً، ويقول إن هذه الفتوى هي ما عليه إجماع الأولين

وأن جعل الثلاث ثلاثاً إنما هو رأى أمير المؤمنين عمر وزاده بغضاً إلى الخاصة أنه يعمد إلى ما انتقد به بعض الناس على أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي مما هو أو أكثره مجاب عنه فيجمع بعضه إلى بعض ويصوغه في أسلوب يصور لقارئه أن هذا الإمام ليس أهلاً لإمامة ولا قدوة .

وله في الهمز طريق غريبة في التلبيس على القارئ، والتظاهر بأنه محقق منصف وصل إلى ما لم يصل إليه أحد قبله حتى إن كتيبه الذي وضعه للانتصار للأئمة الأربعة على ما في نصفه الأول من ثناء عليهم إدس فيه ما يستثير به ضعفاء أهل العلم للخروج عليهم بأسلوبه الخادع الماكر .

وهياً به أذهان متبعيه للجرأة على مخالفتهم هذا فعلمه مع أكابر الفقهاء المجتهدين في الفروع، وكذلك ديدنه مع أئمة أصول الدين من الأشاعرة والماتريديين .

وقد علم الخاص والعام منذ ظهر الإمامان أبو الحسن وأبو منصور في القرن الرابع، أنهما وأتباعهما ناصروا السنة، وناشروها وكابتوا البدعة وفاخروها في المشارق والمغارب قرناً بعد قرن، تشهد أعمالهم بفضائلهم وينطق تاريخهم بصادق جهادهم حق الجهاد في إعلاء منار السنة. ولا عجب فهم أهلها وخفض علم البدعة . ولا غرو فهم أعداؤها، فلا ترى فقيهاً محققاً إلا وهو في عقيدته أشعري أو ما تريدي ومن خرج منهم فمن السنة خرج وفي البدعة ولج، لا يرتاب في ذلك خبير بما عليه جماعة الصحابة والتابعين لهم بإحسان . وما تسمع به من خلاف بين الأشاعرة والحنابلة فلا تشك في أن المراد بهؤلاء الحنابلة غير المحققين منهم .

والجاهلون بما عليه الإمام أحمد في أصول الدين فليسوا أتباعاً لهذا

الإمام الجليل على التحقيق إلا في الفروع نقل إليهم كلام عن الإمام في بعض أصول الدين لم يحسنوا فهمه فوقعوا في الغلط ، وغلب عليهم الحشو وبين المحققون منهم مراد الإمام وهو ما عليه الجماعة من التنزيه كما أسلفنا لك عن أبي الفضل التيمي وأبي الفرج بن الجرجاني وكذلك نقل عن سائر محققى الحنابلة فتبين أن لا خلاف - والله الحمد - ولم يزل الأمر على ذلك حتى أعلن ذلك الرجل الحراني بدعه الشنيعة ودعاواه العريضة ، وصنف منهاجه في رد بدعة الروافض التي رد عليها الجهابذة قبله بما شفى صدر السنة وأوضح الحق لطالبه من أهل العلم ولم يكن الناس في حاجة إلى رده هو ليجعل ذلك ستاراً عليه من عيون الخاصة وسيلاله إلى ثلب أهل السنة من الأشاعرة والماتريديين ومن قبلهم ، ودس ما هو عليه من الحشو باسم السنة ، والله در العلامة المحقق الورع تقي الدين أبي الحسن رضى الله عنه حيث يقول حين اطلع على منهاجه في الرد على الروافض :

ولابن تيمية رد عليه وفي	بمقصد الرد واستيفاء أثره
لكنه خلط الحق المبين بما	يشربه كدر في صفر مشربه
يحاول الحشو أنى كان فهو له	حشيت سير بشرق أو بمغربه
يرى حوادث لا مبدأ لأولها	في الله سبحانه عما يقول به

إلى آخره . ومن المعلوم البين أن من خاض في المعقول وتغلغل فيه لا يخلو من ضعف في بعض الأنظار العلمية ويكون ذلك قليلاً مغموراً في الكثير الطيب بما وفقه الله له فيغمض ذلك الرجل عن تلك المحاسن التي لا تحصى لأولئك الأفاضل وينمط أولئك الأئمة بما نبه عليه غيره قبل وجوده من هذه النقط الضعيفة القليلة التي قل أن يخلو منها باحث ولا يعيب

بها إلا من ارتكب الاعتساف وجانب الإنصاف ممن في قلبه مرض ،
وكذلك فعل هذا الرجل فأورد هذه المسائل القليلة في صورة تعطى قارىء
كلامه أنه لا حسنة لهؤلاء الأكابر ، وأن خيرهم قليل بالإضافة إلى ما لهم
من شر كثير ، بل قال في موافقة مقوله : المطبوع على هامش المنهاج في
إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي إنهما أشد كفر آمن اليهود والنصارى
ولم يزل ذلك دأب هذا الخارج مع طرائف أهل الحق متكلمين كانوا
أوفقياء أو محدثين أو صوفية صادقين . وبالجملة أنه كما قال له شيخ الحنابلة
شمس الدين الذهبي في نصيحته التي قدمنا لك بعضها (كان سيف الحجاج
ولسان ابن حزم شقيقتين فإخيهما) فهذا هو صنيع هذا الرجل .
(بيان مجهود العلماء في قمع البدع)

فماذا فعل علماء عصره؟ هل تركوه سادرا في غلوائه ناشرا لأهوائه ساكتين
غير مغيرين لما أحيانا من البدع السابقة ولا منكرين لما ابتكر من البدع التي
لم يسبق إليها والعصر عصر ممتلئ بأجلاء العلماء تصدر الأراء عن مشورتهم
وفتاواهم فيما يتعاق بالدين؟ كلا فالتاريخ الصحيح المدون يجيبك بقيامهم
جميعا لا فرق بين حنفي وحنبلي وغيرهما بما وجب عليهم من النصح له وتنبية
العامة على زيغهم وتصنيف المصنفات في الرد على بدعه وإحضاره لاستفساره
والتحقيق معه في مجالس الحكم والقضاء فمرة ينكر ومرة يعترف بالخطأ
فيستتاب فيعلن التوبة ثم لا يلبث أن يعود إلى سيرته الأولى وتتجدد به
الفتن بين العامة وينشعب أمر الناس فيعودون إلى شكائهم فرفع العلماء الأمر
إلى الولاية حتى صدرت المراسيم في شأنه مرسوما بعد مرسوم ، واستفتى
أكابر العلماء يومئذ فيما يدعوا إليه فأجابوا بما يقتضيه العلم ويوجبه الدين

وإننا نذكر لك شيئاً من ذلك لضيق مختصرنا هذا عن جميعه . قال علامة عصره تقي الدين الشريف الحسيني الحنفي في كتابه (دفع شبهه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد) أخبرنا أبو الحسن علي الدمشقي عن أبيه قال « كنّا جلوساً في مجلس ابن تيمية فذكر ووعظ وتعرض لآيات الاستواء ثم قال : واستوى الله على عرشه كاستوائني هذا : قال فرتب الناس عليه وثبة واحدة وأنزاه من الكرسي وبادروا إليه ضرباً باللكم والنعال وغير ذلك حتى أوصلوه إلى بعض الحكماء واجتمع في ذلك المجلس العلماء فشرع يناظرهم فقالوا : ما الدليل على ما صدر منك ؟ فذكر آية الاستواء فضحكوا منه وعرفوا أنه جاهل لا يجري على قراء العلم ثم نقلوه ليتحققوا أمره فقالوا : ما تقول في قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) فأجاب بأجربة تحققوا بها أنه من الجهلة وأنه لا يدري ما يقول إلى أن قال : وكان الإمام العلامة شيخ الإسلام في زمانه أبو الحسن علي بن إسماعيل القرنوي يصرح بأنه من الجهلة بحيث لا يعقل ما يقول .

ثم قال : واتفق الحذاق في زمنه من جميع المذاهب على سوء فهمه وكثرة خطئه وعدم إدراكه للآخذ الدقيقة وتصويرها ، عرفوا ذلك منه بالمفاوضة في مجالس العلم ونقل عن صلاح الدين الكنتي ويعرف بالتركي في الجزء العشرين من تاريخه ما قام به العلماء في جهاد هذا الرجل وذكر قبل ذلك صراحة المرسوم الذي أصدره السلطان الناصر محمد بن قلاوون وذكره أيضاً العلامة الكثرى بنصه ناقلاً له مما رآه بنفسه من خط ابن طراون في تكملته للسيف الصقيل وكلا الكتابين مطبوع والله الحمد : ونذكر منه نبذاً قال في أوله : الحمد لله الذي تنزه عن الشبه والنظير وتعالى

عن المثال فقال ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، نحمده على أن
ألهنا العمل بالسنة والكتاب ، ورفع في أيامنا أسباب الشك والارتياب .
إلى أن قال بعد أسطر : وكان ابن تيمية في هذه المدة قد بسط لسان قلبه
ومد بجمله عنان كله وتحدث بمسائل الذات والصفات إلى أن قال ذلك
المرسوم وفاه بما اجتنبه الأئمة الأعلام الصالحون . وأتى في ذلك بما
أنكره أئمة الإسلام وانهقد على خلافه إجماع العلماء والحكام . وشهر من
فتاويه ما استخف به عقول العوام ، وخالف في ذلك فقهاء عصره وأعلام
علماء شامه ومصره . وبعث برسائله إلى كل مكان ثم قال : وتقدمت مراسيمنا
بإستدعاء ابن تيمية المذكور إلى أبوابنا حينما سارت فتاواه الباطلة
في شامنا ومصرنا إلى أن قال : وحضر قضاة الإسلام وحكام الأنام
وعلماء المسلمين وأئمة الدنيا والدين وعقد له مجلس شرعى فى ملا من الأئمة
وجمع ، ومن له دراية فى مجال النظر ودفع . فثبت عندهم جميع ما نسب
إليه بقول من يعتمد ويعول عليه وبمقتضى خط قلبه الدال على منكر
معتقده وانفصل ذلك الجمع وهم لعقيدته الخبيثة منكرون ثم قال وبلغنا أنه
قد استتيب مرارا فيما تقدم ، وأخره الشرع الشريف لما تعرض لذلك
وأقدم ، ثم عاد بعد منعه ولم يدخل ذلك فى سمعه ولما ثبت ذلك فى مجلس
الحاكم المالكي حكم الشرع الشريف أن يسجن هذا المذكور ويمنع من
التصرف والظهور إلى أن قال وقد رسمنا بأن ينادى فى دمشق المحروسة
والبلاد الشامية وتلك الجهات الدنية والقصية بالنهى الشديد والتخريف
والتهديد لمن اتبع ابن تيمية فى هذا الأمر الذى أؤرخناه إلى أن قال ومن
أصر على الامتناع ، وأبى إلا الدفاع أمرنا بعزلهم من مدارسهم ومناصبهم

وأسقطناهم من مراتبهم مع إهانتهم ، وأن لا يكون لهم في بلادنا حكم ولا ولاية ولا شهادة ولا إمامة بل ولا مرتبة ولا إقامة فإننا أزلنا دعوة هذا المبتدع من البلاد وأبطالنا عقيدته الخبيثة التي أضل بها كثيرا من العباد أو كاد إلى أن قال : وليقرأ مرسومنا الشريف على المنابر ليكون أبلغ واعظ وزاجر إلى آخره وكان ذلك في سنة خمس وسبعمائة : وذكر التقي الحصني عن المؤرخ المذكور صورة كتاب آخر جاء من مصر من الملك إلى النائب بالشام ومن ذلك الكتاب قوله : ونوضح لعلهم الكريم - أي النائب - ورود مكاتبتة التي جهزها بسبب ابن تيمية فوقفنا عليها وعلينا مضمونها في أمر المذكور وإقدامه على الفتوى بعد تكرير المراسيم الشريفة بمنعه حسبما حكم به القضاة وأكابر العلماء وعقدنا بهذا السبب مجلسا بين أيدينا الشريفة ورسمنا بقراءة الفتوى على القضاة والعلماء فذكروا جميعا من غير خلف أن الذي أفتى به ابن تيمية في ذلك خطأ مردود عليه وحكما بزجره وطول سجنه ومنعه من الفتوى مطلقا وكتبوا خطوطهم بين أيدينا إلى أن قال ويتقدم اعتقال المذكور في قلعة دمشق ويمنع من الفتوى مطلقا ويمنع الناس من الاجتماع به والتردد إليه تضيقا عليه لجرأته على هذه الفتوى إلى أن قال فإنه - يعني ابن تيمية - في كل وقت يحدث للناس شيئا منكرا أو زندقة يشغل خواطر الناس بها ويفسد على العوام عقولهم الضعيفة إلى أن قال هذا الكتاب الملكي في حق اتباع هذا الرجل : فإذا اطلع - أي النائب - على أحد عمل بذلك أو أفتى به فيعتبر حاله فإن كان من مشايخ العلماء فيعزر تعزير مثله ، وإن كان من الشبان الذين يقصدون الظهور كما يقصده ابن تيمية فيؤدبهم ويردعهم ردعا بليغا إلى آخره والمراد بهذه

الفتوى التي اقتضت ذلك هي فتراه بأن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الأنبياء معصية بالإجماع وتحقق العلماء صحة نسبتها إليه بما شاهدوا من خطه وكانت المراسيم الملكية وكأها من هذا النوع تقرأ على المنابر في المساجد الجامعة بالشام ومصر مبالغة منهم في التحذير من هذا الشر المستطير وكانوا يحتملون منه أو لا رجوعه وإعلان توبته واستكباره بخطه ليكون حجة عليه بعد ذلك إذا رجع إلى إعلان منكراته والدعاء لها فلا يلبث أن يعود ، ونذكر لك هنا ما خطه قلبه في صيغة رجوع من مرات رجوعه كما نقلها العلامة المحقق الكوشى عن نجم المهتدى للفخر بن المعلم القرشى الشافعى . قال ابن تيمية « الحمد لله - الذى أعتقده أن القرآن معنى قائم بذات الله وهو صفة من صفات ذاته القديمة الأزلية وهو غير مخلوق وليس بحرف ولا صوت وليس هو حالا فى مخلوق أصلا لا ورق ولا حبر ولا غير ذلك . والذى أعتقده فى قوله - الرحمن على العرش استوى - أنه على ما قال الجماعة الحاضرون وليس على حقيقة وظاهره ولا أعلم كنهه المراد به بل لا يعلم ذلك إلا الله والقول فى النزول كالقول فى الاستواء أقول فيه ما أقول فيه لا أعرف كنهه المراد بل لا يعلم ذلك إلا الله وليس على حقيقة وظاهره كما قال الجماعة الحاضرون وكل ما يخالف هذا الاعتقاد فهو باطل وكل ما فى خطى أو لفظي مما يخالف ذلك فهو باطل وكل ما فى ذلك مما فيه إضلال الخلق أو نسبة ما لا يليق بالله إليه فأنا برىء منه فقد برئت منه وتائب إلى الله من كل ما يخالفه . كتبه أحمد بن تيمية وذلك يوم الخميس سادس عشر ربيع الآخر سنة سبع وسبعمائة وكل ما كتبه وقلته فى هذه الورقة فأنا مختار فى ذلك غير مكره . كتبه أحمد بن تيمية حسبنا الله ونعم الوكيل ، وبأعلى ذلك

بخط قاضى القضاة بدر الدين ابن جماعه ما صورته : اعترف عندى بكل ما كتبه بخطه فى التاريخ المذكور كتبه محمد بن ابراهيم الشافعى وبمباشرة الخط اعترف بكل ما كتبه بخطه كتبه عبد الغنى بن محمد الحنبلى — وبآخر خط ابن تيميه رسوم شهادات هذه صورتها كتب المذكور بخطه أعلاه بحضورى واعترف بمضمونه كتبه أحمد بن الرفعة : قلت وابن الرفعة هذا هو الإمام الكبير صاحب المطالب العالى فى شرح وسيط الغزالي فى أربعين مجلدا . ثم ذكر صورة خطوط شهادات العلماء الأفاضل عبد العزيز النراوى ، وعلى بن محمد بن خطاب الباجى الشافعى ، والحسن بن أحمد بن محمد الحسينى ، وعبد الله بن جماعه ومحمد بن عثمان البورىجى اه — وظاهر للقارىء الكريم من نص هذه الصيغة أنه كان يدعو إلى اعتقاد نقيض ما فيها مما يستلزم الحدوث للرب جل وعلا عن الحدوث وإرازمه وعما لا يليق بذاته وصفاته العلية ولم يصدق فى مرة من مرات رجوعه بل استمر يعود إلى نشر هذه الأضاليل فتتجدد بها الفتن وكم له من فتن فى مختلف التواريخ فى سنى ثمان وتسعين وستمائة ، وخمس وثمان عشرة وإحدى وعشرين واثنين وعشرين وست وعشرين بعد السبعمائة وهى مدونة فى كتب التواريخ وفى كتب خاصة حتى إذا لج فى عتوه وتمادى فى الإصرار على ابتداعاته قضى عليه بالسجن فسجن ومنع الاجتماع به وإيصال الورق والحبر إليه حتى مات سجيناً سنة ثمان وعشرين وسبعمائة . فهذا بعض صنيع العلماء معه ذكرناه لك باختصار لنريك صورة مصغرة من جهادهم الكبير شكر الله تعالى سعيهم .

ما أفاده ابن القيم من شيخه

ومع هذا السعى البليغ منهم فقد ترك بعد موته من تلاميذه أئمة ابتدع تفقهوا في البدعة عليه وتخرجوا به في الضلال والإضلال وأعلام في ذلك قدرا وأوسعهم في تحسين مالا يحسن من بدع الشيخ احتيالا الاستاذ ابن زفيل الشهير بابن القيم وكان أبوه قيم المدرسة الجوزية ولذلك يقولون أحيانا ابن قيم الجوزية يعنون بها تلك المدرسة ، كان أتبع لشيخه ابن تيمية من ظله واعتقد فيه أنه يرجح على كل من تقدم من أئمة المسلمين وأفنى عمره في خدمة بدع أستاذه بفنون من التلبيس فيؤلف في السيرة النبوية ، وفي الفوائد الصوفية ، وفي المواعظ ويدس في خلال ذلك من حشو شيخه وأضاليله ما استطاع ثم يعود إلى ما يعرفه العلماء وكثيرا ما يحكى المسألة المجمع عليها بين العلماء أجماعا ظاهرا كمسألة وقوع الطلاق الثلاث المجموع ثلاثا فيذكر فيها خلافا فيقول قالت طائفة بذلك ويحتج لها ويطلب الاحتجاج وقالت طائفة أخرى بوقوعه واحدة ويطول الاحتجاج بما يظنه حجة من أوهام شيخه وقلما يسلم له كتاب من تشغيب ودس وتهو يش وقد جمع شواذ شيخه في قصيدة سخيقة نونية بلغها ستة آلاف بيت تقريبا وكان إخوانه وتلاميذه يخفونها خوفا من العلم وأهله حتى وقعت في يد شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن على السبكي فكتب عليها كتابة سماها السيف الضيق في الرد على ابن زفيل - وقد وضع العلامة الزاهد الكوثرى تكملة لهذا السيف وأجاد كل الإجادة وقد طبع كلاهما نصيحة للمسلمين ومن قرأ هذه المنظومة النونية ، وهو من أهل العلم ، وقرأ كتب شيخه : لا يرتاب

في أنه نسخة منه ، وصورة كاملة له فإنه يرمى من تقدمه من محققى أهل العلم
وأكابر العلماء المتقين بأنهم أعداء الإسلام ، والخارجون على كتاب الله
وسنة خير الأنام ، ولا ذنب لهم عنده إلا أنهم على محجة التنزيه ، ولم
يقولوا بما قال به أستاذه من التجسيم والتشبيه ، وقد أنصفه الزاهد
الكوثرى في كتابه (التكملة) في الصفحة السادسة إلى العاشرة .

ولا بن القيم كتاب سماه (غزوالجيوش الإسلامية ، والمعطلة والجهمية)
جمع فيه ما تشابه من الآيات والأحاديث ، لا فرق بين صحيحها وسقيمها
وموضوعها ، ليثبت بذلك - في زعمه - الجبهة لله تعالى عما يقول ، وعنى
بالمعطلة والجهمية كل من نزه الله تعالى عن الجبهة وغيرها من لوازم الأجسام .
ومن قرأ هذا الكتاب منصفاً علم مقدار جهالته وتهوره على الله ورسوله .
وعلماء الأمة المحققين ، سلفاً وخلفاً ، وأن الرجل قد أصيب بداء أستاذه
وأصبح فيه ذلك الداء مرضاً عضالاً ملك عليه جميع أعصابه ومشاعره ،
فأصبح لا يعقل إلا بعقله ، ولا يقول إلا بقوله ؛ حذو النعل بالنعل ،
ومن العجيب أنه يعلم أن شيخه كان في القرن الثامن الهجرى ، وقد سبقته
سبعة قرون ، فيها الصحابة والتابعون ، والأئمة المتبوعون ، والأكابر
الإخصائيون في أصول الدين وفروعه ، وعلوم الكتاب والسنة ، وأولو
الأنظار الدقيقة ، وأصحاب المعارف العالية ، والمقامات السامية ، وكلهم
على قلب رجل واحد . ولسان ناطق واحد ، أن الله تبارك وتعالى له الغنى
الآتى عن الزمان والمكان ، وكل لوازم الإمكان ، فيجىء شيخه هذا بعده
كل تلك القرون ، فيقول بقول من شذ من الخوارج والمارقين ، أتباع
اليهود في الجبهة والتجسيم ، ويزيد عليهم بما لم يسبقه إليه أحد من المسلمين من

معصية من شد الرحال لزيارة سيد المرسلين، وتفسيق أو تكفير من توصل إلى الله بالأنبياء والصالحين، ويختلق ما شاء من الأكاذيب على المتقدمين والمتأخرين، فيتبع هذا المريض ابن القيم ذلك الشيخ مقدما له على الأولين والآخرين، نسأل الله العافية - بمنه - من هذه الأدواء والمعافاة من الأهواء.

بيان بعض حيل أهل البدع والتجذير منها

ولا يغرنك منه ومن شيخه، ما ترى في بعض كتبهم، من بيان واسع جذاب، لبعض الحق الذي وافقوا فيه الجماعة، فإنهم - مع كونهم مسبوقين به عن قبلهم من أكابر العلماء - جعلوه شباكا لاصطياد الأمة إلى ما خالفوا فيه الجماعة من الباطل الذي يدعون إليه.

ومن الآفات الفاشية في كثير من المنسوين إلى العلم أنهم لم يعرفوا ما عرفوا من الحق إلا حين قرأوه في كتب هؤلاء ثم ينزلون بذلك إلى الوقوع في مهاوى ما حشوا به كتبهم من الأباطيل ويحسبون لقلة اطلاعهم على ما سبق من كتب أكابر الأمة أنه ما بين هذا الحق الذي رأوه هذا البيان إلا ابن القيم وشيخه، ولو اتسع اطلاعهم لعلموا أنهم - في الحق الذي أفاضوا في بيانه - عيال على تلك الكتب السابقة الممتعة لأفاضل علماء الأمة - شكر الله سعيهم - وزاد الخطب تفاقم أن تطرغ كثير من أهل الأهواء لطبع هذه الكتب الضالة لابن تيمية وابن القيم وشيختهما، فأصبح الكثير من غير المثقفين ثقافة دينية كاملة يعتنق تلك البدع وهم يرون أنها الحق الذي يدان الله به، وإنها ما عليه الصحابة والتابعون، وما يقتضيه الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

ومن لى بأن يعلم هؤلاء المخدوعون بأن هؤلاء الذين يعتبرونهم أئمة قد نقص حظهم من المعقول ولم يحسنوا فهم المنقول ، وكذبوا فى نسبة آرائهم إلى الصحابة والتابعين لهم بإحسان واخترعوا من عند أنفسهم إجماعات على ما قاورا من بهتان وقدم ربك فى القسم الأول من هذا الكتاب قيمة ما قاوره فى الطلاق الثلاث المجموع والطلاق المعلق وكيف خالفوا العقل والنقل وكذبوا على الصحابة ومن بعدهم وأنا ذا كر لك أمثلة من هذه البدع التى أشاعها تلاميذ تلك الكتب فى زمانك وهم يرون أنهم بإشاعتها خادمون للهة منقذون الناس مما عليه الأمة من الشرك وليس يستطيع هذا الكتاب فى ورازته أن يسترفها ولكنى أدلك إن شاء الله بما أذكره منها على ما سواه لتكون على بينة فى دينك وبصيرة فى تدليس هؤلاء وغشهم للمسلمين .

فصل

فى إبطال القول بعدم أولية الحوادث بالكتاب والسنة

قال ابن تيمية فى منهاجه وغيره إن الحوادث أزلية ما من حادث إلا وقبلة حادث إلى ما لا نهاية له فى جانب الماضى فكما أنه تعالى لا ابتداء وجوده فكذلك لا أول وجود الحوادث فعدم النهاية مشترك بين وجوده تعالى ووجود خلقه وادعى أن ذلك هو ما عليه الصحابة والتابعون وأئمة السلف الصالح وكابر العقلاء ومعقولهم حيث أقاموا البرهان بل البراهين على استحالة اشتغال وجود على ما لا نهاية له بالفعل من الحوادث وحكم بأن ما حكموا باستحالته مساو لما أجازوه من وجود ما لا نهاية له من نعيم

الجنة وأن الفرق بين التسلسل في جانب الماضي الذي أحاره وبين التسلسل في نعيم الجنة الذي أجازوه تحكم محض وجهل صرف وصال وأطال بما يشعر بغباوة ظاهرة لا تخفى على من تأمل قليلا فضلا عما نصب نفسه ناقدا للأولين واماما للآخرين لظهور أن معنى عدم تناهي نعيم الجنة أنه لا ينتهي عند حد أما الوجود منه فليس إلا متناهيادأما وكلما فرغت نعمة جدد الله مكانها أخرى دائما أبدا لأن مقدوراته تعالى لا تقف عند حد ولكن كل ما وجد بالفعل فهو متناه وأين هذا من القول بالتسلسل في جانب الماضي فإن معناه أن الوجود بالفعل قد ضبط ما لا نهاية له ولا ابتداء فقامت فيه البراهين التي ذكروها وهب أن براهينهم لم تتم على الاستحالة وهو ما لا يقول به المحققون فغاية ذلك أن يكون هذا التسلسل جائزا في معقول أمثال ابن تيمية . أما أنه واقع فليس يعرف ذلك إلا بالنقل الصحيح عن المعصوم في كتاب أو سنة حتى يكون عليه الصحابة والتابعون فانظر معي إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والمنقول عن أصحاب رسول الله والعلماء عليه وعليهم الصلاة والسلام هل فيها أو في شيء منها ما يدل أو يشير إلى أنه لا نهاية في جانب الماضي لما خلقه الله عز وجل وليس للمخلوقات ابتداء كما أنه ليس لوجود خالقها ابتداء هذا ربك تعالى يقول في كتابه العزيز (هو الأول) ومعناه عند أهل اللسان الذي نزل به القرآن أن الأول هو لا سواه فلا شيء قبله ولا شيء معه وأنه هو الحق الموجد بلا ابتداء قبل أن يكون شيء من الأشياء وقد صح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو صريح في هذا وهذا فمن دعائه صلى الله عليه وسلم (اللهم أنت الأول فلا شيء قبلك) وصح قوله صلى الله عليه وسلم (كان

الله (ولا شيء معه) وقوله الشريف (كان الله ولم يكن شيء غيره) وكان عرشه على الماء قال البخارى فى صحيحه - كتاب بدء الخلق ثم ساق ثلاثة أحاديث - الأول - عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال جاء نفر من بنى تميم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « يا بنى تميم أبشروا فقالوا بشرتنا فأعطينا فتخير وجهه فجاء أهل اليمن فقال يا أهل اليمن اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق والعرش » الحديث ، وكأنه ضمن يحدث معنى يذكر : ولذلك عداه بنفسه والثانى هو كالشرح للحديث الذى قبله - عن عمران بن حصين أيضا وفيه أن أهل اليمن قاوا جئنا نسألك عن هذا الأمر قال: « كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء » . الحديث ورواه فى كتاب التوحيد فى باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم عن عمران أيضا وذكر سؤال أهل اليمن له صلى الله عليه وسلم هكذا جئناك لتتفق فى الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال: « كان والله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض » الحديث قال الحافظ فى الفتح عند كلامه على هذا الحديث باللفظ المذكور فى كتاب التوحيد - تقدم فى بدء الخلق بلفظ ولم يكن شيء غيره وفى رواية أبى معاوية كان الله قبل كل شيء وهو بمعنى كان الله ولا شيء معه وهى أصرح فى الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية الباب وهى من مستشنع المسائل المنسوبة لابن تيمية ووقفت فى كلام له على هذا الحديث يرجح الرواية التى فى هذا الباب على غيرها مع أن قضية الجمع تقتضى حمل هذه على التى فى بدء الخلق لا العكس والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق . وقال الحافظ

في كتابته على هذا الحديث في بدء الخلق بعد ما ذكر رواية : ولم يكن شيء قبله وفي رواية غير البخاري، ولم يكن شيء معه، والقصة متحدة فافتضى ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى يعني رواية ولم يكن شيء قبله، ولعل راويها أخذها من قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه في صلاة الليل كما تقدم من حديث ابن عباس «أنت الأول فليس قبلك شيء» ثم قال وفيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما لأن كل ذلك غير الله تعالى . وأما الحديث الثالث فهو ما روى بسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال «قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاماً فآخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه» . قال الحافظ في شرح هذا الحديث : ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت إلى أن تفنى وإلى أن تبعث ، فشمّل ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاد . ثم ذكر شاهداً لحديث الباب من حديث أبي زيد الأنصاري أخرجه مسلم وأحمد واللفظ له قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ، ثم نزل فصلى بنا الظهر ، ثم صعد المنبر فخطبنا ، ثم صلى العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن ، فأعلمنا أحفظنا» الخ . قال الحافظ : وروى السدي في تفسيره بأسانيد متعددة أن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء أه ، وروى أحمد والترمذي وصححه عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة» وجمع الحافظ بين هذا وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة لما عدا الماء والعرش ، أقول ويرجع ما روى السدي بأسانيد ما أخرجه

أحمد والترمذى وصححه من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعاً « أن الماء خلق قبل العرش » قال الحافظ : وحكى أبو العلاء الهمداني أن للعلماء قولين في أيهما خلق أولاً العرش أو القلم اهـ . وهناك قول ثالث حكاه البدر العيني في عمدة القاريء في شرح هذا الحديث : أن أول مخلوق على الإطلاق هو النور المحمدي ، قلت وذلك لما روى عبد الرزاق بسنده وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أول ما خلقه الله فقال للسائل « أول ما خلق الله نور نبيك » ولفظ غير عبد الرزاق بعد هذه الجملة الشريفة ، « ثم خلق منه كل خير » ، فإن ثبت هذا الحديث كان وجه الجمع بين هذه الأخبار أن أول مخلوق على الإطلاق هو النور المحمدي ثم الماء ثم العرش ثم القلم واللوح ، فأمر القلم حين خلق أن يجرى بمقادير العباد قبل أن تخلق السموات والأرض بمقدار خمسين ألف سنة ، فقد أخرج مسلم في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب مقادير العباد قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » . فأنت ترى أنه لا رائحة لهذا المذهب القائل بعدم أولية الحوادث لا في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال السلف ولا الخلف رضى الله عنهم ، فكيف يدعى فيه أنه مذهب الصحابة والتابعين والسلف الصالحين ، ولكن شيخ الابتداع لما قرأ كتب الفلاسفة وليته ماقرأها ورآهم يقولون بقديم العالم عز عليه أن يدع قرطهم من غير أن يقتبس منه شيئاً ، فاختر هذا القول الذي قاله وحوره إلى ما حكيناه لك عنه . وليظهر لمن يروج عليه تلبيسه أنه على السنة الحق هذا الرأي الباطل بالصحابة والتابعين بل بسيد المرسلين ، حيث رجح رواية : ولم يكن شيء قبله على ما عداها ، ورد ابن حجر ترجيحه عليه ، وبين أن

هذا الترجيح مخالف للاتفاق ، كما أسلفنا لك قريباً ، ومن البين جداً أنه إنما اختارها ليوقع في النفوس أن الرسل عليه الصلاة والسلام ما نفى إلا تقدم الحوادث عليه تعالى ولم ينف مقارنتها له تعالى .

ولولا ما فيه من هوى صرفه عن الهدى لفهم كما فهم أهل العلم أن المعنى المقصود من لفظ هذه الرواية هو عين المعنى المستفاد من الروايات الأخرى وهي : كان الله قبل كل شيء ، كان الله ولم يكن شيء غيره ، كان الله ولا شيء معه ، وهذا هو الذي يدل عليه الكتاب العزيز من قصر الأولية عليه عز وجل وحده ، فإنه يفيد أنه سبحانه الموجود بلا ابتداء حين لا شيء من الأشياء ، ولا حادث من الحوادث أصلاً ثم أوجدها كما شاء على ما شاء ، فإنه الواحد المختار في فعله ، وهكذا فهم أهل العلم كلهم فإنهم متفقون على أن الأول بلا ابتداء إنما هو الله وحده ، وأن للحوادث أولاً لا خلاف في ذلك ، وإنما اختلفوا في تعيين أول الحوادث أي شيء هو ، أهو الماء أو غيره . ألا ترى إلى قول عمران رضى الله عنه فأخذ صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بدء الخلق ، وإلى قول عمر رضى الله عنه : قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاماً فأخبرنا عن بدء الخلق ، وما روى السدى الكبير الثقة وهو إسماعيل بن عبد الرحمن أن الله لم يخلق شيئاً ما خلق قبل الماء ، وقول عبادة بن الصامت رضى الله عنه : أول ما خلق الله الخ ، أليس ذلك كله دالاً على أنهم متفقون على أن للحوادث أولاً ومبدأ ابتداء الله خلقه به ، وأن الله تبارك وتعالى متحقق الوجود قبل ذلك الحادث الأول بلا ابتداء لوجده الأعلى ولا شيء من الحوادث إذ ذاك معه .

وربما استروح هذا المفتون بقول العلماء بأنه سبحانه لم يحدث له بخلق

الأشياء اسم الخالق ، بل له هذا الاسم الشريف في الأزل قبل خلق الأشياء فيكون قولاً منهم بأزلية الحوادث . وحاشاهم من هذا القول . إذ ليس معناه عندهم إلا أنه القادر المختار أزلاً وأبدأ فلم يؤخر ابتداء الأشياء عن الأزل عجزاً جل وتقدس عن العجز أزلاً وأبدأ ولكنه الفاعل لما يريد ، والفلاسفة لما لم يقدرُوا الله حق قدره قالوا - وتعالى الله عما قالوا : إنه فاعل بالإيجاب فساقمهم ذلك إلى القول بقدم العالم ، وليس من قصدنا شرح مذهبهم ، وإنما الذي نريد أن تعلمه ويرسخ في قلبك اعتقاده ، أن الذي دل عليه كتاب الله وأوضحه رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام والذي عليه العلماء بالكتاب والسنة ، أن للحوادث أولاً ليس قبله حادث ، وما قبل هذا الحادث موجود إلا الله وحده واجب الوجود الذي ليس لوجوده ابتداء ولا انتهاء ، وأن القول بأن الحوادث لا أول لها باعتبار الشخص في بعضها والنوع في البعض الآخر كما قال اليونان أو باعتبار النوع فقط كما قال هذا الرجل مقتبساً منهم ليس من دين الإسلام في شيء وأن الله ورسوله وأتباعه براء منه .

واعلم أن دعوى كون الكمال الواجب لله سبحانه هو أن يكون فاعلاً أزلاً على الدوام في جانب الماضي على وجه اوجوب وال لزوم ، إنما هي وهم يوناني لا سبيل له إلى التحقيق ولا نصيب له من الصحة ، وإنما الكمال الواجب له عز وجل هو أنه مختار إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل ، وليس أحد الأمرين بممتنع على جنابه العزيز .

تنبيه مهم

لفظة كان في قوله عليه الصلاة والسلام (كان الله) تامة لا تحتاج إلى خبر وهي للأزلية ، والواو في قوله : ولم يكن شيء غيره للحال ، والمعنى أنه تعالى متحقق الوجود أزلا بلا ابتداء حين لا شيء من الأشياء ، وأما كان في قوله (وكان عرشه على الماء) فهمي للحدوث ، ومعناها أن الله بعد أن لم يكن شيء غيره خلق الماء وخلق العرش وكان العرش على الماء قبل أن تخلق السموات والأرض وما فيهن : ثم خلق السموات والأرض ، وليس المعنى أن كينونة العرش على الماء مقارنة لوجوده الذي ليس له ابتداء ، تعالى سبحانه عن أن يكون شيء من الأشياء مقارنا لوجوده عز وجل عرش أو ماء ، أو أرض أو سماء ، أو ملك أو فلك :

وإيضاح المسألة : أن السائلين رضى الله عنهم سأروه عليه الصلاة والسلام عن أول موجود فأفادهم صلى الله عليه وسلم بقوله (كان الله ولم يكن شيء غيره) أن الموجود الأول هو الله ، لا افتتاح وجوده ، ولا شيء معه ، وبقى الأمر كذلك ماشاء الله ، حتى إذا جاء الموعد الذي اختاره الله لا ابتداء الخلق بإرادته العلية ، ومشيئته المقدسة التي لا حجر عليها ، خلق الماء والعرش ، وكان العرش على الماء ولم يكن بينهما أرض ولا سماء ، ودلت الأحاديث الصحاح على أنه بعد ذلك خلق القلم والروح ، وعلى أنه حين خلق القلم أجراه سبحانه على اللوح بما سبق في علمه من الأقدار ، ثم خلق السموات والأرض وما فيهن بعد مقدار خمسين ألف سنة - كما سبق في حديث مسلم - ويصح أن تكون الواو في قوله عليه الصلاة والسلام (ولم يكن شيء غيره) عاطفة على الجملة التي قبلها وهو قوله (كان الله)

وهما متناسبتان ، فإن كون الله ووجرده وتحققه المستفاد من (كان الله)
أزلى ليس له ابتداء ، وكذلك عدم كون شيء من الأشياء معه المستفاد
من الجملة الثانية أزلى أيضاً ليس له افتتاح ، وأما كون العرش على الماء
المستفاد من الجملة الثالثة فهو أمر حادث انتهى به ذلك عدم الأزلى للأشياء
وبدأ دخولها فيها لا يزال .

والحاصل أن وجود الأزلى الذى لا افتتاح له إنما هو لله وحده ،
فهو سبحانه الأول الحقيقى ، الذى لا مجرد قبله ، ولا مجرد معه ،
وأما ما سواه من الأشياء فله عدم الأزلى إذ لا وجود لها ولا شيء منها
لأفردا ولا نوعا فى الأزل ، وإن كان الإمكان ثابتاً لها أزلاً وأبداً ،
فإمكانها إذا أزلى أما وجودها فليس له فى الأزل نصيب ، وإنما الأزل لله
وحده . والذى عليه العقلاء من حذاق النظر أن الأزلية للعالم غير ممكنة
وإنما هى فى حيز المستحيلات ، ولذلك يقولون : فرق بين أزلية
الإمكان ، وإمكان الأزلية ، فلو تنزل منزل إلى رأى الحرانى ومن وافقه
فقال بأن أزلية العالم ممكنة لم يجد ذلك شيئاً ، فإن صرائح الكتاب
والسنة ، على أنها غير واقعة ، فإنها أثبتت أن للحوادث أولاً ليس قبله
حادث ، وإنما قبله الله الذى لا أول وجرده . ومن عجيب أمر هذا
الحرانى وطائفته نسبتهم هذا رأى إلى البخارى وهو الذى وضع فى
كتابه هذه الترجمة (كتاب بدء الخلق) واستدل عليها بهذه الصحاح التى
رواها ، وذكرنا لك شيئاً مما يتعلق بها ، وهى صريحة فيما ترجم له ، وإذا
نظرت فى زينة ابن القيم رأيته جارياً وراء شيخه فى هذا رأى وفى نسبته

إلى البخارى وغيره فإنهم يريدون أن يجعلوا باطلهم حقا بزوير نسبته إلى الرجال
الموثوق بهم بين الأمة ، والحق - بحمد الله - واضح من الكتاب والسنة
قد عرف به الرجال وهم - بحمد الله الأشاعرة والماتريدية وسلفهم
الآخذون بعقيدتهم في العالم ورب العالم جل جلاله وسائر ما يجب الإيمان
به عن كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وأرجو أن يكون
هذا القدر من البيان كفيا إن شاء الله لطالب الحق في إدحاض هذه البدعة
القائلة بأن الحوادث لا أول لها وأن ذلك هو ما عليه الصحابة والتابعون
فلنتقل بك إلى فصل آخر في رد بدعة أخرى هي أخطر البدع وأقفلها
للإيمان الصحيح وأدخلها في الوثنية عياذا بالله عز وجل .

فصل

في إبطال بدعة التجسيم والتشبيه لله عز وجل

أعازنا الله منهما بفضله

اعلم زادك الله بصيرة في دينك أن هذه البدعة من أخطر المعتقدات
وأشدّها فتكا بالإيمان الصحيح وأبعدها عما جاء به سيد المرسلين وسائر
النبيين عليه وعليهم الصلاة والسلام وأكثرها مجافاة للعقول الناضجة ،
وأدخلها في الآراء الضعيفة المستهجنة ، وأنها الطريق النافذة إلى الوثنية إن
لم تكن عينها والمهواة الموصلة لمن زلق فيها إلى الشرك والكفر ، عياذا
بالله عز وجل ، وأول السابقين إليها من أهل الكتيب المنزلة اليهود - خذلهم
الله - ومن قال بها من المنسوين للإسلام كالكرامية وحشوية المحدثين

وجملة الرواة فقد ضرب بسهم وافر مما عليه اليهود شعر أو لم يشعر، وقد بدأت هذه الفرقة في عصر التابعين ومن بعدهم، وزاد انتشارها في بعض الطبقات المتأخرة عن العصور الفاضلة أنتشار العجمة، والجهل بأساليب العربية الفصحى التي جاء عليها الكتاب العزيز والكلمات النبوية الشريفة وتساهل بعض المحدثين في الرواية عن الضعفاء والمجهولين ورفع ما لا يصح رفعه من الإسرائيليات التي يرفضها الدين الحنيف، وقلة تفقه بعضهم في أصول الدين المستنبطة من الكتاب المجيد، وخوض هذا البعض في الكلام على الذات والصفات العلية، وانتصابه للتأليف فيها بما يسمى كتاب التوحيد وكتاب السنة فيجمع في هذه المصنفات من الأحاديث والآيات المتشابهة على أمثاله ويفسرها بما يابق بتلك الأذهان العامة مما يتنزه عنه الفهم الصحيح للكتاب والسنة فيتخذ من بعدهم من أهل الأهواء سندا ويتوسع بعد ذلك ما شاء له الهوى في مصنفات أخرى يحشر فيها من النقول عن السلف ما لا يصح نسبته إليهم ومن الحديث ما لا يصح أن يكون حجة في الفروع فضلا عن الأصول وتراعى بعض تلك الأسباب إلى بعض، فاشتد ساعد فرقة القائلين في الله تبارك وتعالى بما قال يهود من الصورة والأجزاء ولو ازم ذلك من الجهة والمكان والحركة والانتقال والنزول والصعود والتحول من حال إلى حال، والكثير من الناس همج رعاخ أتباع كل ناعق كما قال فيهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه فعظمت المحنة على الدين، واشتد البلاء على أهل الدين، فاندفع أهل السنة شكر الله سعيهم - في كل واد من أودية الجهاد في سبيل الله والحرب بالأسنة والأقلام لإعلاء منازل على رسول الله من الحق، واستعملوا عقولهم المستنيرة في فهم كتاب الله

وفي كتاب الله الدواء لكل داء والشفاء من كل مرض ، فإذا في كتاب الله علم أصول الدين . وما يجب أن يكون عليه الاعتقاد في ذات الله وصفاته فناظروا وصنفوا وصالوا بأسلحة الكتاب والسنة والمعقولات الصحيحة فاندحرت هذه البدعة وما يتصل بها ، ولم يزالوا رضى الله عنهم يحدون في نصر السنة حتى خمدت نيران تلك الضلالة وكاد يلبثم الشمل .

بيان بعض الكتب الداعية إلى التشبيه والكتب الرادة عليها
فإذا بذلك الحراني قد ظهر مجدد ما ندرس من معالمها ويزيح الستار عن كتب تعيدها شابة في أذهان العامة ، ومن لم ترسخ قدمه في علم أصول الدين . ككتاب عثمان بن سعيد الدارمي الذي نقض به دينه قبل أن ينقض على ذلك المعتزلي مذهبه ، وكتاب التوحيد لابن خزيمة الذي سماه الإمام فخر الدين الرازي كتاب الشرك ، وكتاب إبطال التأويلات لأبي يعلى الشهير بابن الفراء الجنبلي ونحوها لغيرهم ، حتى ملأ أتباعه لاسيما ابن القيم اعتقادا لما لا يليق في جانب الحق من التركب والأجزاء والجملة والحركة والسكون وما إلى ذلك ، وكان يرمى من قال بتزييه الله وهم الصفوة من هذه الأمة بكل نقيصة حتى يسميهم معطلة ، أى منكرين للخالق تبارك وتعالى ، وعنه أخذ تلميذه ابن القيم هذه التسمية في كتبه حتى لقد سمى كتابا له : الجيوش الإسلامية في غزى المعطلة والجهمية ، وسبق إيضاحنا لمراده بهذا الاسم في الفصل الذى قبل هذا ، وكان كثير من أهل العلم يستبعد على ابن تيمية القول بهذه البدع لما يرون فيه من سعة بيان للحق الذى وقفوا عليه في الكتب التى ألفها قبل أن يرفع حجاب الحياء عن هذه البدع التى تحول إليها ودافع عنها ببقية عمره ، ومن أثنى عليه من أهل العلم فإنما أثنى

عليه لهذا السبب الذي ذكرنا ، ولم يبلغه شيء مما انتهى إليه أمره ، أو بلغه
إعلانه توبته على أيدي العلماء ، وظن أنه صدق فيها ، ولم تكن كتبه
الخبيثة متداولة إلا بين أتباعه . قال العلامة التقي الحصني المتوفى سنة
تسع وعشرين وثمانمائة في كتابه السابق : وذكر أبو حيان النحوي
الأندلسي في تفسيره المسمى (بالنهر) في قوله تعالى : (وسع كرسيه
السموات والأرض) ماصورته : وقد قرأت في كتاب لأحمد بن تيمية
هذا الذي عاصرناه وهو بخطه ، سماه (كتاب العرش) إن الله يجلس على
الكرسي وقد أخلى مكانا يقعد معه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .
تحمل عليه التاج محمد بن علي بن عبد الحق ، وكان من تحمله أنه أظهر أنه
داعية له حتى أخذ منه الكتاب وقرأنا ذلك فيه اه . وقد ذكر هذا الكتاب
تليذه ابن القيم في النونية ، وقال شيخ الإسلام التقي ابن عبد المكافى
في سيفه الصقيل الذي سله على صاحب هذه النونية : المصنف المذكور
هو كتاب العرش لابن تيمية وهو من أقبح كتبه ، ولما وقف عليه الشيخ
أبو حيان ما زال يلعنه حتى مات بعد أن كان يعظمه اه . ولعدم شبرع
هذه الكتب أمكن لبعض تلاميذه ومن انخدع بكلامهم أن يدافعوا عنه
بإنكار نسبة التجسيم والتشبيه إليه ، وصرف ما اشتهر من كلامه في هذه
المسائل إلى احتمالات بعيدة تبعد عنه هذه التهمة ، ولكن أراد الحكيم
الغيور على دينه — جل جلاله — أن يفضح المبطلين ، ويظهر قبائح هذا
الرجل للوحددين ، فقبض الله أغمارا أغمارا من تلاميذ تلك الكتب
فطبعوا الكثير منها وانتشر ، حتى لم تبقى رية للباحث المحقق في قول هذا
الرجل بما استبعد الأكبر نسبه إليه كالمتهاج ، وقد سبق لنا ذكره وذكر

كلام شيخ الإسلام تقي الدين فيه . وكوافقة المعقول لصريح المنقول ،
أشبع فيه أئمة الدين القائلين بأن الله منزّه عن لوازم الأجسام تجريحا
وتفسيقا وتكثيراً ، وكفى بالله حسيباً . وله بعد ذلك من الكتب التي
لم تطبع إلى الآن ما هو أخبث وأشنع ، وأجراً على الله وكتابه ورسوله ،
وأئمة الدين - عياذاً بالله تعالى من ذلك - ككتاب التأسيس يرد به كتاب
الإمام الرازي الذي ألفه في الرد على الكرامية القائلين في الله بالجسمية
ولوازمها سماه (أساس التقديس) وقد طبع كتاب الرازي من زمن بعيد
جمع فيه بين الأدلة العقلية والنقلية على تنزه الله تعالى عن الجسمية ،
ولوازمها وجمع فيه ما تشابه من الآيات والأحاديث التي تمسك هؤلاء
الجاهلون بظاهرها ، وأجاب عنها كلها بما ينطبق على العلم الصحيح ،
فألف هذا المغرور تأسيسه وفيه ما يصور لك أتم تصوير جهالاته وسوء
فهمه لكتاب الله عز وجل ، ومقدار افتراءه على نبي ما هو صريح أو
كالصريح في كتاب الله عز وجل من تقدس الحق عن الجسمية ولوازمها ،
وكذبه على أئمة الدين ، وقد اطلع عليه البحاثة المحقق الزاهد الكوثري ،
ونقل منه في تكملة ما يستبين لك به خروج هذا الرجل على الله وكتابه ،
وأئمة دينه ، فمن ذلك قوله (فمن المعلوم أن الكتاب والسنة والاجماع لم
ينطق بأن الأجسام كلها محدثة ، وأن الله ليس بجسم ، ولا قال ذلك إمام
من أئمة المسلمين ، فليس في تركي لهذا القول خروج عن الفطرة ولا على
الشرعية اهـ) وقد ينال فساد هذا القول وأشباهه بالحجج الناصحة والبراهين
الساطعة في كتابنا (فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الكوان) .
وقال في موضع آخر من كتابه هذا (ليس في كتاب الله ، ولا سنة

رسوله ، ولا كلام أحد من الصحابة والتابعين ، ولا الأكا بر من أتباع التابعين ، ذم المشبهة ، وذم التشبيه ، ونفى مذهب التشبيه ، ونحو ذلك ، وإنما اشتهر ذم هذا من جهة الجهمية (اهـ) .

قال العلامة الكثرى بعد هذا النقل : كأنه لم يتل قوله تعالى (ليس كمثله شيء) وقوله تعالى (أفمن يخلق كمن لا يخلق) وهو الذى يروى عن ابن راهويه فى موضع آخر من ذلك الكتاب (من وصف الله فشبه صفاته بصفات أحد من خلقه فهو كافر بالله العظيم) ويروى أيضا مثله عن نعيم ابن حماد فى موضع آخر وهو من أئمتهم بل يروى عن الإمام أحمد نفسه (لا يشبهه شيء من خلقه) فى موضع آخر من كتابه المذكور ، وهذا ما يدل على وقاحته البالغة ، وقلة دينه ، وهل أدل على قلة عقل الرجل من تناقضه فى كتاب واحد ؟) انتهى .

وأكثر من التهم فى هذا الكتاب على أئمة الدين فى قولهم بتنزهه تعالى عن التركب فى ذاته المقدسة وتقديسه عن الحدود والنهايات ، والامكنة والجهات ، وزعم أن ذلك التنزه مفترى على الكتاب والسنة والأئمة . وله كلام كثير فى هذا المعنى فى منهاجه وغيره . وأكثر من النقل فى تأسيسه عن جهلة المحدثين بما لا يجوز على الله تعالى كقول عثمان الدارمى فى نقضه (لو شاء لاستقر على ظهر بعوضة فاستقلت به بقدرته ، فكيف على عرش العظيم) فجوز هؤلاء الجاهلون أن تتعلق المشيئة والقدرة له تعالى بما هو بين الاستحالة عقلا ، وفى هذا من الضلال ما يصحح مذاهب اليهود والنصارى وسائر الملل الكفرية التى أرسل الله رسوله بإبطالها ونقض أسسها ، وهل أساسها إلا تجويز أمثال هذه المستحيلات ؟ وأكثر فيه النقل من كتاب

أبي يعلى السابق ذكره (إبطال التأويلات لأحاديث الصفات) كنفقه إثبات الحد لله من الجانب الأسفل تعالى الله عما يقول الجاهلون به علوا كبيرا، على أن لأبي يعلى هذا كتابا آخر سماه (المعتمد في المعتقد) رجع فيه إلى السنة أو قارب فلم يعرج هذا الحراني عليه نعوذ بالله من الهوى وكل ما يحتاج به هذا الرجل على مزاعمه هذه هو تكرير لشبه الكرامية التي ردها العلماء أبلغ رد فليس هو في هذه البدعة مبتكرا، ولكنه مجدد لها ومحيطها بأقصى ما يستطيع من بسط لتلك الشبه الزائفة، وتلك الموهومات الباطلة التي يسميها المعقولات.

وتبعه على ذلك ابن القيم فيسقط من هذه الضلالة وغيرها في كتبه المتعددة ما استطاع حتى إنه ليخيل للضعفاء من قراء كتب الشيخ وتلميذه، أن ما يدعوان إليه هو الهدى، وأن ما عليه الأمة من التنزيه هو الهوى، تبعوا فيه اليونان لا القرآن، وقلدوا فيه كل غوى، لا الصحابة ولا النبي، صلى الله عليه وسلم فانتدب العلماء - شكر الله سعيهم - في عصره وبعده، لتصنيف المصنفات الممتعة، المؤيدة بالبراهين الصادقة بتنزه الحق تعالى عن الجسمية ولوازمها وتزييف تلك الأوهام التي نسجها خياله، منهم العلامة شهاب الدين أحمد بن يحيى السكلابي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وسبع مائة، صنف رضي الله عنه رسالة قيمة في الرد عليه في القول بالجمه، أفاد فيها وأجاد، وقد نقلها التاج السبكي في طبقاته بحروفها المستفاد ولا بأس أن نذكر لك قليلا من عباراتها لتعرف كيف نظر العلماء المحققون المحدثون كمذا الشهاب رضي الله عنه إلى أهل هذا المذهب الزائف قال بعدما أثنى على الله بما هو أهله، ووصف رسوله المصطفى عليه الصلاة والسلام بما يليق بمقامه الأسنى (أما بعد.

فالذى دعا إلى تسطير هذه النبذة ما وقع في هذه المدة مما علقه بعضهم في إثبات الجمة واغتر بها من لم ترسخ في التعليم قدمه ولم يتعلق بأذيال المعرفة ولا كبجد لجام الفهم، ولا استبصر بنور الحكمة، فأحببت أن أذكر عقيدة أهل السنة والجماعة ثم أبين فساد ما ذكره مع أنه لم يدع دعوى إلا نقضها ولا طرد قاعدة إلا هدمها، ثم استدل على عقيدة أهل السنة، وما يتعلق بذلك، وها أنا أذكر قبل ذلك مقدمة يستضاء بها في هذا المكان (فأقول وبالله المستعان) مذهب الحشوية في إثبات الجمة مذهب واه ساقط يظهر فساد من مجرد تصوره، حتى قالت الأئمة: لو لا اغترار العامة بهم لما صرف إليهم عنان الفكر، ولا خط القلم في الرد عليهم، وهم فريقان: فريق لا يتحاشى في إظهار الحشو ويحسبون أنهم على شيء، ألا إنهم هم الكاذبون وفريق يتستر بمذهب السلف... إلى أن قال (وفي هذا الفريق من يكذب على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ويزعم أنهم يقولون بمقالته وإن أنفق ملء الأرض ذهباً ما استطاع أن يروج عليهم كلمة تصدق دعواه إلى أن قال ومذهب السلف إنما هو التوحيد والتزيه دون التجسيم والتشبيه إلى آخرها وقد وفي فيها بكل ما وعد جزاه الله عن الدين والأمة خير جزاء ومنهم الإمام المحدث المحقق فخر الدين القرشى الشافعى ألف في رد هذه البدعة كتاباً قياساً بنجم المهتدى ورجم المعتدى ولما طبع ولعل بعض خدمة السنة يرفق لطبعه وقد نقل المحقق الكوثرى منه الكثير الطيب في تكملة شكر الله عمله .

ومنهم الإمام الورع الحجة الفقيه في أصول الدين وفروعه أبو بكر تقي الدين الحصنى ألف في رد هذه البدعة وغيرها من بدع هذا الرجل

كتابا دل على مزيد تبحر وفضل ، وتمسك بالسنة وما عليه السلف سباه :
دفع شبه من شبه وتمرد : وقد طبع بحمد الله : في آخرين من عصره
إلى الآن وقد بسطنا في فرقان القرآن الدلالة الواضحة في كتاب الله تعالى
على ما أجمع عليه أهل الحق من تنزه الله تعالى عن الجسمية وخصائصها
وفضلناه بتوفيق الله تفصيلا لا يدع مجالا لمن قرأه من المنصفين في أن
دعوى ذلك الحراني على كتاب الله أنه لم يأت فيه التنزيه لله عن الجسمية
ولو ازمها فرية بلا مرية .

فتنصح لإخواننا في الدين باستذكاره وتفهمه لاسيما من ابتلى بالاطلاع
على تلبيس هذا الرجل وشيعته ولا بد أن تذكر لك في هذا الفصل جملة
يسيرة تستبين بها دلالة القرآن على إدحاض هذا الزعم ، وعلى ما عليه
السلف رضى الله عنهم .

(بيان صراحة القرآن في نفي الجسمية ولو ازمها عن الله عز وجل)
قال الله تعالى في كتابه العزيز (الله خالق كل شيء) والخلق في هذه
الآية معناه إيجاد الأشياء على القدر الذي سبق به علمه واقتضته مشيئته
في حجمها وشكلها وزمانها ومكانها وهذا الكلام العزيز في هذا الإيجاز
الرفيع والإيجاز البديع هو صريح أو كالصريح في أن كل ماله قدر فهو
حادث بعد عدم ومخلوق بعد أن لم يكن فكونه على قدر مخصوص من
صغر أو كبر . وشكل مخصوص من تدوير أو ترييع أو غيرهما وصفة
مخصوصة من نحافة أو سمن أو طول أو قصر ومكان مخصوص من علو أو
سفل إلى ما يشبه ذلك هو سمة من سمات حدوثه ولازم من لوازم كونه
مخلوقا وبرهان من براهين كونه ممكنا لا واجبا وأن ذلك ظاهر للفظ بأدنى

تأمل فلا بد له من خالق وأن خالقه هو الله الذي يتعالى عن سمات الحدوث ولوازم الإمكان وحده لا شريك له وقال تعالى (وخلق كل شيء فقدره تقديرا) ففي ذلك أصرح البيان لأن كل مقدر مخلوق : فيتضح منه أتم اتضاح أن الخالق الذي هو ليس بمخلوق يتعالى في ذاته عن الحدود والمقادير وتجمل صفاته أن يذكرن منها ما هو من سمات الحدوث ولوازم الإمكان وقال سبحانه (قد جعل الله لكل شيء قدرا) ففي هذا القول الكريم أن كل ذي قدر فهو محمول هو وماله من قدر وأن الله وحده هو الجاعل له ولقدره فمن جوز عليه تعالى أن يكون جسيما والجسم لا محالة ذو قدر فقد جوز عليه أن يذكرن بمحمولا مخلوقا تعالى عن ذلك علوا كبيرا ومن لوازم الجسمية التركيب والأجزاء وقد احتج الله على الإنسان بتركبه حيث قال سبحانه يخاطبه (في أي صورة ما شاء ركبك) لما أركزه سبحانه في الفطر السليمة من أن كل مركب لا بد له من مركب جعله كذلك .

وبالجسمية للأجسام احتج الله تعالى على حدوثها وإحداثه تعالى لها في مواضع كثيرة من الكتاب العزيز فقال (إن في خلق السموات والأرض) إلى قوله (آيات لقوم يعقلون) في سورة البقرة . وإلى قوله (آيات لأولى الألباب) في سورة آل عمران وهو في قوة التبريح بأن من لم يستدل بتركبها وجسميتها على حدوثها وإمكانها وعلى وحدة خالقها وبارئها ووجوب وجوده فليس من أولى الألباب ولا هو من قوم يعقلون وقال تعالى (الحمد لله الذي خلق السموات والأرض) وقال (فاطر السموات والأرض) وفي طي هذا الكلام المجيد أنها أجسام ومركبات وفي جسميتها وتركبها الدلائل الواضحة للعقلاء على أنه لا بد لها من فاطر فطرها وخالق خلقها وكذلك

احتجت الرسل عليهم الصلاة والسلام على أممهم كما حكى الله عنهم في قوله
(قالت رسلم أفى الله شك فاطر السموات والأرض) .

وبالحركة والنقلة ثم بالجسمية كانت حجة إبراهيم خليل الله على زينا
وعليه الصلاة والسلام التى آتاه الله إياها على قومه فإنه بين لهم عند الأول
أنها لا تصلح أن تكون أربابا وآلهة لأن الحركة والنقلة من لوازم حدوث
المتحرك المقتضى لأنه مخلوق مربوب فلا يصح أن يكون إلها وخص هذا
النوع من الحركة لأنه أظهر المخاطبين فى الاستدلال على المقصود، والأنبياء
عليهم الصلاة والسلام يتحركون الأوضح ليكون أقرب إلى الهداية وأبعد
عن مشاغبة الخصوم ، وأبين فى إخمادهم . ألا تراه عليه الصلاة والسلام
لما قال له الذى حاجه فى ربه (أنا أحيى وأميت) انتقل به إلى ما هو أبعد
عن المشاغبة فيه ، وأظهر فى إنخامه ، فقال (فإن الله يأتى بالشمس من
المشرق فأت بها من المغرب ، فهت الذى كفر) وكان فى مكنته عليه الصلاة
والسلام أن يناقشه فى دعواه ولكنه عدل إلى ما ترى لما ذكرنا ، ثم ترقى
بقومه فى الاحتجاج عليهم بقوله (إني وجهت وجهى للذى فطر السموات
والأرض) وليست جمة الاستدلال فى هذه الحجة الأخيرة الأول الذى
ذكره فى تلك ، فإن السموات والأرض حاضرة ظاهرة أمام أعينهم
لم تأفل وإنما جمة الاستدلال أنها أجسام ، والأجسام من حيث هى ممكنة
غير واجبة ، حادثة غير قديمة ، والعقول قاضية - إذا أنصفت - أن الممكن
لا يملك الوجود لنفسه ، فضلا عن أن يعطيه غيره ، فلها - إذا - عاليها
وسافلها ، مرتفعها ، ومنخفضها فاطر عظيم فطرها وموجد واجب الوجود ،
على متعال عن الجسمية ولوازمها ، هو الذى يجب أن يتوجه له - وحده -

بالعبادة . وفي اقتصار الخليل عليه الصلاة والسلام والرسول قبله وبعده على ذكر السموات والأرض الدلالة الواضحة على أن الحجة على الكافرين إنما هي بجسميتها ، ولو ازم تلك الجسمية ، وأن الأمر لا يحتاج إلا إلى اللفت والتنبيه . ولو كان في الأجسام ما يصح أن يكون واجبا غير ممكن ، وقديما غير محدث ، لوجد في الكفرة من يرد على المرسلين حججهم هذه .

فقل لي - بربك - ما نكون قيمة عقل هذا الحراني الذي يقول في تأسيسه ما نقلناه لك عنه آنفا مما ينجل القلم من أن يكتبه مرة أخرى ، فما هو كتاب الله يقرر أن كل ما هو جسم فهو حادث ، بل كل ما هو ذو قدر ولو في غاية الصغر فهو حادث ، الله أحدثه ، ويقول رسوله الكرام ما هو واضح في إفادة هذا المعنى ، ويحتج خليل الله بما سمعت ، ولا يقول كافر من قومه ليست الأجسام كلها محدثة ، بل يجوز أن يكون بعض الأجسام قديما فيكون إلها ، كما صرح بالقول بذلك - الحراني المسكين - في تأسيسه قال إنه يمكنه التزام القول بتقديم بعض الأجسام ، فأى جراءة على المعقول والمنقول أشنع من هذه الجراءة ؟ وكأن القائل بهذا لا يريد إلا أن يكون من تلك الفئة الخاسرة المادية ، التي تقول إن المادة أو بعضها هي الفاعل لكل هذه الكائنات .

وقال تعالى (هو الله الخالق الباري المصور) أى الموجد للكائنات كلها على القدر الذي قدره لها ، بريثة من العيوب والمعطى لها ما يناسبها من الصور ، والمتصف بهذا الوصف لا يكون ممكنا من الممكنات ، فإن الممكن لا يملك وجود نفسه ، فصلا عن أن يفيضه على غيره ، فيجب أن يكون

واجب الوجرد ، وما وجب وجرده يجب له كمال الغنى ، وكل مقدر بقدر صغر أو كبر فهو مفتقر إلى مقدره ، فإذا كان جسماً كان أشد فقراً ، فواجب الوجرد إذا يتعالى عن الصغر والكبر ، والتقدر بأى قدر كان ، هذا ما أجمع عليه العقلاء من الأولين والآخرين ، الأنبياء والمرسلين ، والصديقين والمقربين ، من الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم من العلماء المرضيين .

وقال جل جلاله (ليس كمثله شيء) ولو كانت ذاته متقدرة بقدر ، أو متركبة من أجزاء ، لكان له من خلقه أمثال لا تحصى - تعالى الله عما يقول أهل الهرى - وثبت في أسباب النزول أن المشركين قالوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم صف لنا إلهك الذى تعبد به . أمن فضة هو أم من ذهب ؟ فأنزل الله فى الجواب سورة الإخلاص التى قال فى أولها (قل هو الله أحد) وأول ما يدخل فى هذه الأحادية دخولا أوليا براءة الذات العلية وتقدسها عن الأجزاء . لأن المسئول عنه هو الأجزاء التى تركبت منها الذات كما تركب أصنامهم ، فأخبروا بالأحادية ، والأحادية هى البراءة من الكثرة والتعالى فى التوحد ، فهو واحد فى ألوهيته ، وواحد فى كل صفة من صفات كماله ، ومن صفات كماله التعالى عن الزمان والإمكان ، ومستلزمات الحدوث ومن أظهر ما يستلزم الحدوث تركب الذات وصحة انقسامها إلى الأجزاء وقيل ذلك المغرور ، الجاهل بأوليات المعقول : إن التركب والانقسام إلى الأجزاء لا يستلزم الحدوث : هو خروج عن دلائل القرآن ، وإجماع المرسلين ، وما عليه أئمة كل دين منزل ، ما داموا على دينهم الذى جاءهم من رب العالمين ، بل خروج على ما أودع الله فى الفطر السليمة من أن

الاجسام والمركبات كلها في دائرة الإمكان، لا يتخطى واحد منها ولا أنملة واحدة إلى دائرة وجوب الوجود، وإن كان جالسا على أعلى العرش، أو على ماهر أعلى من ذلك بما بين الثرى إلى العرش ألوف ألوف المرات فالمعتقد أن معبوده متركب متصور جالس فوق عرش العروش، بل فوق ما هو أعلى من ذلك مما يقدره أوسع وهم فها هو بعابد خالق العالمين، وباعث المرسلين، ورب الأرواح والأشباح أجمعين، وإنما هو عابدون نحتة بمنحت عقله من جلاميد وهمه، وإنما جاءت الشرائع الإلهية لهدم الوثنيات، ومحو عبادة المنحرفات في أى صورة تصورت، علت أو تسفلت.

بيان أقوى شبه المشبهة وردّها على أبلغ وجه

فإياك ثم إياك، أن تتخدع بهذه السخافات، فليس في أيدي أصحابها إلا ظلمات من الأوهام تراكم بعضها فوق بعض، خالوها براهين قاطعة، وأذلة ساطعة، وما هي في النظر السليم، والعقل المستقيم - إلا كسراب ببيعة، يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا، وهي شبه حاكها الجاهلون الأولون من الكرامية ورددها الآخرون: ابن تيمية وطائفته التيمية، فمنها ما جعلوه من المعقولات الظاهرة، والبدعيات المشتهرة، ومنها نقلات كذبوا في بعضها، وأخطأوا في فهم الصواب فيما صح منها، وسأمر بك عليها جميعاً، وأجمل - إن شاء الله - في يدك المصباح الكشاف، حتى لا يلتبس عليك الأمر والله المستعان.

(بيان ما زعموه حججا عقلية)

أما العقلیات الظاهرة فی نظرهم فهمی قولهم . إن كل موجودین لابد أن یكون أحدهما فی جهة من الآخر ، جهة الفوق أو غیرها ، فأما موجود لاجهة له فهو معدوم لا موجود . فتنبیه الله عن الجهة معناه الحكم بأنه معدوم لا موجود ، فالقول بنفی الجهة تعطیل بلا شك ، وكذلك قول المنزهین إنه سبحانه لا داخل العالم ولا خارجه هو رفع للنقيضین فهو قول بعدم وجوده عز وجل فهذا هو الکفر الصراح ، فكل هؤلاء المنزهین کافرون بالقرآن وبمن أنزل القرآن ، وبما علیه أهل الفطر السلیمة ، ویزیدون فی بیان هذا ما شاءوا بما یجتذب إلیهم كل غر جاهل ، وعامی هو من زينة المعقولات الصحیحة عاطل ، والنور الذی یکشف لك هذه الضلالة أن تعرف أنهم عمموا المقسم حیث یجب تخصیصه ، فإن الموجودین اللذین یقال فیهما ما ذکره إنما یكون لهم ذلك إذا كانا جسمین ، فإن الجسم هو الذی لابد أن یكون فی جهة ولا بد أن تكون نسبته مع الأجسام الأخری الدخول أو الخروج فإذا نفیت الجهة أو هذه النسبة كان قولاً بانتفاء وجوده ، أما إذا كان أحد الموجودین لیس بما تجوز علیه الجهة لأنه ذات مقدس متعال كل التعالی عن الجسمیة ولوازمها فنسبته الثابتة له مع غیره من الموجودات هی التنزه عن الدخول والخروج والاتصال والانفصال ، والقرب والبعد للحسیات فإنها - أی هذه الحسیات - لا تعقل إلا بین موجودین كل منهما جسم والحکم بأنه لا یكون موجود إلا وهو فی جهة وله أحد هذه النسب مع الآخر إنما هو حکم وهمی عامی لا یعرفه العقل الصحیح ، ولا الفطرة السلیمة . ویقرب ذلك لك بعض التقرب قول القائل (زید إما أن یكون فی الدار وإما أن یكون

فى الحقل ، وقد ثبت أنه ليس فى الدار ولا فى الحقل فهو إذا معدوم)
فهذا حكم فاسد غلب على وهم صاحبه من كثرة وجوده فى أحد هذين
الموضعين أما العقل فإنه لا يحكم بعدمه بمقتضى هذين النفيين لأن من الجائز
أن يكون فى المسجد مثلاً - وإنما قلنا (من بعض الوجوه) لأن هذا
الكلام انفصال مانع جمع فظنه الواهم انفصلاً حقيقياً ، فحكم حكماً كاذباً
وأوردنا بيانه على الوجه الصحيح لقلنا ولسنا فيما نقول نعدو الحقيقة -
إن شاء الله - إن مثل هؤلاء الواهمين القائلين على الله بما لا يجوز عليه كمثل
صبي لم يتكامل إدراكه بعد ، ولم يستأهل لدخول المدرسة فوجد فى داره
حوضاً ممتلئاً ماءً وفى دار جاره مثل ذلك وكان هذا الحوض يسمى له بحراً
فسمع مرة بالبحر الذى يقال له (المحيط الإقيانوسى) فنفاه وكذب بوجوده
واستدل هكذا : البحر إما فى دارنا أو فى دار جارتنا ، فإذا كان هذا البحر الذى
تذكرونه لا فى دارى ولا فى دار جارى فهو معدوم قطعاً فهذه القضية المنفصلة
القائلة (البحر إما فى الدار وإما عند الجار) إذا حمل موضوعها على ما هو البحر
حقيقة كانت كاذبة لا صدق لها أصلاً ، ولكن الذى ساق إليها الوهم المكاذب
والظن الخاطيء وهو ظن أنه لا بحر إلا ذلك الحوض فإذا كبر وعقل فهم قطعاً
أن ذلك الحوض لا يطلق عليه جدول فضلاً عن أن يكون نهراً - بله كونه
بحراً - ودع كونه محيطاً ، فكذلك هؤلاء الواهمون لما لم يروا ولم يلمسوا ولم
يلمسوا بموجود إلا وهو جسم ومن لوازمه أن يكون فى مكان وفى وجهة وبينه
و بين أخواته من الأجسام إحدى هذه النسب الجثمانية - حكموا بذلك على
الموجود الحق ، والخالق العلى بما حكموا به على ما عرفوا من تلك الموجودات
المحصورة فى قيود الإمكان ولو ازم الحدوث ، ولو أمدهم الله بالنور الذى

أمد به المرسلين ومن اتبعتهم من عباده الصالحين : سلفا وخلفا لرأوا أن نسبة جميع الموجودات من العاليات والسافلات ، والأرواح والأشباح وسائر ما يدخل في حیطة الممكن إلى الموجود الحق جل علاه أصغر وأحق بكثير من نسبة ذلك الحوض إلى ذلك المحيط الإقيانوسى . بل تكاد تلحق نسبة جميع الموجودات الممكنة إلى الرب الحق بنسبة المعدوم إلى الموجود وكيف لا وهو الذى لو كشف الحجاب عن جميع العوالم أوائلها وأواخرها كبيرها وصغيرها ، عالها وسافلها وتجلي لها على ما هو عليه فى جلاله الأعلى وتقديسه الأسنى لأحرقتنا جميعا سبحات عظمتة . وفى حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى أصحابه الكرام خطيبا بخمس كلمات آخرها قوله الشريف (حجابه النور) كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) ومعنى (حجابه) أى الحجاب الذى يحجب الخلق عنه فهو حجاب يحجب الخلق لا الحق ، تعالى عن أن يحصره حاصر أو يقهره قاهر والخلاصة أن قول القائل إن الموجود الحق سبحانه إما أن يكون فى جهة الفوق أو غيرها ، أو داخل العالم أو خارجه - منفصلة كاذبة لا صدق لمحمول من محمولاتها ، وبعبارة أوضح : إن الإخبار عنه سبحانه بأنه فى مكان كذا وجهة كذا أو داخل فى كذا أو خارج عن كذا كذب صرف فإنه لا يجوز عليه تعالى ذلك إلا إذا كان مما يجوز عليه الممكن ويدخل فى دائرة الإمكان ، وإنما الحكم الصحيح أن يقال فيه سبحانه كما قال رسوله الكريم فيه عز وجل فى ركوعه وسجوده (سبح قدوس رب الملائكة والروح) وكما قال عليه الصلاة والسلام يخاطب مولاه العلى الأعلى (لا أحمى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) فهذا وما أشبهه هو ما حسبوه براهمين ساطعة . فقد بان لك إن شاء الله

أنها وهميات كاذبة خادعة التردد فيها بين أطراف لا يصح أن يحمل على الموجود الحق واحد منها .

وإليك أيها الطالب الراقى أسوق مثالا تتضح به هذه المغالطة كل الاتضاح ، فلو أن قائلا قال (اللون إما جوهر بسيط أو جوهر مركب) فإن نفي أحد عنه هذين القسمين كان قولا بعدم اللون . أو قال آخر (البياض إما حمرة أو سواد) وإذا كان ليس واحدا منهما فليس البياض بموجود أصلا كان هذا القول يعتبر صحيحا ؟ لا أراك تشك في أنه واضح البطلان . وسر هذا البطلان أن أطراف هاتين المنفصلتين لا يصح أن يكون واحد منها محجورا على الموضع أصلا . فهمى من القضايا الكاذبة البحتة . فقول القائل من أولئك المجسمة والمشبهة في هذه الترددات التي أسلفناها عنهم لا يعدو هذه الأمثلة فإن البراهين العقلية والنقلية جميعا في اتفاق على أن الرب جل جلاله يتعالى أن يشبه شيئا من خلقه فيما هو من سمات الحدوث ولو ازم الإمكان . فإن قال قائل إن التركيب والكون في الجملة والمكان ليس من لوازم الإمكان ولا من سمات الحدوث فقد كابر في المعقول والمنقول فسقطت المكالمة معه ، وعليك أيها المؤمن الرشيد ألا تجعله لك أستاذا فيما يزعمه من تلك الخرافات (ذكر ماتوهموه حججا نقلية)

ثم استمع الآن إلى القسم الثاني من شبههم النقلية وذلك أنهم عمدوا إلى ما تشابه عليهم من آيات الكتاب العزيز والأحاديث الشريفة عماله معنيان أو أكثر وقد قامت القرائن ونطقت البراهين بأن أحد المعنيين أو المعاني غير مراد من الآية أو الحديث قطعا فيحملون لفظ الكتاب أو الحديث على هذا الذي هو غير مراد ولا يبالون بقرينة ولا يحفلون ببرهان وينقلون عن السلف ما يزعمون أنه حجة لهم وهو عليهم أو تأملوا قليلا ولكن الهوى من

أعظم الحجب عن الفهم الصحيح المنقول والإذعان للعقول ولا يدرون
أو يتغافلون عن أنهم هم وأشباههم المعنويون بقوله عز وجل (فأما الذين في
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) قال الإمام
الحجة ترجمان السلف وقدوة الخلف الطبري في تفسيرها « يعنى بقوله جل
تناؤه فيتبعون ما تشابه ما تشابهت ألفاظه وتصرفت معانيه بوجوه التأويلات
ليحققوا بادعائهم الأباطيل من التأويلات في ذلك ما هم عليه من الضلال
والزيغ عن محجة الحق تليسا منهم بذلك على من ضعفته معرفته بوجوه
تأويل ذلك وتصاريف معانيه ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
فيتبعون ما تشابه منه فيحملون المحكم على المتشابه والمتشابه على المحكم ويلبسون
فلبس الله عليهم » اهيعنى الخبر رضى الله عنه يجعلون المحكم متشابها والمتشابه
محكما وصدق رضى الله عنه فقدرأينا من أولئك الحشوية المصنفين من يعد
قوله تعالى (ليس كمثله شيء) من المتشابه ويتبعه الحراني وطائفته ولا يبالون
بإجماع الحجة من أهل العلم بكتاب الله على أنه من المحكم الذى لامرية في
إحكامه كيقوله تعالى : قل هو الله أحد : ويجعلون آية الاستواء
على العرش وقوله تعالى « لما خلقت بيدي » ونحوهما من المحكم ولا يعتدون
باتفاق جميع أهل العلم بأصول الدين على أنه من المتشابه الذى يرد إلى المحكم
ثم ذكر الطبري في الفتنة التى يبتغيها الذين في قلوبهم زيغ قولين لأهل العلم
أحدهما أنها الشرك والآخر إنها البدعة . ثم قال « وأولى القولين في ذلك
بالصواب قول من قال معناه : ارادة الشبهات واللبس فعنى الكلام إذا :
فأما الذين في قلوبهم ميل عن الحق وحيث عنه فيتبعون من أى الكتاب
ما تشابهت ألفاظه واحتمل صرفه في وجوه التأويلات باحتمال المعانى

المختلفة إرادة اللبس على نفسه وعلى غيره احتجاجاً به على باطله الذى مال إليه قلبه دون الحق الذى ابانه الله فأوضحه بالمحكمات من آى كتابه ، وهذه الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا أنها نزلت فيه من أهل الشرك ، فإنه معنى بها كل مبتدع فى دين الله بدعة فمال قلبه إليها تأويلاً منه لبعض متشابهة آى القرآن ، ثم حاج به وجادل به أهل الحق . وعدل عن الواضح من أدلة آية المحكمات ، إرادة منه بذلك اللبس على أهل الحق من المؤمنين ، وطلباً لعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك كائناً من كان « انتهى ما أردنا نقله من عبارته رضى الله عنه .

والذى يزيل عنك هذا التلبس إن شاء الله تعالى أن تعلم أن ما نسبوه إلى الله تعالى من الصورة المركبة من الأجزاء ومن الجمة والمكان والاستقرار على العرش ، وما إلى ذلك مما هو من خصائص الأجسام ، وزعموا فيه أنه مدلول كتاب الله ومعانى أحاديث رسول الله عليه الصلاة والسلام إنما هو افتراء على الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، نشأ من أحدسيين أو منهما جميعاً وهما المذكوران فى قوله تعالى : « ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله » فمثال ما كان الداعى فيه ابتغاء الفتنة وابتغاء التأويل جميعاً ما كان من وفد نصارى نجران إذ جادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسيح عليه الصلاة والسلام قالوا : أأنت تقول فى صاحبنا إنه كلمة الله ألقاها إلى مريم وروح منه قال عليه الصلاة والسلام : بلى قالوا فذلك حسبنا . يحملون الكلمة والروح على الكفر الذى اعتقدوه فى المسيح عليه السلام ويلبسون على المسلمين فأنزل الله فى سورة آل عمران الآيات البيّنات والدلائل الواضحات فى حل شبهتهم وإزالة تلبسهم وبيان أن ما فهموه من الكلمة والروح ليس مراداً

لله ورسوله منهما ، بل لا يصح أن يكون مراداً لاعقلاً ولا نقلاً ، كما
بسط في محله من تفسير السورة الكريمة ، وحاصله أن معنى كون عيسى كلمة
الله أنه قال له كن فكان فهو مخلوق من مخلوقاته ومحدث أحدثه كسائر
ما أحدث من خلقه ، فإنه تعالى إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون
فإطلاق الكلمة عليه مجاز من إطلاق السبب على المسبب وهو شائع في
العربية الفصحى ذات الخصائص العليا ، واختير التعبير بالمجاز لمعان علياً
يعرفها فرسان هذا الشأن ، منها الرمز بأوجز عبارة في أروع أسلوب
إلى سرعة نفوذ قضائه وتيسر كل ما أراد عز وجل بحيث أنه إذا أراد
الشيء كان في الحال كما أراد حتى كأن السبب وهو إرادته العلية عين المسبب
لا يتوقف على الأسباب العادية المتعارفة كاتصال الذكر بالأنثى فهو أبلغ في دفع
استبعاد أن يخلق الله ولداً من امرأة من غير اتصال ذكر بها ، وأما كونه
روحاً منه فمعناه أنه رحمة تفضل بها كإخراجه من الأنبياء فإنه سبحانه
أرسلهم رحمة للعباد ، وربما كان الداعي هو ابتغاء التأويل ، وهو جاهل ليس
أهلاً لفهم التأويل المراد ، فيقع في حمل التشابه على ما لا يصح أن يكون
مراداً به لغفلته عن الأدلة الصارفة للتشابه عن التأويل الذي حمّله عليه
ولذلك احتاط الكثير من السلف ، وشددوا في صرف العامة عن تأويل
التشابه ، وزجرهم عن تفسيره مع التقرير البالغ والتأكيدي التام ، في بيان
أنه تعالى منزّه عن المعنى الظاهر الجسماني الذي يتبادر للعامة عادة خوفاً من
تسرع الجاهلين إلى اعتقاد ما لا يليق في حقه تعالى مستدرلين عليه بأن هذا
هو تأويل الكتاب أو السنة ، وكان هذا القدر من التحذير يكفى في صرف
أهل زمانهم عن الخوض في تفسير هذه التشابهات . ولما لج كثير من

الجهلة ومن أشبههم في طلب تأويل هذه المتشابهات اضطر كثير من السلف أيضا إلى بيان التأويلات الصحيحة على ما تقتضيه اللغة التي نزل بها القرآن وأفاضوا في بيان الأدلة العقلية والنقلية الدالة على أن ماسمونه تأويلا ليس هو بالتأويل الصحيح، ولا بمراد الله ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم. وبهذا تعلم أن السلف كلهم متفقون على أن كل ما أوهم من النصوص الجسمية أو شيئا من لوازمها في حقه عز وجل فالله منزّه عن الاتصاف بشيء منه. وهذا الظاهر غير مراد منه قطعا لا خلاف بينهم في ذلك، ومن تأول النصوص بهذه المعاني الظاهرة عند العوام فليس هو من السلف ولا تابعا لهم، ومع اتفاق السلف على ما ذكر من الصرف عن الظاهر الذي يتوهمه الجاهلون فأكثرهم اكتفوا بهذا القدر ولم يخوضوا في بيان التأويل المراد لأنه ليس مما يجب معرفته على التعيين. وقد يكون للفظ معنيان صحيحان فالحكم على أحدهما بكونه المراد دون الآخر تهجم على حرم الغيب لا مسوغ له في نظرهم، والكثير منهم - رضى الله عنهم - كشفوا القناع عما يصح أن يكون مرادا من التأويل، دفعوا نحور المبتدعة ومن انخدع بهم، حيث يزعمون أنه لا معنى للآية أو الحديث إلا ما فهموه من التأويل الباطل فقول كثير من أهل العلم إن التأويل: هو طريقة الخلف وليس طريقة السلف، إنما هو من ضيق الاطلاع. نعم هي الطريقة الغالبة على الخلف لكثرة وجود المقتضى لبيان المعنى الصحيح في الأزمان المتأخرة. وعلى كل حال لا متمسك للحشوية القائلين في الله تعالى بالجسمية أو شيء من لوازمها في إعراض أكثر السلف عن التعرض لبيان ما يصح من التأويل للعدر الذي ذكرناه فإنهم رضى الله عنهم جازمون بتنزيه الله عز وجل عن تلك

الظواهر المتبادرة المفيدة لتشبيه الله تعالى بخلقه .

(بيان شيء من تفسير سورة الإخلاص)

وكيف لا وهم يقرءون قوله تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)
وسورة الإخلاص التي جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم تعدل ثلث القرآن
لما اشتملت عليه من التوحيد وكمال التنزيه وقطع عرق المشابهة بين الخالق جل
علاه وبين المخلوق . ومعنى الأحديتها الذي كمل في وحدانيته فإن ما نسب له
من الصفات اللائقة به ، ما كان على أكمل وجه وأتم وأعلاه كما وضع سبحانه
القاعدة في ذلك بقوله تعالى (وله المثل الأعلى في السموات والأرض) فانظر
كيف سمي صفته بالمثل ، وهو الأمر العجيب الفخيم الشأن ، وعرفه باللام ،
ووصفه بالعلو ، بل بالفرد الكامل من العلو ، ولذلك قال بعض الأجلة في
تفسير اسمه تعالى (أحد) إن المراد به المتصف بالوحدانية التي لا يمكن أن يكون
أزيد منها ولا أكمل ، فهو ما يكون منزه الذات عن أنحاء التركيب والتعدد
خارجا وزهنا ، وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتحيز ، وعن المشاركة في
حقيقته وخواصها كوجوب ارجود ، والقدرة الذاتية ، والحكمة التامة
المقتضية للألوهية ، وهكذا قال القاضي ناصر الدين في تفسير هذا الاسم
الكريم . ومن قال من الحشوية « إنه هو الواحد في الألوهية لا غير -
فقد ظن أن الألوهية لا تقتضي نفي التركيب عنه عز وجل ، ولم يدرك أن
الوحدانية في الألوهية تستلزم نفي جميع ما يستلزم الحدوث من الجسمية
والتركيب وغيرهما عنه عز وجل ، وليس المراد بكونه أحدا الواحد العددي
كما قولنا شخص واحد إجماعا ، فإن الجملة على تقدير إرادة هذا المعنى تكون
قليلة الجدوى ، بل معدومة الفائدة ، وفسر الخبر ابن عباس (الصمد) فقال
هو السيد الذي قد كمل في سؤدده ، الشريف الذي قد كمل في شرفه ، والعظيم

الذى قد كمل فى عظمته ، والحليم الذى قد كمل فى حلمه ، والغنى الذى قد كمل فى غناه ، والجبار الذى قد كمل فى جبروته ، والعالم الذى قد كمل فى علمه ، والحكيم الذى قد كمل فى حكمته ، وهو الذى قد كمل فى أنواع الشرف والسؤدد . وهو الله سبحانه ، هذه صفته ، لا تنبغى إلا له - ورجح الإمام الطبرى هذا التفسير على غيره ، وهو حقيق بالترجيح . ثم قال الطبرى فى قوله تعالى (لم يلد) يقول ليس بفان لأنه لا شىء إلا وهو فان بئد (ولم يولد) يقول وليس بمحدث لم يكن فكان لأن كل مولود فإنا وجد بعد أن كان غير موجود ولا كنهه تعالى ذكره قديم لم يزل ودائم لم يبد ولا يزول ولا ينفى ، ثم نقل عن ابن عباس وغيره فى تفسير قوله تعالى (ولم يكن له كفوا أحد) أن معناه لم يكن له مثل ولا عدل ولا شبه . وكيف يفهم السلف تركب الذات العلية من الأجزاء كالوجه والعينين واليدين ذوات الأصابع وهم الذين رويوا أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألوه عن الله عز وجل كيف خلقه ؟ وكيف عضده ؟ وكيف ذراعاه ؟ فغضب أشد الغضب من مسألتهم هذه فجاء جبريل بهذه الآية (وما قدروا الله حق قدره) وصح أن حبرا من اليهود جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أو يا أبا القاسم إن الله يمسك السموات على إصبع ، والأرضين على إصبع وكذا على إصبع حتى عد خمس أصابع . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قرأ (وما قدروا الله حق قدره) وظاهر من قراءته عليه الصلاة والسلام لهذا القول الشريف أن ضحكه كان تعجبا من جهلهم بصفات الله ، واعتقادهم فيه الجسمية والتركيب - وقول بعض الرواة إنه ضحك ، تصديقا لقول الخبر - هو ظن منه لا مبرر له - قال القرطبي

في المفهوم عند شرح هذا الحديث في صحيح مسلم : هذا كماه يعني ذكر الأصابع الخمس وتوزيع الأشياء عليها ، قول اليهودي وهم - يعني اليهود - يعتقدون التجسيم وأن الله شخص ذو جوارح ، كما يعتقد غلاة المشبهة من هذه الأداة . وضحك النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو للتعجب من جهل اليهودي ، ولهذا قرأ عند ذلك (وما قدروا الله حق قدره) أي ما عرفوه حق معرفته ... إلى أن قال : وإنما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من جهله - أي اليهودي - فظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق ، وليس كذلك . ثم قال : وروى سلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقاً له في المعنى بل في اللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه . اه ولو صح نقل هذا اليهودي لكان حمله على ظاهره جموداً منه ، وتنطعماً . فإن هذا الظاهر غير مراد قطعاً - وروى البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رجلاً من أصحابه إلى رأس من رؤوس المشركين يدعوهم إلى الله عز وجل ، فقال المشرك : هذا الإله الذي تدعو إليه ما هو ؟ أمن ذهب هو أم من فضة ؟ فتعاضمت مقالة المشرك في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله لقد بعثتني إلى رجل سمعت منه مقالة لا أكاد أقر لها ، فقال له ارجع إليه فارجع إليه فقال مثل ذلك فارجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فردّه إليه فأعاد كلمته فأنزل الله عليه صاعقة من السماء فأهلكته . . . الحديث . وروى البيهقي فيه أيضاً عن أبي بن كعب أنه لما نزلت سورة الإخلاص جراً باللسانين عن نسبة الرب عز وجل قال صلى الله عليه وسلم (ليس شيء يولد إلا سيموت ، وليس

شيء يموت إلا سيورث ، والله عز وجل لا يموت ولا يورث ، ولم يكن له كفوا أحد . قال لم يكن له شبه ولا عدل وليس كمثله شيء .

(زيادة بيان لنفي اعتقاد الجسمية ولوازمها في الله عز وجل عن السلف)
وأني يقول المحققون من سلف هذه الأمة بالجسمية أو شيء من لوازم الحدوث والإمكان في ذات ربهم عز وجل - وأول تعريف برأ الله به عباده في أول ما أنزل من كتابه هو قوله سبحانه (اقرأ باسم ربك الذي خلق) فخص نفسه بالخالقية وهي فرع وجوب الوجود والكالات التابعة له اللائقة به . ومن وجب وجوده استحال أن يتصف بما يدل على حدوثه الناطق بإمكانه تعالى وتقدس . وإن من أظهر دلائل حدوث الذات وإمكانها أن تكرر ذات أجزاء . فجزء منها وجه ، وآخر عين وثالث ورابع يد ورجل ، وذات جهة ومكان ، وحركة وانتقال وتحول من حال إلى حال : ولذلك ترى كل من لم يؤول من السلف هذه المتشابهات من الآيات وصحاح الأحاديث لا خلاف بينهم في أنها مصروفة عن المعاني التي تتبادر إلى العامة ، فلا يفسرون الاستواء على العرش بالجلوس والاشتقرار ، ولا يفسرون الوجه والعين والقدم بالجوارح والأعضاء ، والأبعض والأجزاء ، والمأثور عنهم جميعاً الأمر بقراءة ألفاظها كما وردت ، وألا يبدل لفظ منها بمقاربه وألا تتبع بزيادة ولا تفسير ، وينفرون الكيف عن معانيها . بل يقولون : والكيف غير معقول - وقد أثر ذلك عن كثير من الأئمة . وروى هذا اللفظ عن أم سلمة رضي الله عنها ، وعن ربيعة بن عبد الرحمن ، ومالك ابن أنس ، والسفيانين وغيرهم ، ولو كان جائزاً عندهم أن تعتقد هذه المعاني

الحسية الجسمانية ، لما كان ثم مانع من تفسيرها ، ولوجب إثبات الكيف لها . ومن العجيب أن ترى قادة التشبيه وأئمة التجسيم كالحراشي وسلفه وخلفه ينقلون عن أكابر الأئمة قولهم (أمروها كما جاءت) وقولهم (نؤمن بها بلا كيف وبلا تشبيه ولا تعطيل) ونهيههم أشد النهي عن تفسيرها ويستشهدون بهذا الذي نقلوه على أنهم قائلون بالجملة وبالأجزاء . والذي نقلوه عن هؤلاء الأكابر إنما هو حجة عليهم لا لهم فإن نفي الكيف ونفي التشبيه ، وتسميتهم للوجه واليد ونحوهما بالصفات لا بالأجزاء ولا بالأعضاء صريح في براءة ساحة أئمة الدين مما ألقوه بهم أئمة التشبيه والتجسيم .

وإني أعود فأكرر لك القول أن كون الشيء جسما وكونه ذا قدر معين ، وفي جهة من الجهات الست - إنما هو من لوازم كونه ممكنا محتاجا إلى من يخصصه بهذا القدر دون ما عداه ، وبذلك الجهة دون سواها ولا يكون هذا المخصص إلا واجب الوجود ، وقد أقام القرآن البراهين الساطعة على وحدانية واجب الوجود وهو الله لا شريك له ، فتعين أنه الخالق يتعالى عن أن يكون متصفا بشيء من لوازم الحدوث والحادثات .

واظهور كزن الأشياء مقدره ، ولو ضوح كون المقدر محتاجا إلى خالق بدأ الله عباده بتعريفهم بأنه هو الذي خلق .

ولما كان من البين أن الأجسام من حيث هي أجسام حادثة غير قديمة محتاجة إلى خالق لها يتعالى عن الاتصاف بسماة حدوثها ، جاءت هذه الآيات الكريمة بهذا الأسلوب الجالي لصدا القلوب وهي قوله سبحانه (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ، أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون) فاستفهمت على سبيل الإنكار كما ترى ، ولم يذكر في هذه المخلوقات حركة وانتقالا ولا صفه ولا حالا ، بل أتى بضمير الناس ، وهو الواو في خلقوا . وبلغت السموات

والأرض. وهو تعالى يقول (ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم) فهو إذا ما أنكر سبحانه عليهم إلا لما أودعه في فطر بني آدم التي لم تمرض بالتعصب لأهوائها من أن كل ما هو جسم فهو حادث محتاج إلى محدث برىء عن الجسمية ولوازمها. فكيف يدعى على العلماء المحققين من سلف هذه الأمة؟ بل كيف يدعى على كتاب الله أنه ليس فيه نفى الجسمية عن الله؟ وأن ذلك النفي ما نقل عن إمام من أئمة المسلمين. وقد أسلفنا لك نقل الثقات عن الإمام الذي ينتسب هذا الحراني إلى مذهبه، التصريح بنفى الجسمية عن الله عز وجل. وصح النقل عن إمام دار الهجرة مالك ابن أنس أنه لما سأله السائل فقال (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى؟ علته الرخصاء - وهو العرق الكثير - وأجابه بجوابه المشهور «الاستواء مذكور. والكيف غير معقول، والإيمان به واجب»، والسؤال عنه بدعة. وما أظنك إلا صاحب بدعة». وأمر بإخراجه فأخرج وكان كما ظن فما لهذه الرخصاء تعلو هذا الإمام؟ وهو الذي يسأل عن العلم كل يوم بل كل مجلس؟ وما هذا السؤال الذي يعتبره بدعة أو علامة بدعة؟ ما ذاك إلا أن تنزه الله عن الجسمية قد وقر في صدره وصدور أمثاله من أولى العلم. وأنه لا يسأل عن الكيفية إلا مبتدع ببدعة التجسيم.

وهذا الإمام الأعظم النعمان بن ثابت يرمى مقاتل بن سليمان بالتشبيه كما نقلنا ذلك فيما سبق.

وهذا الإمام مولانا أبو عبد الله القرشي المطالبي الشافعي يؤثر عنه قوله في هذه المتشابهات «آمنت بما جاء عن الله على مراد الله. وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

ولو تتبعنا ما نقل عن الأئمة في هذا المعنى لطال الكلام جدا: ومن شرح الله للإسلام صدره كفاه ما أسلفناه من ذلك إن شاء الله. قد وقدمنا لك عن إمام الحنفاء خليل الله على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام احتجاجه على قرمه في إبطال ألوهية الكراكب بحر كتبها، وبينالك وجه اختصاص الحركة التي خصها بالذكر، وفي إبطال ألوهية العوالم بجسميتها. فمن جوز النقلة أو الجسمية على إله العالمين فقد رغب عن ملة إبراهيم، ودخل في طريقة أعدائه الوثنيين، ومذاهب الصابئة الحرائين.

وبعد: فمن أهم مقاصد بعثة الأنبياء والمرسلين، بيان تنزه الرب عما لا يليق بمقامه الأعلى من نقائص الإمكان وأوازم الحدوث، وما يخطر للأوهام البشرية في حقه عز وجل. ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله» وقد بين العلماء أن في هاتين الشهادتين جميع العقائد الواجب اعتقادها مما يجب له عز وجل، وما لا يجوز عليه، وغير ذلك مما هو مبين في السكتب المبسوطة.

والتوحيد أجمع معانى التنزيه، فإن الوحدة الواجبة له تعالى هي أعلى معانى الوحدة وأكملها، فإن له سبحانه من كل صفة كمال لا تقي بحضرته المثل الأعلى. فالأجزاء والجسمية والصورة والحركة، والحلول في المكان وما إلى ذلك، كل ذلك بمعزل عن قدسه الأعلى، وعزه الأسمى، ولذلك أجمع العلماء الذين أمسكوا عن تعيين المراد من آيات الصفات وأحاديثها، على أنها مصروفات عن كل ما يخطر في أوهام الواهمين، وما يرد على قلوب أولى التشبيه والتجسيم. وقد أسلفنا لك عذرهم - رضى الله عنهم - في هذا الإمساك.

بيان أن من أمسك من السلف عن ذكر المراد من التشابه

ومن بين فهو على هدى

ولما آنس كثير منهم شدة حاجة الناس إلى البيان لم يحجموا عن تبين ما هو مراد من تلك التشابهات أو ما يصح أن يكون مراداً إن تردد المعنى الصحيح بين معنيين أو أكثر . فها من آية أو حديث في هذا الباب إلا وقد أجاد العلماء يئانه على ما تقتضيه اللغة العربية في تصرفاتها ، ووجوه استعمالاتها ، وطرائق أساليبها ، وكثيرا ما يكون المعنى المقصود قد بينته آية أخرى أو حديث آخر . فيزول التشابه بهذا البيان عن الراسخين في العلم الذين هم أولو الأبواب . وقد ألفت كتب كثيرة في بيان رد التشابه إلى المحكم لأفاضل متقدمين ومتأخرين : شكر الله سعيهم .

وأعلم أن البيان عند عدم الحاجة إليه قد يدخل فيما لا ينبغي ، أما عند الحاجة إليه فإنه قد يبلغ حد الوجوب كما لا يخفى على الفقيه . ومن هنا تعرف وجه إمساك من أمسك ، ووجه بيان من بين .

وكان الناس في القرون الأولى على صفاء الإيمان ، وسلامة الفطرة وترك الخوض فيما لم يتأهلوا له من العلوم الدقيقة ، فكان يكفي أن يعلموا اعتقاد تنزيه الله تعالى عما لا يليق به من سمات الحوادث إجمالاً ، وأن يلقنوا أن هذه الموهومات مصروفة عما يخطر لكم من المعاني الحسية الجسمانية ، وأنه ينبغي أن يوكل علم المراد منها إلى عالمه ، وهكذا فعل كثير من السلف أو أكثرهم وضعاً للدواء على قدر الداء ، لا جهلاً منهم بما يصح أن يراد بها من المعاني اللائقة بمن له الكبرياء .

ولما كثرت الأهواء ، وقل في القلوب الصفاء ، وتلاعب الحشوية بعقول الضعفاء . وأدخلوا في نفوسهم أن ما يخطر بأوهامهم هو ما جاء به سيد الأنبياء ، وأن صرف الألفاظ عن تلك المعاني التي توهموها إنما هو رد لما جاء عن الله ، وكفر بما يجب لله ، وجب على العلماء البيان ، فقاموا بما وجب يومئذ ، فشكر الله للفریقین عملهم ، وجازاهم خير الجزاء .

(التنبيه على بعض ما يخفى من حيل الحشوية)

وأرجو بعد هذا البيان أن تنكشف لك حيلتان لهؤلاء الحشوية المشبهة متناقضتان في ظاهر الأمر ، متفقتان في الإيصال إلى الغرض الذي رموا إليه . إحداهما الإغراق في ذم التأويل الذي هو الحمل على المعنى المجازي الذي بين به الأفاضل ما تشابه على الناس ، بحجة أنه ليس طريق السلف وإنما هو طريق المبتدعة من الخلف ، وفي ذلك ألف ابن الفراء كتاب (إبطال التأويلات) الذي سبقت لنا الإشارة إليه . وهم قدأوهموا العامة أنه لا معاني لهذه المتشابهات إلا ما فسروها به ، كتفسير الاستواء على العرش بالجلوس والاستقرار عليه ، فإذا أوقعوا في روع العامة أن ما ذكره العلماء من التأويلات باطل ، وما أخذ العامة عنهم إلا هذه التفسيرات الكاذبة ، وهم لا يعرفون وجوه استعمال لغة القرآن ، رسخ في نفوسهم اعتقاد ما ينزه الله عنه ، ونسبته إلى الله ورسوله .

والحيلة الأخرى مدح التأويل وبيان أنه لا معنى له إلا التفسير ، وأنه ليس في القرآن إلا ما هو مفسر . وهل تدري ما هذا التأويل الذي مدحوه وعلى معنى التفسير قصره ، وجعلوا الراسخين في العلم قد عرفوه ؟ هو

تفسير تلك المتشابهات بظواهرها المحالة على الله، وبالمعاني الحسية الجسمانية التي هي من دلائل إمكان من قامت به . فيقتهى الأمر بالمطلع على هذا المدح وهذا التعريف للتأويل أن الله تبارك وتعالى متصف بتلك الصفات التي يتعالى عنها خالق الكائنات . وعلى كل حال فالمقصود من إبطال التأويل أو مدحه دعوة الناس إلى ما هم عليه من تلك البدعة . وكأنهم يجرّون إلى أغراضهم على تلك القاعدة المأكورة وهي قول الناس (الغاية تبرر الوسيلة) أى وسيلة كانت وأى زورا وبهتانا . وربما وجدت هذه القاعدة مسلما إلى بعض القلوب ، إذا نبئت الغاية وشرف المقصد ، فكان لها وجه ما إلى الصواب ولكن إذا خبثت الغاية وساء المقصد فلا أظن أن أحدا يقول بصحتها . وإن شرفت الوسيلة ، فكيف إذا خبثنا جميعا وسيلة وغاية ؟ وأى غاية أخبت من تحويل القلوب عن تنزيه علام الغيوب عن الجسمية وخصائصها إلى اعتقاد مالا يجوز عليه عز وجل ؟ . ونسبة هذا الاعتقاد إلى الأنبياء والمرسلين ، وأئمة هذا الدين ، فنعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

والإمام الحراني - عامله الله بعدله - لم يقتصر على إحدى الحيلتين ، بل استعملهما جميعاً ، فمرة ينقل من كتاب (إبطال التأويلات ويقرره ويكرره وأخرى يحبذ التأويل ، ويقصره على التعريف الذي أسلفناه ، وينقل عن ابن عباس قوله « أنا من الراسخين في العلم » ويدعى أنه من أهل التأويل . وقد عرفت كاتبا الحيلتين والمقصود منهما ، فأرجو ألا تنخدع بتلبيس الملبسين في أى لباس ظهروا ، ومن أى باب من أبواب الحيل إليك دخلوا .

بيان أنه يتعين الصرف عن الحقيقة اللغوية
والحمل على المجاز اللغوي عند وجود القرينة المانعة

(وفيه تحقيق في غاية النفاسة للإمام الحجة ابن دقيق العيد)

هذا : وهناك فريق آخر من أهل العلم لم يجيدوا بحث هذه المسألة
فدابوا التأويل لا لأنه غير سائغ ، بل لأنه خروج عن الجادة التي سلكها
السلف ، وفاتهم - رحمهم الله - أن التأويل أيضاً هو مما سلكه الكثير من
السلف ، وأن من تركه منهم فلعدم الحاجة أو شدتها إليه في أيامهم . وكيف
ينكر التأويل ؟ وقد سئل الإمام أحمد أيام محنته عن مجيء سورة البقرة
يوم القيامة ؟ فقال « ذاك مجيء ثوابها » . وسئل عن قوله (وجاء ربك) قال
أليس معناه مجيء أمره . وسئل الإمام مالك عن حديث نزول الرب إلى سماء
الدنيا فقال « هو نزول رحمة لا نزول نقلة » . إلى آخر ما قال . وماذا يفعلون
في قوله عليه الصلاة والسلام « الحجر الأسود يمين الله في الأرض »
أفيقولون إن لله يدا هي يمين . وإن الحجر الأسود هو تلك اليمين . حاشا
أن يقول ذلك من يحرف الله تعالى ، ويحيط بأساليب لغة العرب التي جاء
عليها هذا الكلام الشريف . وقد نقل عن بعض المعدودين من الحنابلة
أنه لقب بالحجري لقوله بظاهر هذا الحديث . فاعجب للعصب للهوى
ماذا يصنع بصاحبه ! ؟ !

ومن زعم أن التأويل لا معنى له إلا التفسير ، وأن التفسير يجب أن يكون
بحقائق الألفاظ اللغوية عند قيام القرائن المانعة من إرادتها . فقد سقطت
مرتبه عن درجة الجاهلين ، فانظر أين يكون ؟ فإنه إذا قامت القرائن المانعة
حالية أو لفظية على عدم إرادة الحقيقة اللغوية كانت إرادة المعنى المجازي

من اللفظ متعينة لا يشك في ذلك من قرأ أصغر كتب علم البيان، ولذلك قال الإمام الحجة سيف الله على المبتدعة، وناصر السنة وأحد المجتهدين للدين على رأس المائة السابعة، تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف (بابن دقيق العيد) في هذه المسألة ما هو الفيصل الفاصل، بين الحق والباطل، وهو «أنه إن كان التأويل - يعني الحمل على المجاز دون الحقيقة - من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف، وإن كان من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه، وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدم جوازه مسألة فقهية اجتهادية، والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين» اهـ، فرضى الله عن هذا الإمام، ما أفقحه بعلم الكتاب والسنة، وما أحذقه بعلم أسرار تلك اللغة العليا التي أنزل الله بها كتابه. ولم يكتف بأنه عربي حتى قال - إنا أنزلناه قرآنا عربيا - كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون (وقال سبحانه) إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون (فمن فهم من اللفظ الحقيقة عند قيام القرينة على المعنى المجازي أو الكنائي، أو فهم من اللفظ غير الحقيقة حيث لا قرينة فقد خرج إلى العجمة، وانسلخ عن العربية، وما عقل عن الله تبارك وتعالى ما أنزله. فما هو من قوم يحقلون، ولا هو من قوم يعلمون.

وأنت إذا استقرأت ما جاء في الكتاب العزيز، وصحاح الأحاديث النبوية من هذه المتشابهات، وجدت بعضهما من القسم الثاني وجلما. بحمد الله من القسم الأول في كلام الشيخ الإمام، وهو المجاز البين الشائع الذي قامت القرينة اللفظية أو الحالية على عدم إرادة الحقيقة اللغوية منه. وربما جاء في آية أخرى أو حديث آخر ما يعين ذلك المعنى المراد له عز وجل، أو لرسوله عليه الصلاة والسلام، فيكون قرينة معينة لذلك المعنى المجازي.

ترى ذلك محسّاهراً للعيان إذا كنت ممن أوتي حظاً من علوم العربية لاسيما علم أسرار البلاغة ، ونال نصيباً وافراً من الفقه ، فيما أرشد إليه القرآن من أصول الدين ودقائق علومه ولم يبل بخلطاء السوء وأرباب الهوى ، ولا أصيب بعصية لباطل أو لمبطل . وإن هذا الوجيز لا يستطيع أن يفي لك بكل طلبتك من هذا المطلب الأعلى .

وما أحسن ما قال السيد الشريف الجرجاني قدس الله روحه ، وأعلى في الفرداديس موضعه ، في شرحه على « المواقف » في - المقصد الثامن من المرصد الرابع في الصفات الوجودية - بعد ما ذكر ما اختلف فيه من الصفات الخبرية من الاستواء على العرش ، والوجه ، والعينين ، واليد ، واليمين ، والإصبع ، والجنب ، والقدم ، وبين في كل واحدة منها أنه لا يراد بها الجوارح والأجزاء اتفاقاً لظهور استحالتها عليه عز وجل ، وأن المراد بها عند من قال بأنها صفات وجودية معان تليق به عز وجل ، كالعظمة ونحوها ، وفصل ذلك في هذا الموضع ، ثم ختم البحث بقوله : « ومن كان له رسوخ قدم في علم البيان حمل أكثر ما ذكر من الآيات والأحاديث المتشابهة على التمثيل والتصوير ، وبعضها على الكناية ، وبعضها على المجاز ، مراعيّاً لجزالة المعنى وفخامته ، ومجانبا عما يوجب ركاً كيته . فعليك بالتأمل فيها وحملها على ما يليق بها » ولقد صدق قدس الله سره . فإن قوله تعالى (ليس كمثله شيء) من أقوى القرائن الصارفة للمتشابهات عن حقائقها اللغوية .

الكلام على بعض لطائف قوله تعالى ليس كمثله شيء

وقبل أن أجاوز بك هذا الموضع أحب أن ألفتك إلى شيء من لطائف

هذه الكلمة العلية وهي قوله عز وجل (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) فإنه قد روعي فيها من خصائص التراكيب العربية، وأسرار بلاغة القرآن العلية على قلة كلماتها، ما يجلي لك علو شأن ربك في كمال التقديس، وجلال التنزه، في أسنى الحلل وأروع الصيغ: وذلك أن العبارة المعتادة في هذا أن يقال (ليس شيء يشبهه عز وجل) فأتى بهذا التركيب في هذه الصورة (ليس كمثله شيء) قدم فيه الخبر وهو المكاف إن جعلت اسما، أو متعلقها إن قدرت حرفا، وأتى بلفظ مثل بين المكاف وضميره عز وجل، وأتى بالمسند إليه وهو شيء مؤخرا منكرا في سياق النفي المداول عليه بليس، ولم يصرح بنفي مشابهته سبحانه للشيء وإن كان لازما، وإنما جعل المصريح به نفي مشابهة الشيء لمثله، مكنا به عن نفي مشابهة شيء له، وترك التصريح بالوجه الذي نفيت المشابهة فيه وكل هذه اعتبارات لها دلالتها على أسرار تأخذ بلب البليغ الحاذق، واللبيب الفطن، وكأن الآية تقول: ليس شيء من الكائنات - وإن علا في الشئئية كعبه، وارتفعت عندكم درجة وجوده، وامتاز لديكم في كماله الفائقة - ببالغ درجة أن يشبه مثل جنابه العلى عن الأمثال في شيء مما هو عليه عز وجل في تقدس ذاته وجلال صفاته. والعرب إذا أرادت المبالغة في الإثبات أو النفي قالت «مثلك من وجود»، ومثلك لا يخل، لتدل بالإتيان بلفظ المثل على الإثبات والنفي لما أثبتت أو نفتت عن المخاطب بطريقة برهانية على سبيل كنهياتهم البديعة، فكما أنهم يقولون: من كان على ما أنت عليه من الصفات فقد ثبت له كذا أو نفي عنه كذا، فأنت أولى بذلك الإثبات أو النفي. وقد خاطبهم القرآن على أروع أساليبهم، وزاد هذا الأسلوب على ما يخطر لأفصاحهم بيانا بدرجات الاتحصى. فكأنه تعالى

يقول : كل شيء من الممكنات ، وإن تقدم لديكم في الكمالات . فهو متأخر كل التأخر عن أدنى درجات الشبه لمثلنا لو فرض لنا مثل في شيء من الكمالات ، وهو ، وإن علا في كماله في أنظاركم ، أخط من أن يرقى إلى رتبة من الشبه في شيء هو مماثلنا المفروض من الصفات ، فكيف له بشبهنا ذاتنا ونحن في تعالى كمالنا . وارتفاع جلالنا ، أعلى من أن يقع نفي مشابهتنا لخلقنا في صريح العبارات ، فإن من كان بالمحل الأعلى من الكمال الأسنى بحيث يستحيل أن يشاركه فيه شيء لا يتوهم فيه أن يشبه ما هو أدنى ، حتى ينفي عنه الشبه به . وإنما يتوهم فيمن أوتي حظاً من الكمالات أن يكون له شيء من الشبه بمن هو أعلى ، فلينف هذا الوهم ، ولترسخ أقدامكم في العلم بأنه لا يشبه مثلنا التقديرى الفرضى شيء فضلاً عن أن يشبه ذاتنا العلية .

ولا تظن أن هذا الضرب من البيان من الخيالات الشعرية ، أو الأمور الخطائية ، فإنك إذا دقت النظر تجد الشأن الإلهى أرفع من أن تصوغه العبارات وإن دقت واتسعت . ولتوضيح هذا المقام أستعير لك شيئاً من عبارات « فرقان القرآن » مع شيء من الاختصار ، إشفافاً عليك من الملل ومع بعض تصرف للإيضاح قال - عفا الله عنه - « وجمل القول في هذا الباب أن صفات المحدثات على قسمين :

القسم الأول ما يدل على الحدوث والإمكان والافتقار والاحتياج من حيث ذاته وماهيته أو ملزوماته أو لوازمه المساوية ، كالجسمية ولوازمها من الكون في الجهة والمكان ، وقبول الانقسام ، وكون الذات ذات أجزاء وغير ذلك مما هو من خصائص المادة . فهذا القسم يختص بالكائنات لا يجوز أن يتصف الخالق منه بشيء أصلاً . ثم منه ما يكون القول به في

الله عز وجل ككفر إجماعاً ، ككونه والداً أو مولوداً ، أو ذا صاحبة أو له شريك ، ونحو ذلك من كل ما النقص فيه ظاهر جلي ، ومنه ما اختلف في كفر القائل به ككونه تعالى في جهة الفوق ينزل ويصعد ؛ إلى أشباه هذا مما يحتاج إلى مزيد تأمل ودقة نظر في الكتاب العزيز . وأرجح الأقوال فيه أن ذلك ضلال وبدعة ، وفسق شنيع أشد بكثير من فسق الجوارح - كالقتل والزنا - وقد يكون للعامي بعض العذر في الجهل ببعض ذلك . أما من ارتفعت درجته عن العامة فلا يعذر ولكن يعزر . لاسيما إن كان داعية إلى هذه الجهالات باسم الدين .

و القسم الثاني من صفات المحدثات ما لا يدل على ماسبق من حيث ذاته بل من حيث نقصه عن الدرجة العليا في كماله ، كأجود والحياة والعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر والكلام ، من كل ما هو كمال من حيث ذاته وحقيقته - فهذا القسم هو للحق تعالى بالأصالة على أكمل درجاته ، وأبعدها عن شرب النقص وأرفعها عن لوازم الإمكان : واجب بوجوب موصوفه تبارك وتعالى ، قديم بقدمه ، باق ببقائه . أما ما للمخلوق منه فهو له بالعرض ، حادث فيه بإحداث الحق ، ممكن غير واجب على درجة نازلة لائقة بحال الممكن ، بحيث لا نسبة بين ما اتصف به الممكن منه وبين ما اتصف به الحق عز وجل . وأين وجود ممكن حادث قابل للزوال غير مملوك للمتصف به حين اتصافه به - من الوجود الواجب الأزلي الأبدى الذي يحل عن الابتداء والانتفاء ، ويرتفع عن قبول الانتفاء ؟ وأين ما للسكائنات من العلم الحادث المخلوق القليل الضئيل ، من علم الحق الواجب المحيط الأكمل ؟ وهكذا سائر الصفات التي هي من هذا القسم . فانتفت المشابهة

بين وجودنا ووجوده ، وحياتنا وحياته ، وعلما وعلمه ... إلى سائر هذا النحو من هذه الصفات . وكذلك قال المحققون : إنه لامشابهة بين هذا النوع من الصفات للممكن وبين الكمالات التي للغنى الحميد الواجب ذاتا وصفات إلا في مجرد الاسم ، ولا اشتراك إلا في اللفظ فقط . وبهذا يتبين لك معنى قوله تعالى في صفة ذاته الحلية . وكمالاته المقدسة (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) وقوله تعالى (هو الحي) وقوله سبحانه (وهو العليم القدير) ، وأمثال هذه الآيات الشريفة من كل ما دل على انحصار هذه الصفات فيه عز وجل ، وقمرها عليه ونفها عما سواه . ولبعدما بين حقائق هذه الصفات في الممكن وحقيقتها في الواجب تعالى قال بعض الفضلاء : « إن إطلاق الوجود والحياة والعلم ونحوها على ما لا يمكن ما هو إلا بالمجاز ، ما أردنا استعارته من الكتاب المذكور .

ومن هذا البيان يظهر لك واضحاً أن قوله تعالى (وهو السميع البصير) هو تتميم لبيان نفي المشابهة له عز وجل بدفع ما عسى أن يقول واهم كيف يصح أنه ليس كمثل شيء ، وفي الأشياء ما هو ذو سمع وبصر ؟ فقل إن حقيقة ذلك إنما هي له وحده ، وما في الكائنات فليس من تلك الحقيقة في كثير ولا قليل ، فهي مشابهة اسمية لاحظ لها في شيء من المعنى ، وبالله التوفيق ، وله الحمد .

(تنمة في الكلام على بعض المتشابهات)

يظهر لك بها ما قال السيد الشريف وما بينا به كلام ابن دقيق العيد أرى من النصيحة لطالب الرشاد أن أختتم هذا الفصل بالكلام على أمثلة من المتشابهات التي جملوها محكما وغرروا بها العوام حتى تعلم أنهم

حادعون أو مخدوعون ، دعاة إلى أوهامهم لا إلى كتاب الله وسنة رسوله .
فمن ذلك الآيات التي فيها ذكر الاستواء على العرش وهي عمدة ما احتجوا
به على باطلهم من إثبات الجمة لله عز وجل والاستقرار في المكان ،
وصالوا وأطالوا وأضافوا إليها من النقول عن السلف ما كذبوا فيه ،
أو ما لم يفهموه ، بل نقلوا عن الرسول صلى الله عليه وسلم في المسألة ما بين
أهل العلم بالحديث أنه موضح أو ضعيف لا يحتاج بمثله في الفروع فضلاً
عن أن يحتاج به في أصول الدين ويعتمد عليه في إثبات صفة لله لا تكون
إلا لمخلوقاته ، ويتقدس عنها جلال قدسه وعلو ذاته ، وقد بين هذه الآيات
الأكابر من علماء السلف الأولين بما يزيل عنها التشابه لقوم يعلمون .

فمن ذلك ما روى عن أم سلمة وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم
إذ سئلوا عن الاستواء على العرش فقالوا « الاستواء معلوم ، والكيف
غير معقول ، والإيمان به واجب ، ويروى الاستواء غير مجهول ، والكيف
مجهول » ، ويروى « الاستواء مذكور » الخ وهذا القدر من البيان كاف
لأولى الأبواب ، إذا كانوا من أهل اللسان الذي نزل به القرآن ، أو ممن
يفهمون لسانهم وطرائقهم في دلائلهم .

وتوضيحه أن الاستواء مذكور في كتاب الله ، ومعلوم معناه في لغة
العرب ، وغير مجهول استمهاله في المعاني المتعددة ، فمن عرفها عرف ما يراد
بالاستواء على العرش في حق الله ، وحينئذ لا يجد محلاً لكيف ولا للسؤال
فلا يكون السؤال إلا عن مرض في القلب ، أو عجمة في الفهم . وجهل بأسرار
هذه اللغة التي أنزل الله بها القرآن ، وجرى على أساليبهم في التخاطب وطرق
محاوراتهم في أنواع المجازات ، وأصناف الكنايات ، ومن استبحر في علم

ذلك لم يخف عليه ما يراد من كلامهم، والاستواء من تلك الألفاظ العربية
يكون لازما فيكون له معنى، ومتعديا يالى فيكون له معنى آخر، وعلى
فيكون له معنى ثالث، وباختلاف المجرور على يختلف المعنى المراد به
أيضا فيقال استوى الزرع، إذا أدرك واستوى الشب، إذا تمكامل
شبابه، واستوى إليه، إذا قصد إليه بالإرادة والتوجه، واستوى على
الدابة إذا ركب عليها، واستوى على السرير إذا قعد عليه.

وكان مما سبق قبل نزول القرآن أن من روادف الملك الجلوس على السرير
والاستواء على عرش المملكة، ثم شاع التجوز بهذا التركيب عن تولى
المملكة والقيام بالتصرف فيها، حتى صار يقال استوى على عرش المملكة
الفلانية إذا تولى ملكها، ويقال ثل عرشه إذا زال عنه الملك، وكثير ذلك
حتى أصبح لا يكاد يلتفت الذهن إلى المعنى الأصلي الأولى المنقول منه
فإذا سمع العربي استوى فلان على عرش العراق أو على عرش مصر لم
يخطر بباله قعود على عرش ولا جلوس على سرير بل يسبق فهمه إلى المعنى
المراد بهذا التركيب، وهو أنه تولى الملك على ذلك القطر ولو لم يكن له
عرش بل أوقيل بدل هذا التركيب جلس فلان على عرش المملكة الفلانية
أو قعد لم يتوجه ذهن صاحب السليقة العربية والعارف بأساليبها إلى قعود
ولا إلى عرش بل إلى أنه قد ملك وقام بأمر الملك حتى لو فرض أن ذهب
ذلك السامع إلى تلك المملكة ورأى ذلك الملك لا يجلس على سرير ولا
عرش له، والكنه هو القائم بالملك يقعد للحكم كيف اتفق ويجلس للرعية
على الحصار أو الأرض لم يخطر على باله أنه قد كذبه محدثه لجلوسه على
عرش تلك المملكة بل يستيقن أن الخبر (بالضم) قد صدق الخبر (بالفتح)

فإنه لم يفهم من ذكر القعود على العرش إلا الأخبار بأنه هو الملك ، ولو أنه حين ذهب إلى تلك المملكة رأى المحدث عنه قاعدا على سرير الملك ولكنه لم يسمع بحاكم ولا ملك وإنما الملك رجل آخر سواه لجزم حينئذ بكذب محدثه ، ولو أن محدثه اعتذر إليه بأنه قصد المعنى الأول المنقول منه لم يقبل له عذرا وراه عن الأسلوب العربي المعتاد بمعزل ، إذ المقصود بذكر هذا التركيب الأخبار بالملك إثباتا أو نفيا ، فإذا قال القائل إن فلانا جلس على عرش كذا من الأقطار أو لم يستقر عليه ، كمان معنى كلامه المتعارف عند المخاطبين أنه هو الملك في الإثبات أو ليس هو الملك في النفي ، ولم يزل الأمر على ذلك في العربية مهيجا مسلو كما وطريقا مأوفا حتى نزل القرآن العزيز ، والعربية في أوج فصاحتها ومنتهمى بلاغتها ، فخاطبهم بما بز أساليبهم وأعجز مصاقعهم في كل معنى من المعاني التي أراد تنزيهم ببيانها ، وإخراجهم من ظلماتهم إلى نورها وكان مما شاع بينهم الشرك على أنواع متنوعة وأشكال مختلفة ، بل الشرك كمان شائعا بين اصناف البشر كلها ، وكان منهم الإشراك به تعالى في الخالقية فيقولون بخالقين أو أكثر ، ومنهم من يشرك به في الملك ، فيقولون إن له ملك السموات « وأما الأرض ففيها معه شركاء يتصرفون في الملك ، فهدم الله هذا وهذا فقال (إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش) فبين بالجملة الأولى أنه الواحد في خلق العوالم كلها لا خالق معه ولا شريك له في الخلق ثم بين بالجملة الثانية أنه المنفرد بالملك ، لا شريك له في ملكه ، لا في العوالم العليا ولا في العوالم السفلى ، ولذلك ختم الآية بهذه الجملة الشريفة الآتية في أروع أسلوب وأعذب بيان وهي قوله تعالى (ألا له الخلق والأمر) مقدما الخبر

لأفادة الحصر ، والمعنى أن الخلق له لالسواه وهو إجمال الجملة الأولى ، وأن الأمر له لا لغيره ، وهو معنى الجملة الثانية والأمر من لوازم الملك كما لا يخفى ، فحاصل الكلام أن ربكم هو الخالق لا خالق سواه وهو الملك المتفرد بالملك ، لا ملك سواه ، وظاهر أن الملك الذى هو التصرف من الملك كما يشاء فى الأشياء المرجودة إنما هو بعد إيجادها على ما شاء لها من أقدار وأشكال وصفات ، ولهذا أتى بتم .

وقد علمت مما أسلفنا أن معنى الملك يؤدى بعدة ألفاظ ، كيقعد على العرش وجلس عليه وعلا عليه ، ولكن القرآن العزيز مع كونه كرر هذا المعنى فى سبعة مواضع منه - ومن عاداته التفتن - لم يأت بجلس ولا بعلا ولا نحرهما ، وإنما اختار استرى لأنها أعذب مبنى وأثرى معنى : فإن فى معنى الاستواء فرق إفادة الملك الإشارة إلى أنه تصرف فيه على السواء (وهو القسط والعدل) ولا توجد هذه الإشارة فى غير هذا اللفظ الشريف ، وترى القرآن فى هذه المواضع كلها ما ذكر الاستواء على العرش إلا بعد ذكر خلقه للعالم أو رفعه السموات بغير عمد ، كما يعلم من استقراء الآيات الشريفة ، والخلق الذى هو الإيجاد على قدر مخصوص لا يكون إلا من وجب وجوده وتنزهه عن الإمكان فضلا عن الحدوث ولوازمه ، وكذلك رفع السموات بغير عمد فهو قرينة لفظية تصرف معنى الاستواء عما يتوهمه الجاهلون وبخطر بأسارى الأوهام والساقطين عن درجة أهل الأفهام ، ومن أجل ذلك قالوا الاستواء معلوم غير مجهول ، والكيف غير معقول وصدقوا رضى الله عنهم إذ الكيف الذى يسأل عنه إنما يتصور إذا كان هذا الاستواء جلوس جسم على جسم ، وقد عرفت أنه إذا قيل جلس

فلان على عرش القطر الفلاني ، لم يره منه جلوسه على السرير وإنما يراد منه تولى الملك ، مع أن من شأن فلان الجلوس ، فكيف إذا قيل ذلك فيمن تسجد الأجسام لعزته ، ويتعالى عن أن تشابهه ، ويتقدس سبحانه أن يمس سلاحه حماه شيء من لوازمها ؟ وإني أذكر إخواننا المصريين بحادثة لا تزال عالقة بالأذهان منها يستبين ما قررنا في ذلك فضل استبانة .

انتقل صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول تغمده الله برحمته إلى جوار ربه سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وألف ، وولى عهده جلالته الملك فاروق حرسه الله بلندن عاصمة بلاد الانجليز ، فأجريت المراسيم المعتادة ، وولى ولي العهد ملك أبيه ، وأرسلت البرقيات من رئاسة الوزارة يومئذ إلى جلالته لتنهئته بالاستعراء على عرش مصر ، وكان هذا الكلام صدقا لا يرتاب في صدقه من سمعه ، ولم يخطر ببال أحد فضلا عن أن يقوله أن هذا كذب ، لأنه لم يجلس على العرش ، بل لم يجيء بعد إلى القطر لأنه لم يفهم أحد من هذا الكلام جلوساً على سرير ولا علواً على عرش ، وإنما الذي يستقر في الأذهان أنه قد تولى ملك أبيه ولا منازع له فيه . فكيف يقول القائل بملء شذقيه ، إنه تعالى في جهة الفوق ، جالس على عرشه ، وأهل السماء أقرب إليه من أهل الأرض ؟ بل قال عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه (النقص) الذي طبع في هذه البلاد : إن من هو على ظهر الجبل أقرب إلى الله من هو في أسفله ، فهل هذا ينسب إلى كتاب الله ، وكتاب الله يقول للرسول الأعظم (واسجد واقترب) . والنبي المصطفى عليه الصلاة والسلام يقول « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » والله يقول (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من

فلان على عرش القطر الفلاني ، لم يرد منه جلوسه على السرير وإنما يراد منه تولى الملك ، مع أن من شأن فلان الجلوس ، فكيف إذا قيل ذلك فيمن تسجد الأجسام لعزته ، ويتعالى عن أن تشابهه ، ويتقدس سبحانه أن يمس ساحة حماه شيء من لوازمها ؟ وإني أذكر إخواننا المصريين بحادثة لا تزال عالقة بالأذهان منها يستبين ما قررنا في ذلك فضل استبانة .

انتقل صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول تغمده الله برحمته إلى جوار ربه سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وألف ، وولى عهده جلالة الملك فاروق حرسه الله بلندن عاصمة بلاد الانجليز ، فأجريت المراسيم المعتادة ، وولى ولي العهد ملك أبيه ، وأرسلت البرقيات من رئاسة الوزارة يومئذ إلى جلالته انتهئته بالاستراء على عرش مصر ، وكان هذا الكلام صدقا لا يرتاب في صدقه من سمعه ، ولم يخطر ببال أحد فضلا عن أن يقوله أن هذا كذب ، لأنه لم يجلس على العرش ، بل لم يجرى بعد إلى القطر لأنه لم يفهم أحد من هذا الكلام جلوساً على سرير ولا علواً على عرش ، وإنما الذي يستقر في الأذهان أنه قد تولى ملك أبيه ولا منازع له فيه . فكيف يقول القائل بملء شذقيه ، إنه تعالى في جهة الفوق ، جالس على عرشه ، وأهل السماء أقرب إليه من أهل الأرض ؟ بل قال عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه (النقض) الذي طبع في هذه البلاد : إن من هو على ظهر الجبل أقرب إلى الله ممن هو في أسفله ، فهل هذا ينسب إلى كتاب الله ، وكتاب الله يقول للرسول الأعظم (واسجد واقترب) . والنبي المصطفى عليه الصلاة والسلام يقول « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » والله يقول (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من

(بيان ما يصح في حقه تعالى من معنى العلو والفوقية وما لا يصح)
فان أبيت إلا أن تحمل استوى على معنى علا كان مذهبها لا بأس به
ولكن العلو فيه هو علو الملك والعزة والسلطان ، لا علو الجهة والمكان .
قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى (ثم استوى إلى
السماء فسواهن سبع سموات) « وأولى المعاني بقول الله جل ثناؤه (ثم
استوى إلى السماء فسواهن) علا عليهن وارتفع فدبرهن بقدرته وخلقهن
سبع سموات ، والعجب ممن أنكر المعنى المفهوم من كلام العرب في تأويل
قول الله (ثم استوى إلى السماء) الذي هو بمعنى العلو والارتفاع هربا عند
نفسه من أن يلزمه بزعمه إذا تأوله بمعناه المفهوم كذلك أن يكون إنما علا
وارتفع بعد أن كان تحتها إلى أن تأوله بالجهول من تأويله المستنكر ، ثم
لم ينبج مما هرب منه ، فيقال له زعمت أن تأويل قوله استوى أقبل ، أفكان
مدبرا عن السماء فأقبل إليها ؟ فإن زعم أن ذلك ليس بإقبال فعل وانكسبه
إقبال تدبير ، قيل له فكذلك فقل علا عليها علو ملك وسلطان لا علو انتقال
وزوال » اهـ ثم أحال تفسير الاستواء على العرش حيث ذكر في القرآن إلى
ما فسر به الاستواء إلى السماء في سورة البقرة ، فمأنت ذا تراه لم يفسر
الاستواء على العرش بالجلوس ولا بالاستقرار ، بل فسر به علو الملك والسلطان
وكذلك فسر العلو في حق الله تعالى حيث ذكر من القرآن قال رضى الله
عنه في تفسير آخر آية الكرسي : « وأما تأويل قوله (وهو العلى) فإنه يعنى
والله العلى ، والعلى الفعيل ، من قولك علا يعلو علوا إذا ارتفع فهو عال وعلى
والعلى ذو العلو والارتفاع على خلقه بقدرته وكذلك قوله (العظيم) ذو
العظمة الذى كل شيء دونه فلا شيء أعظم منه » اهـ وقال رضى الله عنه
في تأويل قوله تعالى (إن الله كان عليا كبيرا) يقول « إن الله ذو علو على

كل شيء فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم إذا أطعنكم فيما ألزمهم الله لكم من حق سبيلا ، لعلو أيديكم على أيديهن ، فإن الله أعلى منكم ومن كل شيء وأعلى منكم عليهن وأكبر منكم ومن كل شيء ، وأتم في يده وقبضته ، فاتقوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلا وهن لكم مطيعات فينتصر لهن منكم ربكم الذي هو أعلى منكم ومن كل شيء وأكبر منكم ومن كل شيء « اهـ .
وقال رضى الله عنه في تفسير قوله (الكبير المتعال) الكبير الذى كل شيء دونه ، المتعال المستعلى على كل شيء بقدرته وهو المتفاعل من العاوى مثل المتقارب من القرب والمتداني من الدنو « اهـ .

وهكذا يفهم العلماء العلو فى حق معبودهم عز وجل ، فإن علو المكان إنما هو من صفات ذوى الحدود والإمكان ، وجل القديم واجب الوجود عن الأمكنة والحدود ، وكيف يفهم عالم بالمعقول والمنقول علو المكان فى ذى الجلال والإكرام ، ومن علا مكانه ، فما هو بعل لذاته وإنما العلو أصالة المكان ، فعلو ذى المكان حينئذ علو عرضى لا اعتبار له عند من حقق النظر وأين علو العالم بالعلم من علو الخادم بالسطح ، وكم من ملك يكون جالسا فى الدور الأسفل من قصره وخادم من خدامه على عرش القصر لبعض شأنه ، فلينظر أهل الإنصاف ما هذا العلو الذى يصرخون بجعله لرفيع الذات والأوصاف جل جلاله ، وإن ربنا قد قال لنا عن صفاته (وله المثل الأعلى) والمثل أو صف العجيب الذى هو مضرب الأمثال لغرابته ، فإذا وصف بالأعلى كان من الرفعة بالمقام الأسنى ، وقد سمي نفسه العلى والأعلى فله من هذا العلو ما هو أشرفه وأسماه وأرفعه وأعلاه ، وهو العلو الذاتى وهو ما كان بالتعالى عن دائرة الإمكان ، وبالتردى برداء العظمة وعلو الملك والسلطان

فتعالى الله عما يقول أهل الأوهام المحجورسون في سجون خيالاتهم القاصرة
التي لا تدرك من الموجود إلا ما حصرته الحدود ورفعتة الامكنة فيحكمون
على أحكم الحاكمين بأنه من أمثالهم وتعالى الله عما يقول الجاهلون
به علواً كبيراً .

وكذلك القول في الفوقية في مثل قوله عز وجل (وهى القاهر فوق
عباده) فانظر إلى ترسيط كلمة فوق بين اسمه القاهر معرفاً باللام وبين كلمة
العباد مضافة إليه ، هل يفهم منها عربى صميم أو ذو ذوق فى العربية سليم ،
إلا فوقية المكانة والعزة ؟ وهى كذلك قوله عز وجل (يخافون ربهم من
فوقهم) وهى حال لازمة كالتعليل للخوف ، أى يخافون ربهم عالياً عليهم
وعلوه عز وجل عليهم هو المقتضى لدوام مخافتهم فإنه دائم العلو عليهم
وعلى سواهم ، والملائكة الكرام عليهم السلام أحقاء بهذا المشهد الأعلى
وانظر إليه عز وجل إذ قال (ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً) الآية
كيف ختمها بقوله (إنه على حكيم) .

فهل يشعر قوله على ذى لب ذكى إلا بعلو العظمة والكبرياء ؟ وقد
صرح به فى قوله (وله الكبرياء فى السموات والأرض) بل العلو
فى هذا المعنى شائع كل الشيوخ مستعمل هذا الاستعمال فى الكتاب والسنة
وكذلك الفوقية (ان فرعون علا فى الأرض - وانا فوقهم قاهرون - وأن
لا تعلوا على الله - أن لا تعلوا على وأتوني مسلمين) وقال المكافرون
لصنمهم يوم أحد مفتخرين بنصيبهم يومئذ : (أعل هبل) فأمر الرسول
المؤمنين أن يجيبوهم (الله أعلى وأجل) إلى غير ذلك مما يضيق عنه نطاق
الحصر فى الكتاب والسنة وكلام فصحاء العرب .

فالحذر الحذر أيها المؤمن الذي يحب أن يجيء ربه بقلب سليم ، أن تعتقد في ربك ما هو من صفات محدثاته ولو ازم مخلوقاته ، فإذا سمعت في كلام السلف هو سستو على عرشه أو هو على عرشه بائن من خلقه ، فاعلم أن معنى كلامهم هذا هو ما أسلفنا لك من علو الملك والسلطان ، وأن بينوته من خلقه هو امتياز به بالانفراد بصفات الجلال والإكرام وليس المراد أنه بائن عنهم بالمسافات . فما أبعد محقق العلماء من هذه السخافات .

(الكلام على حديث النزول)

وإذا أتقنت علم ما قدمنا لك في هذا المقام عرفت قطعاً صحة ما قال أكابر العلماء كمالك بن أنس رضي الله عنهم في حديث نزول الرب جل وعلا إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل فيقول (ألا من سائل فأعطيه) الحديث من أنه نزول رحمة لا نزول انتقال : ومنهم من قال هو مجاز في الإسناد بمعنى أن النار هي ملك أمره تعالى أن ينزل إلى سماء الدنيا فينادي عنه عز وجل بما ذكر في الحديث . ويترجح هذا المعنى الثاني بما روى النسائي بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر منادياً يقول هل من داع فيستجاب له « الحديث . فيكون هذا مفسراً للبراد من ذلك الحديث واسناد الفعل إلى الأمر به من المجازات الشهيرة في الكتاب (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه - يوم نبطش البطشة الكبرى) والمباشر للقراءة هو جبريل والمباشر للبطشة هم أهل بدر رضي الله عنهم والله هو الأمر بالقراءة وبالبطش بأعدائه .

وما سلكناه من البيان للاستواء على العرش هو طريق الكثير من السلف وجل علماء الخلف في هذه المسألة وما شابهها من الصفات التي لا يصح

أن يراد بها المعنى الظاهر الذى هو من صفات المخلوقات ، فينظرون إلى ما تقتضيه اللغة العربية التى جرى عليها التخاطب فى الكتاب والسنة فيحملون الألفاظ على تلك المعانى المناسبة للحق تعالى . وسياأتيك من كلامهم ما تستضىء به فى تلك المطالب العالية إن شاء الله تعالى ، غير أن هذه الطريق لا يقوى على سلوكها إلا من تبهر فى علم أسرار البلاغة العربية ، والأسلم للأكثرين لا سيما من لم يتضلع من علم البيان الطريق الأخرى ، وهى طريق أكثر السلف ، وبعض الخلف ، وهى أن تفرض علم المراد من ذلك إلى الله ورسوله مع جزمك يقيناً لا شك فيه أنه ليس المراد منه ما هو من صفات الأجسام ، فإن هذا هو الذى عليه أهل التفويض من سلف الأمة وخلفها لا يعتقدون فى الاستواء على العرش استقراراً عليه ولا جلوساً ، ولا يعتقدون فى الفرق الجهة المقابلة للتحته ، ولا فى النزول الحركة والانتقال ولا فى الوجه واليد ونحوها الجوارح ولا الأعضاء والأبعاض والأجزاء ، فإن اعتقاد ذلك هو التشبيه الذى نهوا عنه وفروا منه ، حتى كان بعضهم يبالغ فى الزجر عن ذلك ويقول : « من قرأ ما ذكر فيه اليد من آية أو حديث وأشار إلى يده عزز بقطعها ، ومن قرأ ما فيه ذكر العين فأشار إلى عينه عزز بفقه عينه » وأجابوا عما روى من إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينوا المراد بها ، قال الإمام الفقيه المحدث المتقن أبو سليمان الخطابي فى معالم السنن عند كتابته على حديث « ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا » من سنن أبى داود بعد ما ذكر طريقة السلف أى أكثرهم فى تفويض العلم بالمراد بذلك إلى الله ورسوله . قال « وقد زل بعض شيوخ أهل الحديث بمن يرجع إلى معرفته بالحديث والرجال ، فحاد عن هذه الطريقة حين روى حديث النزول

ثم أقبل يسأل نفسه عليه ، فقال إن قال قائل كيف ينزل ربنا إلى السماء؟ قيل له ينزل كيف شاء . فإن قال هل يتحرك إذا نزل أم لا؟ فقال إن شاء تحرك وإن شاء لم يتحرك . قلت وهذا خطأ فاحش والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالحركة لأن الحركة والسكون متعاقدان في محل واحد، وإنما يجوز أن يوصف بالحركة من يجوز أن يوصف بالسكون وكلاهما من أعراض الحدث وأوصاف المخلوقين والله جل وعز متعال عنهما ليس كمثله شيء فلو جرى هذا الشيخ عفا الله عنا وعنه على طريقة السلف الصالح ولم يدخل نفسه فيما لا يعنيه لم يكن يخرج به القول إلى مثل هذا الخطأ الفاحش . وإنما ذكرت هذا لكي يترقى الكلام فيما كان من هذا النوع فإنه لا يثمر خيراً ولا يفيد رشداً ونسأل الله العصمة من الضلال والقول بما لا يجوز من الفاسد المحال ، انتهى بحروفه من الجزء الرابع صفحة ٣٣١ « وروى الحافظ البيهقي بسنده في باب الترغيب في قيام آخر الليل أول الجزء الثالث من السنن الكبرى له عن الوليد بن مسلم قال « سئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيفية » وروى بسنده عن أبي داود الطيالسي المروذي في عصر الصحابة المتوفى سنة خمسين ومائة عن إحدى وسبعين سنة ، قال « كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة ، لا يحدون - وفي نسخة - لا يجسدون ولا يشبهون ولا يمثلون يروون الحديث ولا يقولون كيف وإذا سئلوا أجابوا بالآثر قال رضى الله عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزني يقول : حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى (وجاء ربك والملك

صفا صفا) والنزول والمجىء صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال ، بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا كبيرا » انتهى وروى أبو داود السجستاني في سننه بسنده عن أبي هريرة قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) حتى بلغ (إن الله كان سميعاً بصيراً) فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه قال أبو سليمان الخطابي في شرح هذا الحديث من المعالم « وضعه إصبعه صلى الله عليه وسلم على أذنه وعينه عند قراءته سميعاً بصيراً معناه إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه وتعالى ، لا إثبات الأذن والعين لأنهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفي عنه مالا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ليس بذى جوارح ولا بذى أجزاء وأبعض (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) » اهـ . وأشبه هذه النقول عن السلف كثيرة لا تحصى .

ومن هذا تعلم أن نفي التشبيه عندهم معناه عدم حملها على الأجزاء وصفات المخلوقات من الحركة والنقلة والسكرن في الجهات . وأن قولهم بعدم التعطيل معناه عندهم أن المراد بها صفات ومعان لا ثقة به تعالى كالقدرة والإرادة وعلو الملك غير أنهم يتحاشون من تعيين المراد .

وبهذا تعلم أن ما نقل عنهم رضى الله عنهم من قولهم : له تعالى وجه لا كالوجوه ويد لا كالأيدي لا يريدون أنها جارحة لا تشبه الجوارح وجزء لا كأجزاء الآدميين ، فإن هذا لا يقول به إلا اليهود ومن سائرهم في بدعة التشبيه عياذا بالله عز وجل ، وإنما معنى كلامهم أن له صفات سميت بهذه الأسماء هي من

قبيل الوجرد والقدرة ونحوهما ، فنطلق عليهما ما أطلقه الله ورسوله وننطق بما ورد من هذه الألفاظ من غير أن نعين المراد منها اللائق بجلال الله ، بل نكل علم ذلك إلى الله ورسوله جازمين بأنه ليس مراداً بها ما هو من صفات المخلوقين وأجزائهم . فاعرف ذلك فإن من فهم منهما المخلوقين زلقت به القدم إلى النار وليس هو على مذهب سلف أهل السنة ، وإنما هو على مذهب سلف أهل التشبيه وقد علمت من هم .

(الكلام على حديث الجارية التي أراد

عليه الصلاة والسلام أن يتبين إيمانها)

وما يخرج به هؤلاء القائلون بالجملة والمكان للرحمن تعالى عن قولهم ما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجارية ليتعرف أهي مؤمنة أم لا ، فقال صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ فقالت في السماء فقال إنها مؤمنة » وقد أفاض أهل الحق في بيان الجواب عنه فيما كتبوه على هذا الحديث بما لا يحتمله هذا المختصر ، والذي لا نشك فيه أن هذا التعبير من تصرف بعض رواة الحديث ، وأخطأ في تعبيره وليس هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً لظهور أن مشركي العرب كانوا يعتقدون أن الله في السماء ، ولم يخرجهم ذلك عن الشرك ، وإنما الذي أخرجهم عن شركهم هو شهادة أن لا إله إلا الله ، فكيف يكون سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم بآين ؟ حاشاه من ذلك ، وقد جرد الحديث الإمام مالك ابن أنس فأخرجه في الموطأ بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها أتشهدين أن لا إله إلا الله فقالت نعم ، ثم قال لها : أتشهدين أن محمداً رسول الله ، فقالت نعم ، فعند ذلك قال صلى الله عليه وسلم لما لكما ، أعتقها فإنها مؤمنة » وإنما قلنا إن هذه الرواية هي المجردة المروية على الوجه الصحيح

لأن هذا هو المعروف من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قوله الشريف «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» الحديث فلم يقل عليه الصلاة والسلام حتى يعتقدوا أن الله في السماء . وليس في حديث واحد اكتفاؤه صلى الله عليه وسلم عن التوحيد باعتقاد أن الله في السماء فالمشركون كلهم آمن العرب كانوا على هذا الاعتقاد ولم يكونوا يعارضون فيه ولا يخالفون من قال به ولم يخرجهم ذلك عن الشرك كما يعرفه من خبر عقائدهم، وإنما دعوا إلى شهادة أن لا إله إلا الله . فبان بهذا أن من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : أين الله فما أتى بلفظ رسول الله ولا بمعناه وإنما أتى بمعنى من عنده ظنه معنى كلام رسول الله وقد أخطأ في ذلك كل الخطأ ، وقد كفتنا هذه الرواية المجودة من إمام دار الهجرة مؤونة تكلف جواب آخر - والله الحمد - وسقط الاحتجاج بما عداها .

وقد رواها من طريق ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله : إن على رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين؟ إلى آخر ما سبق . ثم قال «أتوقنين بالبعث بعد الموت . قالت نعم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها» . وروى الإمام هذا الحديث أولا من طريق هلال ابن أسامة باللفظ المشكل وأتبعها برواية ابن شهاب وكأنه رمز منه رضى الله عنه إلى هذا الجواب وإلى أن لفظ الرواية الأولى ليس كما ينبغي .

وأما رفع الأيدي إلى السماء في الدعاء فلأنها قبلة اليد في الدعاء ومنها ينزل وافر العطاء والنفوس مجبولة إلى مد اليد نحو خزائن الملك المعطى ،

وهل يقولون هداهم الله بأن الله في الكعبة لأنها قبلة المصلين ، وقد يتشبهون
بمخراج الرسول صلى الله عليه وسلم وفي القرآن المجيد ما يفيد حكمة الخروج
وهي في قوله تعالى (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) وما قال القرآن
لأن الله هناك حاشاه جل جلاله من هنا وهناك .

ولهم تشغيب بقوله تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب) فهل يستطيعون
أن يحدثونا عن صعود الكلمات وهي أعراض . أيقولون إن ذلك الصعود
لها حقيقي ، ولكنه الهوى إذا غلب أعمى وإلا فالأمر أظهر من أن يحتاج
إلى بيان ، فإن ما يكون من الرعية إلى الملك فهو رفع إليه وإصعاد ، وما
يكون من الملك إلى الرعية فهو تنزيل حتى ولو كانا في مكان واحد فإنك
تقول رفعت العريضة إلى الأمير ونزل الأمر إلى من الملك . ولا يستلزم
ذلك أن يكون الملك في مكان أعلى كما هو واضح إن شاء الله تعالى ، وإذا
صح أن يقال ذلك في المخلوقات التي تفاوتت الرتب بينهم فكيف لا يصح
ذلك في الحلي القدوس المتعالى عن المسكان ، والعلو الجسماني ، فما يكون
منه إلينا فهو تنزيل وإنزال ، وما يكون منا إليه فرفع للأمر ، وأرى أن
التطويل في هذا من باب توضيح الواضحات .

فالحذر الحذر من تمويه هؤلاء المشبهة وتهويشهم ، فإن ما يذكرونه
دأربين نقول ثابتة سقطت عقولهم عن الرقي إلى شريف معانيها ، ونقول
كاذبة لم تصح نسبتها إلى من نقلوا عنه ، أو ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها
في الظنيات فضلا عن أن يستدل بها على ما لا يصح أن يؤخذ فيه إلا بالقاطع
وفي كتابي السيف الصقيل وتكملته ، وتبين كذب المفتري ، وما علق عليه

استقصاء لدفع الكثير مما هووا به فليرجع إليهما من حاك في صدره
شيء من هؤلاء المبتدعة ، وبالله التأييد والعصمة .

(مهمات لا بد منها في إزالة التشابه عن ألفاظ أخرى من المتشابه)

نعود إلى تذكيرك بأن الله قد بين في مواضع كثيرة من كتابه أنه
أنزله عربيا وقال (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قرمه ليبين لهم)
والمراد بالقرم في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو منهم ، وهم
العرب ، وليس المراد بهم في حقه من أرسل إليهم ، فإنه مرسل إلى العرب
وسواهم ، فإن رسالته عامة للثقلين من زمانه إلى انتهاء الدنيا كما هو معلوم
من دينه بالضرورة ، أما المراد بالقوم في حق غيره عليه الصلاة والسلام
من المرسلين ، فهو من هم منهم وبعث إليهم فإن كل نبي منهم كان يبعث إلى
قرمه خاصة ، وإذا كان ذلك كما وصفنا فمن أراد أن يفهم الكتاب والسنة
على ما ينبغي ، فلا بد أن يكون متضلعا في علوم العربية ، ولا سيما علوم
البلاغة حتى يأمن على نفسه الزلل في الفهم ، والقول على الله ورسوله بما
لا تقضيه اللغة في بيانها ، ولا تعرفه العرب في مخاطبتها ، وإلا كان من
أكذب الكذابين على الله ورسوله ، وهو يحسب أنه من المفسرين والفقهاء
العارفين ونصراء الدين والمجاهدين في نصر الكتاب والسنة .

ومن ناحية هذا الضعف في معرفة أسرار العربية وطرائقها في استعمالها
ووجوه دلالاتها أتى من أتى في كثير من المتشابهات ، فمنهم من قال بالتجسيم
وغيره : مما لا يجوز على الخالق عز وجل ، وهؤلاء أصناف . صنف حسنت
نيته وساءت بدقائق العربية معرفته ، واشتغل برواية الحديث والتبحر فيما

يتصل به من علم الرجال فقصر ما فهمه منها على حسب ما يقتضيه قلة علمه بدقائق اللغة وأصول الدين، وكثيرا ما رجع بعض هذا الصنف حين نبه فانتبه. وصنف أصر على ما يعتقده من هذه الأفهام العامة واستخف بأهل الحق من المبرزين في علم أصول الدين وعلوم العربية، وانتصب مناضلا عن تلك الأهواء، لا يردعه نصيح ناصح، ومن أبرز هذا الصنف الحراني وتلميذه الزرعي. وصنف تنزه عن القول بالتجسيم ولو أزمه، لكنه حسب أن ما صح من الأحاديث التي فيها شيء من تلك الألفاظ المتشابهة دالة على التجسيم ولو أزمه، فأذكر تلك الأحاديث ولم يبال بإثبات المحدثين لها، ولم يكن من أهل فن الحديث ولا اشتغل بالرواية ومعرفة الرجال، وفاته أن هذه الألفاظ التي أنكر صحاح الأحاديث من أجلها واردة في الكتاب العزيز نفسه، وأكثر هذا الصنف هم المعتزلة، ومن كتب منهم في تفسير القرآن وهو من فرسان علم البلاغة فقد أحسن فهم هذه الألفاظ الشريفة على ما تقتضيه العربية الفصحى ولم يكن لديه فيها تشابه وإن كان في علم الحديث ضعيفا، ومن أخذ عن كل إمام ما يحسنه لم يقع في الغلط إن شاء الله تعالى. فمن تلك الألفاظ: الوجه والعين واليدان واليمين والعضد والساعد والكف والأصابع والقدم ونحو هذا مما هو مريض في لغة العرب لأجزاء البدن وجوارحه، فانقسم الناس في فهمها إلى ثلاثة أقسام: أحدها من حملها على حقائقها اللغوية واعتقد في الله الأجزاء والأعضاء وهم المجسمة. ثم منهم المعلن لهذا التجسيم لا يبالى ومنهم المتستر فيسميها صفات. أو يقول وجهه لا كما يعقل، وعين لا كعين المخارقين، وإذا قرأت ما يفيض به في ذلك جزمتم بأنه لا يريد منها إلا الأجزاء والأعضاء كما تلمس ذلك في كلام الحراني وتلميذه الزرعي وشيوخه من

جملة الحنابلة ، وهذا إن لم يكن كفرا فإنه أشنع البدع وأكبر الضلالات عياذا بالله عز وجل .

والقسم الثاني من تفقه في كتاب الله وعرف ما دل عليه من أصول الدين فعلم يقينا أن هذه الألفاظ مصروفة قطعاً عن حقائقها اللغوية ، وظواهرها العامة ، التي اعتقدها أهل القسم الأول ، ولم يتعرض لبيان ما أريد بها من المعاني اللاتقة به عز وجل مع الجزم بأن هذه المعاني من قبيل الصفات حقيقة كالقدرة لا من قبيل الأجزاء كما اعتقده الأولون وتستروا بتسميتها صفات

والقسم الثالث هم الذين أخذوا بحظ وافر من علم أصول الدين وعلم أسرار العربية ومعرفة صحاح الأحاديث فنظروا بما أوتوا من علم في تلك الألفاظ فأولوا العرب يستعملونها في حقائقها اللغوية عند عدم القرينة على خلافه ، ويستعملونها في مجازات شائعة عند قيام القرينة المانعة عن إرادة الحقيقة ، يقول العربي غسلت وجهي واغسل وجهك ، والمراد بالوجه العضو المخصوص ، ويقول قصدت وجهك لتأخذ يدي وأعوذ بوجهك من فلان ، ولا يريد بالوجه إلا المخاطب لا الجزء الخاص كما هو واضح ويقول أيضا غسلت قدمي ، والمراد الجارحة المخصوصة ، وعاداني فلان وتجبر على فرضعت عليه قدمي ، والمراد إذلاله وإن لم يضع عليه قدمه بل وإن لم يكن له قدم ، وهكذا في سائر تلك الألفاظ ، ثم نظروا فيما ورد في الكتاب والسنة من ذلك فإذا الأدلة ساطعة والقرائن مانعة شاهدة دالة على أن هذه الألفاظ مصروفة عن حقائقها اللغوية وظواهرها الحسية التي اعتقدها الجاهلون من القسم الأول وإنما هي مستعملة فيما شاع من المجازات العربية وهي مصروفة غير خافية عند من أحاط خبرا بوجوه الاستعمالات

العربية الفصحى ، وقد يكون منها ما بينه القرآن أو الحديث صريحا ومنها ما لا يحتاج إلى التصريح ببيانه لشيوع استعمال اللفظ فيه ، لاسيما إذا لم يقطع اللفظ عما قبله وما بعده من الكلام فإن للسباق والسياق وما يتبعهما من الدلالة على المراد باللفظ المحتمل عند العارفين ما يقطع عرق الاحتمال ويجعل المعنى المقصود من الوضوح بحيث لا يحوج إلى سؤال ، ولذلك لا ترى القرون الأولى من الصحابة ومن يليهم سألوا عن هذه الألفاظ التي كانت عند من بعدهم من المتشابهات لقوة عربيتهم وكمال سليقتهم ووجرد العجمة فيمن تأخر عن هذه القرون .

وأى عربى بحمد اللسان العربى ويعرف مواقع الكلام يتوقف فى أن المراد بأوجهه هو الذات العلية المتصفة بصفاتها فى قوله تبارك وتعالى (كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) وفى قوله تعالى (كل شئ هالك إلا وجهه) إذا حمل الشئ على مطلق الوجود ، أيقول وهو من ذوى العقول ، إن الباقى هى الصفة المسماة وجهها دون ما عداها من الذات وسائر الصفات ، وكذلك فى قوله تعالى (يريدون وجهه — إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى) وإن تجد بين محققى السلف والخلف فى هذا خلافا — أما قوله عز وجل (فأينما تولوا فثم وجه الله) فالوجه مصروف عن الجزء المعروف بإجماع من يعتد بعلمه بالله وكتابه ، وسوابق الجملة الشريفة ولواحقها يجعل كلمة الوجه دائرة بين معنيين ، الجملة التى أمر الله باستقبالها فإنها تسمى وجهها ، أو الحق جل جلاله كما هو مبين فى التفسير وحمله على صفة سميت بهذا الاسم فى هذا المقام فيه من التكلف ما لا حاجة بذى اللب إليه ، وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (حجاب النور

لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه (الحديث . لا يراد بالوجه إلا الذات العلية و صرفه إلى غير هذا يأباه النظر الدقيق في الكلمة النبوية .

وكذلك العين لم تأت في القرآن إلا مفردة أو مجمعة في مقام يبين المراد بها ولا يدعك في حيرة منه وذلك في قوله تعالى (ولتصنع على عيني - واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا . تجري بأعيننا) هل تلح منه إلا معنى الرعاية وكال العناية ، وهل تجد فيه خلافا بين السلف الذين يعتد بقولهم في تفسير كتاب الله .

وكذلك تستعمل العرب الفعل للشيء باليدين تريد كمال العناية به غير ناظرة إلى اليد مطلقا لا مفردة ولا مثناة وعليه جاء الإستعمال في قوله عز وجل لأبليس حين استكبر عن السجود لآدم (مامنعك أن تسجد لما خلقت بيدي) والمعنى : مامنعك أن تسجد لمن نال من عنايتي ما لم ينله سواه ، وليس معناه كما فهم الجاهلون ، أن الله جارحتين وجزئين من ذاته باشر بهما خلق آدم تعالى ربنا عن الأعضاء والأجزاء والآلات ، فإنه تبارك وتعالى إذا أراد شيئا فإنما يقول له كن فيكون . وقد صرح سبحانه مع هذا العموم في آدم بالخصر ص فقال (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) والضمير في خلقه عائد على آدم كما هو ظاهر ، فقد صرحت هذه الآية الكريمة في آدم من حيث خلقه بأنه كسائر المخلوقات ، وجلت بلاغة الكتاب العزيز ما أعظم رعايتها لكل مقام ما يوفيه حقه من الاعتبارات في المجازات والحقائق وغيرهما ألا ترى أن الآية الأولى لما كانت توينها لإبليس على ترك سجوده لمن اصطفاه الله عليه بل على الملائكة عبر فيها عن كمال عنايته بهذا المسجود

له بما تقتضى البلاغة العربية التعبير به من الخلق باليدين . ولما كانت الآية الثانية ردا على النصارى فى زعمهم بنوة المسيح بناء على أنه خلق من أتى بلا ذكر ، قذفهم بالبرهان الساطع فى أنه سبحانه قال لآدم كن فـكان من غير أتى ولا ذكر ، ولا يقتضى مقام هذا الرد ذكر اصطفاء آدم لأن الكلام ليس فيه ، وإنما هو فى بيان أن الممكنات كلها متساوية فى الخضوع أمام قدرته القاهرة وإرادته النافذة ، لا تتوقف إلا على ذلك دون ما سواه من الأسباب العادية .

وقد جاءت اليد بمجموعة فى قوله عز وجل (أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما) ومفردة فى قوله (فسبحان الذى بيده ملكوت كل شئ) وفى قوله (تبارك الذى بيده الملك) ولكل من الأفراد والتثنية والجمع مقام ليس هذا الوجيز موضع بسطه ، وقد جاء أفراد اليد أيضا فى خلق آدم فى الحديث الصحيح الذى أخرجه الشيخان وغيرهما حيث قال عليه الصلاة والسلام (فيأتون) أى الناس (آدم فيقولون يا آدم خلـقك الله بيده) الحديث ولم يثنها . وأخرج الشيخان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (يد الله مـلأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرايتم ما أنفق منذ خلق الله السموات والأرض فإنه لم يغيض ما فى يده ، ويده الأخرى الميزان ينخفض ويرفع) وغاض بالغيـن المعجمة من باب باع بمعنى نقص ، وسحاء بالفتح وتشديد الحاء المـهملة معناه فياضة بالجود ، والليل والنهار منصوبان على الظرفية أى فياضة على الدوام قال الطيـبى فى أثناء شرح هذا الحديث « وهذا الكلام إذا أخذ بجمـلته من غير نظر إلى مفرداته أبان زيادة الغنى ، وكـال السعة والنهاية فى الجود والبسط فى العطاء ، وقوله ويده

الأخرى أشار إلى أن عادة المخاطبين تعاطى الأشياء باليدين معا فعبّر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لتفهم المعنى المراد بما اعتادوه اهـ .

وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى عليه وسلم قال (يطوى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ويطوى الأرضين ثم يأخذهن بشماله ثم يقول أنا الملك أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟) قال المازرى رحمه الله تعالى فى شرح هذا الحديث بهذه الرواية . إن إطلاق اليدين لله تعالى مؤول على القدرة وكفى عن ذلك باليدين لأن أفعالنا تقع باليدين فخرطبنا بما نفهمه لىكون أوضح وآكد فى النفوس . وذكر اليمين والشمال حتى يتم التأويل لأننا نتناول باليمين ما نكرمها ، وبالشمال ما دونه ولأن اليمين فى حقنا تقوى لما لا تقوى له الشمال ، ومعلوم أن السموات أعظم من الأرضين فأضافها إلى اليمين ، وأضاف الأرضين إلى الشمال ليظهر التقريب فى الاستعارة وإن كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بأن شيئا فى حقه أخف عليه من شيء ولا أثقل عليه من شيء اهـ . وأكثر الرواة لهذا الحديث لم يأتوا بلفظ الشمال فى حقه عز وجل إنما قالوا (ويده الأخرى) كما مر فى الحديث السابق المتفق عليه ، ولذلك رد رواية بشماله بعض الحفاظ ، وظن أنها من تغيير بعض الرواة تعبيرا منه بالمعنى الذى فهمه من قوله عليه الصلاة والسلام (ويده الأخرى) ولا إشكال عند التأمل على كاتبا الروايتين لماعرفت من كلام المازرى أن المقصود الاستعارة التمثيلية نعم — يضعف رواية التمرج بالشمال ما ثبت من وجوه صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكذا يديه يمين) فإنه ظاهر فى أنه لا يقال فيما يتعلق بجنابه

سبحانه شحال ، ومن فرائد هذه الجملة الشريفة أنه ليس المراد باليمين في حقه تعالى ما يقابل الشمال فلا تكون العضر المتعارف في الناس ، تعالى الله عن ذلك . وجاء لفظ اليمين في الكتاب والسنة بدون ذكر اليد الأخرى . قال تعالى (وَاِذْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ) فانظر إلى ما قال في تفسيره الإمام ابن جرير ، إذا حملت اليمين على يمينه عز وجل ، قال « وَاِذْ تَقُولُ عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ الْبَاطِلَةُ وَتَكْذِبُ عَلَيْنَا ، لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ، يَقُولُ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْقُوَّةِ مِنْهُ وَالْقُدْرَةُ ، ثُمَّ لَقَطْنَا مِنْهُ نِيطَ الْقَلْبِ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَاجِلُهُ بِالْعُقُوبَةِ وَلَا يُؤْخِرُهُ بِهَا ، اهـ . فهأنت ذا ترى هذا الإمام المحدث الفقيه قد حمل اليمين على القدرة ، ولم يحك فيه عن أحد خلافاً — وأخرج الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من تصدق بعدل تمرة) أي بمثلها (من كسب طيب ، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها يمينه ، ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل) والفلو كعدو ويضم وكصنر المهر ، قال الإمام الحافظ الفقيه أبو سليمان الخطابي في شرح هذا الحديث : « ذكر اليمين في هذا الحديث معناه حسن القبرل ، فإن العادة قد جرت من ذوى الأدب بأن تصان اليمين عن الأشياء الدنية ، وإنما تباشر بها الأشياء التي لها قدر ومزية اهـ ، . وصح عنه صلى الله عليه وسلم في الذي يتصدق مخلصاً من كسب طيب أن الصدقة تقع في كف الرحمن قبل أن تصل إلى يد المتصدق عليه ، قال الحافظ الكبير أبو بكر بن العربي : قوله عليه الصلاة والسلام (تقع في كف الرحمن) « كلام صحيح يشهد له القرآن والسنة ، فإن الله تعالى

يقول في كتابه العزيز (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) فعبر عن نفسه
الكريمة بالمستقرض ، فمن دفع للمستقرض شيئاً فقد وقع ما دفع في
كف المستقرض كما أنه قال (مرضت فلم تعدني) أفـيـكون المرض صفة؟
فكما أنه لا يكون المرض صفة لا يكون الكف كذلك اهـ .

وعلى هذا المنوال كلام أهل الفهم في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم من أهل الفقه بأصول الدين والتفطن لأسرار البلاغة العربية
التي جاء عليها الكتاب والسنة ، واستقصاء ذلك يطول فاطلبه من مظانه في
تفسير الكتاب وشروح السنة ، وقد أسلفنا لك أن كل من لم يتكلم في
تعيين المعنى المراد من هذه الألفاظ فهو جازم بأنها مصروقة عما لا يليق
بالله تعالى من الأعضاء والجوارح والجهة والمكان ، وقد بينا لك أن معنى
قولهم بنى التشبيه ونفى التكيف ، إنما هو تنزيه الله تعالى عن الجسمية
ولوازمها ، وأن مرادهم بقولهم (إنها صفات) أنها معان لا ئمة بالحضرة
العلية كالقدرة ومزید العناية وسعة الكرم وما أشبه ذلك ، لأجزاء ولا
حلول في جهة ولا استقرار في مكان ولا حركة ولا انتقال — نعم من قال
في كل شيء من ذلك إنه صفة لا نعرفها ، فقد توسع أكثر مما ينبغي في
الاحتياط ، فقد يكون اللفظ الوارد معنيان لا ثالث لهما ، ويكون أحدهما
قامت البراهين على استحالة في حق الله فيتعين الثاني لا محالة .

وما أحسن ما صنع فقيه المحدثين وإمامهم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاري في جامعه الصحيح حين أراد أن يرد على منكري ما صح من هذه
الأحاديث التي فيها هذه الألفاظ المشككة على الضعفاء فين أن ما استشكله
لا يصلح أن يكون مانعاً من صحة هذه الأحاديث فإنها ثابتة في الكتاب

العزیز ، ولم ینون هذه الأبراب بأنها صفات بل قال : باب قوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه . باب قوله تعالى لما خلقت بيدي ، ولم يقل : باب إثبات الوجه لله . باب إثبات اليدين لله ، فرضى الله عنه ما أدق نظره ، وما أشد تحريره للحق وإبعاد قارىء كتابه عن اوهام .

ولقد بعد كل البعد عن شاكاة الصواب من جمع من المحدثين هذه الأحاديث في كتاب خاص وسماه بالصفات ، أو السنة ، أو التوحيد ، ورتبه على ترتيب صورة الإنسان من الوجه والعينين والعضد والذراع والكف والأصابع واليدين ، واليمين والشمال ، والساق والقدم فيجعل لكل واحد من ذلك بابا يجمع فيه الأحاديث التي فيها تلك الألفاظ ، وليته يقتصر على ما صح ، بل يسوق في تلك الأبراب كل ما وصل إليه غير مفرق بين من تقبل روايته ومن لا تقبل روايته من الضعفاء والمجهولين والوضاعين ، مع أنه لا يقبل في صفات الله من الأحاديث إلا ما تواتر أو اشتهر لا ما دون ذلك مما فيه غرابة فضلا عن المنكرات ، وليس المراد بها أجزاء الذات والجوارح قطعاً . بل من أين لهم الجزم بأن الوجه مثلاً صفة وجودية زائدة على الذات كالحياة والعلم ، وهذا اللفظ على ما سمعت من وجوه استعماله في العربية بل هذا اللفظ إذا استعمل في الإنسان اختلف المراد به كما مر في قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) معناه العضو المخصوص ، وفي قوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفاً) لا يراد به ذلك العضو قطعاً وكذلك هو في قول الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام (إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً) ومن الذي يفهم من الوجه الصفة من قوله تعالى حاكماً عن الأبرار (إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا

شكوراً) ومن البين أن هؤلاء الأبرار إنما يريدون الله عز وجل بعملهم ورضاه والقربة إليه .

ومن السقوط بمكان احتجاج بعض المبتدعة على ثبوت اليدين المتعارفتين بمثل قوله تعالى (لما خلقت يدي) وزعمه أن اليدين بالتثنية لا تضاف إلا لمن له هذا الجزءان من ذاته وأنه لا يعقل سوى ذلك ، وكأنه لم يسمع قوله عز وجل في العقوبة التي عاقب بها الذين اعتدوا في السبت من بني إسرائيل (فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها) فجعل لها يدين .

ولما رأى هذا الخطر في تلك الكتب المسماة بالسنة والصفات والترديد الإمام في الحديث وأصول الدين وفروعه أبو سهل الصعلوكي حث أحد المبرزين في علم الحديث رواية ودراية أبا بكر البيهقي أن يغث الأمة بتصنيف كتاب في هذا الشأن لينقذ الناس به من اعتقاد التجسيم في الملك القدوس الحكيم ، فصنف كتاب الأسماء والصفات ، ووضع أبوابه على نظام كتبهم مع الاحتراس من أول وهلة عن الوقوع في هذه الورطة فيقول - باب ما جاء في إثبات الوجه صفة لا من حيث الصورة - باب ما جاء في إثبات العين صفة لا من حيث الحدة - باب ما جاء في إثبات اليدين صفتين لا من حيث الجارحة ، وهكذا وهو كتاب في هذا الباب لم يصنف مثله كما قال تاج الدين السبكي رضي الله عنه ، والقول بأن هذه صفات بالمعنى المذكور هو أحد قرأين لإمام أهل السنة أبي الحسن الأشعري ، والقول الآخر أن هذه الألفاظ يعتبر في معانيها ما تقتضيه البلاغة العربية من كناية أو مجاز تمثيل أو غيرها ، كما قدمناه لك قريبا عن السيد الشريف الجرجاني في شرح المواقف . ومن لم يكن من أهل العلم فالذي

عليه أن يعتقده أن الله منزّه عما يخطر بباله من الجسميّة ولوازمها
وينفوخ علم المراد بذلك إلى أهله وفي ذلك السلامة الكاملة .

وقد وضع حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي في هذا الموضوع
كتاباً سماه (إجماع العوام عن علم الكلام) ذكر فيه أن علي من سمع هذه
المتشابهات في الكتاب والسنة سبع وظائف ، وما أحسن ما قاله في الوظيفة
الخامسة ، وهي الإمساك عن التصرف في الألفاظ الواردة ، والجود على
تلك الألفاظ والإمساك عن التصرف فيها من ستة أوجه : التفسير والتأويل
والنصريف والتفريع والجمع والتفريق وشرحها مستوفاة فقال في التصرف
الخامس الذي يجب الإمساك عنه الجمع فلا يجمع بين متفرق ، ولقد بعد
عن التوفيق من صنف كتاباً في جمع هذه الأخبار خاصة ورسم في كل
عضو باباً فقال باب في إثبات الوجه وباب في اليد إلى غير ذلك وسماه كتاب
الصفات ، فإن هذه كلمات متفرقة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في أوقات متفرقة متباعدة اعتماداً على قرائن مختلفة تفهم السامعين معاني
صحيحة فإذا ذكرت مجمعة على مثال خلق الإنسان صار جمع تلك المتفرقات
في السمع دفعة واحدة قرينة عظيمة في تأكيد الظاهر وإيهام التشبيه وصار
الإشكال في أن الرسول عليه الصلاة والسلام — لم نطق بما يروىهم خلاف
الحق ؟ أعظم في النفس وأوقع . بل الكلمة الواحدة يتطرق إليها الاحتمال
فإذا اتصل بها ثانية وثالثة ورابعة من جنس واحد صار توأماً يضاعف
الاحتمال بالإضافة إلى الجملة ، إلى أن قال : « والتصرف السادس التفريق
بين المجتمعات فكما لا يجمع بين متفرقة فلا يفرق بين مجتمعه فإن كل كلمة
سابقة على كلمة ولا حقة لها مؤثرة في تفهيم معناه مطلقاً ومرجحة الاحتمال

الضعيف فيه فإذا فرقت وفصلت سقطت دلالاتها مثاله قوله تعالى (وهو القاهر فوق عباده) فليس للقائل أن يقول هو فوق لأنه إذا ذكر القاهر قبله ظهر دلالة الفوق على الفوقية التي للقاهر مع المقهور وهي فوقية الرتبة، ولفظ القاهر يدل عليه بل لا يجوز أن يقول وهو القاهر فوق غيره بل ينبغي أن يقول فوق عباده لأن ذكر العبودية في وصفه في الله فوقه يؤكد احتمال فوقية السيادة إذ لا يحسن أن يقال زيد فوق عمر قبل أن يتبين تفاوتهما في معنى السيادة والعبودية أو غلبة القهر أو نفوذ الأمر بالسلطنة أو بالأبوة فهذه الأمور يغفل عنها العلماء ، فضلا عن العوام ، اهـ . وهو كتاب جليل القدر في بابه لا يغني عنه غيره فينبغي لأهل العلم أن يطلعوا عليه .

وبعد فتركب الذات من الأجزاء هو من سمات حدوثها وبما ينافي كمال وحدانيتها بإجماع من يعتد به من أهل المعقول والمنقول : وهوؤلاء المصابون بهذا المذهب الباطل يدعون خطأ الأولين والآخرين فيما احتجوا به على ذلك من الأدلة العقلية حتى صنف زعيمهم الحراني كتابا سماه — موافقة المعقول لصريح المنقول — ويعني بهذا المعقول ما عقله هو والجملة من أشياخه وتلاميذه ، ومراده بصريح المنقول ما دل في زعمه على أن الذات العلية ذات أجزاء وصورة وتعالى الله عما يتوهمون ، وقد نقلنا لك أن المشركين واليهود كانوا يعتقدون في الله عز وجل ذلك المذهب الباطل حتى قال قائلون منهم صف لنا ربك يا محمد ، كيف خلقه ؟ وكيف عضده ؟ وكيف ذراعه ؟ وقال آخرون منهم انسب لنا ربك ، وبين لنا ما هو ومم هو ؟ فأنزل الله في ذلك سورة الإخلاص وقوله تعالى (وما قدروا الله حق قدره)

أليس في ذلك التصریح بأن من اعتقد تركب الذات العلية فما قدر الله حق قدره ، وما آمن بأحدثه ؟ عیاذا بالله من ذلك — والحاصل أن الباحثين من أهل الإسلام في هذه المسألة انقسموا إلى ثلاث فرق فرقتان زائغتان عن محجة الصواب إحداهما أفرطت فبالغت في التوحيد حتى جعلته ينافي الاتصاف بصفات المعاني كالعالم والقدرة ، والأخرى فرطت فقالت بأن الوحدةانية فيه تعالى لا تنافي تركبه من الأجزاء وقبوله للانقسام وتعالى الله عما قال الفريقان : وتوسط الفريق الثالث وهم أهل الحق الذين هم أهل السنة والجماعة رضی الله عنهم فتمالوا بما تقتضيه الأدلة الصحيحة من المعقول والمنقول وهو أن صفات الكمال في أعلى معانيها لا تنافي التوحيد بل التوحيد يوجب اتصافه بها وأن صفات النقص كالحدوث والإمكان وما يستلزم ذلك من التركيب وقبول الانقسام وما إليها هي التي توجب وحدته الكاملة وأحدثه العلية التنزه عنها . وهذا هو الذي يقتضيه الفهم الصحيح لسورة الإخلاص لا سيما لمن أحاط بأسباب النزول وأنعم النظر في أدلة القرآن المنبثة في آياته العليا ، وقد قررنا لك مرارا أن القرآن عربي المفردات والمركبات والأساليب والدلالات فمن احتج بشيء منه على هذه البدع فمأخوذ من القرآن بل ولا أساليب العربية ، فلا يغرنك ما ترى في تلك الكتب من التهويل بأن القرآن صريح في كذا ، والسنة صريحة في كذا ، من الجملة والمكان وصفات الأجسام ، فإن هذه المصراحة إنما هي في الأفهام العامة القاصرة والأذهان البليدة الفاترة ، أما أهل العربية الفصحى من الصحابة والتابعين والمتفهمين في أصول الدين وأسرار اللغة فإنهم يعلمون مستيقنين أن الكتاب والسنة بمعزل عما افتروا وبمنأى عما زعموا ، والله الحمد : ولولا أنا بنيان هذا

الكتاب على الاختصار لزدناك في هذا الأمر بسطا والمرفق يكفيه
ما دون هذا ، والمعاند المبطل بالهوى لا يكفيه المجلدات نسأل الله
التوفيق والعصمة من الأهواء حتى نلقاه على جادة السنة .

(فصل في إبطال بدعة أخرى لا تقل عن

سوابقها خطرا بل القول بها مخالف لما

علم بالضرورة من دين الإسلام)

تلك البدعة هي القول بأن دار العقاب فانية منقضية غير أبدية وأن
الكفار بعد فنائها خارجون عنها ، وصاترون إلى النعيم ، وداخولون الجنة . ونسبة
ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإلى بعض الصحابة والتابعين
بل لو ادعى مدعى الإجماع عليه لكان أسعد بالإجماع ممن يقول بخلاف ذلك وهو
بقاء دار العقاب كبقاء دار الثواب ، وقد ألف في هذه البدعة الحراني وأطال
القول في الانتصار له تليذه ابن القيم في كتابه (حادى الأرواح) وألف
في ردها شيخ الإسلام تقي الدين أبو الحسن علي السبكي كتابا سماه
(الاعتبار في بقاء الجنة والنار) بين به الحق الذي عليه الأمة من بقاء الدارين
جميعا وأهلها خالدين فيهما أبدا سرمدًا بغير نهاية ، ورمى في نحر تلك الوسوس
والأوهام الحرانية بالسهم الصائبة شكر الله له عمله وبلغه من رضوان ربه
أمله ، ولو لا تشغيب هذا الحراني وشيعته واعتقاد كثير من الجاهلين
والمخدوعين لإمامته ما كنا في حاجة إلى بيان أن القول بها كفر صراح
ونسبها إلى الكتاب والسنة كذب ظاهر مكشوف ، وجعل ذلك مذهباً
لبعض السلف من الصحابة والتابعين بهتان لا يقترفه إلا من بلغ من القحوة
غايته ، فنعوذ بالله من الجراءة على الله ورسوله وأئمة دينة ، ونحن بتوفيق

الله تعالى نبين لك الحق جلياً في هذا الفصل من غير أن تطرح بك في ضلالات هذه الطائفة .

فاعلم أن القرآن قد بين أبدية دار العذاب كما بين أبدية دار الشراب بياناً قاطعاً ، وأفاده بوجوه قطعية لا تقبل ريباً ولا احتمالاً فهو فيها قطعي الدلالة كما هو قطعي المتن كياناً لحشر الأجسام والمعاد الجسماني سواء بسواء . قال تعالى (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وكرر هذا المعنى بلفظ الخلود في مواضع كثيرة تزيد على الثلاثين . والخلود في لغة العرب التي نزل بها القرآن يطلق على معنيين ، أحدهما المكث الطويل المنتهي إلى غاية ، والثاني المكث الذي لا انتهاء له ، يسمى هذا الثاني بالأبدية ، ولما كان في التعبير بالخلود هذان الاحتمالان قطع الله تعالى عرق هذا الاحتمال الأول فقيّد الخلود بالأبدية لا في موضع واحد ولا اثنين ، بل عبر عنه بعبارة متعددة وصرف في هذا المعنى الآيات كمعاداة القرآن الكريم فقال سبحانه (إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقاً . إلا طريق جهنم خالدين فيها أبداً وكان ذلك على الله يسيراً) فانظر إلى نفي المغفرة لهم على هذا الوجه المؤكد ، وإلى تقييد الخلود في جهنم بالأبدية ، وتأكيده بالجملة المتممة للآية . وقال سبحانه (إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً خالدين فيها أبداً لا يجدون ولياً ولا نصيراً) وقال سبحانه (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً) والمراد بالمعصية في هذه الآية الكفر وقال جل جلاله (أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصاً) وقال تعالى (كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب) وقال : (وما هم بخارجين من النار)

وقال (يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم)
وقال تعالى في النار وأهلها (كلما خبت زنادهم سعيرا) وقال تعالى (والذين
كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها)
ولما ذكر قولهم ربنا أخرنا احتج عليهم بقوله (أولم نعمركم ما يتذكروه
من تذكر وجاءكم النذير) فلم يعدهم بفنائها ودخلهم الجنة بعده وإنما أقام
الحجة عليهم بما كان من أعمالهم ما يستوجب منع العذاب عنهم. وانظر إلى
نفي تخفيف العذاب أي شك سامع هذا الخطاب في أن ذلك واضح في بقاء هذا
العذاب على شدته أبدا سرمداً، وقال تعالى (فزوقوا فلن يزيدكم إلا عذاباً) فهل
يوجد أصرح من هذا في الدوام والأبدية؟ ولا يرتاب ذو عقل في أن قوله
تعالى في الكفار (خالدين فيها أبداً) يقتضي أبديتهم وأبدية دارهم ولو كانت
دارهم فانية كما زعم ذلك الجاهل وشيعته لكان معنى الكلام العزيز أنهم
باقون أبداً في دار غير باقية ودائمون في دار غير دائمة، وهذا مالا تفهمه
العرب من هذا الكلام العزيز ولا يعقله ذولب، وقال سبحانه في
الذين كذبوا بآياته (ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط)
فعلق دخولهم الجنة على ما هو مستحيل عقلا فيكون مستحيلاً سمياً
وشرعاً، ثم بين أين مقرهم في تلك المدة التي لا أمد لها فقال (لهم من
جهنم مهاد ومن فوقهم غراش) وقال تعالى (كلما أرادوا أن يخرجوا منها
من غم أعيدوا فيها) وقال سبحانه (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات
عليهم وما هم بخارجين من النار) فنفى خروجهم منها على أبلغ وجه وآكده
ولم يكتف بنفي إخراجهم، بل نفى خروجهم، فإذا دل قوله تعالى في الجنة
(وما هم منها بمخرجين) على أبديتها كما احتج به على ذلك أولئك المبتدعة

أفلا يكون نفى خروجهم من النار على هذا الوجه الأبلغ دليلاً على أبدية النار؟ . وكذلك قال تبارك وتعالى في فريق الأشقياء والسعداء (خالدين فيها مادامت السموات والأرض) ومعناه التعبير عن أبدية الخلود للدارين وأهلها بطريق الكناية على عادتهم، ولكنه سلك فيها الأسلوب الأعلى فإنهم يقولون في الكناية عن الدوام والأبدية لا أفعل كذا ما بل بحر صوفة، وما دام هذا الجبل . وهذه الكناية تقول مادامت السموات والأرض، ولا يراد بها إلا الدوام والأبدية، كما يعرف ذلك من أساليبهم وموارد استعمالهم . وفي القرآن كثير غير ما ذكرنا صريح في أبدية دار العذاب وأهلها، أفيرتاب بعد هذا منصف في أن القرآن على ذلك قطعي الدلالة؟

(دفع التباس يرمى به الوسواس الخناس)

فإن قلت فما معنى قوله تعالى في سورة الأنعام في خطاب الكفار يوم القيامة (النار مشواكم خالدون فيها إلا ما شاء الله)؟ قلت: معنى هذا الاستثناء في الكلام العزيز المبالغة في أن خلودهم أبدى في دار العذاب لا مخلص لهم منه البتة إلا أن يشاء الله خلاصهم منه وهو مما لا يشاؤه كما قال (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وكما قال (لم يكن الله ليغفر لهم) وكما قال (وما هم بخارجين منها) ولكنه أخرجه مخرج الاستثناء وعلى صورة الإطماع لهم تهكمياً بهم وتشديداً الأمر عليهم ببيان أن ذلك الخلاص الذي يطلبونه ليس مربوطاً إلا بمشيئته وحده، وهو لا يشاؤه، وفيه من الفوائد غير ما ذكر أن الأمور كلها مربوطه بمشيئته لا يجب عليه منها شيء فلو شاء ألا يخلدهم في دار العذاب خلوداً أبدياً لفعل، ولكنه لا يشاء ذلك كما أخبر عن نفسه

وإلى هذه الفائدة أشار الخبر ابن عباس فيما روى على بن أبي طلحة عنه أنه قال في قوله (إلا ما شاء الله) «إن هذه الآية آية لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه ألا ينزلهم جنة ولا ناراً، ومعناه أنه لا يجب عليه إدخال المؤمنين الجنة ولا إدخال الكافرين النار بل ذلك راجع إلى محض مشيئته فما شاء كان، ولم يرد رضى الله عنه أننا لنحكم على الكافرين بتأبيد عذابهم في دار العقاب وتخليد المؤمنين إلى غير النهاية في دار النعيم فإن هذا الحكم على الفريقين ليس حكماً مناعلي الله وإنما هو حكم مناجماً أخبر الله به عن نفسه أنه فاعله لا محالة. فهكذا ينبغي أن تفهم كلام الخبر وإياك وما قال الجاهلون فيه. وكذلك القول في قوله تعالى في سورة هود في خلود الأشقياء في النار أبداً والسعداء في الجنة أبداً (إلا ما شاء ربك) المقصود منه تأكيد الدوام والأبدية ببيان أنه لا يقطع تلك الأبدية للفريقين وداريهما إلا مشيئته وحده وقد أعلمهم في غير ما آية من كتابه أنه لا يشاء قطع تلك الأبدية كما قال في الجنة وأهلها (أكلها دائم وظلها تلك عقبى الذين اتقوا) وكما قال في أصحاب النار وفي عذابها (إن المجرمين في عذاب جهنم خالدون. لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون) أى يائسون من الفرج أبداً الآباد نعوذ بالله من ذلك، فعنى الكلام أن أهل الشقاء من الكفار خالدون في النار أبداً إلا الوقت الذى يشاء الله خلاف ذلك فيه وأن هذا الوقت الذى تقع فيه تلك المشيئة غير كائن البتة وأن أهل الجنة خالدون فيها أبداً إلا الزمان الذى يشاء الله فيه قطع تلك الأبدية، وأن هذا الزمان الذى تحصل فيه تلك المشيئة لا يوجد قطعاً. ومن فرائد الاستثناء في الآيتين الإجماع بأن الأمر في الثواب والعقاب ودوامهما مربوط بمحض مشيئته لا لوجوب عليه سبحانه ولا تحتم

فإن العظمة الإلهية أرفع من ذلك وأعلى ، ولما كان مما يستبعده الجاهلون تأييد العذاب والمعذنين ولا سيما إذا كانت دار العذاب هي النار وقد أخبرهم أنه فاعل ذلك لا محالة بمشيئته دفع ذلك الاستبعاد بخاتمة الآية الأولى وهي قوله سبحانه (إن ربك فعال لما يريد) مهما كان المراد بعيدا في أنظار القاصرين عن معرفة سعة القدرة الربانية وعظم نفوذ الإرادة الإلهية فليس شيء على ذلك الجنب يعيد ، وزاد عز وجل أهل الجنة طمأنينة على أن مشيئة انقطاع نعيمهم غير واقعة منه سبحانه في وقت من الأوقات فقال وله الحمد (عطاء غير مجذوذ) يعني غير مقطوع . قال المولى أبو السعود في تفسير قوله (إلا ما شاء ربك) في الآية الأولى : « يعني أنهم مستقرون في النار في جميع الأزمنة إلا في زمان مشيئة الله تعالى لعدم قرارهم فيها ، وإذا لا إمكان لتلك المشيئة ولا لزمانها بحكم النصوص القاطعة المرجحة للخلود فلا إمكان لانتها مدة قرارهم فيها ، ولدفع ما عسى أن يتوهم من كون استحالة تعلق مشيئة الله تعالى بعدم الخلود بطريق اوجوب على الله تعالى قال (إن ربك فعال لما يريد) يعني أنه في تخليد الأشقياء في النار بحيث يستحيل وقوع خلافه فمال بموجب إرادته ، قاض بمقتضى مشيئته الجارية على سنن حكمته الداعية إلى ترتيب الأجزئية على أفعال العباد ، اهـ . ومن أهل العلم من جعل الاستثناء من الخلود في عذاب النار ونعيم الجنة ، وذلك بأن أهل النار لا يخلدون في عذاب النار وحده بل يعذبون بالزمهرير وبأنواع من العذاب سوى عذاب النار وبما هو أغلظ منها كلها وهو سخط الله عليهم وخسؤه لهم بقوله سبحانه لهم (اخشوا فيها ولا تكلمون) وإهانتة إياهم ، وكذلك أهل الجنة لهم سرى الجنة ما هو أكبر منها وأجل موقعا منهم ، وهو رضوان الله كما قال تعالى (ورضوان من الله

أكبر) وكشف الحجاب عنهم ، وإباحتهم النظر إلى ذاته العلية ، كما قال تعالى (وجوه يرمثن ناضرة إلى ربها ناظرة) وكما قال صلى الله عليه وسلم «يرفع عنهم الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل . ومعنى قوله ، (إن ربك فعال لما يريد) أنه يفعل بأهل النار ما يريد من أنواع العذاب ، وعذاب النار وسواه لا مانع لما أراده ، وعلى هذا الوجه الثانى اقتصر الزمخشري ، وعلى هذين الوجهين فى تفسير الآيتين الكريمتين . فالمراد من الذين شقوا من مات كافرا . ومن الذين سعدوا من مات مؤمنا وإن كان فاسقا ، فإن الأولين فى النار خالدون فى دار عقابهم أبدا ودارهم باقية أبدا ، والآخرون مشتركون فى الحكيم بخلودهم فى الجنة أبدا وإن اختلفوا فى ابتداء الدخول كما تدل عليه صحاح الأحاديث .

ومن العلماء من جعل عصاة المؤمنين داخلين فى الأشقياء باعتبار معاصيهم ، وفى السعداء باعتبار إيمانهم ، وجعل ما شاء ربك فى الموضعين محمولا عليهم . منهم المستثنون من الخلود فى النار لما تواتر من الأحاديث أنه لا يبقى فيها موجد ، بل لا بد من خروجه منها وإن مالت مدة عذابه ، وهم المستثنون أيضا من الخلود فى الجنة باعتبار أنهم لا يدخلون الجنة حين يدخل المطيعون بل يتأخرون دخولهم فيها عنهم مدة عقابهم . وأنت إذا قلت : سافرت يوم الخميس كله إلا ثلاث ساعات ، جاز أن تذكر الثلاث من أوله وكان صحيحا ، كأنه تعالى يقول : إن الذين سعدوا فى الجنة خالدون فيها من حين يؤذن بالدخول إلى ما لا نهاية له ، إلا طائفة منهم لا يكون خلودهم من أول هذا المبدأ ، بل يتأخرون مدة عقابهم . وعلى هذا فالمستثنى هم عصاة المؤمنين لا يشملهم حكم الخلود فى النار أبدا . ومن قال من السلف بأن هذا الاستثناء

أتى على كل وعيد في القرآن ، فمعناه أن عصاة المؤمنين لا يشملهم حكم الخلود في النار على وجه التأييد حيث ذكر في القرآن . ومن تأوله على غير ذلك فافهم مرادهم ، وكذلك من ثبت عنه أنه قال يأتي على جهنم يوم لا يكون فيها أحد . عن مجهم المكان المخصوص بعصاة المؤمنين ، وهو الطبقة العليا منها . أما القول بفنائها أو بخروج الكفار منها فمعاذ الله أن يقول مسلم عرف ما علم بالضرورة مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به ، فضلا عن أن يقول به صحابي أو تابعي ، أو أحد من يعتد بعلمه ، وقد عزا الحراني هذا القول إلى عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد . فأما عمر رضي الله عنه فقد روى ابن أبي الدنيا بإسناده عن هشام بن حسان عنه رضي الله عنه . قال : مر عمر بن الخطاب بكشيب من رمل فبكى فتميل له ما يبكيك يا أميرا المؤمنين ؟ قال ذكرت أهل النار فلو كانوا مخلدين في النار بعدد هذا الرمل كان لهم أمد يمدون إليه أعناقهم ولكنه الخلود أبدا . وقد روى هذا المعنى عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضا ، قال الحافظ ابن رجب في كتابه «التخويف من النار» قال أبو الحسن ابن البراء العبدى في كتابه الروضة له : حدثنا أحمد بن خالد . وساق السند إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لو أن أهل جهنم وعدوا يوما من أبد أو عدد أيام الدنيا لفرحوا بذلك اليوم ، لأن كل ما هو آت قريب » وذكر ابن رجب قبل هذا الأثر في هذا المعنى عن عبد الله حديثا مرفوعا ، ورجح أن آخره مرفوع على عبد الله بن مسعود ، ولفظه « ولو قيل لأهل النار إنكم ما كثرتم في النار عدد كل حصة في الدنيا سنة لرجوا وقالوا إنا لا بد من خروج ، ولو قيل لأهل الجنة إنكم ما كثرتم في الجنة عدد كل حصة في الدنيا سنة لحزنوا وقالوا إنا لا بد من خروج ، ولكن الله

جعل لها الأبد ولم يجعل لها الأمد ، اه ، ولو تتبعنا ما ثبت به الحراني في الاحتجاج لهذا القول من عزوه إلى السلف ما رأيت إلا كلاما إما مكذوبا على من نسب إليه ، أو مؤولا لم يرد به قائله ما أراد الحراني نسبه إليه ، وكثيرا ما تجد التصریح بأبدية النار وخلود أهلها فيها عن نسب الحراني إليه القول بفنائها كما أريناك عن عمر وابن مسعود كما سنحكى لك عن غيرهما ، وقد استقصى شيخ الإسلام التقي في كتابه الاعتبار تفنيد مزاعمه فليرجع إليه من أراد ذلك . فان قلت أليس قوله تعالى (لا بين فيها أحقابا) دالا على ما ادعاه هذا الرجل ومن شايعه ؟ قلت : هيئات ذلك ثم هيئات فإن الأحقاب هي المدد الطويلة وهي محتملة أن تكون متناهية وأن تكون غير متناهية فإذا كانت متناهية انقطع العذاب بعدها ، وقد قطع عرق هذا الاحتمال قوله عز وجل لهؤلاء الذين قال فيهم (لا بين فيها أحقابا) فزادكم إلا عذابا) وقد قال السلف ليس أشد على أهل النار منها ، فالآية حجة عليهم لا لهم ويحتمل الكلام العزيز وجها آخر يزول به عنك التشابه في الآية أيضا وهو أن الأحقاب التي يلبسونها ليست مطلقة كما في هذا الوجه ، بل هي مقيدة بالجملة بعدها ، وهي قوله تعالى (لا يذوقون فيها برزدا ولا شرابا إلا حميا وغساقا) وهي في محل النصب على الصفة لأحقابا أو على الحالية من الضمير المستكن في لا بين . والمعنى أنهم يمكثون أحقابا لا يذوقون فيها إلا حميا وغساقا ولتكن تلك الأحقاب متناهية فإذا انتهت انتقلوا إلى أنواع أخرى من العذاب كما قال سبحانه في آية أخرى (هذا فليذوقوه حميم وغساق . وآخر من شكله أزواج) فليس معناه أن الأحقاب إذا انتهت انتهى عذابهم وفنيت دارهم وخرجوا إلى دار النعيم ، حاشا أن يكون ذلك كذلك ، وإنما هو التقلب في أنواع العذاب من الشديد إلى الأشد ، كما قال في هذه الآيات (فلن يزيدكم إلا عذابا) وقد

ذكر الحافظ ابن رجب عن أحمد بن أبي الحواري - بفتح الحاء المهملة
كسكاري - قال سمعت إسحق بن إبراهيم يقول على منبر دمشق ولا يأتي على
صاحب الجنة ساعة إلا وهو يزداد ضعفا من النعيم لم يكن يعرفه ، ولا يأتي
على صاحب النار ساعة إلا وهو مستنكر لنزع من العذاب لم يكن يعرفه ،
قال الله عز وجل (فذوقوا فلان نزيدكم إلا عذابا) اهـ . وروى الإمام الطبري
بسنده عن الحسن رضي الله عنه أنه سئل عن هذه الآية فقال : «أما الأحقاب
فليس لها عدة إلا الخلود في النار» وروى بسنده عن قتادة قال : قال الله تعالى
(لا تبين فيها أحقابا) وهو ما لا انقطاع له كلما مضى حقب جاء حقب بعده ،
ولن تجد بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا الاتفاق على أبدية دار
النعيم ودار العذاب وخلود أهلها فيهما .

ولما قال في زمن التابعين جهم بن صفوان بفناء الدارين كفروه بهذا
القول ، ولم يوجد أحد في ذلك العصر يقول إنه أصاب في القول بفناء
النار وأن القول بفنائها قول معروف بين الصحابة والتابعي كما زعمه
الحراني ، وكل من نقل من أهل العلم البدع التي كفر بها جهم عندها قوله بفناء
النار ، ولم يستثنه ، ولا يصح بوجه من الوجوه نسبة هذا القول إلى ذلك التابعي
الجليل عامر الشعبي فأولى أن لا تصح نسبة هذه الكلمة الخاطئة الكافرة إليه
وهي «جهم أسرخ الدارين عمرانا وأسرعهم ما خرابا» فإن معناها القول بفناء
الدارين جميعا وهو عين قول جهم ، ولم يقله غيره باعتراف الحراني نفسه وتلميذه
وقد روى هذه الكلمة عن الشعبي الطبري في تفسيره بإسناد فيه ابن حميد ،
قال فيه البخاري فيه نظر ، وكذبه غيره واحد من الحفاظ وفيه بيان . ولعله الطائي
وهو مجهول ولا يصح أن يكون هو الأحمسي الثقة المعروف ، ولذلك قال
شيخ الإسلام التقي «أما أعيد الشعبي من ذلك فإنه يقتضي خراب الجنة» اهـ

وكل من عرف الشعبي وأقرال العلماء قال مثل ما قال التقي . وقال شيخ الإسلام تقي الدين رضى الله عنه فى رده على هذه البدعة أول رسالته : «وبعد فإن اعتقاد المسلمين أن الجنة والنار لا تفنيان وقد نقل أبو محمد بن حزم الإجماع على ذلك ، وأن من خالفه كافر بإجماع ولا شك فى ذلك ، فإنه معلوم من الدين بالضرورة وتواردت الأدلة عليه » ثم ساق الآيات الكثيرة الصريحة فى ذلك ، ثم قال « وكذلك الأحاديث متظاهرة جداً على ذلك » ثم ساق أحاديث صحاحا فى المسألة منها قوله صلى الله عليه وسلم « أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون » صحيح من حديث أبي سعيد . ومنها حديث ذبح الموت ، قلت واستوفى الكلام على رواياته الحافظ ابن رجب فقال رحمه الله ، وفى الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار فيقال يا أهل الجنة هل تعرفون هذا ؟ فيشرّبون وينظرون ويقولون نعم . هذا الموت . ويقال يا أهل النار هل تعرفون هذا ؟ فيشرّبون وينظرون فيقولون نعم هذا الموت ، قال فيؤمر به فيذبح ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ، ويا أهل النار خلود فلا موت » الحديث . ثم قال وخرجه الترمذى بمعناه وزاد « فلو لا أن الله قضى لأهل الجنة بالحياة والبقاء لماتوا فرحاً ، ولو لا أن الله قضى لأهل النار بالحياة والبقاء لماتوا فرحاً » وخرج الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه معناه من حديث أبي هريرة مرفوعاً وقال فيه « إن أهل الجنة يطلعون خائفين وجلين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه ، وإن أهل النار يطلعون مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه » وفى رواية الترمذى « مستبشرين يرجون الشفاعة »

وخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه وفي حديثه « فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ويزداد أهل النار
حزناً إلى حزنهم » وخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم مختصراً وفيه « فلو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة ،
ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار » وخرج ابن أبي حاتم بإسناده
عن ابن مسعود من قوله نحو هذا المعنى غير مرفوع وزاد « أنه ينادى أهل
الجنة وأهل النار هو الخلود أبداً الآبدن . قال فيفرح أهل الجنة فرحة لو
كان أحد ميتاً من فرحه لما نوا ، ويشفق أهل النار شفقة لو كان أحد ميتاً من
شفقته لما نوا ، الحديث . ثم ذكر عن عمر بن الخطاب الأثر الذي أسلفناه
لك في هذا الفصل .

ومن العجيب أن ترى هذه الأحاديث والآثار المصروفة ببقاء
النار وأهلها فيها أبداً مروية عن هؤلاء الأربعة من الصحابة الذين
نسب إليهم شيخ الابتداع القول بقاء النار وهم عمر وابن مسعود وأبو
هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ، ثم
قال شيخ الإسلام التقي في رده على ذلك الغوى ، « فهذه الآيات التي
استحضرناها في بقاء الجنة والنار وبدأنا بالنار لأننا وقفنا على تصنيف
لبعض أهل العصر في فنائها ، وقد ذكرنا نحو مائة آية منها نحو من ستين
في النار ونحو من أربعين في الجنة ، وقد ذكر الخلود أو ما اشتق منه في
أربع وثلاثين في النار ، وثمان وثلاثين في الجنة ، وذكر التأبيد في ثلاث في النار
مع الخلود وفي ثمان في الجنة ، منها سبع مع الخلود . وذكر التصريح
بعدم الخروج أو معناه في أكثر من ثلاثين . وتضافر هذه الآيات ونظائرها

يفيد القطع بإرادة حقيقتها ومعناها، وأن ذلك ليس مما يستعمل فيه الظاهر في غير المراد به . ولذلك أجمع المسلمون على اعتقاد ذلك وتلقوه خلفا عن سلف عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وهو مركز في فطرة المسلمين معلوم من الدين بالضرورة ، بل وسائر أهل الملل غير المسلمين يعتقدون ذلك ، ومن رد ذلك فهو كافر ، ومن تأوله فهو كمن تأول الآيات الواردة في البعث الجسماني وهو كافر أيضا ، الخ .

وهو مصنف لا غنى عنه لمن ابتلى بقراءة ما صنفه هؤلاء المبتدعة في هذه البدعة فإنهم يدعون إليها باسم أنها السنة وأن القول بها هو ما تقتضيه الأدلة ، ويقول به أكابر الصحابة كعمر ، ومن العجيب أن هذا الحراني يخطئ أمير المؤمنين عمر في السنة التي أذاعها من جعل الطلاق الثلاث المجموع ثلاثا ، ويرميه بأن رأى رأه يخالف به السنة ، ويشيد بذكره بنسبة هذه العقيدة - فناء النار - إليه ، وهي كفر بإجماع الأمة سلفا وخلفا وبعبارة أخرى يروج على الناس هذا القول الكفري ، وهو القول بأن النار فانية ودار العذاب غير باقية بنسبته إلى أمير المؤمنين عمر ، ويبدأ بذكره في الصحابة الذين نسب إليهم هذا القول زورا وبهتاناً ، ويروي أثرا عن عمر رواه عبد بن حميد بسنده في تفسيره أنه قال : « لو لبث أهل النار في النار بقدر رمل عاج لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه » . ثم يشيد بإمامة عبد ورجال السند ، ويحمل أهل النار على الكفار ويقول ما شاء مما تراه مذكورا في حادي تلميذه . وقد بينا لك أن هذا القول عن عمر وغيره من الصحابة والتابعين إن ثبت عنهم فمرادهم بأهل النار الذين يخرجون عصاة المؤمنين وإن عظمت معاصيهم وطالت مدة عذابهم ، ولا يريدون

بأهل النار الذين هم أهلها وهم الكفار ، وقد ذكرنا لك الأثر الذي
خرجه ابن أبي الدنيا عن عمر بن الخطاب عن علي كشيبي الرمل فبكي فسل فقال ذكرت
أهل النار ، الأثر ، وقد مر قريباً ، وفي آخره ولكنه الخلود أبداً ،
وظاهر أنه أراد في هذا الأثر بأهل النار الذين هم أهلها كما سبق التصريح به
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ، على أنه قد اعترف بأن الحسن
لم يسمع من عمر فيكون منقطعاً ، ومن البين عند العارفين بطرق
الاستدلال أن الحديث المرفوع إذا كان منقطعاً سقط عن درجة الاحتجاج
به في الفروع التي يكتفي فيها بالظنيات ، فكيف يحتاج هذا الإمام الأوحى
في نظر المقدسين له بأثر منقطع في باب العقائد التي هي من باب القطعيات؟
وما يدريه أن الذين رَووا هذا الأثر فهم من مافهم هو حتى يحتاج بعدم
إنكارهم له على ثبوت هذا المعنى الذي قاله ، ويدع قواطع القرآن والسنة
ولكنه الهوى إذا غلب كان أشد الصرار عن الهدى ، فنسأل الله
العافية من ذلك بحاه رسوله الأعظم عليه الصلاة والسلام .

وبعد فإن بقاء النار أبداً وخلود أهلها فيها على التأييد الذي لا انقطاع له
ولانهاية قد دل عليه الكتاب العزيز دلالة قطعية لا تقبل الشك ولا التشكيك ،
كما دل على البعث الجسماني ، فإنه أخبر بأنهم خالدون فيها أبداً ، وأبدية الخلود
في الشيء تستلزم قطعاً بل تصرح بأن الأبدية ثابتة للخالد وما خلفه ،
وتأويل هذا الكلام الصريح الذي لا يقبل التأويل بأن المراد به أن الخلود
فيها مادانت باقية ، وأن بقاءها غير واقع ، فإن سمي ذلك خلوداً بمعنى
طول المكث فكيف يكون تأييداً ، هذا ما لا يفهمه عربي ولا عجمي ، ومن
أين يأتيهم هذا القيد الذي افتروه على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

وعلى اللغة التي نزل بها القرآن ، وقد أخبر القرآن أنهم ما هم بخارجين من النار ولهم عذاب مقيم ، ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ، إلى غير ذلك مما مر ، ولو صح هذا القيد الملتزم لما كان أن يقال ذلك في الجنة التي يجزم بعدم فنائها ، ويحتج عليه بقوله تعالى (وما هم منها بمخرجين) وبقوله تعالى (أكلوا مما رزقناهم وظلموا) وقوله سبحانه وتعالى (إن هذا لرزقنا ماله من نفاد) وينقل عن بعض السابقين أن من قال بفناء الجنة فقد كفر بثلاث آيات من كتاب الله وللجهنمي أن يقول له إن معاني هذه الآيات أن دوام أكلها وظلمها وعدم النفاد في رزقها حق وصدق ، ولكن المراد به أن ذلك ما دامت باقية فإذا فنيت انقطع ذلك ، فما يجيب به فهو جواب علماء الأمة كافة ، وهو أن هذا القيد المخترع تنفيه الدلالة القطعية للكتاب والسنة المستفيضة ، بل المتواترة ، فإنها أخبرت بخروج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان دون الكفار بل بخروج من كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال ذرة من إيمان وصرحت بعدم خروج الكفار وعدم قبول الشفاعة فيهم .

وقد أسلفنا لك أن بقاء النار أبدا كبقاء الجنة كذلك مما أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى ظهور ذلك الزائع جهنم بن صفوان قال ابن القيم : . وليس له — أي جهنم — فـهـ سلف قط من الصحابة ولا من التابعين ولا أحد من أئمة الإسلام ، ولا قال به أحد من أهل السنة ، وهذا القول مما أنكره عليه وعلى أتباعه أئمة الإسلام وكفروهم به ، وصاحوا بهم من أقطار الأرض ، انتهى . وكل ما قاله في جهنم فهو صحيح ولكن تعصبه الأغبي وهو اهـ المملك قدحالا بينه وبين العلم بأن شيخه الذي يسميه شيخ الإسلام يصدق عليه كل ما قاله في جهنم حذو القذة بالقذة أو حذو

النعل بالنعل ، فإن القول بفناء النار ما قاله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أهل القدوة في الدين حتى جاء هذا الرجل فنسبه إلى السلف وأهل السنة ونفى الإجماع الذي نقله الثقات كعادته في كل ما يعن له من الآراء ، قال المولى عضد الدين في كتاب المواقف في مرصد المعاد في المقصد السادس منه : « أجمع المسلمون على أن الكفار مخلدون في النار أبداً لا ينقطع عذابهم ، وأنكره طائفة خارجة عن الملة الإسلامية ، ثم ذكر شبههم وردّها ونقل عن بعض المعتزلة تخصيص تأييد العذاب بالكافر المعاند وبسط شبهته ثم دفعها فقال : « واعلم أن الكتاب والسنة والإجماع - يعني المنعقد قبل ظهور المخالف - يبطل ذلك ، قال شارحه السيد الشريف : بل نقول هو مخالف لما علم من الدين ضرورة . قال العضد إذ يعلم قطعاً أن كفار عهد الرسول الذين قتلوا وحكم بخلودهم في النار لم يكرهوا عن آخرهم معاندين بل منهم من يعتقد الكفر بعد بذل المجهود ، ومنهم من بقي على الشك بعد إفراغ الوسع ، ثم قال ولم ينقل عن أحد قبل المخالفين هذا الفرق ، اهـ . فها أنت ذا تراه لم ينسب القول بفناء النار إلا للخارجين عن الملة الإسلامية ، عياذا بالله من ذلك .

بل القول بأبدية النار وأهلها مما علم من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضرورة أخذته الأمة خلفاً عن سلف واشتهر جده الاشتهار حتى لا يحتاج فيه إلى دليل معين عن واحد مخصوص ، كما علم من دينه دوام الجنة وعدم فنائها وحشر الأرواح بأجسادها وغير ذلك مما بين في علم أصول الدين ، ونسبة خلافه إلى صحابي أو تابعي افتراء بلا امتراء . على أن كثيراً من حكماء الإسلام قد بينوا أن أبدية أهل النار فيها وبقاؤها على ما هي عليه

بلا نهاية مما يدرك حكمته العقل كما يقضى به السمع ، فإن عقوبات الجرائم إنما تكون على قدرها كما قال تعالى (جزاء وفاقا) لا على قدر مدة التلبس بها . وأكبر الكبائر الكفر ، ويليه قتل النفس التي حرم الله قتلها عمدا ظاهرا . والخلود قسمان كما مر مكث طريل ينتهي إلى أمرد ، ومكث لا ينتهي إلى أمد بل هو الأبد ، فإذا جعل القسم الأول عقوبة القاتل صح عقلا أن يكون القسم الثاني هو عقوبة الجريمة الكبرى على الإطلاق ، وهو الكفر والعياذ بالله تعالى ، ولا تكون التسوية بينهما من العدل في شيء (فتبارك الله أحكم الحاكمين ، وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا) وهو سبحانه من العظمة بحيث لا يجب عليه شيء ومن الحكمة بحيث لا يقضى إلا عدلا ، ولا يحكم إلا بما اقتضته حكمته العليا ، ولهذا يجمع في كتابه كثيرا بين وصفيه العظيمين العزة والحكمة . والملك والقدس ، فيقول (وهو العزيز الحكيم) ويقول (لا إله إلا هو الملك القدوس) وعدم معرفة حكمته تعالى في بعض ما قضى به لا يقتضى عدم الحكمة في نفس الأمر وإنما يقتضى الجهل من هذا العبد والقصور في علمه والنقص في إدراكه لأسرار قدر العلم الخبير ، ومن سرى علمه بعلم خالقه فقال فيه سبحانه : ما كان يصح منه هذا أو كان ينبغي له هذا ، فما عرف نفسه وما عرف ربه ، وأيضا ، فلعقوبات على قسمين : منها ما يكون للتأديب والتهذيب إذا كان المعاقب أهلا لذلك : ومنها ما يتمحض للتنكيل حيث لا يكون المعاقب أهلا للانزجار ولا محلا للاعتبار ، وليس فيه للندم على ما فرط منه مغرر إبرة ، كما تراه في أصناف المجرمين إذا كنت بصيرا ، فإن منهم من يكون قابلا للفيئة عن قرب أو بعد ومنهم من لا يزداد وإن عوقب إلا عتوا وعمى عن الحق ، واستحسانا

لما فعل من جرائمهم ، والله بعباده خبير بصير ، فمن مات وفيه أصل الإيمان كانت عقوبته من القسم الأول ، وكانت في باب الرحمة أدخل منها في باب العقوبة ، أو نقول : كانت رحمة خالصة في حقيقتها ، عقوبة ظاهرة في صورتها ، ومن هنا تفهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يقضى الله عز وجل للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له » حتى إذا عملت العقوبة الصورية فيه عملها وعلم الله منه بلوغه مرتبة المهيئين المؤمنين أخرج به بفضل إحسانه إلى الرحمة ظاهراً وباطناً وهي الجنة ، فإنها حينئذ قد صلت له وصلاح لها ، ومن مات على كفره وليس فيه من الإيمان حبة خردل ولا أدنى من ذلك ، وقد أخبره الله في هذه الحياة أنه لا يقبل منه توبة ولا إسلاماً إذا مات وهو كافر ، وقد علم الله منه أن العقوبة لا تخلصه مما انطبعت عليه نفسه من الشر واستحسانه والكفر والرضا به والبقاء عليه إذا هو عاد إلى حياته الدنيا ، كما قال وهو أصدق القائلين وأعلم العالمين (ولوردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون) من كان على ما وصفنا كانت عقوبته من القسم الثاني ، ولم يكن أهلاً لأن تناله الرحمة ، فإن الرحمة وإن اتسعت بغير نهاية ولم تقف عند حد ولا غاية ، إنما تكرن على ما تقتضيه الحكمة ، فإنه وهو الرحيم الأرحم هو الحكيم الذي لا تنتهي حكمته وهي أجل وأعلى من أن تنال غايتها العقول العليا ، فما بالك بالعقول المقيدة بقيود الأوهام ، المحبوسة في سجور الهوى والتعصب ، لما قال فلان أو رأى فلان .

ولقصور العقول عن بلوغ حكمته أعطاهم هذه الكلمة العليا والحكمة الكبرى (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) فإن الذي يسأل عما يفعل إنما

هو من تجاوز أفعاله الحكمة ولو في بعضها، أو من يجوز عليه ذلك، أما من كانت حكمة الحكماء كاهم أولهم وآخرهم قطرة من بحار حكمته التي لا تنتاهي سعتها فإنه لا يسأل عما يفعل بل لا يصح أن يسأل، وليس ذلك إلا الحكيم العالم تبارك وتعالى، فجل جناحه في كمال سلطانه وسمو حكمته أن يقال فيه لم يفعل كذا؟ أو هلا فعل كذا أو أنه قادر على جعل الأشياء على الوجه الفلاني فلم يفعل على هذا الوجه؟ فكل ذلك من ضعف إدراك قائله وهو سخيال متخيل، فقد عنه وعن قرأه وهو سه وأحكم اعتقادك بما عليه أهل السنة والجماعة، وأضف إلى العلم العمل بما بينه فقهاء الملة وأضف إلى ذلك الإخلاص والبعد عن أهل الهوى واسلك طريق أهل الهدى في تصحيح العبودية والانصباع بها ظاهراً وباطناً واستفتح أبواب بره بكثرة ذكره تنصب عليك سحاب الجود بما يفيدك الطمأنينة الكاملة إليه وإلى أحكامه في الدنيا والآخرة فمن عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يكن يعلم كما ثبت في الحديث، ويأتك النور الذي تفرق به بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغى، كما قال سبحانه (يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً) نسأل الله لنا ولسائر أهل العلم أن يبلغنا حقيقة التقوى ويتوفانا عليها بحجاء إمام المتقين عليه أفضل الصلاة والسلام.

ونختتم هذا الفصل بكلام نفيس لشيخ الإسلام التقي ختم به مصنفه الذي رد به على هذه البدعة ومن ابتدعها بهد ما نقل عنه مصير الأشقياء إلى الجنة وخلودهم في دار النعيم أبداً وقد ماتوا كفاراً.

قال شيخ الإسلام: وفيقتضى أن إبليس وفرعون وهامان وسائر الكفار يصيرون إلى النعيم المقيم واللذة الدائمة، وهذا ما قال به مسلم ولا نصراني

ولا يهودى ولا مشرك ولا فيلسوف ، أما المسلمون فيعتقدون دوام الجنة والنار ، وأما المشرك فيعتقد عدم البعث ، وأما الفيلسوف فيعتقد أن النفوس الشريرة فى ألم أى لا ينقطع ، فهذا القول الذى قاله هذا الرجل ما نعرف أحدا قاله وهو خروج عن الإسلام بمقتضى العلم إجمالا ، إلى أن قال : وسبحان الله إذا كان الله تعالى يقول (أولئك الذين يتسوا من رحمتى) وكذلك قوله تعالى (كلما خبت زدناهم سعيرا) ونبيه صلى الله عليه وسلم يخبر بذبح الموت بين الجنة والنار ، ولا شك أن ذلك إنما يفعل إشارة إلى إياسهم وتحققهم البقاء الدائم فى العذاب ، فلو كانوا ينتقلون إلى اللذة والنعيم لمكان ذلك رجاء عظيم لهم وخيرا من الموت ولم يحصل لهم إياس . فمن يصدق بهذه الآيات والأحاديث كيف يقول هذا الكلام وما قاله من مخالفة الحكمة جهل ، وما ينسبه إلى الأشعرى رضى الله عنه افتراء عليه ، نعوذ بالله تعالى منه ، اه . والذى ينسبه إلى الأشعرى وكثيرا ما يتشدد فى كتبه بنسبته إلى الأشاعرة ، هو القول بعدم الحكمة فى أفعاله سبحانه وهو سوء فهم منه لكلامهم ، فإنهم إنما ينفون عنه سبحانه الغرض لا الحكمة وحاشاهم من ذلك ، وهم يؤمنون بأنه العزيز الحكيم . وكلامهم مملوء بما يدل على ما قلنا . هذا وقد ختم ابن القيم كلامه الطويل المملوء بالتلبيس الذى نصر به شيخه فى القول بفناء النار بهذه العبارة . وما ذكرنا فى هذه المسألة بل فى الكتاب كله من صواب ، فمن الله سبحانه وهو المان به ، وما كان من خطأ فمضى ومن الشيطان ، والله ورسوله برىء منه وهو عند لسان كل قائل وقلبه وقصده اه .

وقد تبينت إن شاء الله من هذا الفصل أنه خطأ الخطأ كله فى نصر

هذه البدعة وهى القول بفناء النار وخروج أهلها منها حين تبنى فهو بحكم قوله منه ومن الشيطان والله ورسوله برىء منه ، ونسكل نيته وقصده إلى الحبيب الرقيب علام الغيوب .

وقد رأيت له كلاماً فى كتابه (الوابل) صرح فيه بعدم فناء النار التى يعذب بها الكفار وأنه لا يفنى منها إلا ما عذب به المرحدون إذا استوفوا جزاءهم ، وأنعم عليهم بدخول الجنة ، وصرح أيضاً بأن الجنة لا يدخلها نفس مشركة ، وإنما يدخلها أهل التوحيد ، فإن التوحيد هو مفتاح بابها فمن لم يكن معه هذا المفتاح لم يفتح له بابها .

وعسى أن يكون ذلك وقع له فى آخر أمره فرجع به عن باطل هذه البدعة ، وإن كان فى باقى كلامه نزعات خارجية وبدع معتزلية يعرفها المتأمل فى كلامه هذا إن كان بأصول الدين بصيراً ، وبما نطقت به الأحاديث الصحاح خبيراً ، فإن قوله « وكذلك إن أتى بمفتاح لا أسنان له لم يمكن الفتح به » وقوله « وإن لم يطهره الموقف وأهواله وشدائده فلا بد من دخول النار ليخرج خبثه فيها ويتطهر من درنه ووسخه ثم يخرج منها فيدخل الجنة » فإن ظاهر القول الأول أن تارك أسنان المفتاح مع اعتقاد وجوبها لا يدخل الجنة أصلاً . وظاهر القول الثانى أن الشفاعة لا تنجى من دخول النار ، وهى نزعات خارجية معتزلية كما ترى . وكان الأحسن أن يعبر بغير هذا . نسأل الله تعالى أن ينجينا وإياكم من الابتداع ومحبة أهله ، وأن يجعلنا جميعاً على جادة سنة الشفييع المشفع عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

فصل في التحذير من فتيا خاطئة مخالفة

لإجماع علماء الأمة سلفهم وخلفهم وهي القول

بأن من ترك الصلاة عامدا بغير عذر شرعي فلا قضاء عليه

اعلم ، نجاك الله من اتباع غير سبيل المؤمنين ، وجعلك على جادة الصراط المستقيم ، أن القول بأن من ترك الصلاة عمدا فلا قضاء عليه ، مخالف لإجماع من يعتد به من علماء الأمة ، ولما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأول من خرق هذا الإجماع هو ابن حزم زعيم متأخرى الظاهرية ، وقد أسلفنا لك في القسم الأول من هذا الكتاب قول الحافظ الكبير والفقير الواسع الاطلاع أبي بكر بن العربي فيهم وفي شيخهم هذا (إنهم أمة سخيقة تسورت على مرتبة ليست لها وتمكمت بكلام لم تفهمه) إلى أن قال (وكان أول بدعة لقيت في رحلتى يعنى إلى المشرق القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخييف كان من بادية أشييليه يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعى ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع . ويحكم ويشرع وينسب إلى دين الله ما ليس فيه) إلى آخر ما سبق نقله عنه رضى الله عنه ، وقال فى هذا الزعيم الظاهري الحافظ أبو العباس أحمد بن أبي الحجاج يوسف الأندلسى فى فهرسته عن ابن حزم (ولا يشاك فى أن الرجل حافظ إلا أنه إذا شرع فى تفقه ما يحفظه لم يوفق فيما يفهمه لأنه قائل بجميع ما يجسر فى صدره) اهـ . ونسب هذا القول الذى لا يعرف لأحد قبله إلى عدة من الصحابة والتابعين ، وأهل التحقيق يعلمون

أن نسبة هذا القول إليهم نشأت من سوء فهمه لكلامهم ، وحمله على غير وجهه . ثم جاء ذلك الحراني فاختر هذا الرأي الباطل ، والقول الخارق للإجماع ، وتبعه تليذه ابن القيم كعادته واحتمال في ترويح هذا الباطل جهده في كتابه . كتاب الصلاة وأحكام تاركها ، وكأنه لم يؤلف هذا الكتاب إلا لترويح قول ابن حزم هذا الذي خرق به الإجماع ، وخالف فيه الفهم الصحيح لما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكتاب الله عز وجل فإنه كتب في المسألة أوراقا بدأها بالاحتجاج لأهل الحق في أسطر وثني بحكاية الرد عليهم بأباطيل لم يستطع بيانها ابن حزم في محلاه على الوجه الذي ذكره ثم أتبع ذلك بحكاية كلام ابن عبد البر في الاستدكار . ثم كر عليه بالنقض فيما تخيله . ثم أردف ذلك النقض بما يدفع عنه الاعتراض في زعمه ، ثم تظاهر بالإنصاف فقال في خاتمة البحث الذي رد به على الحافظ ابن عبد البر (فهذا ما يتعلق بالاحتجاج من الجانبين وليس لنا غرض فيما وراء ذلك وقد أبان من هو أسعد بالكتاب والسنة وأقوال السلف في هذه المسألة) اهـ يعني أن أصحاب هذا الرأي الباطل هم أسعد بالكتاب والسنة من جميع من خالفهم وهم كل علماء الأمة . فإنه أعقب هذا الكلام بفصل يدفع به في زعمه عن أصحاب هذا الرأي الباطل . ومن قرأ كلام هذا الرجل من ضعفاء أهل العلم الذين لم يطلعوا على ما دونه أهل الحق في المسألة لا يملك من نفسه إلا الجزم بأن ما قاله هو الهدى ، والقول الذي لا يصح التعويل على سواه ، أما من كان واسع الخبرة في النقد الصحيح متبحرا في علم السنة رواية ودراية فقيه النفس بصير القلب بطرق الاستدلال الصحيحة فإنه لا يرى هذا القول ، وهذا الانتصار الواسع له

إلا ضلالاً بعيداً وإضلالاً اتسع صاحبه في الاحتيال له ، وأطال نفسه في التلبيس على الضعفاء ، فننصح لكل من يريد السلامة لدينه والنجاة لنفسه من عذاب الله ألا يغتر به ، وسندسوق لك في هذا الفصل الحق الذي عليه العلماء جليلاً بأدلته البينة غير معرجين على ثرثرة أولئك الثرثارين ولا تهوئش هؤلاء المضلين فإن الكلام معهم يطول ولا حاجة لأكثر الناس إليه فاعلم أن من المقرر المعروف بين أولى التحقيق في علمي الأصول والفقه أنه إذا تحققت أسباب الوجوب الشرعي وهي ما يسميه العلماء بشروط الوجوب وانتفت الموانع ثبت الحكم لاحالة وصارت ذمة المكلف مشغولة به فإن كان مؤقتاً وأداه في وقته مراعيافيه ما اعتبره الشارع في صحته برئت ذمته وإن ضيع الوقت عامداً مختاراً أثم بهذا التأخير ولم تبرأ ذمته، وقد علم الله أن كل بني آدم خطاء وأن الناس مصابون بداء الذنوب ، فجعل العزيز الرحيم لعباده الطريق إلى رحمته ، والسبيل إلى رضوانه، فشرع لداء الذنوب دواء التوبة والاستغفار، وشرع للخلاص مما في ذمة المكلف القضاء بدل الأداء وله الحمد ، وعلى هذه القاعدة تتخرج مسائل قضاء فرض الصلاة والصيام والحج إذا تعمد المكلف تأخيرها عن أوقاتها ، فإنه يآثم بتأخير الأداء للعبادة عن وقتها المعين لأدائها وتصير هي ديناً في ذمته . والدين لا بد من وفائه إلا أن يسقطه الدائن، وقد أوضحت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المسائل أتم إيضاح، وبينته أكمل بيان . فمرة يجيب عليه الصلاة والسلام عن المسألة من هذه المسائل جواباً يضع في يد المخاطب علة القياس حتى يفيد الأمة بذلك عموم الحكم لما سأل عنه السائل وغيره

مما هو نظيره في تلك العلة ، ومرة أخرى يأتي عليه الصلاة والسلام بما يفيد حكم غير الحادثة بما يسمى بدلالة النص أو بقياس الأولى .

روى البخارى بسنده في أبواب الصيام عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال نعم فدين الله أحق أن يقضى) وروى أيضاً في أبواب الحج بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء) . وروى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة بألفاظ متقاربة في صحيح مسلم ، وسنن أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، فقد جعل صلى الله عليه وسلم العبادة المفروضة التى فات وقت أدائها ديناً لله عز وجل على المكلف ، وفى ذمته ، وشبهه بالديون المالية التى تكون للمكلف على الآدميين ، وهم يعلمون أنه لا بد من قضائها وإن فات الوقت المحدد لأدائها ولم يكتف — عليه الصلاة والسلام — بذلك حتى جعل دين الله أحق بالأداء ، وزاد الأمر بيانا فأمر بالقضاء . ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام (فدين الله أحق أن يقضى) بصيغة التفضيل ، ولم يقل حقيق ، وإلى قوله عليه الصلاة والسلام (اقضوا الله) بصيغة الأمر ، وإلى تعليل هذا الأمر الشريف بقوله عليه الصلاة والسلام بعده (فالله أحق بالوفاء) ولم يفرق عليه الصلاة والسلام بين أن يكون دين الله عبادة بدنية محضة كالصيام وبين أن يكون عبادة بدنية مالية معاً كالحج .

وفيه كما قال العلماء الإشارة إلى مشروعية القياس. وفيه تشبيه ما لا يعرفه المخاطب من الديون الإلهية بما يعرفه من الديون المالية للعباد، فكما أنه لا بد من أداء ما عليه من ديون العباد كذلك لا بد من قضاء ما عليه من ديون الله عز وجل بل الله أحق أن يقضى، وأولى بأن يوفى. والصلاة إذا فاتت وقت أدائها عمدا فهي عبادة بدنية، وهي دين على المكلف لله عز وجل وقد صرحت هذه الأحاديث الصحاح بأن دين الله أحق أن يقضى.

ومن العجيب أن يقول قائل بأنه لا دليل على قبول هذا الدين للأداء والنبي صلى الله عليه وسلم يحكم في العبادات بدينه أم لا بأنها من ديون الله ويقول هذا اللفظ العام (دين الله أحق أن يقضى) منها على أنه مثل دين آدمي، بل أولى منه بأن يقضى، فأى دليل أصرح من هذا؟ وأى بيان أوضح من ذلك البيان؟ لكن الهوى إذا تمكن حال بين صاحبه وبين فهم ما هو أوضح الواضحات.

ومما يلتحق بهذا الدليل في شدة اوضوح في وجوب قضاء الصلاة بخبر صها إذا فوتها المكلف على نفسه عمدا، ما صرح من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان في سفر مع أصحابه الكرام، فساروا معظم ليلهم، فطلبوا منه عليه الصلاة والسلام من آخر الليل أن يستريحوا، فقال صلى الله عليه وسلم فمن يكلاء لنا الصبح، فتكفل بذلك أحدهم فغلبهم النوم جميعا وفانتهم صلاة الصبح، فلما استيقظوا أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يتوضؤوا وأذن المؤذن، وتنفل من كانت عادته أن ير كع ركعتي الفجر، عن إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلاها بهم صلى الله عليه وسلم قضاء، فشق عليهم الأمر، وقالوا لا حرج على الرسول صلى الله عليه وسلم

فكيف بنا؟ وظنوا أنهم بذلك قد فرطوا ، وأثموا ، ولا بد للتفريط والإثم من الكفارة كما عهدوا ذلك في أمور كثيرة من الشريعة ، ففزعوا إلى نبيهم صلى الله عليه وسلم يسألونه : ما كفارة ما صنعنا ؟ فأجابهم عليه الصلاة والسلام ، فقال (من نسى صلاة ، أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك) رواه البخارى ومسلم ، واللفظ له . وفى رواية أخرى لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال (إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول : أقم الصلاة لذكري) ومعنى رقد عنها (نام عنها) . وهذه الرواية تبين أن الاحتجاج بالآية ليس مدرجا من كلام الراوى ، وإنما هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعناه أن المقصود من الصلاة ذكر الله فيها وبها ، فإذا فاتكم أدائها ، فقد فاتكم ذكر الله فاقضوها لتذكروا الله عز وجل ، فيها وبها ، ويكون ذلك القضاء قائما بكم مقام الأداء ومعنى قوله الشريف (لا كفارة لها إلا ذلك) هو أنه لا إثم على من فاتته الصلاة بنوم أو نسيان أو غفلة حتى يحتاج إلى كفارة ، وإنما الذى عليه هو قضاءها ، وسماه كفارة مشاكة لقولهم (ما كفارة ما صنعنا ؟) وحاصل الكلام الشريف أن النائم إذا استيقظ ، والغافل إذا انتبه ، والناسى إذا تذكر ، فليس عليه إلا قضاءها أما العاصى بتأخيرها عن وقتها ، المتعمد لذلك ، كأن أخر الظهر إلى وقت العصر ، فإن عليه قضاءها وجوبا كالنائم والناسى ، وعليه إثم عظيم بهذا التأخير ، ويكفره التربة بأن يندم على ما فرط منه ، ويعزم على ألا يعود فعلى المعذور بالنسيان ، ونحوه . واجب واحد هو القضاء ، وعلى غير المعذور واجبان ، التربة من إثم التأخير ، والقضاء لتلك الفائتة . فأما وجوب القضاء

على نحو الناسى فالحديث يدل عليه بمنطوقه ، وأما وجوبه على العامد الآثم بالتأخير فالحديث يدل عليه بمفهوم الموافقة الذى هو أولى بالحكم من المنطوق ، فإنه إذا حكم على المعذور غير الآثم بعدم التخفيف عنه بترك القضاء وبالإلزام بالقضاء وجوبا - فالعامد غير المعذور الآثم العاصى بالتأخير عن وقت الأداء أولى بأن يلزم بالقضاء حتما ، وليس أهلا أن يخفف عنه بترك القضاء ، وقد بلغ من تعظيم أمر الصلاة عند الله تعالى ألا يسقط قضاؤها عن الناسى والنائم إذا استيقظ أو ذكر فكيف يخطر ببال عاقل فضلا عن عالم أنه يسقط قضاؤها عن غير المعذور بتأخيرها؟ والقول بأن قضاءها لا يقبل منه ، حتى يعاقب به يرمى القيامه بمن يقول بأن التوبة كافية له ، كما تراه فى كلام أولئك المبتدعة - قول من لا يعقل ما يقول .

(دفع وهم تعلق به ضعفاء الفهم فى هذا الحديث)

فإن قلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى ذكرته قد علق الأمر بالقضاء على النوم والنسيان ونحوهما « فهو شرط فيه فمن كان عامدا غير معذور ، سقط عنه القضاء بتمتضى مفهوم المخالفة ، فإن المشروط بشيء ينتفى عند انتفائه كما بينه الأصريون فى كلامهم على مفهوم المخالفة وأقسامه التى منها مفهوم الشرط - قلت - إذا أتت القليل من علم أصول الفقه لم يرد عليك هذا الإشكال ؛ ولم تنطق بهذا السؤال فإن كون الحكم فى المسكوت عنه ، وهو العامد العاصى بتأخير الصلاة فى مسائلنا على خلاف حكم المذكور إنما هو إذا لم يكن الحكم فيه مساويا للمذكور فضلا عن أن يكون فيه أولى من المذكور كما هنا ألا ترى إلى قوله تعالى (ولا تتقل لها أف) فمنطوقه

تحريم هذا القول . أفيقول عاقل إن هذا لا يدل على تحريم الضرب لأنه ليس بقول (أف) كما حكى عن بعض الجملة . فإذا قال الشارع لا يسقط قضاء الصلاة على من فوترها بنوم أو نسيان . أليس من فوترها عاصيا بذلك التفويت أولى بأن يشدد عليه بوجوب القضاء؟ ومن شروط اعتبار مفهوم المخالفة أيضاً عدم ورود المذكور على سبب خاص ؛ وأمر معين يقتضى ذكره ، فإذا نام النائم فلما استيقظ قال ما على وقد فاتت صلاتي بالنوم فقال الشارع له من نام حتى فاتته الصلاة ، ثم استيقظ فعليه القضاء — لم يكن لهذا الشرط مفهوم مخالفة .. والحاصل أنه ليس هنا مانع واحد من عدم اعتبار مفهوم المخالفة ، بل هنا مانعان كما عرفت ، أحدهما ورود الشرط على سبب خاص ، ومقتضى استوجب ذكره وهو نومهم عن صلاة الصبح فبين صلى الله عليه وسلم حكم النوم وما يساويه من الغفلة والنسيان لأن الواقع منهم كان هو النوم ، لا لأن العامد لا قضاء عليه ، المانع الثانى أن المسكوت عنه وهو العامد أولى بالحكم عليه بوجوب القضاء من المذكور ، وهو النائم ، والناسى ، والغافل كما سبق بيانه ، ومفهوم الموافقة إذا كان المسكوت أولى بالحكم من المذكور معتبر إجماعاً . وبهذا البيان تعلم أنه لا حاجة فى الحديث لبيان وجوب القضاء على العامد إلى الجواب بحمل النسيان على مطلق الترك حتى يشمل العامد ، وإن صح إطلاق النسيان على الترك فى غير هذا المقام فسقط ما طول به ابن القيم فى كتابه المذكور فى الرد على هذا الجواب الذى لا حاجة إليه ، فإن الحكم على العامد بوجوب القضاء ظاهر مكشوف من هذا الحديث الشريف لا يترقب فيه إلا من أصيب بجهل عظيم ، أو هوى مانع عن الهدى .

قال الإمام الحافظ ابن عبد البر في التمهيد في الكلام على هذا الحديث الشريف: وليس في تخصيص النائم والناسي بالذكر في قضاء الصلاة ما يسقط قضاءها. عن العامد لتركها حتى يخرج وقتها، بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد المأثوم أولى أن يؤثر بالقضاء من الناسي المتجاوز عنه المعذور، وإنما ذكر النائم والناسي لئلا يترحم متوهم أنهما لما رفع الإثم عنهما سقط القضاء عنهما فيما وجب عليها متى ما ذكرها والعامد لا محالة إذا كررها فواجب عليه قضاؤها والاستغفار من تأخيرها لعمرم قوله صلى الله عليه وسلم، فإن الله تعالى يقول (أقم الصلاة لذكرى) وقد قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان ولا نوم إلا أنه شغل عنها: وأجاز لمن أدرك ركعة من العصر أن يصلي تمامها بعد خروج وقتها وقد زدنا هذا بيانا وإيضاحا في كتاب الاستذكار والحمد لله اهـ.

وما أحسن ما قال الإمام النووي رضى الله عنه في شرح هذا الحديث من صحيح مسلم ولفظه. (فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة، سواء تركها بعذر كنوم ونسيان، أم بغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب، ولأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى باوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى... ثم قال: وشذ بعض أهل الظاهر - يعنى ابن حزم - فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة) انتهى. وصدق رضى الله عنه، فإن وبال معصية التأخير لا ينجى منه إلا التوبة وأما القضاء فواجب آخر لا يخرج من عهده إلا بفعله. والعجب أن هذا الظاهرى يقول بأن عليه أن يتوب ويستغفر الله ويكثر

من النوافل ، وجعل يطيل الكلام في ذلك بما لا طائل له فيه .

(بيان دفع مغالطتهم في جعل بقاء الوقت من شروط صحة الصلاة)

ومما ينبغي ألا يخفى عليك فساد قول هذا المبتدع ومن شايعه أن الوقت من شروط صحة الصلاة ، فكما أن من صلاها قبل وقتها فصلاته باطلة ، فكذلك من صلاها بعد وقت أدائها فصلاته باطلة ، فإن هذا كلام لا يمت إلى العلم بسبب ، وليس من الدين في كثير ولا قليل ، فإن الشرط في صحتها إنما هو دخول الوقت ، فمن صلاها قبله عامداً فصلاته باطلة ، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة واضح للبرفقين ، وهم فقهاء الأمة رضى الله عنهم قال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) . الآية . وحدد جبريل أوقات الأداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم أولها وآخرها واستفاض تحديد أوقات الأداء في صحاح الأحاديث التي خرجها الأئمة ؛ كما هو مبين في محله من كتب الفقه ، ولما أذن بلال قبل الفجر غلطا أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى وقت الفجر — ألا إن العبد قد نام ألا إن العبد قد نام ؛ ليبين بذلك النداء لمن كان قد صلى الصبح في بيته من المعذورين أن يصلوها لوقتها ، وأن التي صلوها لم تجزئهم . ولما رتب مؤذنين واحداً قبل وقت الصبح ، وواحداً عنده بين لهم ذلك ، وقال (إن بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم) الحديث . وهو في الصحيحين وغيرهما . فاستفاد العلماء من هذا وأشباهه — وهو كثير — أنه لا بد في صحة الفريضة من دخول وقت أدائها ، فعدوه من شروط الصحة . أما عدم خروج وقت الأداء فلم يقل عالم يعتد بفتواه إنه من شروط الصحة — لأصحابي ، ولا إمام من الأئمة المهديين .

وكيف يقولون إنه إذا خرج وقت أداء الصلاة ، أو الصيام ، أو الحج لم يصح فعله بعد ذلك الوقت ؟ وقد سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول في العبادة البدنية المحضة وغيرها إنها دين لله على صاحبها ، ويفتي السائلين فيقول عليه الصلاة والسلام (أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء) ويقول صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الصيام ، والحج فدين الله أحق أن يقضى) ومعناه كما لا يخفى — أن ما فات من عبادة مؤقته بوقت معين كالصيام والصلاة ، أو بالعمر كالحج فهو دين لله على المكلف كالدين الذي عليه للأدمى ، ودين الله أحق بالقضاء من دين الأدمى بل روى الشيخان وأبو داود وغيرهم عنه صلى الله عليه وسلم قال (من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه) وكان الشافعي رضي الله عنه لا يقول بصحة الصيام عن الميت ، لأنه لم يبلغه الحديث من وجه صحيح ، وقد وضع قاعدة كغيره من الأئمة أن الحديث إذا صح فهو مذهبه ، ولذلك قال محققو أصحابه حين أطلعوا على صحة الحديث إن الصوم عن الميت صحيح مجزئ نافع وهو مذهب الشافعي كما هو مبسوط في محله ، فانظر إلى قوله الشريف (وعليه صيام) فإن المعنى أنه مات والصيام واجب عليه سواء كان بأصل الشرع كرمضان أو بإيجابه على نفسه بالنذر ، لم يفرق الحديث بين هذا وهذا .

وإذا صح قضاء النائب عن الميت كانت صحته من الأصل الحى الذى شغلت ذمته به أخرى وأولى كما هو واضح .

وصح من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ستكون بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وأنه أوصى من أدرك ذلك من أمته ، أن يصلوا الصلاة لوقتها ، وأن يصلوها خلف أولئك الأمراء المؤخرين

لها عن وقتها إلى وقت غيرها ، وأنها تذكرن لهم نافلة ، وقد وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم في عهد بني أمية ؛ فكان منهم من لا يصلي الظهر ، أو الجمعة إلا في وقت العصر ، ولما قال له صلى الله عليه وسلم : أنتم أنتمهم يا رسول الله ؟ قال : لا . ما صلوا فاعتبرهم مصلين ، مع كونهم آثمين بتأخيرها عن وقتها ، وأباح الاقتداء بهم ، ولو كانت غير صحيحة كما يقول أولئك الجاهلون ماسمهم مصلين ، ولا أباح الاقتداء بهم في عبادة باطلة .

وأخرج البخاري وغيره عنه صلى الله عليه وسلم قال (من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) فلو كان بقاء الوقت من شروط الصحة كما زعموا — لفست الصلاة بخروجه قبل تمامها كما هو واضح . ألا ترى إلى الوضوء من شروط الصحة لو انتقض قبل تمامها فإنها تفسد وعليه إتيان بالوضوء والصلاة فإن من المقرر المعلوم لدى أهل الفقه في الدين أن ما جعل شرطا لصحة العبادة لا بد أن يتحقق قبلها ويستمر إلى تمامها ، ولذلك يتوارى في الفرق بين الركن والشرط أن الركن ما كان جزءا من العبادة ولم يستمر ، والشرط ما كان مقارنا لا بتدائها واستمر إلى آخرها . وتعرف ذلك واضحا من مثال الوضوء الذي ذكرناه وهما أنتذا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم ببطلان الصلاة إذا خرج نصفها أو أكثرها عن الوقت بل حكم بأنه إذا وقعت منها ركعة في الوقت كانت في حكم المؤداة في الوقت ، ولا تذكرن كالتى وقعت كلها أو إلا بعض ركعة منها خارج الوقت ، فهذا منه عليه الصلاة والسلام حكم بأن بقاء الوقت ليس من شروط صحتها إذ لو كان منها لبطلت الصلاة بخروج

أدنى جزء منها عنه كما في الوضوء ونحوه من شروط الصحة ، وذلك لا يخفى على أدنى متفقه في الدين ، فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ؟ .
والحاصل أن الفريضة إذا وقعت في أول وقتها كانت على أفضل أحوالها وإن وقعت كلها آخر الوقت كانت دون ذلك ، ولم يَأثم مؤخرها إلى ذلك الوقت الأخير ، وهي أداء في كمال الحالتين فإن وقعت بعد وقتها كلها أو إلا بعض ركعة منها كانت قضاء ، وأثم من فعل ذلك بهذا التأخير وصحت منه ، وعليه أن يتوب إلى الله من هذا الإثم ، فإن وقع منها في وقت أدائها ركعة كاملة فهل تكون قضاء أو تكبرن في حكم الأداء نظر الآن الركعة الكاملة جامعة لأجزاء الصلاة ؟ فجاء هذا الحديث النبوي الشريف بالفيصل في المسألة وهو أن من أدرك ركعة في الوقت كانت صلاته كلها في حكم المؤداة ، وإن أثم بالتأخير إلى ما لا يسعها كلها في الوقت ، ولكن إثمه دون إثم من أخرجهما كلها عن الوقت ، ودون إثم من لم يدرك منها في الوقت إلا بعض ركعة .
والخلاصة أن الواقعة بتمامها في وقت أدائها هي المؤداة حقيقة ، وألحق بها النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع منها ركعة فيه ، والواقعة كلها خارج الوقت هي قضاء حقيقة وفي حكمها ما وقع منها بعض ركعة في وقت الأداء (دفع تشغيب آخر لهؤلاء المبتدعة لا يجديهم شيئاً)

وما يعجب له الفقيه كل العجب أن تترك هذه الحجج الواضحة على وجوب القضاء على من تعدد ترك الصلاة والصيام ، تمسكاً بما لا يصح الاحتجاج به ، وهو حديث علقه البخاري عن أبي هريرة بصيغة التمريض لا على سبيل الجزم ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه)

رواه أصحاب السنن الأربعة موصلاً . قال البخاري في التاريخ : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . قال الحافظ في الفتح : (قلت) واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل . الاضطراب ، والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة اهـ . والمطوس - بتشديد واو - على صيغة اسم المفعول - فإن كان محفوظا كان في الحجج او واضحة الدالة على وجوب القضاء على العامد ما يقتضى أنه ليس على ظاهره . قال ابن المنير رحمه الله إن معنى قوله في الحديث (لم يقض عنه صيام الدهر) أنه لا سبيل إلى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء أى في وصفه الخاص وإن كان يقضى عنه في وصفه العام ، فلا يلزم من ذلك إهدار القضاء بالكلية انتهى ومن العلماء من قال معناه أنه لو تنفل بصيام الدهر كله لا يبلغ ثوابه ما فاتته من الشراب بتعمد فطر هذا اليوم بلا عذر شرعى فيكون المقصود بهذا الحديث الشريف التنبيه على عظم ما فاتته من العطاء وليس المقصود منه إسقاط ما وجب عليه من القضاء : ولم ينقل البخاري القول بظاهر هذا الحديث إلا عن ابن مسعود رضى الله عنه ، ولعل من روى عنه ذلك لم يحسن فهم مراده ، أو أن ابن مسعود لم يبلغه الحديث الشريف ، الذى فيه أمر من أفطر بالجماع في نهار رمضان بالقضاء ، وهو ما رواه البيهقي بسند جيد كما سيأتيك في عبارة النووي عن أبي هريرة راوى هذا الحديث الذى تشبثوا بظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أفطر بالجماع عمدا في نهار رمضان بقضاء يوم مكان اليوم الذى أفسده بعد أمره بالكفارة العظمى . وروى أبو داود في سننه في باب كفارة من أتى أهله في رمضان من حديث أبي هريرة أيضا : أن رجلا أفطر بالجماع عمدا

في نهار رمضان فشكا حاله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره عليه الصلاة والسلام أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، قال لا أجد ، فأتى بعرق فيه تمر ، قدر خمسة عشر صاعاً فسأل عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال هأنذا يا رسول الله فأعطاه إياه ليطعمه الفقراء عن كفارته فحلف له عليه الصلاة والسلام أنه لا أحد أخرج إلى هذا العرق منه ومن أهل بيته ، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال صلى الله عليه وسلم : كاه أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله أهـ .
وقد سكت أبو داود على هذه الرواية التي فيها زيادة (وصم يوماً) وقاعدته أن مارواه وسكت عليه فهو صحيح عنده . والعرق بالتحريك هو الزنبيل وقد رويت هذه الزيادة في الحديث من طرق عدة ، من طريق هشام بن سعد . وعبد الجبار بن عمر ، وأبي أويس عبد الله بن عبد الله بن عامر الأصبحي وكل هؤلاء قد روه عن الزهري وليس فيهم من أجمع على ضعفه فهشام روى له مسلم وقال أبو زرعة هو شيخ محله الصدق وعبد الجبار وثقة ابن سعد وأبو أويس وثقه أحمد وأخرج له مسلم في الشراهد .

وقد رويت هذه الزيادة أيضاً من مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ ، ومن مرسل الحسن ومحمد بن كعب ونافع بن جبير . قال الحافظ في الفتح ومن مجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً هـ .

الإجماع : ولذلك أجمع من يعتد به من العلماء على أن من ترك الصلاة عمداً أو أفطر في رمضان عامداً بلا عذر شرعي فعليه التوبة من هذا الإثم العظيم وقضاء ما فاتته من صلاة أو صيام . وأن خلاف ذلك شذوذ عن الإجماع وخروج عن الجماعة .

ومن نقل الإجماع على ذلك الحافظ ابن عبد البر في كتابه الاستذكار
والعلامة النروي في شرح المذهب . قال الحافظ ابن عبد البر في باب النوم
عن الصلاة من كتاب الاستذكار بعد كلام في المسألة تقدم لنا معناه فيما
نقلناه عنه في عبارة التمهيد (وأجمعت الأمة ونقلت الكفاة فيمن لم يصم شهر
رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشرا وبطرا ثم تاب منه بعد ذلك
أن عليه قضاءه . وكذلك من ترك الصلاة عامدا فالعائد والناسي في القضاء
للصلاة والصيام سواء وإن اختلفا في الإثم كالجاني على الأموال المتلف
لها عامداً أو ناسياً سواء إلا في الإثم . إلى أن قال فالصلاة والصيام كلاهما
فرض واجب ودين ثابت يؤدي أبداً وإن خرج الوقت المؤجل لهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (دين الله أحق أن يقضى) وإذا كان النائم
والناسي للصلاة وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها
الآثم في فعله ذلك أولى أن لا يسقط عنه فرض الصلاة وأن يحكم عليه
بالإتيان بها لأن التوبة من عصيانه في تعمد تركها هي أدائها وإقامتها مع
الندم على ما سلف من تركها لها في وقتها . وقد شذ بعض أهل الظاهر وأقدم
على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال : ليس على المتعمد
لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها لأنه غير نائم ولا ناس وإنما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها
إذا ذكرها) قال والمتعمد غير الناسي والنائم وقياسه عليهما غير جائز عندنا
إلى أن قال الحافظ في ذلك الظاهري وشذ عن جماعة علماء الأمصار ولم
يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح في العقول . قال الحافظ ومن

الدليل على أن الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء ، وإن كان إجماع الأمة الذى أمر من شذ عنهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم . يغنى عن الدليل فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من العصر » وساق الحديث السابق لنا ذكره قبل هذا النقل ، ثم قال ولم يستثن عليه الصلاة والسلام متعمدا من ناس ، ونقلت المكافاة عنه صلى الله عليه وسلم أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاة العصر بعد الغروب ، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ، ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسى أو فرط وبين عمل بعضها فى نظر ولا اعتبار . ثم ساق بعض ما سبق أن سقناه من الأدلة ، ثم ذكر بسنده عن أبى قتادة الصحابى الجليل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » قلت رواه مسلم فى صحيحه عن أبى قتادة بهذا اللفظ قال رضى الله عنه فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا مفرطا والمفريط ليس بمعذور وليس كالنائم والناسى عند الجميع من جهة العذر ، وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلانه على ما كان من تفريطه . وروى من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله فى التمهيد ثم قال : وقد أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها فهو عاص لله وأجمعوا على أن على العاصى أن يتوب من ذنبه بالندم عليه واعتقاد ترك العود إليه يعنى العزم على ذلك . قال الله تعالى (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) ومن لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه ، وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله عز وجل

بحقوق الآدميين وقال «دين الله أحق أن يقضى» والعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله بجملة وحببه لشذوذه، وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع أنه لا يسقط إلا بإجماع مثله أو سنة ثابتة لا ينافي في قبولها، والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع ثم جاء من الاختلاف شذوذ خارج عن أقوال علماء الأمصار فاتبعه دون سنة رويت في ذلك، وأسقط به الفريضة المجمع على وجوبها ونقض أصله ونسى نفسه، ثم نقل عن داود وأصحابه أن مذهبهم وجوب قضاء الصلاة إذا فرغتها عمداً، ثم قال فهذا قول داود وهو وجه أهل الظاهر - أي عظيمهم وكبير متقدميهم - قال رحمه الله وما أرى هذا الظاهري إلا وقد خرج من جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم، ولا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، وقد أوهم في كتابه أن له سلفاً من الصحابة والتابعين تجاهاً له منه، وأفاض الحافظ في بيان ذلك إلى أن قال: كل ما ذكر في هذا المعنى فغير صحيح ولاله في شيء منه حجة، لأن ظاهره خلاف ما نأوله، انتهى المقصود منه: وقال العلامة النووي في صفحة إحدى وسبعين في الجزء الثالث من شرح المذهب ما نصه: «أجمع العلماء الذين يعتقد بهم على أن من ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها. وخالفهم أبو محمد علي بن حزم فقال لا يقدر على قضاؤها أبداً ولا يصح فعلها أبداً، قال: بل يكثّر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب، وهذا الذي قاله مع أنه مخالف للإجماع باطل من جهة الدليل وبسط هو الكلام في الاستدلال له وليس فيما ذكر دلالة أصلاً.

ومما يدل على وجوب القضاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى

الله عليه وسلم أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوما مع الكفارة أى بدل اليوم الذى أفسده بالجماع عمدا . رواه البيهقي بإسناد جيد . وروى أبو داود نحوه : ولأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسيا فالعامد أولى ، انتهى .

(تزييف ما بقي لهم من الشبهة)

ومن كل ما سبق تعلم سقوط ما يمسك به هؤلاء المبتدعة وأنه ليس بأيديهم إلا مغالطات وتمزيقات لا تروج إلا على أمثالهم من الضعفاء وأهل الأهواء ، كقولهم إن صلاة الظهر في وقت العصر صحيحة بخلاف ما إذا كانت في الليل ، لأن وقت العصر هو وقت للظهر في الجملة ، فهذا هو الهوى بعينه ، فإن وقت العصر إنما يكون وقتا للظهر عند العذر ، أما إذا لم يكن عذر من سفر ونحوه مما فصل في الفقه فإنه لا يكون وقتا لها . وفي صحيح مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أوقات الصلوات فقال في بيان وقت الظهر « ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر » وهذا لفظ مسلم ، وقد استفاض عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن وقت الظهر للحاضر غير المعذور هو ذلك . فمن أخرها إلى وقت العصر عمدا بلا عذر فقد عصى بإخراجها عن وقت أدائها . وقد قدمنا لك ما قاله صلى الله عليه وسلم في الأمراء المؤخرين للصلاة عن وقتها المصلين لها في غير وقتها أنه سبأهم مصلين وإن كانوا آثمين بهذا التأخير بل أباح الصلاة خلفهم ونهى عن قتالهم ، ولم يستثن عليه الصلاة والسلام من ذلك ما إذا أخروا صلاة النهار إلى الليل أو بالعكس .

وليس العهد عنك ببعيد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » ولم يقيده

عليه الصلاة والسلام بهذا القيد الذي اخترعوه وهو ظاهر ، وقضاء الصلاة إذا فات وقت أدائها من حقوق الله وديونه التي يقبل من عبده أداءها متى أداها لا تتقيد بليل ولا نهار . لافرق في ذلك بين المعذور في التأخير وغير المعذور إلا بأنه لا إثم على المعذور وإنما الإثم على غيره ويخلصه من إثمه التوبة . وإن تعجب لشيء فاعجب لاحتجاجهم على ترك قضاء الصلاة لمن فوتها عمدا يقول الصديق لعمر رضى الله عنهما حين عهد إليه بالخلافة : إن لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل وحقا بالليل لا يقبله بالنهار ، وأنها لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة « فمن الذى حدثهم ؟ وما المعنى الذى أنبأهم أن قضاء الصلوات داخل فى أحد هذين الحقين ؟ وصرح ما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام يفيد بكل وضوح أن القضاء دين ثابت واجب الأداء على المكلف فى أى وقت أمكنه من ليل أو نهار ، بل أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم أن يؤدي الحج والصيام عن الميت ، ومن العلماء من طرد ذلك فى الصلاة فقال : تقضى عن الميت كما يقضى عنه الصيام لأنها عبادة بدنية مثله منهم ابن عمر وبعض الشافعية وآخرون ، أما قضاؤها من المفرط بنفسه فى حياته فهو مما أجمع العلماء على وجوبه وصحته كما تقدم نقل ذلك فى كلام ابن عبد البر والنوى ، ونقله غيرهما أيضا فالقائل بخلاف ذلك منابذ للإجماع مفارق للهدى ، مرافق للهموى ، نسأل الله العافية من ذلك ولو أنصفوا لعلموا أن قول الصديق رضى الله عنه لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة ، صريح أو كالصريح فى أن النوافل مردودة على فاعلها إذا لم يقض ما عليه من الفوائت التى عصى بتأخيرها عن وقت أدائها فإنها فرائض قد شغلت بها ذمته فإن كان قضاؤها لا يصح كما يقولون اقتضى كلام الصديق على رأيهم

أن من عصى بترك فرض واحد لم تقبل له نافلة ما بقى ، وهم لا يقولون به بل يقولون إنه يتوب ويستغفر ويكثر من النوافل كما مر فى كلام ابن حزم وأذنبه .

بيان الوجه المعمول عليه فى جمعه صلى الله عليه وسلم بين الظهرين والعشاءين بالمدينة من غير عذر والجواب عن تأخيرها عليه الصلاة والسلام لبعض الصلوات فى غزوة الخندق

فإن قلت كيف يكون تأخير الظهر إلى وقت العصر إثما ، وفى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ؟ قلت : قد أشار البخارى إلى الجواب وهو أنه عليه الصلاة والسلام إنما أخر الظهر إلى آخر وقتها بحيث فرغ منها عند فراغه ، وصلى العصر أول وقتها ، وكذلك فعل بالمغرب مع العشاء ، فلم يكن إخراجا لحدائمه إلى وقت الأخرى وإنما كان جمعا صوريا وفعل ذلك عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز ، فإنه كانت عادته الغالبة الصلاة فى أول وقتها فربما ظن ظان أن فى تأخيرها إلى آخر وقتها حرجا فدفع الحرج عن أمته بتأخير الظهر والمغرب حيث انتهى منهما عند انتهاء وقتها بياننا للجواز لاسيما عند العذر الشديد . ولهذا لما سئل الخبر ابن عباس راوى هذا الحديث وقيل له ماذا أراد عليه الصلاة والسلام بذلك ؟ قال أراد ألا يخرج على أمته ، ومن تأول الحديث على غير هذا الوجه فقد بعد عن التحقيق ، فإن الأعذار التى يباح بها تأخير الظهر إلى وقت العصر ، والمغرب إلى وقت العشاء معروفة معدودة بينها السنة الثابتة ، وليست موكولة إلى

رأى المكلفين ، فلا تغتر بقول من قال : يجوز الجمع في الحضر للحاجة إذا لم يتخذه عادة ، فإنه مبني على حمل الحديث الشريف على ما لا يصح حمله عليه من الجمع الحقيقي ، فإن ابن عباس إنما احتج بهذا الحديث على من أنكر عليه تأخير الظهر عن أول وقتها إلى قرب انتهائه والمغرب إلى قرب انتهاء وقتها ، فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك أحياناً لبيّن لأمته أن لا حرج في تأخيرها إلى آخر الوقت بحيث يسمعها ولا يخرج منها شيء إلى وقت الأخرى ، وقد صح عن ابن عباس أنه قال : «وقت الظهر إلى العصر ووقت العصر إلى المغرب» واحتج به الشافعي على عدم اشتراكهما في الوقت ويرشدك إلى أن هذا الجمع صوري ، كما أشار إليه البخاري أن جابر ابن زيد أبا الشعثاء أحد رواة هذا الحديث عن ابن عباس لما حدث به عنه لم يحمله السامعون على ظاهره ، وقال له أحدهم ، وهو عمرو بن دينار . «يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء» قال أبو الشعثاء وأنا أظنه فلو كان ذلك سائفاً ما استغربت الحديث ولا تأولوه بل روى النسائي في سننه بسند صحيح عن ابن عباس نفسه الجزم بذلك ، وكان جابراً لم يسمعه عن ابن عباس بهذه الزيادة فتأول الحديث على ما يقتضيه الفقه ، وقد وافق ظنه ما جزم به شيخه الخبر الذي هو أعلم بما رأى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الجمع الصوري . والله در أبي عبد الرحمن النسائي فإنه ساق هذا الحديث من طرق في باين وبدأ بهذه الرواية التي فيها جزم ابن عباس بأن الجمع صوري ليستفيد المطلع على كتابه حمل المطلق منها على هذا المقيد ، وقطع عرق احتمال أن المراد به إخراج الصلاة عن وقتها .

والعجب من الحافظ في الفتح مع اختياره لهذا الجواب ، كيف لم يحتج بما صدر به النسائي ولفظه « ا ر ق ت الذي يجمع فيه المقيم » أخبر ناقتية قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبع جميعا ، آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب ، وعجل العشاء » ولذلك جزم به ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس قال لأن راوى الحديث - يعني أبا الشعثاء - أدرى بالمراد من غيره ، وكأنه رحمه الله لم يستحضر هذه الرواية للنسائي التي فيها جزم ابن عباس نفسه بذلك . وكذلك رجحه إمام الحرمين والقرطبي ، فتضعيف النورى له ليس كما ينبغي ، وى استحضر رواية النسائي المذكورة لجزم بهذا الجواب كما جزم به المحققون قبله .

وذكر الحافظ في الفتح أنه يقوى كون الجمع صوريا أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن تجعل على صفة مخصصة لا تستلزم الإخراج ، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، والجمع الصورى أولى « اه بل هو المتعين لما روينا لك عن ابن عباس نفسه . قايأك ثم إياك أن تأخذ بقول من قال بجواز الجمع في الحضر لحاجة من غير أن يعتاده اعتمادا على ما يتبادر للفهم من ظاهره ، فإن الفقه في السنة ، والتبصر في الأدلة ، والإحاطة بما يقيّد المطلق كل أولئك يرمى في نحر هذا القول ، وإن قاله ناس من أهل العلم فإن العبرة في ترجيح الأقوال بما أثبتته صحيح الاستدلال ، لا بمن قال .

وإخراج الصلاة عن وقتها بغير ما بينته السنة من الأعذار ، هو من

أعظم الذنوب وأكبر الأوزار ، بل قال عدة من الصحابة والتابعين بكفر فاعل ذلك وصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم وأصحاب السنن ، وأحمد وغيرهم بالفاظ متقاربة تدور حول هذا المعنى . وروى ابن حبان في صحيحه عنه عليه الصلاة والسلام قال « بكر وأبى الصلاة في يوم الغيم فإن من ترك الصلاة فقد كفر » وعنه صلى الله عليه وسلم قال في وصية لمن استرصاه « ولا تترك صلاة متعمدا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله ، وذمة رسوله » رواه الطبراني بإسناد فيه يزيد بن سنان وقد وثقه البخاري ، وروى أحمد بسند جيد ، وابن حبان في صحيحه والطبراني عنه صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة » وروى ابن حبان في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم قال « من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله » أي أصيب بفقدتهما ، ورواه البخاري لكنه قال « من ترك العصر » الخ وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « من جمع صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » رواه الحاكم . وفيه راو غير موثق ، وقال الحاكم هو ثقة .

والأحاديث في ذم المتهاون بالصلاة والمؤخر لها عن وقتها عمدا بلا عذر شرعي كثيرة جداً . فالحذر الحذر أيها الأخ من تأخيرها عن وقتها اعتماداً على ضعف من القول ، وإن فاتك شيء منها فسارع إلى التوبة ، وبادر بقضاء ما فاتك ، وإن كثرت عليك الفوائت فدع عنك النوافل كلها ، واشغل أوقات فراغك بتداركها بالقضاء ليلاً ونهاراً ، وجد في ذلك

حسب استطاعتك . وأبشر فإن ربك غافر الذنب قابل التوب ، مقبل العثرات لمن رجع إليه مخبتاً متقبلاً منك ما أدبت إليه سبحانه من الدين الذى له عليك .

وإياك ثم إياك أن تنخدع بقول أهل تلك البدعة القائلة إنه لا قضاء للصلاة على من فرتها عمداً ، فتجمع على نفسك نزعين من الآثام لا قبل لك بالعذاب على أحدهما ، فكيف عليهما ، أحدهما التأخير للصلاة عن الأوقات والآخر ترك قضائك ما فات ، فإن ترك القضاء لما فات من الصلوات عمداً من الكبار العظام ، وإن قضاءها فريضة بشهادة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من علماء الأمة من السلف والخلف رضى الله عنهم وجعلنا الله وإياك على آثارهم .

فإن قلت : قدمر في هذا الفصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الصلوات عن وقتها في غزوة الخندق فصلى العصر بعد المغرب وروى الظهر والعصر ، وفي رواية : المغرب أيضاً ، وصلى الثلاثة بعد العشاء . وحمل بعضهم اختلاف هذه الروايات على تعدد القصة فإن غزوة الخندق قد امتدت إلى ما يقرب من عشرين يوماً ، فيجوز أن يكون أخر مرة العصر وأخرى الظهر والعصر . وأخرى الفرائض الثلاثة ؟ فالجواب الذى يهول عليه أنه إنما كان هذا التأخير منه عليه الصلاة والسلام ، ومن أصحابه الكرام ، للاشتغال بالعدو ، قال الإمام النووي في شرح مسلم « وكان هذا - يعنى الاشتغال بأمر العدو عذراً في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف ، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال ، بل يصلى صلاة الخوف على حسب الحال ، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه »

انتهى وعليه فيكون جواز التأخير منسوخاً بنزول صلاة الخريف ، وقد نزل
حكمها في غزوة ذات الرقاع ، قال البخاري وغيره إنها كانت بعد الخندق
لاقبلها وهو الصحيح ، وعلى هذا الشافعي ومن وافقه . ومن العلماء من قال
إن الاشتغال بالعدو من الأعذار المبيحة لتأخيرها عن وقتها ، وليس ذلك
منسوخاً لأن صلاة الخلاف قد نزلت قبل غزوة الخندق كما قاله بعض أهل
المغازي كموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق في آخرين وهو ضعيف كما أشار
إليه الحافظ في الفتح في كلامه على حديث هشام عن أبي الزبير في غزوة
ذات الرقاع . وعلى كل من التقديرين فلا إشكال والحمد لله .

فصل

في أن زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم من أفضل
القربات وأنجح الوسائل للفوز بشفاعته ، وأن السفر إليها
من أنفع المساعي وما يتصل بذلك من زيارة النبيين
وسائر الصالحين وغير ذلك

تمهيد

لم تكن هذه المسألة في حاجة إلى بيان ، ولا تقرير برهان ، فإن زيارته
عليه الصلاة والسلام بعد وفاته من السنن المتوارثة المجمع عليها علماء
وعملاً ، من قرب ومن بعد ، بعد الحج وقبله ، وبدون الحج أيضاً ، من
جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وتباين مشاربهم ، لا فرق في ذلك بين
الفرق الإسلامية ، سنيها ومبتدعها ، إليها يتسابقون ، وفي صرف نفائس

الأوقات والأموال في السفر إليها يتنافسون ، وقد كان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يرسل البريد من الشام إلى المدينة لرفع سلامه إلى المقام الشريف النبوى لا يريد إلا ذلك ، وكذلك كان يفعل كثير من الصالحاء المقتدى بهم في الدين حتى إن من لم يستطع زيارته عليه الصلاة والسلام كان يبعث بالسلام عليه مع الزائر لحضرته، وحق لهم ذلك فإنها الوسيلة الوحيدة إلى شرف المثل بين يدي ولى نعمتهم ومنقذهم من بلايا العاجلة والآجلة ، بإذن ربهم، وإنها الذريعة للسلام منهم عليه ، واجهة ، والفوز بمرتبة ردا للسلام منه عليهم، ولم يزل الأمر على ما وصفنا في الأمة قرنا بعد قرن من الصحابة والتابعين ومن يليهم من خاصة المسلمين وعامتهم ، حتى إذا كان القرن الثامن ابتدع ذلك الرجل الحرانى هذا الكلام الذى لم يدع قلب مسلم إلا جرحه ، ولم يترك عالما إلا أغضبه : حمية لله وغيره على دينه ، وهو القول بأن السفر للزيارة المحمدية معصية حرام بالإجماع ليس لصاحبه أن يترخص برخصة من رخص السفر المباح ، وأنه لا دليل على الزيارة، بل الدليل قائم على منعها بل على حرمتها ، وثبت ذلك عليه عند قضاة الإسلام وحكام الأنام ، وحكم عليه بما حكم ، وتبعه على هذه الضلالة من أصحابه ومن اغتر بهم من يروجها ، فصنف العلماء - شكر الله سعيهم - الكتب في بيان هذه المسألة ورد تلك البدعة من أهل المذاهب الأربعة المعاصرين له وغيرهم إلى عصرنا هذا ، ومن أنفعها «كتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام» لشيخ الإسلام التقي أبى الحسن السبكي «والجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم» للفقهاء المحدث الأجل الشهاب ابن حجر الهيتمي . ومن العلماء من أجاد الرد عليه من غير أن يصرح باسمه في الكتب

المؤلفة في رد البدع كالإمام ابن الحاج في المدخل رضى الله عنه .
وكان في إجماع الأمة ما ينهى المتدين عن المشاقة، ومخالفة سبيل المؤمنين
ويغنى عن سرد الأدلة على المسألة التي وقع عليها الإجماع ، كما هو مبين في محله
وفما هو مقرر بين أهل العلم من أن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة
بالقبول كان ملتحقاً بالصحيح في صحة الاحتجاج به ، بل منهم من أحقه
بالمتواتر ، فكيف إذا كانت المسألة مما دل عليه الكتاب وأفادته السنة
الصحيحة بالمنطوق، أو بمفهوم الموافقة، الذي هو أولى بالحكم من المنطوق
وقام عليه الإجماع علماً وعملاً ، وشهد له القياس الصحيح كما في هذه المسألة؟
وقد بسط العلماء ذلك في كتبهم بما لا يدع مجالاً للريبة أن تدخل إلى
قلب منصف ، ولا يسع تفصيل هذا فصل واحد من هذا الوجيز المختصر
لكن حرصنا على منفعتك أيها الأخ يدفعنا إلى أن نهدي إليك شيئاً من
تلك الدرر التي أسداها أولئك المحققون من هداة الأمة ودعاة الهدى .

بيان الأدلة الأربعة على الزيارة

فاعلم زادك الله من العلم النافع أنه قد اتفقت جميع الأدلة الشرعية من
الكتاب والسنة والإجماع والقياس على استحباب زيارة سيد المرسلين عليه
أفضل الصلوة والسلام من قرب ومن بعد ، وتأكد ذلك ، وعلى أنها من
أنجح الوسائل إلى رضا رب العالمين وشفاعته عليه الصلاة والسلام .

أدلة الكتاب : فأما الكتاب فمن أبينه في ذلك لذوى الفهم المستقيم
والبصيرة النافذة قوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) ومعناه أن الناس عند

ظالمهم أنفسهم ، فوسيلتهم إلى قبولهم والعفو عنهم وفوزهم برحمة الله إياهم وقبول توبتهم ، أن يأتوك تائبين مستغفرين ، فإن جاؤكم مستغفرين وتكرمت بالاستغفار لهم فإنهم يجدون من الله ما أملوا ، ويظفرون منه عز وجل بما قصدوا فانظر بصرك الله كيف علق سبحانه وجدانهم الله تواباً رحيماً على مجيئهم إليه واستغفارهم واستغفارهم ، ولم يكتف منهم بمجرد استغفارهم يظهر لك واضحاً كمال فضل الزيارة له عليه الصلاة والسلام والمجيء إليه والانتقال لأجله ، لافرق بين قريب الدار وبعيدها ولا بين زيارته عليه الصلاة والسلام في حياته وبعد وفاته ، فإن من زاره بعد وفاته فهو كمن زاره في حياته ، كما سيأتيك التصريح به في الأحاديث الشريفة ، وقد قدمنا لك أول هذا الكتاب أن الفعل في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في إفادة العموم ، فالآية الكريمة مرغبة أكمل ترغيب في زيارته عليه الصلاة والسلام ، حانة عليها أكمل حث ، من قرب كانت أو بعد ، في حياته الدنيا أو البرزخية ، فإن الزيارة هي الانتقال من مكان الزائر قرب أو بعد ، إلى مكان المזור كما هو ظاهر ، فإذا تحقق مجيء الزائر واستغفارهم واستغفار الرسول لهم تحقق وعد الله المذكور في الآية ، واستغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم متحقق بعد وفاته لأئمة عموماً ، فكيف بزائريه صلى الله عليه وسلم ؟ روى البزار بسند صحيح عنه عليه الصلاة والسلام قال « حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم تعرض على أعمالكم ، فإن رأيتم خيراً حمدت الله ، وإن رأيتم شراً استغفرت لكم » وقوله الشريف تحدثون من التحديث يعني تذكرون لي ما يشكل عليكم وأذكر لكم جوابه ، وليس من الإحداث لشيعته في لسان الشرع في الابتداع المذموم ، كبقوله عليه الصلاة والسلام

« وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ». فإذا كان يستغفر لمن لم يأت من أمته رحمة منه بهم ورأفة ، فكيف بمن تحمل مشاق الأسفار ، وتجشم الأخطار ، لا يريد إلا زيارته ، ولا يقصد إلا السلام عليه ، والفوز باستغفاره له ، ودعائه وتوجهه إليه ؟ وهو الذي قال فيه ربه (بالمؤمنين رءوف رحيم) وذلك من أوضح بحيث لا يحتاج إلى مزيد بيان ، والآية الشريفة وإن كانت نازلة بسبب خاص ، فإن العبرة بعموم اللفظ كما هو مقرر في علم الأصول ، لا بخصوص السبب ، ففوز كل زائر له عليه الصلاة والسلام بغفران الله ورحمته ، عام متى تحققت علته وهي الزيارة والاستغفار ، من أى مكان كانت الزيارة ، وفي أى وقت حصلت .

وقال تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) ولا شك أن زيارته عليه الصلاة والسلام لاسيما من الأمكنة البعيدة . من الهجرة إلى الله ورسوله ، فمن زاره عليه الصلاة والسلام فهو ممن يدخل في هذه الآية ونحوها ، فإن لم تكنها فإنها في معناها كما لا يخفى على منصف .

أدلة السنة - : وأما السنة فالأحاديث فيها كثيرة بين صحاح وحسان ، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » رواه الشيخان ، ورواه البزار بسند رجاله رجال الصحيح ولفظه « ما بين قبري » الحديث : ومنها قوله عليه الصلاة والسلام « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » وقد احتج بهذين الحديثين الشريفين على سنية زيارته عليه الصلاة والسلام الإمام النووي في شرح المذهب ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرحه على منهجه ،

ورضى الله عنهما ما أدق فهمهما لحديث نبيهما صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال أن هذه المساجد الثلاثة مساوية لسائر المساجد في المسجدية فما ميزها عن سائر المساجد بشد الرحال إليها وطلب زيارتها للعبادة فيها إلا أنها مباني النبيين ومعاهدهم ، وأمكنة غالب عبادتهم وإرشاداتهم ، عليهم الصلاة والسلام . فإذا طلبت زيارتها بهذين الحديثين كانت زيارة أصحابها أولى بالطلب وأحق بشد الرحال إليها . وهذا الاستدلال من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة الذي هو أولى ، وهو واضح لمن نور الله بصيرته ومن فهم من هذا الحديث الشريف منع شد الرحال لزيارة الحبيب صلى الله عليه وسلم ، أو زيارة القبور فقد وهم ، وما فهم ، فإن الاستثناء المفرغ كما في هذا الحديث يجب أن يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه القريب ، أو البعيد والقريب أولى بالتقدير . فالمعنى : لا تشد الرحال إلى مسجد أو إلى أى مكان ، والزيارة لا تدخل في واحد منهما حتى يتوجه النفي إليها . وفي شرح العلقمى على الجامع الصغير . قال النروى : معناه لافضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة . ونقله عن جمهور العلماء ، وقال العراقى : من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط ، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة ، أى لكونها أبنية الأنبياء . وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والإخوان والتجارة والتمتع ونحو ذلك ، فليس داخل فيه . وقد ورد ذلك مصرحاً به في رواية أحمد ولفظه : لا ينبغي للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا . وقال الشيخ تقي الدين السبكي : ليس في الأرض بقعة لها

فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل، غير البلاد الثلاثة، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات . وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير تلك البلاد الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأماكن لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة . وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان، بل إلى من في ذلك المكان اهـ وقد علمت أن طلب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة إنما هو لنسبتها إلى سيدى النبيين محمد وإبراهيم عليهما جميعاً الصلاة والسلام، فهو يفيد طلب زيارة أصحابها بالأولى، لا منع شد الرحال لزيارتهم عليهم الصلاة والسلام .

ومن الأحاديث الدالة على طلب زيارته صلى الله عليه وسلم قوله عليه الصلاة والسلام « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أورد عليه السلام » رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقد احتج به التروى والبيهقى على طلب الزيارة النبوية . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن فيه أقوى ترغيب للمؤمنين في زيارته صلى الله عليه وسلم . فإنهم إذا علموا إطلاعه عليهم إذا زاروه وردده السلام عليهم مباشرة بلا واسطة إذا سلموا عليه، رغبوا في تحصيل هذا الشرف أكمل الرغبة، وترغيب الشارع في الأمر من أقوى الأدلة على طلبه كما هو معروف لدى أهل العلم، وجملة « رد الله على روحى » جملة حالية كما هو شأنها في مثل هذا التركيب، كقوله « ماتكم إلا قال خيراً » والمعنى أنه لا يسلم عليه أحد من أمتة إلا في حال كون

روحه مردودة إليه ، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد ردت
إليهم أرواحهم بعد الموت ، ولم تفارقهم بعد ذلك ، وإن كان هذا الرد على
نوع آخر غير المتعارف في دار الدنيا فهم أحياء عند ربهم حياة أخرى
وأكمل من حياة الصديقين والشهداء بدرجات لا تحصى وإن شوهدت
أجسادهم الشريفة في قبورهم في صورة الأجساد الخالية من الأرواح ، والله
عز وجل في فيض الحياة على الأرواح وإفاضتها من الأرواح على الأجساد
شئون لا تحيط بها العقول المحيرة في سجون الشهوات وظلمات الأهواء
وحضيض عالم الإمكان ولا تستبعد أن تكون الأشياء في نظرك على حال
وهي في الحقيقة على غيرها فقد ضرب الله الأمثال للناس فجعل في هذه العوالم
الدنيا ما يقرب لك ما هناك في العوالم العليا - هذا النائم تراه يغط في نومه
لا شعور فيه ولا إبصار ولا إحساس فيما ترى وربما كان في رؤيا ملامته فرحاً
أو استغرقته فزعاً . فاذا استيقظ حدثك من حاله بما يملؤك عجباً : وتنظر عن
يمينك وشمالك فلا ترى ولا تسمع شيئاً ، والملائكة معك ذاكرون مسبحون
لا يفترون وفيما أقامهم الله فيه من الشئون يتحادثون : والمدار في هذا على
أن يصل إليك الأمر من الصادق المصدوق . ومن أصدق من الله ورسوله
حديثاً وأصح قیلاً . ولبسط هذا محل آخر من علم أصول الدين وكتب
الحديث المؤلفة في حال الموتى وأهل القبور ككتاب الحافظ ابن رجب
المسمى (أهوال القبور) وهو مطبوع في مكة المكرمة وكتاب (شرح
الصدور) للحافظ السيوطي وقد طبع هنا . وكتاب الروح لابن القيم وقد
طبع بالهند . وأنت إذا قرأت هذه الكتب ونحوها علمت أن الذي تدل
عليه السنة الصحيحة المستفيضة التي تكاد تبلغ حد التواتر أن الموتى يعلمون

بزوارهم ويسمعون سلامهم ويردون على من سلم عليهم ويعرفونه إن كانوا قد عرفوه في دار الدنيا ويرونه ويأمنون به مادام جالسا عند قبرهم فإذا ثبت ذلك لجميع الموتى من المؤمنين فما ظنك بالنبيين والمرسلين، وما ظنك بسيدهم وخير المخلوقين صلى الله عليه وعليهم وعلى آلهم وصحبهم وسلم؟! روى عدة من الحفاظ عن جمع من الصحابة وصحبه عبد الحق عن النبي صلى الله عليه وسلم « ما من أحد يمر بقبر أحد فيسلم عليه إلا رد عليه السلام وعرفه إن كان يعرفه في دار الدنيا » ولو كشف الحجاب لسمعت ورأيت ما عليه أهل القبور مما أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم . وفي صحيح مسلم وغيره عنه عليه الصلاة والسلام « لو لا ألا تدافن الدعوات الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه » وفي صحيح البخاري وغيره « إذا وضع الميت في قبره وتولى عنه الناس فإنه ليسمع قرع نعالهم إذا رجعوا » إلى غير ذلك وهو كثير جداً . ومن أدلة السنة الثابتة الصريحة في هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم « من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه البيهقي والدارقطني في سننه وغيرهما ورواه غيرهما أيضا من الحفاظ ، وهو أول حديث صدر به شيخ الإسلام التقي الباب الأول من كتاب الشفاء وأفاض في بيان صحته بما لا يسع المنصف إلا التسليم له ورد على من قال بضعف هذا الحديث من قبل الجهالة في موسى بن هلال والضعف في شيخه عبد الله ابن عمر العمري في سند الدارقطني فبين أن موسى بن هلال غير مجهول العين ولا الصفة فإن جهالة العين تنتمي عن الراوى إذا روى عنه اثنان وموسى قد روى عنه سبعة وقد روى عنه أحمد بن حنبل ، وأحمد لا يروى إلا عن الثقة عنده فزال عنه جهالة الوصف أيضا « وأما عبد الله بن عمر

العمرى (مكبرا) فقد روى له مسلم مقرونا بغيره وكان أحمد يحسن الثناء عليه ، وقال ابن عدى لا بأس به صدوق ، وقال ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه ، وهو صالح فى نافع . ونافع شيخه فى هذا الحديث ، ورد على ابن حبان فى قوله فى عبد الله إنه يستحق الترك ، وقد أثبت الشيخ رواية موسى له عن عبيد الله العمرى (مصغرا) وهو الثقة المعروف وأفاض فى البحث إلى أن قال ، فهذه مباحث فى إسناد هذا الحديث . أولها تحقيق كونه من رواية عبيد الله المصغر وترجيح ذلك على من رواه عن عبد الله المكبر وثانيها القول بأنه عنهما جميعا ، وثالثها على تقدير التنزل وتسليم أنه عن عبد الله المكبر وحده فإنه داخل فى قسم الحسن لما ذكرناه ، ورابعها على تقدير أن يكون ضعيفا من هذا الطريق وحده وحاشا لله . فإن اجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يعنى الذى ليس فى رواته متهم بالكذب يقويها ويوصلها إلى رتبة الحسن ، وبهذا بل بأقل منه يتبين افتراء من ادعى أن جميع الأحاديث الواردة فى الزيارة موضوعة ، فسبحان الله أما استحي من الله ومن رسوله فى هذه المقالة التى لم يسبقه إليها عالم ولا جاهل لا من أهل الحديث ولا من غيرهم؟ ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره من رواة هذا الحديث بالوضع ولا اتهمه به فيما علمنا فكيف يستجيز مسلم أن يطلق على كل الأحاديث التى هو واحد منها أنها موضوعة؟ ولم ينقل إليه ذلك عن عالم قبله ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الأسباب المقتضية عند المحدثين الحكم بالوضع ، ولا حكم متنه مما يخالف الشريعة . فمن أى وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفا؟ فكيف وهو حسن أو صحيح؟ اه .

وقوله الشريف (من زار قبرى) معناه من زارنى بعد وفاتى فى قبرى

فأن الزيارة له عليه الصلاة والسلام لا للقبر . ومعنى وجبت له شفاعتي
أى تحتمت له لا محالة . وهذا تفضل منه عليه الصلاة والسلام على الزائر لما
خصه بالزيارة خصه عليه الصلاة والسلام بتحتم الشفاعة . قال شيخ الإسلام
التقي فى بيان متن هذا الحديث الشريف : فالحاصل أن أثر الزيارة إما الوفاة
على الإسلام مطلقا لكل زائر . يعنى فتسكرون له بشرى بحسن الخاتمة .
وكفى بها نعمة ، وإما شفاعاة خاصة بالزائر أخص من الشفاعات العامة
للمسلمين إلى آخره . وهو كلام نفيس ينبغى أن يراجع فى موضعه ليستفاد
ومنها قوله عليه الصلاة والسلام « من جاءنى زائرا لم تنزعه حاجة
إلا زيارتى كان حقا على أن أكون شفيعا له يوم القيامة » قال شيخ الإسلام
التقى . رواه الطبرانى فى معجمه الكبير والدارقطنى فى أماليه وأبو بكر بن
المقرئ فى معجمه وصححه سعيد بن السكن اهـ . وابن السكن هذا هو
الإمام الحافظ الثقة أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى
المصرى البزار « سكن مصر ومات بها سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة : وقد
ذكر هذا الحديث فى كتابه المسمى بالسنن المأثورة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فى أوله (أما بعد) فإنك سألتنى أن أجمع لك
ماصح عندى من السنن المأثورة التى نقلها الأئمة من أهل البلدان الذين لا يطعن
عليهم طاعن فيما نقلوه فتدبرت ما سألتنى عنه فرجدت جماعة من الأئمة
قد تسكفوا ما سألتنى من ذلك وقد وعيت جميع ما ذكروه وحفظت عنهم
أكثر ما نقلوه واقتديت بهم وأجبتك إلى ما سألتنى من ذلك وجعلته أبوابا
فى جميع ما يحتاج إليه من أحكام المسلمين ، إلى أن قال : فما ذكرته فى كتابى هذا
بمخلافه ومما أجمعوا على صحته إلى آخره ثم قال فى هذا الكتاب فى آخر كتاب الحج

باب ثواب من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم : وساق هذا الحديث ولم يذكر في الباب غيره ولم يعز اختيار صحته إلى إمام بعينه فهو حكم منه بأنه مجمع على صحته بمقتضى الشرط الذي شرطه في الخطبة .

ومنها ما رواه الدارقطني في سننه وغيرها وغير الدارقطني أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام « من حج فزار قبري بعد وفاتي فمكأنما زارني في حياتي » ومنها ما روى ابن عدي في الكامل عنه صلى الله عليه وسلم « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني » وفي الباب أحاديث كثيرة في هذا المعنى استوفى الكلام على أسانيد الكثير منها شيخ الإسلام التقي في الشفاء ولا يضر أن يكون منها ما هو ضعيف فإنه يتأيد بالأحاديث الصحاح في الباب وقد سبق لك الكثير منها والحمد لله . ومن نظر ممعنا فيما كتبه شيخ الإسلام التقي في الباب الأول من الشفاء على الأحاديث المصرحة بالزيارة من حيث أسانيدها عرف ما في كلام الحافظ بن حجر من المؤاخذات فيما كتبه على هذه الأحاديث في تلخيصه ، فاعرف ذلك ولا تكن أسير التقليد .

دليل الإجماع : وأما الإجماع من أئمة الأمة على أن زيارته عليه الصلاة والسلام والسفر إليها من أفضل القرب وأنجح الوسائل إلى مرضاة الرب فهو أظهر من أن نطول القول في بيانه ويكفيك أن تعلم أن زيارته عليه الصلاة والسلام ، والسفر لتحصيل شرفها من أهم ما يرغب فيه المسلمون خاصتهم وعامتهم من عهد الصحابة إلى زمان ابتداء إنكار الحراني ذلك في القرن الثامن الهجري وإلى ما بعد ذلك إلى عصرنا هذا .

هذا بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن أمير المؤمنين

عمر أن يقيم بالشام بعد ما فتحت فأذن له فبينما هو بها مقيم إذ رأى في منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما أن لك أن تزورني يا بلال ، فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه إلى آخر القصة . ذكرها الحافظ ابن عساكر في ترجمة بلال رضي الله عنه بسند جيد . وذكرها غيره من الحفاظ كالحافظ عبد الغنى المقدسي في الكمال في ترجمة بلال أيضا . والحافظ أبي الحجاج يوسف الحنبلي المزي بكسر الميم وتشديد الزاي .

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم بيت المقدس أيام خلافته وأسلم على يديه كعب وكان من عظماء أحبار يهود فرح بإسلامه وقال له : هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته ، فقال أفعل ذلك يا أمير المؤمنين ، وسار معه . فهأنت ذا ترى بلالا يشد الرحل لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشام إلى المدينة والعصر عصر الصحابة والعهد عهد أمير المؤمنين عمر . وترى أمير المؤمنين يرغب كعبا في سكنى المدينة وفي زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيركب معه ، ويحكي العلماء هذه القصة وتلك القصة مستحسنين غير منكرين . فأى مثال يصور لك الإجماع أوضح من هذا؟ وذكر الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب وغيره من المحدثين والمؤرخين أن زياد بن أبيه أراد أن يحج من العراق بعد أن استلحق بأبي سفيان فنصح له أبو بكر رضي الله عنه أن يؤخر حجه هذا العام وكان بينه وبين زياد شيء وأبي أن يدع النصيحة فأخذ ابنه فأجلسه في حجره

ليخاطبه ويسمع زيادا ، فقال إن أباك فعل وفعل ، وإنه يريد الحج وأم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك - يعنى بالمدينة - فإن أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن هى حجة فاعظم بها حجة عليه . فقال زياد ماتدع النصيحة لأخيك . وترك الحج تلك السنة .

قال شيخ الإسلام أبو الحسن رضى الله عنه بعد ما حكى نحوا من هذا والقصة على كل تقدير تشهد لأن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت وإلا فكان زياد يمكنه أن يحج من غير طريق المدينة بل هو أقرب إليه لأنه كان بالعراق . وإتيان من العراق إلى مكة أقرب . ولكن كان إتيان المدينة عندهم أمرا لا يترك اه و ذكر الإمام أبو بكر أحمد بن أبي عاصم النبيل المتوفى سنة سبع وثمانين ومائتين فى مناسكه التى جردها من الأسانيد ملتزما فيها ثبوت ما يذكره قال : وكان عمر بن عبد العزيز يبعث قاصدا من الشام إلى المدينة ليقرىء النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع . وذكره كذلك ابن الجوزى فى كتابه (مشير العزم الساكن إلى زيارة أشرف الأماكن) ومن خطه نقله أبو الحسن تقي الدين قال . وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أنه كان يبرد البريد من الشام إلى المدينة يقول : سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه . وبرد البريد من باب نصر وأبرده إذا أرسله والبريد الرسول .

فهذا عصر الصحابة والتابعين على ما ترى من الإجماع على قصد الزيارة الشريفة والسفر لأجلها . ومن قصد منهم شيئا آخر كان مغلوبا بالإضافة إلى قصدها وعلى هذا درج علماء الأمة وأتباعهم قرنا بعد قرن . ولما أنكر

بعض الملاحدة من أعداء الشيخين أبي بكر وعمر دفنهما بجوار قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم رد عليهم الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن الحسين
الآجري المتوفى سنة ستين وثلاثمائة بمكة المكرمة فعقد في كتابه «الشرعية»
باباً في دفن أبي بكر وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : ما أحد
من أهل العلم قديماً ولا حديثاً ممن رسم لنفسه كتاباً نسبته إليه من فقهاء
المسلمين فرسم كتاب المناسك إلا وهو يأمر كل من قدم المدينة من يريد
حجاً أو عمرة أو لا يريد حجاً ولا عمرة وأراد زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم والمقام بالمدينة لفضلها إلا وكل العلماء قد أمروه ورسموه في
كتبهم وعلوه كيف يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يسلم على
أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، علماء الحجاز قديماً وحديثاً وعلماء أهل العراق
قديماً وحديثاً . وعلماء أهل الشام قديماً وحديثاً . وعلماء أهل خراسان قديماً
وحديثاً . وعلماء أهل اليمن قديماً وحديثاً . وعلماء أهل مصر قديماً وحديثاً .
فله الحمد على ذلك . وفي كتاب الإبانة عن شريعة الفرق الناجية لأبي عبد الله
الحنبلي المعروف بابن بطة المتوفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ببلده عكبري
في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم :
قال : بحسبك دلالة على إجماع المسلمين واتفاقهم على دفن أبي بكر وعمر مع النبي
صلى الله عليه وسلم أن كل عالم من علماء المسلمين وفقهه من فقهاءهم ألف
كتاباً في المناسك ففصله فصولاً وجعله أبواباً يذكر في كل باب فقهه ولكل
فصل علمه إلى أن قال حتى يذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصف
ذلك فيقول . ثم تأتي القبر فتستقبله وتجعل القبلة خلف ظهرك وتقول
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . ويصف السلام والدعاء ثم يقول

وتتقدم على يمينك قليلا وتقول : السلام عليك يا أبا بكر وعمر . وإن الناس يحجون البيت من كل فج عميق وبلد سحيق . إلى أن قال : حتى يأتوا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلموا عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضى الله عنهما . ولقد أرد كسنا الناس ورأيناهم وبلغنا عمن لم نره أن الرجل إذا أراد الحج فسلم عليه أهله وصحابته قالوا له وتقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر منا السلام فلا ينكر ذلك أحد ولا يخالفه قال شيخ الإسلام التقي . ومقصوده - أي ابن بطه - ومقصود الآجری الرد على بعض الملحدة في إنكار دفن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم . وأما زيارته صلى الله عليه وسلم فلم ينكرها أحد وإنما جاءت في كلامهما على سبيل التبعية لأنه لم يظن أحد أن يقع فيها أو في السفر إليها نزاع في القرن الثامن . واستفيد من كلامهما أن سفر الحجيج إليها لم يزل في السلف والخلف وأنها تابعة للمناسك اهـ

ومما يرشدك إلى هذا الإجماع أن المنقول الخلاف فيه عن السلف إنما هو تقديم الزيارة على الحج أو تأخيرها عنه أيهما أفضل ؟ وأنها هل هي مستحبة أو واجبة ؟ وقد حمل بعضهم قول من قال بوجوبها على أنها تقرب من درجة الواجب .

فقد بان لك أن أدلة الكتاب والسنة والإجماع متفقة على أن زيارته صلى الله عليه وسلم والسفر إليها من أفضل القربات وأنجح الوسائل للشفاعة الخاصة من سيد السادات صلى الله عليه وسلم والفوز بشرف مراجعته ورد السلام منه على زائره وغير ذلك مما لا يحصى من الفضائل التي بسط العلماء الكلام عليها في المؤلفات الخاصة بهذه المسألة .

(بيان أن الزيارة الشريفة ثابتة بالقياس الجلى أيضاً)

ولو لم يكن شيء من هذه الأدلة لكان في القياس الجلى ما ينهى كل ذى
نهيمة عما وقع فيه أولئك المبتدعة من القول بأن السفر إليها حرام
بالإجماع فلم يكتفوا بالكذب على الله في دعوى التحريم لما هو من سنن
دينه وفضائل شرعه حتى أضافوا إليه الكذب على علماء المشارق والمغارب
قديمًا وحديثًا أنهم قائلون بما افتروه . فنعوذ بالله من الفتن والبهتان .
وبيان هذا القياس .

أن زيارة القبور مما أجمع عليه العلماء ودلت عليه صحاح السنة من
قوله وفعله عليه الصلاة والسلام : ففي صحيح مسلم وغيره قوله عليه الصلاة
والسلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألافزوروها ولا تقولوا هجرا »
والهجر بضم الهاء وسكون الجيم : القبيح من القول . وفي هذا الحديث
الشريف الإشارة إلى أن نهيم عنها إنما كان لقرب عهدهم بالجاهلية وقد
كانت عاداتهم إذا ذهبوا إليها أظهروا الجزع وقالوا الهجرو وجددوا النياحة
والتعديد . فلما استقر الإسلام في النفوس وخالطت بشاشة الإيمان
القلوب نسخ هذا النهي إلى الأمر بها وبيان أنها ترقق القلب وتزهد في
الدنيا وترغب في الآخرة كما هو مصرح به في بعض الأحاديث الثابتة .
وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يزور أهل بقيع الغرقد - بالغين المعجمة
على وزن جعفر ، وهي جبانة المدينة المنورة ، ويدعو لمن فيها . وصح
عن عائشة أنها قالت قلما كانت ليلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا زار من آخرها أهل بقيع الغرقد فدعاهم ، وصح عنها أنها قبل أن تعلم
ذلك كان صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فأنسل من تحت لحافها وخفف

في خروجه وإغلاق الباب وكان يظنها نائمة فذكره أن يزعمها . فراها مخرجه الشريف ظنت أنه يذهب إلى بعض أمهات المؤمنين . فخرجت خلفه مسرعة تنظر أين يذهب ؟ فلم تجده عرج على شيء من يبرت أزواجه ولم يزل سائراً حتى أتى البقيع فوقف يدعو لأهله . الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره . وكذلك كان يأتي شهداء أحد لمثل ذلك . وقد ورد الأمر بزيارة القبور عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عدة من الصحابة ذكر منهم الحافظ الأصبهاني في كتابه (آداب زيارة القبور) إثني عشر صحابياً . وحكم زيارة القبور من الأحكام المعقولة المعنى . وما من معنى منها إلا وهو موجود على أتم وجهه في زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم فهي أولى بالسنية المتأكدة من زيارة سائر القبور . وقد أشار شيخ الإسلام التقي إلى تلك المعاني في الباب الخامس من الشفاء حيث قال « واعلم أن زيارة القبور على أقسام ، القسم الأول أن تكون مجرد تذكّر الموت والآخرة وهذا يكفي فيه رؤية القبور من غير معرفة بأصحابها ولا قصد أمر آخر من الاستغفار لهم ولا من التبرك بهم ولا من أداء حقوقهم إلى أن قال : القسم الثاني زيارتها للدعاء لأهلها كما ثبت من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل البقيع يعني وشهداء أحد ونحوهم ، وهذا مستحب في حق كل ميت من المسلمين . قال : والقسم الثالث للتبرك بأهلها إذا كانوا من أهل الصلاح والخير ، إلى أن قال القسم الرابع لأداء حقوقهم فإن كان له حق على الشخص فيدبغى له بره في حياته وبعد موته والزيارة من جملة البر لما فيها من الأكرام . واستظهر الشيخ رضي الله عنه أن زيارته عليه الصلاة والسلام لقبر أمه من هذا المعنى إلى أن قال : إذا عرف هذا فنقول : زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثبت فيها هذه

المعاني الأربعة . أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلأننا مأمورون بالدعاء له صلى الله عليه وسلم وإن كان هو غنيا بفضل الله عن دعائنا ، وأما الثالث والرابع فإنه لا أحد من الخلق أعظم بركة منه ولا أوجب حقاً علينا منه فالمعنى الذى فى زيارة قبره لا يوجد فى غيره ولا يقوم غيره مقامه .

والتبرك بالصالحين لاسيما بسيد النبيين مما أجمع عليه من يعتد به من العلماء العاملين والأئمة المقتدى بهم لافرق بين حياتهم فى الدنيا وحياتهم فى البرزخ ، وزعم أن زيارة الصالحين للتبرك بهم غير مشروعة إنما هو قول من لم يعرف النفس القدسية وأسرارها ولا عناية الله بالمقربين من جنابه فى إكرامهم وإكرام زوارهم لاسيما بعد انتقالهم إلى دار الجزاء .

(دفع ما تمسك به المبتدعة فى الزيارة النبوية من الأوهام وسوء الفهم)
فان قلت كيف لم يظهر هذا الحق الواضح لهذا المبتدع ومن شايعه ؟ وما الذى دفعه إلى مخالفة الكتاب وصحيح السنة وإجماع الأمة وهذا القياس الواضح الجلى ، قلت إن المانع لهم أمران غلبة وهم ، وسوء فهم : أما غلبة الوهم فإنهم قد تروهموا أن الزيارة الشريفة شرك أو مفضية إلى الشرك لما فيها من تعظيم المزور عليه الصلاة والسلام والذريعة تعطى حكم ما هى ذريعة إليه هكذا تخيلوا وعلى هذا الوهم بنوا آراءهم السقيمة ، فحرموا الزيارة من باب سد الذرائع قالوا وسد الذرائع من القواعد المقررة عند جميع الأئمة .

ويندفع عنك هذا الوهم إذا عرفت أن هذه القاعدة ليست على ما تروهموه فيها فإن من الذرائع ما ألغى الشرع اعتباره ، وما ألغاه الشارع فلا يصح للناس اعتباره ، فإن ذلك يكون تشريعاً لما لم يشرعه الله ، فليس لأحد أن يقول يحرم زرع الأغاب والنخيل وسائر ما تتخذ منه الأشربة المحرمة سداً للذريعة

اتخاذها فإن ذلك يكون تحريماً لما أحل الله من زرع هذه الأشياء ولا أن يقول لا يحل استقبال الكعبة في الصلاة ولا الطواف بها ولا تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه لأن ذلك ربما كان ذريعة إلى عبادتها . وسد الذرائع لازم وهو تعظيم لغير الله عز وجل ، وتعظيم غير الله شرك إلى غير ذلك من الأوهام التي هي أشبه بخيالات المحمومين وفي ذلك ، إن جرى عليه إنسان : هدم للدين كله وانصرف عن الحق كله . ودخول في الباطل بحذافيره . نعوذ بالله من ذلك ، وتعرف ذلك الإلغاء عن تشريع الشارع للأمر الذي زعمه الجاهل ذريعة لما لا يجوز كالحج وما فيه من المناسك والزيارة الشريفة فليتبع المؤمن ما شرعه الله ولا يسر وراءهم الواهمين . فمعاذ الله أن يشرع الله ورسوله أمراً واجباً أو مندوباً يكون فيه الخطر على المكلفين وقد فصلت الشريعة ما يجب على الناس لله تعالى من التوحيد وما يتبعه من التعظيم اللائق به عز وجل . وما يجب لرسوله من التعظيم اللائق بمنصبه الأسنى عليه الصلاة والسلام . ووضعت الحد الوسط بين الإفراط والتفريط وهو ما عليه المسلمون بحمد الله في المشارق والمغارب . ولم تدع الناس مهملين حتى يجيء جاهل واهم في القرن الثامن فيحرم عليهم زيارة نبيهم والتوسل به والاستغاثة به والاستشفاع به ويتبعه زعانف نقص حظهم من العقل والعلم كاهما ، ثم لا يبالي بالبهتان يقذف به في وجوه أهل الحق فيقول فيما هو سنة بالإجماع إنه حرام بالإجماع . وفيما هو منبع لزيادة الإيمان وكمال التوحيد من السفر لزيارة رسول الله وطلب البركة بزيارته عند لقيائه حين يمثل بين يديه مسلماً . فيرد عليه الصلاة والسلام على زائريه السلام مشرفاً . إن ذلك هو الشرك أو ذريعة الشرك سبحانه هذا بهتان عظيم .

فإن كان هو أو أحد شيعته يحسون بذلك الشرك في أنفسهم فليذكروا
على ما أصيبوا به من داء ليس له من دواء إلا أن يمن الله عليهم بشفاء
فيحول قلوبهم عن ذلك أو هم الذي أسر مشاعرهم إلى النور الذي حظى به
كبير الأمة وصغيرها . فعند ذلك يبصرون ما يشع من ذلك المقام
الشريف النبوي من ضياء يفيض على الزائرين والمستجيرين والملتجئين إلى
ملجأ العالمين بعد رب العالمين فيزدادون به ترحيلاً إلى توحيدهم . وإيماناً إلى
إيمانهم . ويناون بفضل الله وبركات رسوله حسن الخاتمة وخاص الشفاعة
ويتبينون أن الزيارة وسيلة إلى زيادة الإيمان لا ذريعة إلى الشرك وعبادة الأوثان
ومن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال : اللهم لا تجعل قبري
وثناً يعبد : ولا يخفى على مسلم أن دعاءه عليه الصلاة والسلام مستجاب .
وقد برهن تاريخ الأمة من وفاته إلى الآن على استجابة هذه الدعوة
الشريفة المحمدية . فما اعتقد أحد من زواره والمتردين إلى قبره الشريف من
قرب أو بعد واللائذين به المستشفعين به في حضورهم عنده أو غيبتهم عنه
أنه شريك لله في شيء ما . فضلاً عن أن يعبدوا قبره ويتخذوه وثناً .
وكيف وقد حال الله بين الأمة وبين ذلك بدعائه الشريف وتوجهه
المنيف ألا يكون ذلك من أدته . وبتشريع الزيارة على الوجه المانع من
ذلك . وهل زائر مسلم إلا يقول . السلام عليك يا رسول الله . يا نبي الله .
إلى آخر ما ذكره العلماء في آداب زيارته عليه الصلاة والسلام . نعم
يعتقدون أنه الشفيع المشفع فضلاً من الله عليه والسميع لسلامتهم والمتعطف
بقبول رجائهم . وهذا هو الذي يجب عليهم اعتقاده في نبيهم .
هذا إمام دار الهجرة مالك بن أنس يسأله الخليفة العباسي عن استقبال

قبره عليه الصلاة والسلام وقت الدعاء فيجيبه الإمام بهذه العبارة :
« ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أهلك آدم عليه السلام
إلى الله بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك » وساق الآية التي صدرنا
بها هذا الفصل . وكان ذلك بالمسجد النبوي الشريف على مرآى ومسمع
من الجوخ الحاشدة من العلماء وعظماء الدولة وغيرهم وروىها القاضي عياض
بالسند الصحيح .

واستقبال القبر الشريف وقت الدعاء هو مذهب جمهور الأئمة ومع
ذلك يباهت هذا المبتدع أهل العلم بأن حكاية هذا عن مالك كذب واستقبال
القبر وقت الدعاء لم يقل به لا مالك ولا غيره وأن الزيارة الشريفة لم يفعلها
أحد من الصحابة والتابعين ولا أحد من السلف الصالحين ، وأن فعل ذلك
والسفر لأجله حرام بإجماع الأمة أجمعين ، ومن ارتكب البهتان فقد
سقط الكلام معه عند أهل العرفان ، وهبهم أجمعوا على عدم استقبال
القبر وقت الدعاء فليس ذلك قولا منهم بمنع زيارته عليه الصلاة والسلام
ومنع السفر إليها بتصددها خاصة . وبالجملة فالوهم إذا غلب فلا تسأل عما
يفعل بصاحبه من تخطيط وكذب .

وأما سوء الفهم فهم ما كان منهم في الحديث السابق (لا تشد الرحال إلا
إلى ثلاثة مساجد) الحديث ، وقد سبق لك تقرير معناه على الوجه
الصحيح وأنه ليس فيه لمنصف فاهم غير واهم على منع الزيارة شبهة فضلا
عن دليل بل هو يدل على طلب زيارته صلى الله عليه وسلم بالأولى كما
سبق تقريره .

وكذلك ساء فهمهم لحديثين شريفيين آخرين . أحدهما قوله صلى الله

عليه وسلم فيما روى الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك » وفي رواية لمالك في الموطأ « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ومعنى هذا الحديث الشريف على ما تعطيه رواياته من جميع طرقه ، النهي عن أن يقصد القبر بالصلاة عليه ، أو إليه ، تعظيماً لصاحب القبر أو للقبر ، فإن ذلك كان ذريعة لمن سبق من الأمم إلى الشرك ، وعبادة القبور وأهلها ، وقد اعتبر الشارع بهذا النهي هذه الذريعة فسدّها على أمته لئلا يقعوا فيما وقع فيه الأمم قبلهم ، وقد حقق الله رجاءه واستجاب دعاءه فليس في المسلمين من يعظم قبور الصالحين بالصلاة إليها أو عليها واحتياط الأولون من هذه الأمة - شكر الله سبحانه - فلم يجعلوا الحجرة الشريفة التي فيها القبور المعظمة له وإصاحبيه مربعة لئلا يقع استقبالها في الصلاة ولو بغير قصد ، بل وضعوها على الشكل المانع من ذلك حتى لا يتأتى استقبالها في الصلاة . ورضى الله عن هؤلاء السادة . ما أشد احتياطهم وأكمل ورعهم فإنه لو وقع استقبال القبر في الصلاة اتفاقاً من غير قصد إلى تعظيمه أو تعظيم صاحبه لم يكن على المصلي بأس وليس ذلك من جعل القبر مسجداً في شيء فليس داخل في النهي أصلاً . فإنك قد عرفت أن معنى جعله مسجداً . أن يقصد تعظيمه أو تعظيم من فيه بالصلاة إليه أو عليه كما يقصد المسجد للصلاة فيه فسد الأصحاب الكرام والتابعون لهم بإحسان على من بعدهم من الأجيال الطريق إلى هذه الصورة بتضييق الزاوية التي تقع في قبلة المصلين وإن كانت غير محرمة زيادة في الاحتياط وكما لا في الورع

نعم إن تيسر أن لا يكون القبر محاذيا له فالتيا من عنده أو التياسر هو السنة
فإن حاذى القبر في صلاته من غير ضرورة ولم يقصد بصلاته إليه إعظام
القبر ولا إجلال صاحبه كان مكروها كراهة تنزيه كما هو مفصل في
الفروع ، ولم يبلغ درجة التحريم فضلا عن أن يكون شركا كما يزعمه
أولئك الجاهلون ، بل من الأئمة من يرى أن لا كراهة في الصلاة إلى القبر
ففي المدونة في المواضع التي تجوز فيها الصلاة « قلت لابن القاسم . هل
كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له ؟ قال :
كان مالك لا يرى بأسا بالصلاة في المقابر وهو إذا صلى في المقبرة كانت
القبور بين يديه وخلفه وعن يمينه وشماله . قال وقال مالك لا بأس بالصلاة
في المقابر . قال : وبلغني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
يصلون في المقبرة اه » وكذلك ليس من جعل القبور مساجد اتخذوا المساجد
بحوار قبور الصالحين تبركا بقربهم واقتباسا للرحمات الإلهية المنتزلة عليهم
وعلى من دنا منهم ، ومن هذا تعرف أن هجر المصابين من أهل زماننا
بهذه البدع لمسجد مولانا الحسين وأخته السيدة زينب ونحوهما بدعوى
أنها مساجد الشرك وأن الصلاة فيها شرك أو ذريعة إلى الشرك إنما هو
تعمق في الجهل بالدين وإغراق في سوء فهمهم لأحاديث سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم ، وفي صحيح البخاري عن عائشة رضى الله عنها أنه لما
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة بالحديثة فيها تصاوير قال صلى
الله عليه وسلم « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره
مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »
قال الإمام ناصر الدين البضاوى في شرحه : لما كانت اليهود والنصارى

يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً لهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك. فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك النوع اهـ . ونقله الحافظ في الفتح وأقره ، وهكذا ينبغي أن يفهم المحققون والراستخون في العلم ولو صح أن يهجر المسجد لأجل القبر طاعة لهذا الوهم لوجب أن يهجر مسجده عليه الصلاة والسلام ولا تقصد روضته المطهرة ، وكيف يصح هذا ومسجده الشريف مما تشد إليه الرحال بنص حديثه المنيف ؟ بل قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام الإشارة إلى دفنه بهذا الموضع الذي دفن فيه ، بل روى ابن اربسندر جاله رجال الصحيح والطبراني مرفوعاً « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » بلفظ القبر بدل البيت ، فقد علم صلى الله عليه وسلم أن مسجده الشريف سيكون بجوار قبره ، ومع ذلك حكم له بهذا الفضل المنيف ، ورغب الأمة في إتيانه ولم يأمرهم بهجر مسجده لأجل القبر ولا بهدمه ، بل صرح بأن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وخص ما يلي القبر الشريف إلى المنبر بأنه روضة من رياض الجنة . ولما أدخلت حجار أمهات المؤمنين في المسجد لتوسيعه صارت الحجرة الشريفة التي فيها القبر المنيف وقبرا صاحبيه في داخل المسجد الشريف وأقر ذلك الصحابة الموجودون إذ ذاك وهم كثير والتابعون ، ولم يروا حرجاً في جعل الحجرة المنيفة في المسجد الشريف ، ولم ينزل المسجد الشريف في أنظارهم عن رتبته التي وضعه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم باشتماله على القبور الشريفة والحجرة المحيطة بها ، بل مازال

الصحابة وفقهاء التابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وشيوخهم ونظر أئمتهم
والعلماء يتوافدون لزيارته عليه الصلاة والسلام وللصلاة في مسجده من
كل فج عميق . وقد كان القائم على توسيع المسجد الذي حصل به إدخال
الحجرة الشريفة فيه ، عمر بن عبد العزيز أيام ولايته على المدينة من قبل
الوليد بن عبد الملك . ثم آل إليه أمر الخلافة فكان الخليفة الراشد الذي
أحياسيرة جده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فكانت أيامه غرة في جبين
الدهر . وأقر ذلك ولم يغيره ولا أنكر ذلك من يعتد بقوله من علماء الدين
وقد علمت أنهم جعلوا بناء الحجرة الشريفة مثلث الشكل بحيث لا يتأتى
للمصلين استقباله في صلاتهم ، واستفيد من ذلك أمور ، منها أن معنى اتخاذ
القبر ومساجد الذي وقع النهي عنه واللعن على فعله إنما هو أن يقصد بالصلاة
إليه أو عليه إعظاما للقبر أو للمدفون فيه ، من نبي أو صالح ، كما يقصد المسجد
بالذهاب إليه للصلاة فيه كما مر قريبا ، ومنها أن المزار ببناء المسجد على القبر
الذي نهى عنه هو أن يكون بناء ذلك المسجد من أجل الصلاة إلى القبر
تعظيما للمقبر أو لقبره ، فهذا هو الذي يكون ذريعة للشرك ، ولذلك
خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه . أما إذا بنى المسجد عند
القبر أو حول البناء الذي هو فيه لأل هذا الغرض بل لما تدبى له المساجد من
التعبد فيها لله بالصلاة والذكر وغيرهما من أنواع العبادات التي يترجى بها
الله وحده ، لا لإعظام القبر ولا لإجلال من فيه فليس ذلك بمحرم ولا مكروه
بل هو قرينة من أفضل القرب الداخلية في قوله صلى الله عليه وسلم : « من
بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة » رواه الشيخان وغيرهما ولم يقيد فيه
المسجد بقيد أصلا ، فهو شامل لما كان بجوار قبر وما لا يكون ، والتخصيص
بلا دليل بل مع قيام الدليل على خلافه باطل قطعا .

ولما جدد أمير المؤمنين عثمان بن عفان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسعه وبناه بالحجارة بدل اللبن وأعلا بنيانه وسقفه بالساج لم ينتقده أحد من الفقهاء في عصره بأنه بناه بجوار القبر الشريف ، وإنما انتقده بعض الضعفاء بتحسين البنيان وتعلية السقف ، فاحتج رضى الله عنه عليهم بالحديث السابق وقال : إنما فعلت ما فعلت رجاء أن يوسع الله لى فى بيتى الذى يعطينيه فى الجنة ويزيده حسنا .

ومن تأمل واختبر مقاصد المسلمين فى المساجد التى يتخذونها بجوار قبور الصالحين علم قطعاً أنهم لا يريدون بها الصلاة إلى قبورهم ، ولا عليها تعظيماً للصالحين أو لقبورهم ، وإنما يريدون أن يتعبد فيها لرب العالمين ، وطلب البركة بالقرب من الصالحين ، وحصول الخير بجوارهم رضى الله عنهم ، وكذلك من ذهب من المسلمين إليها للصلاة فيها لا يقصد الصلاة إلى قبورهم ولا تعظيمهم بالصلاة عندهم . وإنما يقصد البركة بقربهم وحصول الرحمة بزيارته لهم ، فليس ذلك مما يتناوله الوعيد . وإنما هو مما يحصل به فى الخير المزيد .

ويستفاد مما سبق أيضاً : جواز البناء حول قبور الأنبياء والصالحين من غير كراهة صيانة لقبورهم أن تمتن ، وأن النهى عن البناء حول القبور ليس عاماً فى جميع القبور .

ودليل العلماء رضى الله عنهم على ذلك واضح مكشوف . فقد دفن صلى الله عليه وسلم فى حجرة مبنية ودفن بعده فيها أبو بكر ثم عمر ، وليست أرض الحجرة الشريفة بعده صلى الله عليه وسلم بمملوكة لهما ولا لغيرهما ، فإن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون . ولو كان البناء غير جائز لهدموه قبل

دفعه في الحجرة الشريفة ، أو لما جددوه بعد الانهدام ، ولكن الذي وقع
ياجماع من الصحابة والتابعين إنما هو تجديد ما انهدم منها ، وإعادة بنائها بعد
الانهدام ، فبنى عليها عمر بن الخطاب في خلافته حائطا ، وبنت عائشة رضي
الله عنها كذلك حائطا بينها وبين القبور ، وكانت تسكنها وتصلى فيها قبل
الحائط وبعده . وبنها عبد الله بن الزبير أيام خلافته ثم سقط حائطها
فبناها عمر بن عبد العزيز . ثم لما وسع المسجد في خلافة الوليد بإدخال
حجر أمهات المؤمنين فيه بنى الحجرة التي فيها القبور الشريفة الثلاثة - قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما - وبنى عليه حظارا
وأزر الحجرة الشريفة بالرخام . وكان كل ذلك بمراى من الصحابة وفقهاء
التابعين مع رضاهم وإقرارهم . وهو دليل لا مطعن فيه لمحقق منصف .
ولا يخذل عنك عنه قول متنطع من أولئك المبتدعة : إن عمر إنما كان عاملا
للوليد مقهورا ، فإنه قد ولي الخلافة ولا تجهل مبالغته أيام خلافته في إنكار
المنكرات وإبطالها وإحياء الأمر بالمعروف والعمل به ، فلم يكن منه إلا
إقرار الحجرة المشرقة على ما هي عليه ، ولم يزل الأمر على ذلك يتنافس في
عمارتها أمراء المسلمين بإشارة العلماء العاملين وترغيبهم فيه وحثهم عليه .
وفي كتاب وفاء الوفا بأخبار مدينة المصطفى عليه الصلاة والسلام للسمهودي
رضي الله عنه تفصيل ذلك فليرجع إليه من أراد : ومن ثم قال أفاضل من
محققي الشافعية : يجوز بناء قبور الأنبياء والشهداء والصالحين والبناء حولها ،
قبة كان البناء أو بيتا ولو في الأرض الموقوفة والمسبلة للدفن ، ليعرفوا
فيزورهم الناس ، وتجوز الوصية بعمارتها ، وكذلك قال المحققون من غيرهم
قال التوربشتي : « وقد أباح السلف البناء على قبور المشايخ والعلماء المشهورين

ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه . .

وهذا هو الذي يقتضيه الدليل الواضح من إبقاء حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم المحيطة بقبره وقبرى صاحبيه وتجديد بنائها وإحكامه في العصور الفاضلة ، وعدم إنكار الأئمة على ذلك ، فمن أطلق من العلماء كراهة البناء على القبور في الأرض المملوكة وحرمة في الموقوفة والمسبلة ينبغى أن يكون مقيدا بغير قبور من ذكر . ومن رد ذلك من أهل العلم فقد خالف ما يقتضيه الدليل الذي أسلفناه . واعلم أن من قال بمنع البناء على القبور فإنما علمه بخوف التضيق على المسلمين أو نحو ذلك ، ولم يقل أحدا من أهل العلم الذين يعتد بهم إن البناء على القبر يصيره طاغوتا وصنما يعبد من دون الله فهو شرك ، والذاهب لزيارة صاحب هذا القبر مشرك عابد صنم حتى جاء ذلك الحراني فاخترع هذا الباطل على المسلمين وتبعه على ذلك من قل علمه وضعف دينه فكفر الأمة جمعاء ، وسفكت بناء على هذه الفتيا الخاطئة الجاهلة دماء محرمة ، وهتكت أعراض وسلبت أموال . ويحتجون بأن الشافعي قال في الأم : « وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبني فيها فلم أر الفقهاء يعيرون ذلك » . وكلامه رضي الله عنه في البناء إذا وضع بغير حق ، فإنه قال عقب هذا الكلام ما لفظه : « فإن كانت القبور في الأرض يملكها الموتى في حياتهم أو ورثتهم بعدهم لم يهدم شيء يبني منها ، وإنما يهدم إن هدم ما لا يملكه أحد . فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس اه » . فأنت تراه لا يقول بالهدم فيما بنى بحق ولا يحتم الهدم فيما بنى في غير المملوكة ، ولا يذهب في تعامل منع إبقاء البناء في غير المملوكة ، إلا إلى خوف التضيق به على الناس . ولم يقل

إن البناء على القبور شرك ولا ذريعة إلى شرك ، ولا يقول ذلك عالم
فضلاً عن إمام من أئمة هذا الدين ..

وقد علمت أن من أفاضل محققى الشافعية من يستثنى قبور الأنبياء
والصالحين من تحريم البناء عليها فى الموقوفة والمسبلة ، وهو كما قالوا ،
فإن الصحابة قد فتحوا بيت المقدس وبلاد الشام وفى بلد الخليل عليه
الصلاة والسلام البناء على قبره وقبور أولاده إسحق ويعقوب وغيرهما
من صالحى أهل بيته . وفى بيت المقدس البناء على قبر داود وغيره ولم يأمر
بهدمه عمر ولا الصحابة ، ولا استحب ذلك العلماء بعدهم . وكانت فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف إلى قبر حمزة بالزيارة ، وكانت ترم القبر
إذا احتاج إلى ذلك . وروى البخارى فى الصحيح تعليقاً على وجهه لجزم أن فاطمة
بنت الحسين ضربت القبة على قبر زوجها الحسن بن الحسن ، وأقامت بها
سنة . ثم ساق بسنده عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى
مرضه الذى توفى فيه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد » والبخارى رضى الله عنه يشير بالأثر إلى أن الصلاة إذا لم تكن
إلى القبر لم يكن بها بأس ، وإلى أن معنى اتخاذ القبور مساجد المتروك عليه
فى الحديث الشريف إنما هو الصلاة عليها أو إليها تعظيماً للقبر أو لصاحبه كما هو فعل
اليهود والنصارى فإنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم وصالحهم ، ولما صرروا
لهم من الصور كما يسجد الأوثان ، وقد أعاد الله الأمة المحمدية وحفظها بفضله
من ذلك كله من عهد وفاة نبيهم إلى يومنا هذا ، والله الحمد . والله هذا
الإمام أبو عبد الله البخارى رضى الله عنه حيث يرب على هذا الأثر

والحديث هكذا (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) فأشار إلى أن اتخاذ المسجد على القبر منه ما لا يكره ، ومنه ما يكره ، وساق أثر فاطمة بنت الحسين في نصب القبة على القبر ومكثها فيها سنة ، وهي فيها لا محالة تقيم فرائض ربها ونوافل العبادات من صلاة وذكر وتلاوة ، هي ومن معها من آل ودها وذوى قرابتها ، والعصر عصر الفقه وإنكار المنكر ، ولم ينكر عليها ذلك ، فكان ذلك بمنزلة اتخاذ المسجد على القبر ، وحيث فعلته هذه المطهرة الفقيهة وهي من آل البيت ولم ينكره العلماء ، دل على جوازه . ثم ساق الحديث الدال بصريحه على منع اتخاذ القبر مسجداً الذي هو بمعنى الصلاة إليه أو عليه إعظاماً لصاحب القبر فدل على أن اتخاذ المسجد على القبر المكروه إنما هو ما كان من هذا القبيل بأن يتخذ المسجد على القبر من أجل الصلاة فيه إلى القبر إعظاماً وإجلالاً ، وليس ما فعلته السيدة من هذا القبيل .

ولله درمولانا ناصر الدين البيضاوى حيث قال ما يفيد هذا المعنى ، وقد سبق لك نقل عبارته التي يقول في آخرها : « فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه ، لا التعظيم له ، ولا الترجه نحوه ، فلا يدخل في ذلك الوعيد . . » يعني فلا يكون من المساجد التي يمنع اتخاذها على القبور ، وقول العلامة المحقق ابن حجر في التحفة « وقد أفتى جمع يهدم كل ما بقراقة مصر من الأبنية حتى قبة الإمام الشافعى عليه الرحمة ، التي بناها بعض الملوك ، وينبغي لكل أحد هدم ذلك . . » إلى آخره — صريح في أن هذا هو فتوى جمع من أهل العلم ، لا فتوى جميعهم ، ويفيد أن هناك جمعاً من أهل العلم لا يفتون بهذه السكينة ، بل لا يرونها صواباً ، ويقولون

باستثناء ما بنى على قبور الأنبياء والصالحين كقبعة الإمام الشافعي وغيره -
من حرمة البناء ، بل وكراهته حتى في المسبلة كما مر نقله وإقامة الحجّة
الواضحة عليه لإحياء ذكرهم ، والتقرب إلى الله بزيارتهم ، تبركا بهم ،
ولحفظ مقابرهم الشريفة من الاندثار ؛ ولعل التفقه الدقيق في أدلة المسألة
يعطيك أن هؤلاء القائلين بهذا الاستثناء أعمق فقها ، وأقوم حجّة ، وأوضح
محجة ، وأن قول القائلين بهدم قبور الصالحين هو أولى بالهدم ، وفي البناء
على قبور الشيخين أبي بكر وعمر في الحجرة الشريفة المعظمة وهي غير المملوكة
لها - من أفقه فقهاء عصره عمر بن عبد العزيز ، وإقرار الحجّة من العلماء
عليه - أكبر معرّل لهذا الهدم ، وليس في هذا القول منافاة لحديث جابر عند
مسلم وأبي داود وغيرهما من نهيه صلى الله عليه وسلم أن يدنى على القبور فإن
التخصيص للعام والتقييد للمطلق عند قيام الدليل عليه غير مستنكر وقد اتفق
كل علماء الشافعية على أن النهي عن البناء على القبور محمول على ما إذا لم تدع
إليه حاجة ، فإذا دعت إليه حاجة كالخوف من نبش سارق أو سبع
وكتخربة سيل للقبر فلا كراهة للبناء في غير المسبلة ، ولا حرمة له في المسبلة
ويكون حينئذ وضع البناء بحق فلا يحل هدمه ؛ ويرجع حاصل كلامهم هذ
إلى استنباط معنى لحكم العام أو المطلق يعود عليه بالتخصيص أو التقييد
وهو سائغ شائع بين أهل الفقه في الدين كما قالوه رضى الله عنهم في قوله
تعالى (أولا مستم النساء) حيث خصصوه بمن بلغا حد الشهوة عرفاً ؛
كما هو مبين في موضعه ؛ فلا صحاب هذا القول أن يقولوا إن النهي عن البناء
على القبور مكروه أو محرم حيث لم يكن غرض صحيح شرعى أما إذا
كان فلا حرمة ولا كراهة ؛ والنظر الصحيح في الشريعة المطهرة يشاهد

بوضوح أن القبور متفاوتة في الحرمة بتفاوت أصحابها ، حتى قبور الكفار
فلقبر الكافر الذمي ما ليس لقبر الحرابي ، ولقبور عامة المؤمنين من الحرمة
ما ليس لقبور الكافرين ، ولقبور الخاصة من المؤمنين من الحرمة ما يليق
بمرتبة أصحابها ، وقد رخصت لهم لدين الله ، فما ظنك بقبور خاصة الخاصة
من الأنبياء والمرسلين والصدّيقين والشهداء : وتعظيمهم أحياء وأمواتا
من تعظيم حرّمات الله . وتعظيم شعائر الله وتبجيلهم بما لم ينص الشارع
على النهي عنه مما ترضاه الشريعة ، والذي نهت عنه الشريعة نصا في حق
هذه القبور المعظمة للأنبياء ومن ذكر معهم إنما هو اتخاذها مساجد واتخاذ
المساجد عليها ، وقد فهم العلماء من الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الملة أن
المراد بذلك هو النهي عن الصلاة إلى تلك القبور الشريفة أو عليها تعظيما
لأصحابها ، فإذا لم يكن ذلك فليس فيه محذور ، ولذلك لم يتوقف فقهاء
الملة وسلف الأمة في إعادة الحجرة النبوية حين انهدامها أو بعضها بإعادة
بنائها بناء محكما بالأحجار لا باللبن كما كانت أولا ، وتأخيرها بالرخام وجعل
حظار عليها ، ولم يتوقفوا كذلك في جعلها في المسجد الشريف وجعل المسجد
محيطا بها ، واحترزوا عن المعنى المراد باتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد
واتخاذ المساجد عليها بجعل الحجرة الشريفة مثلثة الشكل وضيقوا الزاوية
من ناحية القبلة ، حتى لا تقع الصلاة إليها ، وفي الحجرة المعظمة مع صاحبها
عليه أفضل الصلاة والسلام أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وليس من
الأنبياء إنما هم من الصالحين كما هو واضح جلي وكذلك بنيت مبان في القرون
الأولى كما يعلم من وفاء الوفا وغيره على قبور بعض عظماء هذه الأمة ومساجد
عندها من غير أن تكون صلاة إليها ولا عليها ، ولم يهدم المسلمون

بعد الفتح ما على قبور الأنبياء من المباني لا الصحابة ولا التابعون لهم
ياحسان ، فكان بيننا من هذا كاه أن حديث النهي عن البناء على القبور ليس
عاما في جميع القبور ، بل يستثنى منه قبور الأنبياء والصالحين ، كما قال أصحاب
هذا القول ، ويحملون كلام الإمام في الأم على هذا المعنى الخاص . فإن الإمام
رضي الله عنه معروف بسعة النظر وثقوب الفهم ، وهو وإن رأى من
الولاية من يهدم ما بنى على بعض القبور ولم ينكر عليهم فقد علم اتفاقهم
على البناء على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وعلى قبر غيرهما
من عظماء الأمة ، فينبغي أن يكون المراد بكلامه في هدم البناء الخصوص
لا العموم ، وليس البناء عليها لغرض الزينة ولا إضاعة المال إنما هي لأغراض
شريفة شرعية منها تعظيم شعائر الله ، وحرماته ، وقد قال تعالى (ومن يعظم
حرمة الله فهو خير له عند ربه) وقال سبحانه (ومن يعظم شعائر الله فإنها من
تقوى القلوب) والحرمة والشعائر عام لا يختص بمناسك الحج ومشاعره ،
وإنما تدخل فيه دخر لا أوليا كما لا يخفى على خبير بالأصول ، عليم بدقائق تفسير
الكتاب العزيز ، ومنها أن يكون علامة ومنازاً لقبر هذا المعظم الذي ندب
الشرع إلى زيارته باقيا على الدهر ليحفظ من الانداس .

وجعل العلامة على القبر مما صحت به السنة : روى ابن ماجه بسنده وهو حسن
كما قاله في الزوائد عن أنس بن مالك «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم قبر
عثمان بن مظعون بصخرة» ورواه أبو داود عن بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم
وسلم ، ولفظه : لما مات عثمان بن مظعون ودفن أمر النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحسر عن ذراعيه - قال الراوى - كأنى أنظر إلى يياض ذراعى رسول

الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ، ثم حمله ووضع عند رأسه وقال « أتعلم به قبر أخى » الحديث .

وقوله عليه الصلاة والسلام عند وضع الحجر عند القبر أتعلم به قبر أخى فى قوة التحريم بعلّة وضع هذا الحجر فيفيد عدم تعين هذه العلامة الخاصة وإنما المدار على ما يفيد معرفة القبر ، وذلك مما يتغير بتغير الأزمان : فكان هذا النوع من إعلام القبر بحجر أو صخرة كافيا فى ذلك العهد الشريف النبوى ، حيث القلوب مملوءة بخشية الرحمن ، فلا يجترىء الناس على تغيير منار القبر ولا إزالة ما جعل علما عليه ، فلما وقع التساهل فى ذلك رأوا أنه لا بأس من جعل علامة القبور المعظمة البناء عليها ، فإنه لما وقعت حوائط الحجر الشريفة لم يكتفوا بجعل حجر عند قبر الصديق أو الفاروق ، بل أدخلوها فى بنائها ورفعوا البناء وأحكموه ، واجتهدوا فى إتقانه حتى يكون علامة باقية لا تتلاعب بضياعمها أيدي العابثين ، وتبع الخلف فى ذلك السلف الصالح : ومن تلك الأغراض الشريفة استظلال الزائرين بها ، وتيسير مكثهم للذكر والتلاوة ، ومنها أن تكون حفظا للقبر الذى ثبتت حرمة فى الشرع عن دخول الدواب والمكالب ، ووقوع القاذورات عليه ، إلى غير ذلك مما أفاض فى بيانه المحققون من العلماء ، ولم ينفرد من قال من الشافعية بهذا الاستثناء ، بل من أكابر الحنفية من قال به أيضا ورجحه فى تنوير الأبصار لشيخ الإسلام الحنفى محمد بن عبد الله التمر تاشى - بضم تين وسكون الراء - نسبة إلى أحد أجداده « ولا يرفع عليه - يعنى القبر - بناء وقيل لا بأس به وهو المختار » وأقره العلامة الشيخ محمد علاء الدين فى شرحه المسمى ، بالدر ، وقال محشيه المحقق ابن عابدين إنه لم ير من اختار جواز البناء على القبر يعنى

مطلقا - فإنه نقل قبل ذلك القول بجواز البناء على قبور الصالحين حيث قال « وفي الأحكام عن جامع الفتاوى . وقيل لا يكره البناء إذا كان المبيت من المشايخ والعلماء والسادات » اهـ ثم استظهر أن ذلك في غير المقابر المسبلة . ولا يخفى على المحققين من أهل العلم أن عدم رؤية الشيخ ابن عابدين قول من اختار إطلاق الجواز لا يقتضى عدمه وقد أحسن الشيخ رضى الله عنه الأدب مع صاحب التنوير لأنه كان إماما كثير الاطلاع ، فإنه لم ينف القول باختيار الجواز ، وإنما نفى رؤيته له ، ثم تعمق صاحب الدر في عزوه القول باختيار جواز البناء على القبور مطلقاً إلى ما في كراهة السراجية من كتب الحنفية . ثم قال « نعم في الأمداد عن الكبرى واليوم اعتادوا التسليم باللبن صيانة للقبر عن النباش ، ورأوا ذلك حسنا ، وقال صلى الله عليه وسلم « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » اهـ . ومن أفاضل المالكية من قال بذلك أيضا ، ففي حاشية العلامة محمد بن حمدون على شرح ميارة لمنظومة ابن عاشر في آخر كلامه على البناء حول القبر في الصفحة السابعة من الجزء الثانى ما لفظه (وإذا جاز عند ابن القصار ومن تبعه بناء البيت على مطلق القبور فى الأرض المملوكة وفى المباحة إن لم يضر بأحد بشرط أن لا تقصد المباهاة فيهما ، كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعا أجوز) قال الشيخ سيدى عبد القادر الفاسى مجيبا من سأله عن البناء على ضريح مر لانا عبد السلام بن مشيش : (لم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام شرقا وغربا كما هو معلوم ، وفى ذلك تعظيم حرمان الله واجتلاب مصلحة عباد الله ، لا نتفاعهم بزيارة أوليائه) ودفع مفسدة المشى والحفر وغير ذلك ، والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها ، ولو وقعت

المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تدرس ، بل اندرس أيضا كثير من قبور الأنبياء والأولياء لعدم الاهتبال بهم وقلة الاعتناء بأمرهم ، اه وإذا كان الحكم مختلفا فيه بين العلماء اتسع الأمر على الأمة . فإن اختلاف علمائها في الفروع رحمة لها كما سبق تقريره . والإنكار على فعل لم يجمع على تحريره أو كراهته ممن قلد القائل بالجواز بمعزل عن الصواب ، وبالجملة : فمن قال من العلماء بجرمة البناء على قبور الصالحين فإنما خصصه بالمسئلة وبعدم الحاجة وعلل الحرمة بخوف التضيق على الناس ، ولم يقل أحد منهم بأن العلة أنها تصير طواغيت كما قال أولئك المبتدعة . وما ذلك إلا وهم يجدونه في صدورهم ، وخيال لا وجود له إلا في أدمغتهم فإنه لم يوجد من المسلمين ولن يوجد إن شاء الله من زوار الأنبياء والصالحين عابد لهم ولا متخذهم مع الله آلهة ، كما تلمس ذلك إذا خبرت حال عامتهم بله خاصتهم والله الحمد على حفظ دينه ، بل ولا من يقصد الصلاة إلى قبورهم ، وأرجو أن يكون هذا البيان كافيا للمنصف في دفع أوهامهم التي تشبثوا بها في قوله عليه الصلاة والسلام « لا تشد الرحال » الحديث .

وأما الحديث الثاني فهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا تجعلوا قبري عيدا ولا يدري من له فهم لم يشبهوهم كيف يستدلون به على منع زيارته عليه الصلاة والسلام وقد روى الحديث العلماء وبينوا معناه قبل ظهور ذلك الحرافة وبعبده فمنهم من فهم منه الحث على كثرة زيارته عليه الصلاة والسلام والنهي عن الإقلال منها حتى تكون كالعيد الذي لا يأتي في الدهر إلا قليلا ومنهم الحافظ زكي الدين المنذرى قال رضى الله عنه (يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم . وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين . ويؤيد هذا

التأويل ما جاء في الحديث نفسه (ولا تجعلوا بيوتكم قبورا) أى لا تتركوا الصلاة فى بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التى لا يصلّى فيها . ومنهم من فهم منه النهى عن أن يجعل للزيارة يوم خاص لا تكرن إلا فيه ، كما أن العيد كذلك ، وإنما الذى ينبغى : هو أن يزار عليه الصلاة والسلام كلما تيسر ذلك من غير تخصيص يوم ، ومن ذكر هذا التأويل شيخ الإسلام التقي ومنهم من فهم أن معناه النهى عن سوء الأدب عند زيارته عليه الصلاة والسلام باللّهو واللعب ، كما يفعل عند العيد ، وإنما يزار للسلام عليه والدعاء عنده ورجاء بركة نظره ودعائه وورد سلامه ، مع المحافظة على الأدب اللائق بهذه الحضرة الشريفة النبوية . ولعل هذا هو الأقرب إن شاء الله . فإن من عادة أهل الكتابين الإغراق فى اللّهو والزينة واللعب عند زيارة أنبيائهم وصالحهم ، فنهى عليه الصلاة والسلام الأمة أن يتشبهوا بهم فى هذا اللّهو واللعب عند زيارته عليه الصلاة والسلام ، بل عليهم أن يأتوا لزيارته مستغفرين تائبين . وأن يكرّروا إذا زاروه بعد وفاته كما يكونون بين يديه فى حياته . ويؤيد هذا المعنى . هذا الحديث نفسه فى بعض طرقه . ولفظه فيما روى القاضى إسماعيل - فى كتاب فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم - بسنده إلى زين العابدين على بن الحسين السبط رضى الله عنهما أن رجلا كان يأتى كل غداة فيزور قبر النبى صلى الله عليه وسلم ويصلّى عليه ، ويصنع من ذلك ما انتهره عليه على بن الحسين فقال له : ما يحملك على هذا ؟ قال : أحب التسليم على النبى صلى الله عليه وسلم . فقال له : هل لك أن أحدثك حديثا عن أبى عن جدى عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم . قال قال صلى الله عليه وسلم (لا تجعلوا قبورى

عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا ، وصلوا على وسلموا حيثما كنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم) وهو ظاهر في أن هذا الرجل قد خرج في الزيارة عما ينبغى من الأدب ، ألا ترى إلى قوله : ويصنع من ذلك ما اتهره عليه ؟ ويحتمل أنه علم من حال الرجل أنه يرى أن الصلاة والسلام لا تجزيان إلا إذا كانتا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي بعض طرق هذا الحديث عند أبي يعلى عن علي بن الحسين أنه رأى رجلا يجرى إلى فرجة كانت عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فأزال عنه ذلك الجهل بذكر هذا الحديث المفيد أن الصلاة والسلام عليه مع البعد يبلغانه واعلم أن زيارته عليه الصلاة والسلام خير ، وأن الإكثار من الخير خير ، وعلى الزائر أن يلتزم الأدب ، ويحتمل اللهو واللعب ، وعلى الزجر عن سوء الأدب بالحضرة الشريفة النبوية ينبغى أن يحمل الأثر الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه بسنده أن الحسن بن الحسن رأى قوما عند القبر النبوي فنهاهم وساق لهم قول جده عليه الصلاة والسلام : (لا تجعلوا قبوري عيدا) الحديث : وهو يؤيد أن معناه النهي عن سوء الأدب عند الزيارة وعن التسامح عندها بما يكون من اللهو عند الأعياد وليس نهيا عن الزيارة . قال شيخ الإسلام التقي رضى الله عنه : وكيف يتخيل في أحد من السلف منعه من زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهم مجمعون على زيارة سائر المرتضى ؟ اهـ .

ونزين هذا الفصل بكلمات طيبات مباركات قالها محي السنة ومميت البدعة ابن الحاج في كتابه المدخل - وهو معاصر لابن تيمية وتوفي بعده بسنوات - في فصل زيارة القبور : (وأما عظيم جناب الأنبياء والرسل

صلوات وسلامه عليهم أجمعين فيأتي إليهم الزائر ويتعين عليه قصدهم من
الأماكن البعيدة ، فإذا جاء إليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة
والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع ، ويحضر قلبه وخاطره
إليهم وإلى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره ، لأنهم لا يبلون ولا يتغيرون
ثم يثنى على الله تعالى بما هو أهله ، ثم يصلي عليهم ويترضى عن أصحابهم ،
ثم يترحم على التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، ثم يترسل إلى الله تعالى
بهم في قضاء ما ربه ومغفرة ذنوبه ، ويستغث بهم ويطلب حوائجهم منهم ،
ويجزم بالإجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه في ذلك ، فإنهم باب الله
المفتوح ، وجرت سنته سبحانه وتعالى بقضاء الحوائج على أيديهم وبسببهم
ومن عجز عن الوصول إليهم فليرسل بالسalam عليهم ، ويذكر ما يحتاج إليه
من حوائجهم ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه إلى غير ذلك ، فإنهم السادة الكرام ،
والكرام لا يردون من سألهم ، ولا من توسل بهم ، ولا من قصدهم ،
ولا من لجأ إليهم ، هذا الكلام في زيارة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة
والسلام عموماً . قال رضى الله عنه « (فصل) وأما في زيارة سيد الأولين
والآخرين صلوات الله عليه وسلامه ، فكل ما ذكر يزيد أضعافه . أعنى
في الانكسار والذل والمسكنة . لأنه الشافع المشفع الذى لا ترد
شفاعته . ولا يخيب من قصده ؛ ولا من نزل بساحته ؛ ولا من استعان
أواستغاث به ؛ إذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعروس
المملكة . ثم قال : « فمن توسل به ؛ أو استغاث به . أو طلب حوائجهم
منه ؛ فلا يرد ولا يخيب ؛ لما شهدت به المعاينة والآثار ؛ ويحتاج إلى
الأدب السكى في زيارته عليه الصلاة والسلام ؛ وقد قال علماءنا : حقه

الله عليهم : إن الزائر يشعر بنفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته ؛ إذ لا فرق بين موته وحياته ؛ أعني في مشاهدته لأمرته ؛ ومعرفة بأحوالهم ؛ ونياتهم وعزائمهم ؛ وخراطيمهم ؛ وذلك عنده جلي لا خفاء فيه » إلى أن قال : « فالترسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حظ أحمال الأوزار . وأثقال الذنوب والخطايا : لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاضدها ذنب : إذ أنها أعظم من الجميع : فليست تبشر من زاره : وليلجأ إلى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره : اللهم لا تحر منا من شفاعته بحرمة عندك آمين يارب العالمين ؛ ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم) اهـ . بحروقه : فانظر إلى هذا الكلام الذي يفيض تقي ويرشح إيماناً من هذا العالم الذي أمضى حياته في إحياء السنة والتباعد عن البدعة ؛ وانظر إلى قوله قال علماءنا ، كيف يشير إلى أن ما نقله قد اجتمع عليه العلماء ؛ وانظر إلى قوله رضى الله عنه : ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم ؛ يشير إلى ذلك الحراني ومن شايعه .

وكل من زاد بصيرة بالدين ؛ وتحقيقاً للعلم ؛ كان ناظراً إلى هذا الرجل وأشياعه بالعين التي نظر بها ابن الحاج إليهم ، وقائلاً فيهم بهذا اللسان الذي سمعته ، وبما هو أصرح منه في بيان خبث هذه البدع التي اخترعها هذا الحراني في الزيارة والتوسل وما إليهما ؛ وإليك ما قال فيه العلامة المحقق في كتابه (الجواهر المنظم) بعدما نقل إجماع علماء الأمة على استحباب زيارته صلى الله عليه وسلم ، والسفر لها ولو بقصد ما خاصة (فإن قلت : كيف تحكى الإجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر إليها وطلبها ؛ وابن تيمية من متأخري الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله كما رآه السبكي في

خطه ، وأطال - أعنى ابن تيمية - في الاستدلال لذلك بما تمجده الأسماع ، وتنفر منه الطباع ، بل زعم حرمة السفر لها إجماعاً ، وأنه لا تقصر فيه الصلاة ، وأن جميع الأحاديث الواردة فيها مرضعة ، وتبعه بعض من تأخر عنه من أهل مذهبه .

قلت : من هو ابن تيمية ؟ حتى ينظر إليه أو يعزل في شيء من أمور الدين عليه ؟ وهل هو إلا كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة ، حتى أظهروا عوار سقطاته ، وقبائح أوهامه وغلطاته كالعز ابن جماعة ، عبد أضله الله تعالى وأغواه ، وألبسه ثياب الخزي وأرداه ، وبوأه من قوة الافتراء والكذب ما أعقبه الهوان . وأوجب له الحرمان ، أه .

ولولا خشية أن نشق على القارىء الكريم لسقنا إليه من شهادات أكبر علماء الأمة المحققين المطلعين على مخازى بدعه ما يبلغ مثل ما سبق من أول الكتاب إلى هنا أو يزيد ، والموفق يكفيه هذا القدر إن شاء الله تعالى . فإن قلت : ألا ترى الزائر أو كثير منهم يمسون الحجرة الشريفة ويقبلونها . بل تجاوزوا إلى التمسح بقبور الصالحين وتقبيلها . وهل ذلك إلا الشرك بعينه أو قريب منه ؟ قلت : لم يقل ذلك إلا هذا الحرانى ومن انخدع بتلبيسه . ومعاذ الله أن يقول ذلك عالم محقق ، وهذه كتبهم ناطقة بأن العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال : المنع على وجه كراهة التنزيه الشديدة ، لا تبلغ حد كراهة التحريم . والجواز متى قصد التبرك ولا يقصد المسلمون إلا ذلك ، والتفصيل بين من غلبه شدة شوق إلى المزور فتنتفى عنه هذه الكراهة . ومن لا . فالأدب تركه . وبهذا تعلم أن

دعوى النوى الإجماع على منع ذلك ممنوعة . كما قاله عز الدين بن جماعة .
ويؤيد هذا الثالث ما سبق لك نقله قريبا حين جاء بلال من الشام
لزيارته عليه الصلاة والسلام . فجعل يبكي عند القبر الشريف النبوى ويمرغ
وجهه عليه . وذلك لمزيد شوقه رضى الله عنه . ويؤيده أيضا ما فى مجمع
الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمى المتوفى أوائل القرن التاسع
قال فى أول الجزء الرابع حين فرغ من ذكر أحاديث الزيارة : «باب وضع
أوجه على قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثم ذكر أن مروان
يعنى ابن الحكم وكان واليا على المدينة من قبل معاوية إذ ذاك - أقبل يوما
فرجد رجلا واضعا وجهه على القبر - يعنى القبر الشريف النبوى - فقال
أتدرى ما تصنع ؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب - يعنى الأنصارى الصحابى
الجليل المعروف - فقال نعم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أزر
الحجر . وفى رواية ولم آت الحجر . ثم قال رواه أحمد . وذكر هذا الأثر
مرة أخرى فى الجزء الخامس فى باب ولاية المناصب غير أهلها . وزاد فيه
«أن أبا أيوب قال لمروان بعد ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
«لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولا كن أبكرا عليه إذا وليه غير أهله . ثم
قال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد
وغیره . وضعفه النسائى وغيره» اهـ . وقال الحافظ فى التلخيص : هو صدوق .
قلت . وداود بن أبى صالح شيخ كثير بن زيد فى هذا السند . قال فى المجمع
لم يضعفه أحد ، وهو كما قال فإنه حجازى . وقد اشتبه ذلك على العلامة
المحدث المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير ؛ حيث قال فيما كتبه
على سند هذا الحديث : «وأما داود بن أبى صالح فقال فيه ابن حبان إنه يروى

الموضوعات . فإن الذى قال فيه ذلك ابن حبان إنما هو داود بن أبى صالح المدنى اللبى . وليس هو راوى هذا الحديث . ولذلك حكم صاحب وفاء الوفا على هذا الحديث بأنه حديث حسن . بل رواه الحاكم فى المستدرک . وصححه السيوطى ورواه كثير أيضا عن المطلب بن عبد الله بن حنطب به . والمطلب وثقه أبو زرعة . وابن حبان والدارقطنى وغيرهم . ورواه عن كثير عبد الملك بن عمرو القيسى العقدى الحافظ الثقة المأمون . وهو شيخ أحمد فيه . قال أحمد رضى الله عنه فى مسند أبى أيوب «حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا كثير بن زيد عن داود بن أبى صالح قال أقبل مروان فساقه» . ورواه أيضا سفيان بن حمزة : وهو صدوق كما قال أبو زرعة . وأبو نباتة يونس بن يحيى ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ليس به بأس كلاهما عن كثير عن المطلب ، وبهذا يستبين لك خطأ الحافظ الذهبي فى قوله : إنه لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبى صالح إلا الوليد بن كثير ، ولذلك تعقبه الهيثمى فى المجمع وابن حجر فى تهذيب التهذيب .

وقال الحافظ فى الفتح آخر باب «ن لم يستلم الركنين اليمانيين (استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره : فأما تقبيل يد الأدمى فيأتى فى كتاب الأدب . وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبى صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم يره بأسا . واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ، ونقل عن ابن أبى الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين) اهـ ولعل هذا البعض المستبعد هو ذلك الحراني أو أحد المصايين بدائه .

ومن أراد استيفاء الرد على أوهام ذلك الرجل فليرجع إلى ما كتب
في هذه المسألة بخصوصها ، ككتابتى شفاء السقام والجوهر المنظم ، وغيرهما من
كتب أكابر العلماء شكر الله سعيهم . فإن هذا المختصر لا يحتمل أكثر من هذا
وقد عثرنا على رسالة قيمة لم تدخل بعد في عالم المطبوعات للعلامة قاضى
القضاة أبى عبد الله محمد السعدى المصرى الإخنائى المالكى : وترجمه ابن فرحون
فى الديباج . فقال : « كان بقية الأعيان وفقهاء الزمان . وكان من عدول القضاة
وخيارهم . وتولى قضاء القضاة المالكية بالديار المصرية وكانت وفاته سنة
خمسین وسبعائة عن اثنتين وتسعين سنة . انتهى مع اختصار - وقد سمي -
رحمه الله - هذه الرسالة « بالمقالة المرضية فى الرد على من ينكر الزيارة
المحمدية (وقد رأينا أن نسجلها هنا بلفظها ليعرف القارىء الكريم قيمة
مبتدع هذه البدعة فى نظر أكابر العلماء رضى الله عنهم) قال رضى الله عنه :
(بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذى نصر الحق وأقام مناره . وخذل
الباطل وأذل أنصاره . واصطفى من خلقه سيدنا ومولانا محمداً صلى الله عليه
وسلم واختاره . شرف بوجوده الوجود . ورفع قدره على كل موجود ؛
وجعله شاهداً ومبشراً ونذيراً . وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ؛ أرسله
رحمة لسائر العباد ؛ ونقمة على أهل الضلالة والعناد (أحمده) على نعمه التى
لا تحصى وأشكره على آلائه التى لا تستقصى . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة الحق اليقين . وأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله
سيد المرسلين وإمام المتقين . وخاتم النبيين . وقائد الغر المحجلين . صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة دائمة إلى يوم الدين .

(أما بعد) فإن العبد لما وقف على الكلام المنسوب لابن تيمية المنقول

عنه من نسخة فتواه ، ظهر لى من صريح ذلك الكلام وفخواه ، مقصده
السيء ومغزاه ، وهى تحريم زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
وسائر القبور والسفر إليها ، ودعواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها .
فعند ذلك شرح الله صدرى للجواب عما نقل عنه من مقالته ، وسارعت
لإطفاء بدعته وضلالته . فأقول وبالله التوفيق . وأسأله أن يوصلنا إليه
من أسهل طريق .

« لقد ضل صاحب هذه المقالة وأضل . وركب طريق الجهالة واستغل
وحداد فى دعواه عن الحق وما جاد . وجاهر بالعداوة للأنبياء وأظهر لهم
العناد ، فخرم السفر لزيارة قبورهم وسائر القبور ، وخالف فى ذلك الخبر
الصحيح المأثور ، وهو ماورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا » فرفع صلى الله عليه وسلم
الحرج عن المكلف بعد أن كان حظرا ، وقد قيل إن الأمر بعد النهى يقتضى
الوجوب . وأقل درجاته أن يلحق بالمباح والمندوب ، وصح عنه صلى الله
عليه وسلم أنه خرج إلى زيارة قتلى أحد . وإلى بقيع الغرقد . وهذا أمر
لا ينكره من أئمة النقل أحد . وفى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم استأذن
ربه فى زيارة قبر أمه فأذن له ، وأجيب فى ذلك لما سأله . فعلام يحمل هذا
القائل زيارته لقبر أمه وغيرها ومشيه الذى منه صدر . فإن حمله على التحريم
فقد ضل وكفر ، وإن حمله على الجواز أو الندب فقد لزمتة الحجة وألجم الحجر
وورد فى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة وغيرها مما
لم يبلغ درجة الصحيح لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية
ويحصل بها الترجيح . وتضافرت النقول عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم

والتابعين ، وعن السادة العلماء المجتهدين ، بما يحض على ذلك والندب إليه والغبطة لمن سارع إلى ذلك وداوم عليه ، حتى نحيا بعضهم في ذلك إلى الوجوب ورفعته عن درجة المباح والمندوب ، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك قولاً وعملاً لا يشكون في ندبه ولا ييغون عنه حولاً ؛ وقد نقل عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أحد أئمة الهدى ؛ والذي بسيرته وعلومه يقتدى أنه كان يبرد البريد للسلام على النبي المصطفى ؛ ويرى أن ذلك من البر والوفاء ؛ وفي ذلك دليل على المقصود وبه يكتفى . وفي مسند ابن أبي شيبة عنه صلى الله عليه وسلم (من صلى على عندقبري سمعته ؛ ومن صلى على نائياً بلغته) وروى مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة أخ له في الله ؛ وقرف الملك على مدرجته ، وإعلام الملك للزائر بمحبة الله تعالى له بسبب زيارته ولفظ الحديث (أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى ؛ فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً ؛ فلما أتى عليه قال أين تريد ؟ قال أريد أخاً في هذه القرية ؛ قال هل لك عليه من نعمة تربها ؟ قال : لا ؛ إلا أني أحبته في الله تعالى . قال : إني رسول الله إليك بأن الله تعالى أحبك كما أحبته فيه) . وفي صحيح موطأ مالك بن أنس رحمه الله تعالى ورضي عنه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في حديث ذكر فيه : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (وجببت محبتي للمتجائرين في ؛ وللمتجاوزين في ؛ وللمتباذلين في) وذكر أبو نعيم في الحلية عن ميمون بن سيابة قلت - هو بالسجين المهمة المكسورة والياء المثناة ، والهاء - وميمون هذا روى له البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما من عبد مسلم أتى أخاه في الله تعالى يزوره إلا نادى مناد من السماء أن طبت وطابت لك الجنة . وإلا قال الله

عز وجل في ملكوت عرشه : عبدى زارنى . وعلى قراه وإن يرضى الله
لولىه بقرى دون الجنة ، فقد علمت أيها الأخ بهذا فضيلة زيارة الإخوان
وما أعد الله بها للزائرين من الفضل والإحسان . فكيف بزيارة من هو
حى الدارين . وإمام الثقلين . الذى جعل الله حرمة فى حال مماته كحرمة
فى حال حياته . ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميل صفاته . ومن هدايا
بركته إلى الصراط المستقيم . وعصمنا به من الشيطان الرجيم . وقد ذكر
هذا القائل أن السفر إلى زيارة النبي المصطفى سفر معصية يحرم فيه القصر
فارتكب بذلك أمرا عظيما خالف فيه السادة العلماء وأئمة العصر . فمقتضى
مقالته أن يسرى فى ذلك بينه وبين السفر لقتل النفوس والحامل له على
ذلك سوء معتقده وذهنه المعكوس ، فهو كمن أضله الله على علم وختم على
سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فقلبه لا يقبل الحق لما نازله من
الظلمة والقساوة .

« واعلم أن الزيارة لا تتصور أن تكون منفكة عن الحركة من مكان
إلى مكان . ولو حصل ذلك بطل الأرض أو الطيران . وأن حصولها بغير
ذلك أمر لا تقبله الأذهان ، واعتقاده ضرب من الهذيان . لأن الزائر
لا يطلق عليه زائر إلا بعد حركته وانتقاله ، وخروجه عن محله وارتحاله
وكيف تكون الرحلة إلى القرية معصية محرمة ، والمقصد المطلوب طاعة
معظمة ، فالسفر إلى الزيارة من باب الوسائل إلى الطاعات . كنقل الخطا
إلى المساجد والجماعات . فلو علم هذا القائل ما فى كلامه من الخطأ والزلل ،
وما اشتمل عليه قوله من المناقضة والخلل ، لما أبدى للعلماء عوارده ولستر
عنهم شناره ، لأنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم فى علوم الدين

والفتوى المشتهرين بالزهادة والتقوى . الذين لا يعتد بخلاف من سواهم .
ولا يرجع في ذلك لمن عداهم . ونقل عدم الجواز - إن صح نقله - عن
لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرج عليه . بل هو ملحق بصاحب
هذه المقالة في الخطأ والطغيان . والجرأة على مرتبة النبيين الموجهة للخسران
ثم قال في آخر كلامه : (إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام : وهذه مناقضة لما
تقدم منه من الكلام : فليت شعري حين قال هذا أكان به جنة ؟ أم
أدركته من الله سبحانه محنة ؟ حيث صرح بالخلاف عن السادة الأئمة :
ثم تعقبه بدعواه إجماع الأمة ، وقد قال القاضي الإمام الحبر عياض :
الذي طفق بحر علومه وفاض (إن الزيارة سنة مجمع عليها : وفضيلة مرغوب
فيها لمن سارع إليها : ثم يلزم من دعواه أن ذلك مجمع على تحريمه - أن
يكون السادة من الصحابة والتابعين : ومن بعدهم من العلماء المجتهدين :
للإجماع خارقين ، مصرين على تقرير الحرام ، مرتكبين بأنفسهم وفتاويهم
مالا يجوز عليه الإقدام ، مجمعين على الضلالة ، سالكين طرق العناية
والجهالة : ولكن كم لصاحب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الإجماع .
وفتاوى أباح بها ما حرم الله تعالى من الألبضاع وتعرض لتنقيص الأنبياء
وحط من مقادير الصحابة والأولياء ؛ فلقد تجرأ بما ادعاه وقاله ؛ على تنقيص
الأنبياء لا محالة ؛ فيستعين مجاهدته والقيام عليه والقصد بسيف الشريعة الإسلامية
إليه وإقامة ما يجب بسبب مقالته عليه نصرته للأنبياء والمرسلين وليكون عبرة
للمعتبرين وليرتدع به أمثاله من المتمردين والحمد لله رب العالمين)

قال ناقلها من خط المؤلف : إنه سمعها عليه ثامن شعبان المكرم من
شهور سنة خمس وثلاثين وسبعائة بقراءة شمس الدين محمد بن مرزوق

وقد قابلنا هذه الرسالة على النسخة المنقولة من نسخة العلامة المحقق البحاثة
الشيخ محمد زاهد الكوثري المنقولة سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف
من مكتبة ظاهرية دمشق .

فصل

في أن التوسل بسيد المرسلين وإخوانه النبيين وبسائر الصالحين
من ثمرات كمال الإيمان ومن أعظم أسباب نزول الرحمة
من الواحد المنان

تمهيد

لم يقتصر هذا الحراني على رمي زوار سيد المرسلين بالشرك بل جرت
به أوهامه إلى أن يرمى بالشرك جميع المسلمين . ولا مقتضى لذلك عنده
إلا توسلهم به عليه الصلاة والسلام بعد وفاته ، وطلبهم الشفاعة منه صلى الله
عليه وسلم ، ورفع حوائجهم إليه ليشفع لهم فيها عند ربهم عز وجل . وتوسلهم
بسائر الصالحين من أهل القبور في قضاء حوائجهم ، ونذر الصدقات لهم .
وزعم أن ذلك ، كله شرك ، وقضى شطراً من دهره يتفنن في ترويح ذلك
وإشاعته . واضطربت أقواله ، فمرة يقول هو غير مشروع . وأخرى
يقول إنه من أصول الشرك . وانتهى به التحقيق في نظره إلى أن ذلك كله
عبادة لغير الله . وقسم التوحيد إلى قسمين ، توحيد الربوبية . وتوحيد
الألوهية وقال إن المقصود ببعثة الأنبياء إنما هو الثاني . وإن المسلمين مع قولهم
لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يخرجوا بها من الكفر إلى الإسلام .

حتى قال بعض متأخري تلاميذ كتبه إن كلمة لا إله إلا الله ليست هي عند المسلمين كلمة التقوى وإنما هي كلمة الفجور . فإنهم يقولونها مع إشراكهم في العبادة . وانهكت بناء على تلك الخيالات الباطلة . وانقياداً لتلك الأوهام المهلكة حرمت وسفكت دماء وأوقدت نيران حروب تكفل التاريخ ببيانها . وليس من غرضنا أن نشغل القارئ بتفاصيل ذلك وإنما الذي يعنيننا أن نعلن لكل من التبس عليه الأمر من طلبة الحق . والمحبين لمعرفة الحقائق الدينية كما هي أن القول بأن ذلك شرك هو غلط من قائله . أو مغالطة وأوهام بعدت بصاحبها عن التحقيق وحادت به عن سواء الطريق . وقد بسطنا ردها في مواضع من كتاب فرقان القرآن خصوصاً في خاتمته (بيان أن منشأ هذه الشبه الجمل بمعنى الإيمان والعبادة شرعا)

وسنشير في هذا الفصل إلى ما يجتث أصول هذه الأوهام . ويفتح على قارئه بفضل الله أبواب صحاح الأفهام .

فاعلم أن الإيمان هو التصديق بما علم مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به واشتهر بين الخاصة والعامة اشتهاراً يلحقه بالضروريات . وأن الكفر - نعوذ بالله منه - هو إنكار شيء من ذلك بعد أن يعلم المنكر أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء به ، وأن معنى العبادة شرعاً هو الإتيان بأقصى الخضوع قلباً وقالباً فهمي إذا نوعان قلبية . وقالبية . فالقلبية هي اعتقاد الربوبية أو خصيصة من خصائصها كالاستقلال بالنفع أو الضر ونفوذ المشيئة لأمحالة لمن اعتقد فيه ذلك . والقالبية هي الإتيان بأنواع الخضوع الظاهرية من قيام وركوع وسجود وغيرها مع ذلك الاعتقاد القلبي فإن أتى بواحد منها بدون ذلك الاعتقاد لم يكن ذلك الخضوع عبادة شرعاً ولو كان سجوداً وإنما قال العلماء

بكفر من سجد للصنم ، لأنه أماراة على ذلك الاعتقاد لا لأنه كفر من حيث ذاته ، إذ لو كان لذاته كفرا لما حل في شريعة قط فإنه حينئذ يكون من الفحشاء والله لا يأمر بالفحشاء ، وقد كان السجود لغير الله عز وجل على وجه التحية والتكريم مشروعا في الشرائع السابقة . وإنما حرم في هذه الشريعة فمن فعله لأحد تحية وإعظاما من غير أن يعتقد فيه ربوبية كان آثما بذلك السجود ولا يكون به كافرا إلا إذا قارنه اعتقاد الربوبية للسجود له . ويرشدك إلى ذلك قوله عز وجل في يعقوب نبي الله وامراته وبنيه حين دخلوا على يوسف ، « وخر والله سجدا » قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها : أي سجد له أبراه وإخوته الباقون وكانوا أحد عشر رجلا ، وقد كان هذا سائغا في شرائعهم إذا سلموا على الكبير يسجدون له ولم يزل هذا جائزا من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام فحرم هذا في هذه الملة ، اه المقصود منه .

ويوضح لك ذلك أيضا أمره عز وجل الملائكة بالسجود لآدم فكان سجودهم له عليه الصلاة والسلام عبادة للآمر عز وجل وإكراما لآدم عليه الصلاة والسلام .

بيان خطأ من قال من الملاحدة إن تعظيم الكعبة والحجر الأسود من الوثنية ، وجهل من قال بعدم التلازم بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وعدم كفاية الأول في النجاة ومن هذا تعلم أن تعظيم البيت بالطواف حوله . وتعظيم الحجر الأسود باستلامه وتقبيله . والسجود عليه ليس عبادة شرع البيت ولا للحجر وإنما هو عبادة للآمر بذلك عز وجل الذي اعتقد الطائفة ربوبيته سبحانه فليس

كل تعظيم لشيء عبادة له شرعا حتى يكون شركا ؛ بل منه ما يكون واجبا أو مندوبا إذا كان مأمورا به أو مرغبا فيه . ومنه ما يكون مكروها أو محرما ومنه ما يكون مباحا . ولا يكون التعظيم لشيء شركا حتى يقارنه اعتقاد ربوبية ذلك الشيء أو خصيصة من خصائصها له ، فكل من عظم شيئا فلا يعتبر في الشرع عابدا له إلا إذا اعتقد فيه ذلك الاعتقاد وقد استقر في عقول بني آدم ما داموا على سلامة الفطرة أن من ثبتت له الربوبية فهو للعبادة مستحق ومن انتفت عنه الربوبية فهو غير مستحق للعبادة فثبتت الربوبية واستحقاق العبادة متلازمان فيما شرع الله في شرائعه وفيما وضع في عقول الناس . وعلى أساس اعتقاد الشركة في الربوبية بين المشركين استحقاق العبادة لمن اعتقدوهم أربابا من دون الله سبحانه . ومتى انهدم هذا الأساس من نفوسهم تبعه ما بنى عليه من استحقاق غيره للعبادة ولا يسلم المشرك بانفراد الله تعالى باستحقاق العبادة حتى يسلم بانفراده عز وجل بالربوبية وما دام في نفسه اعتقاد الربوبية لغيره عز وجل استتبع ذلك اعتقاده في هذا الغير الاستحقاق للعبادة ، ولذلك كان من الواضح عند أولى الألباب أن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر في الوجود وفي الاعتقاد ، فمن اعترف بأنه لا رب إلا الله . كان معترفا بأنه لا يستحق العبادة غيره ومن أقر بأنه لا يستحق العبادة غيره كان مدعيا بأنه لا رب سواه وهذا الثاني هو معنى (لا إله إلا الله) في قلوب جميع المسلمين ، ولذلك نرى القرآن في كثير من المواضع يكتفي بأحدهما عن الآخر ويرتب اللوازم المستحيلة على انتفاء أي واحد منهما ، ليستدل بانتفائها على ثبوته . فانظر إلى قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) وقوله تعالى (وما كان

معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلنا بعضهم على بعض) حيث
عبر بالإله ولم يعبر بالرب ، وكذلك في الميثاق الأول قال سبحانه (ألست
بربكم) ولم يقل بإلهكم واستفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
الملائكة يقولون للهيت في قبره من ربك؟ ويكتفیان بالسؤال عن توحيد
الربوبية ويكون جوابه بقوله الله ربى. كافيًا ولا يقولون له إنما اعترفت بتوحيد
الربوبية وليس توحيد الربوبية كافيًا في الإيمان. وهذا خليل الله إبراهيم يقول
لذلك الجبار (ربى الذى يحى ويميت) فيجادل به بأنه كذلك يحى ويميت إلى أن
حاجه خليل الله بما يكذب دعوى ربوبيته فتندحض دعوى استحقاقه للعبادة
وفيما حكى الله عن فرعون أنه قال مرة (ما علمت لكم من إله غيرى) ومرة
أخرى (أنا ربكم الأعلى) وبالجملة فقد أوما القرآن العظيم والسنة المستفيضة
إلى أن تلازم توحيد الربوبية والألوهية مما قرر رب العالمين، واكتفى من
عبده سبحانه بأحدهما عن صاحبه - أو جرد هذا التلازم - والملائكة المقربون
وفهم الناس هذا التلازم حتى الفراعنة الكافرون، فما هذا الذى يفتر به أولئك
المتدعة الخراصون ، فيرمون المسلمين بأنهم قائلون بتوحيد الربوبية دون
توحيد العبادة ، وأنه لا يكفيهم ذلك فى إخراجهم من الكفر وإدخالهم
فى الإسلام حتى تحقق دماؤهم ، بل يستبيحون ذبح المسلم المسالم لهم وهو
يقول لا إله إلا الله ، ويقولون فيه إنه ما اعترف بتوحيد الألوهية ، وإنما
يعنى توحيد الربوبية وهو غير كاف « فلا يقبلون ما دل عليه صريح كلامه
ويرفضون الاكتفاء بما اكتفى به الله من عبده يوم الميثاق الأول، وارتضته
ملائكته حين يسأل العبد فى قبره من الاعتراف بتوحيد الربوبية حيث
كان مستلزما لتوحيد الألوهية وكان التصريح بما يفيد أحدهما نصريحًا بما يدل

على الآخر ، فالناطق بلا إله إلا الله معترف بالتوحيد لله في ألوهيته وربوبيته
جميعاً والقائل ربى الله معترف بكل التوحيدين جميعاً . والآن ألفت
نظرك أيها المحقق إلى قوله تعالى (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ..)
الآية وهى فى موضعين من كتاب الله ولم يقل إلهنا ، وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن وصية جامعة كافية « قل ربى الله ثم
استقم » ، ولم يقل إلهى بكفاية توحيد الربوبية فى النجاة والفوز لاستلزامه
بتوحيد الألوهية بشهادة الله ورسوله ، وإلى قوله تعالى (وإلهكم إله واحد
لا إله إلا هو) وقول رسوله عليه الصلاة والسلام « أمرت أن أقاتل الناس
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » وإلى قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بن
زيد حين قتل من قال لا إله إلا الله . إذ أهوى إليه بالسيف ظنه قائلها تعوذاً
والقرائن قوية على هذا الظن كما يعلم من تفصيل القصة « يا أسماء أقتلته
بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ أشققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ » ولم يعتذر
أسماء بأنه إنما عنى توحيد الربوبية وهو غير كاف فى الدخول فى الإسلام
وحقن الدم به . ولم يعن توحيد العبادة ! فى ذلك كله وغيره مما لم نذكره
أبين البيان لأن القول بأحد التوحيدين قول بالآخر .

وإنما جر هذا المبتدع ومن انخدع بأباطيله هذه أنه لم يحقق معنى العبادة
شرعاً كما يدل عليه استقرار موارد هذه اللفظة فى كلام الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم ! فظن أن التوسل برسول الله عليه الصلاة والسلام وسائر
الصالحين والاستغاثة بهم مع استقرار القلب على أنهم أسباب لاستقلال
لهم بنفع ولاضر وليس لهم من الربوبية شئ ! ولما كان الله جعلهم مفاتيح
لخيرهم ومناجع لبره ! وسجبا يطر منها على عباده أنواع خيره ! ظن أن
ذلك وما إليه من الشرك المخرج عن الملة .

ومن رافقه الترفيق وفارقه الخذلان ونظر في المسألة نظر الباحث
المنصف علم يقينا لا تخالطه ريبة أن مسمى العبادة شرعا لا يدخل فيه شيء
مما عده من توسل واستغاثة وغيرهما، بل لا يشتبه بالعبادة أصلا فإن كل ما يدل
على التعظيم لا يكون من العبادة إلا إذا اقترن به اعتقاد الربوبية لذلك المعظم
أو صفة من صفاتها الخاصة بها ألا ترى الجندي يقوم بين يدي رئيسه ساعة
وساعات احتراماً له وتأديباً معه فلا يكون هذا القيام عبادة للرئيس شرعاً ولا لغة
ويقوم المصلّي بين يدي ربه في صلاته بضع دقائق أو بعضهم أقدر ما يقرأ الفاتحة
فيكون هذا القيام عبادة شرعاً، وسر ذلك أن هذا القيام وإن قلت مسافته
مقترن باعتقاد القائم ربوبية من قام له ولا يقارن ذاك القيام هذا الاعتقاد.
ولو كان ذلك القائم من الكافرين الذين يعتقدون ربوبية الملوك
والأمراء كان قيامه بين يديه وإن قلت مسافته عبادة لذلك الأمير خرج
بها عن الملة بل خرج بمقتضاها من نفسه وهو اعتقاده ربوبية غير الله
عز وجل، والأمثلة في هذا المعنى كثيرة جداً يعرفها الفطن بلا حاجة إلى
مزيد تأمل، فلا نطيل بسردها في هذا المؤلف الوجيز، وقول هؤلاء
المغرورين: إن الكافرين الذين بعثت لهم الرسل كانوا قائلين بترحيد
الربوبية وأن آلهتهم لا تستقل بنفع ولا ضرر، وإنما كان شركهم بتعظيمهم
لغير الله بالسجود له، والاستغاثة به، والنداء له والنذر والذبح له إنما هو قول
من لم يعرف التوحيد ولا الإشرak ولا المعقول ولا المنقول في كتاب الله
وسنة رسوله ولا ألم بتاريخ الأمم قبل البعثة. ألم يحك الله في كتابه
عن يوسف عليه الصلاة والسلام قوله في إرشاد صاحبي السجن (أأرباب
مختلفون خير أم الله الواحد القهار)؟ هل يقال ذلك إلا لمن اعتقد

أربابا؟ ألا يكون هذا كفرا بتوحيد الربوبية؟ ثم ترقى عليه الصلاة والسلام في استئصال جذور هذا الشرك فقال (ماتعدون من دونه إلا أسماء سميتن) الآية . ليقرر في نفسهم توحيد الربوبية فيستتبع توحيد العبادة لا محالة . ألم يحك الله عن قوم هرد صلى الله عليه وسلم قولهم له (إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) فهذا صريح في اعتقادهم استقلالها بالضر والنفع .

وأخرج أبو نعيم وأبو حاتم وغيرهما عن بعض ولد راشد بن عبد ربه السلمي - بضم السين وفتح اللام - عن أبيه راشد في سبب إسلامه أنه كان سادنا أى (خادما) لصنم لبني سليم فبينما هو عنده إذ أقبل ثعلبان تشتدان حتى تسنماه فبال عليه أحدهما . فقال :

أرب يبرل الثعلبان برأسه لقد هان من بالت عليه الثعالب
ثم قال يا معشر سليم لا والله لا يضر ولا ينفع ولا يعطى ولا يمنع فكسره ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك؟ فقال غاوى بن عبد العزى فقال بل أنت راشد بن عبد ربه . والثعلبان بضم الثاء واللام ذكر الثعالب . فانظر إلى قوله أرب ولم يقل إله ألم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضا بل متواترا معنويا أن المسيح الدجال - أخزاه الله - إذا أتى يقول للناس ألسن بربكم؟ وفي الصحيح « أن العبد إذا أذنب الذنب فقال رب اغفر لي قال الله علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب غفرت لعبدى » الحديث وصح أن عدى بن حاتم رضى الله عنه لما سمع قوله تعالى (اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم) الآية قال يا رسول الله إنهم ما كانوا يعبدونهم يعنى الأحبار والرهبان

فهل منشأ هذا السؤال إلا ما علم الخاص والعام أن اعتقاد الربوبية والعبادة
لذلك المعتقد متلازمان نفيًا وإثباتًا ، ويقرر هذا المعنى فضل تقرير جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله الشريف « أليسوا كانوا يحملون لهم
ما حرم الله ويحرمون عليهم ما أحل الله فيطيعونهم » ؟ قال بلى .

وفي أم القرآن البيان الناصع والشفاء القالع لجذور داء هذه الأوهام
فإنها بدأت ببيان أنه المنفرد بالربوبية على أكمل وجه حتى ينقلع الشرك فيها
من النفوس لتتساق بكل يسر وتنطق منقاداة عن طراعية واقتناع بقولها :
إياك نعبد وإياك نستعين فكأنه تعالى يقول إنكم تشركون غيرنا في الربوبية
فلذلك عبدتم هذا الغير واستعنتموه استعانة المربوب بمن اعتقده ربا ، وإذ قد
بان لكم أن لنا الانفراد بالربوبية لكل شيء ولا شريك لنا في ربوبية
ما فقولوا إياك نعبد وإياك نستعين . فلا نعبد غيرك ولا نستعين غيرك استعانة
مربوب برب . فهذه هي الاستعانة التي نفتها سورة الفاتحة وهي من فروع
الكفر بتوحيد الربوبية . ولا يفعلها بحمد الله مسلم . أما الاستعانة بالأسباب
من حيث إنها أسباب عادية وضعها الله على ما اقتضته حكمته العلية فإن الفاتحة
لا تنفيها ولا تنهى عنها ، بل لا يصح أن ينفيها كتاب ولا سنة بل أمر بها كتاب
الله في صريح قوله (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقوله (وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة) وقوله (وتعاونوا على البر والتقوى) وحث الرسول عليه الصلاة
والسلام المؤمنين على إعانة المستعينين بهم فقال « والله في عون العبد ما كان العبد في
عون أخيه » وقال « ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن فرج
عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة »

بل قد تجب الاستغاثة بالمخلوق إذا تعينت طريقا للإنقاذ من حرق أو غرق أو انتهاك عرض أو سفك دم حرام أو نهب مال محترم .

بيان أن إسناد النفع والضرر من المسلمين إلى غير الله

من المجاز الذى لا حرج فيه

وألفت نظرك إلى قوله عليه الصلاة والسلام « من يسر ومن فرج، حيث نسب التيسير والتفريج إلى غير الله إسنادا للفعل إلى السبب وهو ما يسمى فى علوم البلاغة بالمجاز العقلى ليرفع الحرج عن أمته فى أمثال ذلك ولا يريد المسلمون إلا هذا المعنى الذى نطق به نبيهم بل وكتابهم ، فإذا قال القائل منهم نفعتنى النبي أو الولي، أو أخذ يدي أو أغاثني فلا يعنون إلا هذا الإسناد المجازي وإن لم يعرفوا لفظ المجاز فقد استقر فى نفوسهم معناه بما وقر فيها من نور التوحيد الذى قلع عنهم كل شرك كما قال عليه الصلاة والسلام « إن الشيطان قديس أن يعبد فى جزيرتك هذه » الحديث : وطمأنه ربه على أمته ، فما كان يخشى عليهم أن يشركوا بعده وصرح بذلك صلى الله عليه وسلم ، وإنما الشرك الذى جاء فى صحاح الأحاديث فى هذه الأمة فهو فى آخر الزمان حين يرفع القرآن ولا يبقى فى الأرض من يقول الله الله كما يرشد إليه استقراء الأحاديث الواردة فى هذا المعنى .

ومن ذا الذى يقول وهو من أهل العقول إن الغريق ونحوه إذا استغاث بمخلوق لينتشله وهو يعلم أنه من الأسباب العادية يكون بالله كافرا أو فى عبادته مشركا . فإن قأوا . إنه لا بأس بالاستغاثة بالأحياء القادرين أما بالأموات فهو الكفر والشرك . فإن كانوا لا يؤمنون بالكتاب والسنة ويرون أن

من مات من الأنبياء والصديقين ، والشهداء والصالحين ، قد صاروا جمادا لا حياة لهم ولا سمع ولا بصر ولا اقتدار على دعاء وشفاعة عند مولا لهم عز وجل وأنهم سقطت أقدارهم عند ربهم بموتهم وانتقالهم من دار العمل والتكليف إلى دار الجزاء والتشريف ، وهذا ما لا يعقل ؛ فما كان يصح لهم أن يقولوا إلا إن هذه الاستغاثة عبث لا شرك ، فإن من استغاث بالجماد أو ناداه وهو يعلم أنه ليس برب كان عابثا بهذا العمل لا مشركا ولا كافرا . ولكنها الأهواء إذا غلبت دفعت بصاحبها إلى أن يقول ما لا يصح في معقول ولا يثبت في منقول .

(بيان قوة حياة النبيين والصديقين ومن قاربهم من الصالحين)
ولو زال عن أسماعهم حجاب الهوى وحمية التعصب لسمعوا الله يقول في الشهداء الذين هم دون الأنبياء بدرجات : (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون) بل نهى عن حسابهم أمواتا ، فقال (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا) ولم يكتف بذلك حتى صرح في حقهم بالحياة ولو ازمها في بقية الآية .

والمعنى الذى لأجله نال الشهداء تلك الدرجة من الحياة هو بذل حياتهم الدنيوية فى مرضاة الله تعالى حتى انتهت فى سبيله وفنيت فى طاعته فعوضهم منها هذه الحياة العليا الباقية الكاملة ، وما شهادة الشهداء إلا قبس من ضياء جهاد الصديقين فى ربهم عز وجل ، وأين جهاد الشهداء والصديقين من جهاد النبيين ؟ فما الظن بسيد المرسلين عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام ؟ فلا جرم تكون حياتهم فى القبور ولو ازم تلك الحياة أتم وأكمل من حياة الشهداء .

وأهل البصائر يعلمون أن هذه الحياة الدنيوية التي صحح هؤلاء معها الاستغاثة هي موت بالإضافة إلى ما تفضل الله به على الشهداء في برازهم من الحياة ، وهكذا نسبة ما نال الشهداء إلى ما نال الصديقون والنيبون منها ويتضاعف ذلك إذا وقعت النسبة بين هذه الأنواع وبين ما أوتيته في برزخه سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم من الحياة وتوابعها من العلم والسمع والبصر والاعتدار على النفع والضرر بإذن ربه عز وجل . وقد صحت الأحاديث بحياة أهل القبور من المؤمنين وأولادهم من السمع والبصر والكلام ورد السلام والزاور فيما بينهم ، والقدرة على دعائهم للأحياء من أهل الدنيا لاسيما لقرابتهم وزوارهم ، فالمعنى الذي أجاز له هؤلاء المبتدعة الاستغاثة بالأحياء بحجة أنهم سامعون قادرون حتى لم يخرجوهم بها إلى الشرك هو موجود على أتم وجوهه في عامة المؤمنين بله الخاصة من الصالحين ، بل صح أنه عليه الصلاة والسلام لما نادى أهل القلب بأسمائهم وأسماء آبائهم وهم صناديد الكفر ، وعظماء أهل الشرك بعد ثلاث من دفنهم فيه . قال قائل يا رسول الله وما تخاطب من أجساد لا أرواح فيها ؟ وفي رواية من أقوام قد جيفوا بفتح الجيم وتشديد الياء المثناة ، أي صاروا جيفا : خلف لهم الصادق المصدوق على أن هؤلاء الذين ترونهم كما ذكرتم ليسوا كما ترون فقال « والذي نفسى بيده ما أتم بأسمع لما أقول منهم » يعنى صلى الله عليه وسلم ، بل هم أسمع منكم لما أقول : ودعوى الخصوصية بلا دليل ، بل مع قيام الدليل على انتفائها ، غير مسموعة .

وأهل التحقيق بتفسير كتاب الله يعلمون أن سماع الموتى لا يردده قوله تعالى (وما أنت بمسمع من فى القبور) فإنه ليس المراد به نفى السماع الحسى المتعارف

وإنما معنى الكلام الشريف ، ما أنت بمنقذ هؤلاء الكفار المعاندين ،
فإنهم يشبهون أهل القبور في قيام المانع من النجاة بكل من المشبه
والمشبه به وإن كان المانع مختلفاً ، فإن مانع هؤلاء الإصرار على الكفر
والعناد للحق بحيث طبع على قلوبهم ، ومانع أهل القبور فوات زمان
التوبة كما قال تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر
أحدهم المات - إلى قوله - ولا الذين يموتون وهم كفار) ولا يصح جعل
وجه الشبه عدم السماع الحسى ، فإن هؤلاء الأحياء لهم هذا السماع وليس
منفياً عنهم ، ووجه الشبه لا بد أن يكون متحققاً في طرفي التشبيه كما لا يخفى
على من أوتي حظاً من علم البيان .

(تحريف هؤلاء المبتدعة كالم الكتاب عن مواضعه ودفع أوهاهم في ذلك)
وبعد - فليس بأيدي هؤلاء المبتدعة المكفرين للأمة حديث واحد
لا صحيح ولا ضعيف على هذه الدعاوى ، وكل ما عندهم مما سموه حججاً إنما
هو أوهاهم في آيات الكتاب العزيز حرفوا بها الكلم عن مواضعه كدأب
إخراهم الأولين من الخوارج . فتراهم يعمدون إلى آيات نزلت في المشركين
لا تصدق إلا عليهم فيحملونها على المؤمنين المملوئين بتوحيد الله في الربونية
واستحقاق العبادة ، وما هو له أهل من صفات كما له سبحانه قال البخاري
في باب قتل الخوارج « وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله » وقال « إنهم
انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين » ووصل الطبري
التعليق في كتابه (تهذيب الآثار) بسند صحيح ، ولفظه عن بكير بن الأشج
قال : قلت لنافع كيف كان رأى ابن عمر في الحرورية ؟ قال « كان يراهم
شرار خلق الله ، انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين » وهذه

خاصة الخوارج ، متى وجدوا ، وحيث وجدوا ، في كل زمان ومكان ، ينحرفون عما ثبت من دين الله بالكتاب والسنة والإجماع أو أحدهما إلى آراء زينت لهم فحسبوا هادينا ودعوا إليها الناس فمن لم يرافقهم كفروا به بمخالفتها وعمدوا إلى الآيات يحرفونها عن معانيها الحققة إلى تلك الآراء الباطلة ، ويرمون أهل السنة بالشرك والكفر والمروق من الدين والابتداع ويورثون جلساءهم بغض أهل الحق والخروج عليهم كما ترى في هذا الحراشي وشيعته ، يسردون في كتبهم كل آية نزلت في الأصنام وعابديها ثم يحملون الأصنام على من مات من الأنبياء والصالحين ، ويحملون العابدين على أهل القبلة الموحدين المتوسلين والمستغِيثين ، كقوله تعالى (إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم) (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك) (إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له) . . . إلى غير ذلك من الآيات وهو في القرآن كثير .

وحاصل ما موهوا به في هذه الآيات ونحوها أن الناس قد أطبقوا على دعاء صالحى أهل القبور وندائهم مستغِيثين بهم ، وكل دعاء فهو عبادة وفاتهم أن هذا قياس إن صدقت صغراه فقد كذبت كبراه فلا تكون نتيجه إلا كذبا . فلو كان كل دعاء عبادة لما صح الفرق بين حاضر وغائب ، ولا بين حي وميت ، ولما كان كل مستنجد وداع لأحد مستغِيثا به كافرا مشركا . فيلزم أن يكونوا مشركين في نداء بعضهم بعضا .

وبيان كشف المغالطة في هذا الكلام أن الدعاء بمعنى النداء إن كان لمن لا يعتقده ربا فليس من العبادة في شيء لا فرق في المدعوين أن يكون

حياتهم هذه الحياة الدنيا أو الحياة الآخروية وبين أن يكون جمادا لا يسمع ولا يبصر، وإن كان لمن يعتقد ربوبيته أو استقلاله بالنفع والضرر أو شفاعته عند الله بغير إذن الله فهم عبادة لذلك المدعو ويكرن به كافرا إن كان المدعو غير الله عز وجل ، وهذا هو ما عليه من نزلت فيهم الآيات من المشركين وقد يطلق الدعاء على العبادة وقد علمت أن معناها الخضوع التام لمن يعتقد فيه ربوبية أو خاصة من خواصها وهذا ما كان عليه المشركون - كما سبق سرد الأدلة الواضحة عليه - وقوله تعالى (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله) معناه أنهم يعترفون بالحق إذا نرقشوا ثم لا يلبثون أن يعودوا إلى خلاف ما نطق به ألسنتهم فيتناقضون كما هو دأب من غلبه الهوى ولج في العناد .

وربما هو عليك بقوله عليه الصلاة والسلام (الدعاء هو العبادة) وفي رواية (مخ العبادة) والحديث الشريف حق ، وليس الشأن في تلاوة لفظه . وإنما هو في فهم معناه ، ويانه أن (أل) فيه للعهد الخارجى عند المخاطبين وهم المؤمنون والمعهود عندهم إنما هو دعائهم ربهم عز وجل وليست الاستغراق كما وهم أولئك المخدوعون وعلى هذا النحو من المغالطة استدلالهم بقوله تعالى (أغير الله أتخذ وليا) فإن الولي في الآية هو المعبود واستدلالهم بقوله تعالى كما كيا عن المشركين قولهم (ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) فقالوا ان المتوسلين بسيد النبيين عليه الصلاة والسلام وسائر الصالحين هم بمن تنطبق عليهم الآية الكريمة . وهو افتراء واضح على كتاب الله وعلى المؤمنين فإن الآية في الذين اتخذوا من دونه أولياء . والأولياء فيها هم المعبودون الذين اعتقدوا فيهم ربوبية واستقلالاً بالنفع والضرر فعبدوهم لذلك وزعموا فيهم

أنهم سيكونون لهم شفعاء عند شريكهم الأكبر ، تعالى الله عما يشركون ؛
وأن شفاعتهم نافذة عليه لا محالة بمقتضى شركتهم معه ؛ فالآية في الربوبية
واستحقاق العبادة لا تتناول بمنطوقها المؤمنين المتوسلين ولا يصح قياس
المؤمنين عليهم . فبأى جامع يصح قياس من حدى الربوبية واستحقاق العبادة
للوأحد المعبود بحق على مشرك به فيهما ؟ وأى دليل بل أية شبهة في هارائحة من
دليل تجعل التوسل والاستغاثة بالعباد من جملة العبادات التي يكفر من فعلها
والتوسل أو المستغث بهم يعلم أنهم عباد مكرمون يقبل الله شفاعتهم
والاستشفاع بهم بفضله مع ما علمت من أن العبادة شرعا لا تكون إلا
لمن اعتقد الربوبية فيمن عظمه وخضع له . والمسلمون بحمد الله بريئون
من اعتقاد الربوبية لغير مولا هم عز وجل .

(بيان أن التوسل مما أجمع عليه العلماء وذكر أقسامه)

وبعد فاعلم أن التوسل بسيد المرسلين وسائر النبيين والصالحين عليهم
جميعا الصلاة والسلام والاستغاثة بهم على النحو الذى عليه الأمة من اعتقاد
أنهم عباد مكرمون مقبولوا الشفاعة عند الله بفضله هو مما أجمعت عليه الأمة
قبل ظهور هذا المبتدع ومن افتتن به ودل عليه الكتاب ونطقت به صحاح
السنة ونص العلماء على أنه من سنن الدعاء ، ولم يتوقف في جوازه ولا في
سنيته أحد من أهل العلم من عهد الصحابة رضى الله عنهم حتى جاء ذلك
الرجل فى القرن الثامن وأصيب بما أصيب به من الهوى ، وقد صنف العلماء
فى رد هذه البدع التى ابتكرها ذلك الرجل ما أزالوا به عن وجه الحق
غبار تلك الشبه التى نسجها خياله المريض عياذا بالله عز وجل من ذلك .

وجواز هذه الأمور التي جعلها شركا يكاد يكون من المعلوم من الدين بالضرورة ، بلا فرق يعتد به عند أهل العلم بين حياة المتوسل به في الحياة الدنيا وحياته في الآخرة في البرزخ ويوم القيامة في صحة التوسل به ، والاستغاثة به ، والاستشفاع به ، وطلب الشفاعة منه ، وأدلة ذلك في الكتاب والسنة كثيرة جداً ، لا سبيل إلى استيفائها في هذا المختصر ، ولكننا نشير لك منها إلى ما يزول به عنك الالتباس والتلبس إن شاء الله تعالى .

فاعلم أن التوسل إلى الله بهؤلاء السادة على أنحاء : منها أن يدعو الله بهم كأن يقول : اللهم إني أسألك بنبيك . أو بأنبيائك . أو بالصالحين من عبادك أو بمجاهدك أو بمرتبهم أو بحقوقهم ويريد بالحق الحرمة أو ما تفضل الله به عليهم من الكرامة وعلو المنزلة لديه . ولا يريد المسلمون بالحق إلا هذا . فإنهم قد علموا أنه لا واجب عليه عز وجل ، ولا فرق في هذا النوع من التوسل بين أن يتوسل بذي القدر الرفيع قبل وجوده أو بعد وجوده في حياته الدنيا أو حياته الآخرة ، كما ستراه قريباً فيما نسرق لك من الأدلة ، ومنها : أن يطلب المتوسل المستغيث من المتوسل به أن يشفع إلى الله في حوائجه بأن يدعو الله له في قضائها ، فإنه لا معنى للشفاعة عند المسلمين إلا هذا ، ومثل ذلك من غير فرق أن يطلب نفس الحوائج منه ويرفعها إليه ليقضيها له . ومعناه في قلوب الأمة أن يتسبب في قضائها له بشفاعته فيها عند الله سبحانه ودعائه ربه في قضائها له ، وإنما يكون ذلك بعد وجود المتوسل به سواء كان في الحياة الدنيوية أو الآخروية ، ولا فرق بين أن يقول للمتوسل به ادع لي أن يرد الله على بصري مثلاً وبين أن يقول رد على بصري ، إلا بأن الأول من قبيل الإسناد الحقيقي ، والثاني

من قبيل الإسناد المجازي وتوحيده قرينة على إرادة هذا المجاز ، فقد أجمع علماء العربية ، على أنه لا يشترط أن تكون قرينة المجاز لفظية وصرحوا بكفاية القرينة الحالية ، ومثلوا لذلك بقول المرحوم: أنبت الربيع البقل ، وذكروا أن صدور منه قرينة مانعة عن إرادة الإسناد الحقيقي ، وناقشت أجهل الجاهلين والجاهلات القائلين يا نبي الله أو يا ولي الله اقض حاجتي ، لعلمت من جوابهم لك على البديهة ، أنهم إنما يريدون بذلك هذا الإسناد المجازي ، وإن لم يعرفوا تسميته باسمه الفني الاصطلاحي ، فهم إنما يطلبون منه الشفاعة والدعاء والتسبب بأي نحو مما أعطاه الله من أنحاء التسبب ، مع اعتقادهم الجازم أن ذلك راجع إلى محض تفضله ومشيئته عز وجل وأنه الرب المستحق للعبادة وحده لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع

ومن الظاهر المكشوف أن التوسل إلى الله بأحبابه لا يكون عبادة للوسيلة ولا إشراكاً لها مع المترسل إليه عز وجل في تأثير ولا في صفة من صفاته الخاصة به سبحانه . وإنما هي عبادة له عز وجل وحده . فإنه هو الشارع له والأمر به ، وكيف يكون شركاً أو فيه شائبة شرك ، وهو من سنن الأنبياء والمرسلين وأتباعهم من العلماء العاملين والأولياء المقربين . وقد عليه لأمرته سيد المرسلين . وفعله هو وأتباعه من كمل المقتدين وسيتضح لك ذلك مما نتلو عليك من الأدلة . فاستمع ثبتنا الله وإياك على الهدى وجنبنا مضلات الهوى .

(أدلة ما عليه المسلمون من التوسل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين)
قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) والوسيلة

صلى الله عليه وسلم ، وطلب الشفاعة منه مما استفاض في كلام العلماء ،
وشعر الشعراء طبقة بعد طبقة ، لا ينكره أحد ممن يعتد بإنكاره من أهل
العلم . وقد ألف كثير من أكابر العلماء كتباً قيمة في الاستغاثه به صلى
الله عليه وسلم وفوائدها ، وآثارها . ومن فعلها من الأكابر المقتدى بهم في
الدين ، ككتاب « مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام » لأبي عبد الله بن
النعمان المالكي الفاسي . وكتاب شواهد الحق في الاستغاثه بسيد الخلق
للعلامة التقي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في هذه المائة وخادم
سنته ، والذاب عنها « يوسف بن إسماعيل النهاني » المتوفى في رمضان سنة
خمسین وثلثمائة وألف ، عن خمس وثمانين سنة . وقد جمع فيه خلاصة شافية
كافية من كتب من تقدمه على الله في الفرد ليس مسكنه . وفي كتاب المراهب
الدنية للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أحمد القسطلاني صاحب إرشاد
الساري في شرح صحيح البخاري . في الفصل الثاني من المقصد العاشر ما لفظه
« وأما التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد موته في البرزخ فهو أكثر من أن
يحصى أو يدرك باستقصاء » وفي كتاب مصباح الظلام في المستغيثين بخير
الأنام للشيخ أبي عبد الله بن النعمان طرف من ذلك . ولقد كان حصل لي
داء أعيا دواؤه الأطباء . وأقيمت به سنين فاستغثت به صلى الله عليه وسلم ليلة
الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة بمسكة زادها
الله شرفاً ، ومن على بالعود إليها في عافية بلا محنة . فبينما أنا نائم . إذ جاء رجل
معه قرطاس يكتب فيه « هذا دواء أحمد القسطلاني من الحضرة الشريفة
بعد الإذن الشريف ، ثم استيقظت فلم أجد بي والله شيئاً مما كنت أجد

الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين» ولهذا الحديث طرق ، منها عن ابن عباس عند أبي نعيم في المعرفة ، والدليل في مسند الفردوس بإسناد حسن كما قاله الحافظ السيوطي ، وفي هذا الحديث الثابت توسله عليه الصلاة والسلام إلى ربه بذاته التي هي أرفع الذوات قدرا ، وبإخوانه من النبيين وجاههم مرتى عليهم جميعا الصلاة والسلام ، فانظر أيها المؤمن التقي بأيهما تقتدى ، أبرسول الله صلى الله عليه وسلم في توسله بالأنبياء أحياء كانوا أو أمواتا ؟ أم هؤلاء المبتدعة الغالين في بدعتهم في منعهم التوسل بمن مات من الأنبياء والصالحين وعدم ذلك غير مشروع أو شركا ؟

وأخرج البيهقي في دلائل النبوة . وقد التزم ألا يذكر في هذا الكتاب حديثا موضوعا ، والطبراني في معجمه الصغير ، والحاكم في المستدرک ، واللفظ للطبراني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لما أذن آدم عليه السلام الذنب الذي أذنبه رفع رأسه إلى العرش فقال أسألك بحق محمد إلا غفرت لي ، فأوحى الله إليه ، ومن محمد ؟ فقال تبارك اسمك . لما خلقتني رفعت رأسي إلى عرشك فإذا فيه مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلت أنه ليس أحد أعظم قدرا ممن جعلت اسمه مع اسمك ، فأوحى الله عز وجل إليه (يا آدم . إنه آخر النبيين من ذريتك ، وإن أمته آخر الأمم من ذريتك ، ولولا هـ يا آدم ما خلقتك) وفي رواية غير الطبراني (وإذ تشفعت إلى به فقد غفرت لك) قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث . وهو حديث صحيح الإسناد ! وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب اهـ . وعبد الرحمن بن زيد لم يتهمة أحد بالكذب ولا بوضع الأحاديث . ومن

هذا ومن أصدق الشهود على جهالة أولئك المبتدعة قولهم للمستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بواحد من كمل أتباعه : إن الله أقرب إليك ممن تستغيث به ، فيحسبه الجاهل من أمثاله أنه أقام حجة ، وسلك في الحق محجة ، ومادري هذا ولا ذاك أن العبرة في قبول الدعاء إنما هي بأقربة الداعي ، ولا يكفي فيه أن يكون المدعو أقرب . وإلا فالله عز وجل أقرب إلى كل نفس من نفسها ، وقد قال تعالى (إنما يتقبل الله من المتقين) وقال سبحانه (ومادعاء الكافرين إلا في ضلال) وقال ملائكة العذاب لأهل النار حين يطلبون أن يخفف الله عنهم يوما من العذاب : (فادعوا ومادعاء الكافرين إلا في ضلال) وها أنت ذا ترى النبيين حين يستغيث بهم الناس يوم الشدة الكبرى لا يقولون للمستغيثين والمستشفعين بهم إن الله أقرب إليكم منا وإنما يعتذرون بأنهم ليسوا أهلا لهذه الشفاعة ، فإنها سيدة الشفاعات ، فلا يأتيها إلا سيد الشفعاء ، ولا يقولون لهم إنكم أشركتم حيث طلبتم الشفاعة من غير الله والشفاعة لا تطلب إلا من الله .

ويلتحق بهذه الجهالة من هذا الرجل وشيعته . قولهم في المتوسلين والمستغيثين وقت الشدة بسيد المرسلين والأنبياء والصالحين عليه وعليهم جميعاً الصلاة والسلام - وهم جميع الأمة المحمدية - ما عدا من أصيب بفتنتهم إنهم أسوأ حالا من المشركين عباد الأصنام . فإن عباد الأصنام كانوا يشركون وقت الرخاء حتى إذا نزلت بهم الشدة وحدوه سبحانه فدعوا الله مخلصين له الدين : وهؤلاء المستغيثون إذا جاءتهم الشدة هتفوا بغير الله فقالوا يا رسول الله : ياسيدي فلان : فهم توغلوا في الشرك حيث وحد المشركون ، فمن كانت الشدة لا تزيده إلا شركا فهو أسوأ حالا من المشركين . وينطلقون في ترويج ذلك بما ينبئ عن غباوة ظاهرة . وجهالة

المبتدعة ولع بنسبة الذنوب حقيقة إلى النبيين حمائم الله مما قالوا كما ترى ذلك في كلام ابن القيم وشيخه فاحذره .

وأخرج الأئمة الحفاظ ، ابن خزيمة في صحيحه ، وهو عند أهل هذا الشأن قريب من صحيح مسلم في الدرجة ، والنسائي في كتابه . عمل اليوم والليلة ، والترمذي في جامعه . وقال حسن صحيح غريب ، يعني بالنسبة لتفرد أبي جعفر عمير بن يزيد الخطمي المدني ثم البصري ، وهو ثقة نص على توثيقه النسائي وابن معين . ولذلك لا تضر الغرابة في صحته وابن ماجه ونقل تصحيحه عن أبي إسحق وأقره . والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين وأقره الذهبي عن عثمان بن حنيف بالتصغير ، إنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره . فقال صلى الله عليه وسلم له « إن شئت صبرت فهو خير لك ، فقال يا رسول الله إنه قد شق على فتد بصري ، وليس لي قائد فأمره صلى الله عليه وسلم أن ينطلق فيتوضأ ويحسن الوضوء ويصلي ركعتين ، ثم يدعو بهذا الدعاء ، ولفظه عند الترمذي ؛ اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي ، اللهم فشفعه في ، قال عثمان ، فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا رجل كأنه لم يكن به ضر قط ؛ فهذا حديث صحيح أقر بصحته شيخ الابتداع في عدة من كتبه ، وهو صريح في أمره صلى الله عليه وسلم لذوى الحاجات بالتوسل به وندائه في مغيبه في حياته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم . وقد فهم الصحابة منه ذلك ، فإن أمره صلى الله عليه وسلم للواحد من أمته متوجه لكل الأمة في جميع الأزمنة مالم يقم دليل على التخصيص . فكيف

حتى يصلي الداعي على النبي صلى الله عليه وسلم . ولهذا حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأى ، بل ثبت هذا مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى أحمد والترمذى وقال حسن صحيح . والحاكم وصححه عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال ماشئت ، قلت الربع . قال ماشئت . وإن زدت فهو خير لك . إلى أن قال إني أجعل لك صلاتي كلها . قال عليه الصلاة والسلام إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك » وفى رواية لأحمد بسند جيد كما قال الحافظ المنذرى « أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك . قال إذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من أمر دنيائك وآخرتك » وروى معناه الطبرانى أيضا بسند حسن . قال الحافظ المنذرى . قوله « أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتي » معناه أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائى صلاة عليك اه . وصح عن ابن عباس « أن الله أوحى إلى عيسى ابن مريم عليه السلام ، يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به . فلو لا محمد ما خلقت آدم ، ولو لا ما خلقت الجنة والنار : ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن » أخرجه الحاكم فى المستدرک وأخرجه غيره . ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى . وقال تعالى له صلى الله عليه وسلم (ورفعنا لك ذكرك) روى الإمام ابن جرير بسنده وغيره فى تفسيرها مرفوعا إليه عليه الصلاة والسلام قال « أتانى جبريل فقال إن ربى وربك يقول كيف رفعت ذكرك ؟ قال الله أعلم ، قال إذا ذكرت ذكرت معى » فسبحان من جعل فى كتابه اسم حبيبه الأعظم مضافا

ذلك الظن وحدثه بالحديث الذي سمعه وشهده ليثبت له أن حاجته إنما قضيت بتوسله به صلى الله عليه وسلم وندائه له واستغاثته به . وأكيد ذلك له بالحلف أنه ما كالم الخليفة في شأنه . وما لاشك فيه أن يعلم هذا الرجل هذا الدعاء لأحبائه ويشيع هذه البركات التي نالته بتوسله بالنبي صلى الله عليه وسلم واستغاثته به بعد وفاته ، والعهد عهد الصحابة والتابعين . وتتابع أهل العلم ومن أخذ عنهم على العمل به ، ولم ينقل عن أحد من السلف والخلف قبل هذا الحراني أنه قال إن ذلك شرك بل ولا قال أحد بالكرهية فضلاً عن الحرمة . بل ذكروا أنه من السنن . ووضعوه في كتب السنن ، والكتب المؤلفة في عمل اليرم والليلة وغيرها . وهذه الكتب متداولة بين أهل العلم رواية ودراية . فهل يعقل أن يكون فيها الشرك مأثوراً عن الصحابة والتابعين ، ويسكتوا عن بيان وضع تلك الأحاديث وما أشبهها من الآثار ؟ وهؤلاء العلماء بفقهاء أصول الدين وفروعه قد بسطوا للناس مما يخرج عن الملة من اعتقاد وعمل . فلم تر بينهم أحداً عد التوسل بالأنبياء والصالحين بعد وفاتهم أو نداءهم على وجه الاستغاثة من قواطع الإسلام بل الذي تجده منصوصاً عنهم أن التوسل من سنن الدعاء كالصلاة عليه وأوله وفي أثنائه وآخره . وأن الاستغاثة به من مرجبات تنزل الرحمات وسرعة قضاء الحاجات ، وبسط علماء أصول الدين أولو البحث والتحقيق القول في بيان أسرار ذلك ودفع استبعاده عن القاصرين . وتجد ذلك واضحاً في كلام أساطينهم كالإمام فخر الدين الرازي . والمولى سعد الدين التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني وغيرهم من الأفاضل قبائهم وبعدهم أفيجوز عاقل أن يروج حماة الملة وفقهاء الأمة هذا الشرك الأكبر على الناس ؟

له لسانا ذا كرا وقلبا شاكرا . وارزقه حبي وحب من يحبني . وصير أمره إلى خير ، فقال : يا رسول الله إنه كان لي أصحاب من المنافقين وكنت رأسا فيهم . أفلا آتيك بهم ؟ قال « من أتانا استغفرنا له . ومن أصر فالله أولى به . ولا تخرقن على أحد سترا » .

فانظر - فقهمك الله - في هذا الرجل ، قضى شطرا من دهره في الشك والنفاق . وبرع في نفاقه حتى صار في أصحابه رأساً . ولما أراد الله به السعادة ألهمه أن يذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبشكوى إليه حاله . فما هو إلا أن تحركت الهممة المحمدية بالشفاعة فيه إلى ربه . فإذا الحال قد حال . وانقشعت عن الرجل الظلمات . وأشرقت في قلبه شمس اليقين . وأنار الإخلاص . وانظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام « من أتانا استغفرنا له . ومن أصر فالله أولى به » يظهر لك جلياً أن المجيء إلى الرسول والشكوى إليه . والاستغاثة به في الملهمات من أقوى الأسباب التي وضعها الله لإزالة البليات وكشف الكربات . ونيل الحاجات والفوز بسعادة الدارين . وأن من فرط في ذلك فلا يلومن إلا نفسه . وفي قوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) حيث لم يقتصر على استغفارهم . بل قيده باستغفاره عليه الصلاة والسلام لهم . أيين البيان عند أولى الأفهام أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند ربه من القدر العلي ما جعل خير العباد موقفاً على توجهمهم إليه واعتناؤه عليه الصلاة والسلام بشأنهم .

لهم باحسان تجدهم كانوا متوسلين متبركين بماء وضوئه . ومن لم يصبه من الماء أخذ من بلل يد صاحبه وذلك به ما استطاع من بدنه . ويتبركون بريقه وبشعره وبعرقه . وكان عند خالد بن الوليد شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم وضعهن في قلنسوة له إذا تعسر عليه النصر لبسها فلا يلبث أن يسرع إليه الفرج . وكانوا يستشفون بغسالة ما دخروه من ملابسه فيأتيهم الشفاء ، وهذا بحر لا ساحل له فاطلبه من مظانه ، وكل ذلك توجه إلى الله بما له تعلق به صلى الله عليه وسلم وهي ذوات لأرواح فيها ولا يتصور منها دعاء للمتوسل ، ولا شفاعة ، فإذا صح استئصال رحمة الله تعالى بما هو من الجمادات ، لتعلقها من قرب أو بعد بذاته الشريفة . أفلا يصح بالأولى التوسل بذاته الشريفة ، وذوات سائر أحياء الله عز وجل ؟ ذلك مما لا يتوقف فيه عاقل . فضلا عن محقق فاضل . فقول العلامة السيد محمود الألوسي بمنع التوسع بالذات البحت وأنه غير معقول عند ذوى العقول - زلة ذهن أزلقه فيها تمريهات تلك الشرذمة من المبتدعة . وما كان يخفى على مثله هذا . ولكن القريب من نافخ الكبير لا يسلم من ضرر . وقد تعقبه عصره العلامة الشريف محي السنن ، وقامع البدع ، الشيخ داود بن سليمان البغدادي النقشبندی المجددي الخالدي تغمده الله برحمته - برسالة قيمة لم تدع غبارا على هذه المسألة إلا كشفته . وهي من مطبوعات العراق . وكذلك تعقبه العلامة المحقق الشيخ إبراهيم السمنودي في كتابه سمادة الدارين المطبوع بمصر أسبغ الله عليهم جميعاً شأيب رحمته . والذهن قد يخبو والجواد قد يكبر . ومتى عرفت الحق سهل عليك أن تتجنب الباطل إن شاء الله .

أخرج الدارمي في سننه في باب « ما أكرم الله نبيه به بعد موته عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله التابعي الجليل قال قحط أهل المدينة قحطاً شديداً ، فشكوا إلى عائشة . فقالت انظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوى إلى السماء : حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف قال ففعلوا ، فمطرنا مطراً حتى نبت العشب . وسميت الإبل . حتى تفتقت من الشحم . فسمى عام الفتق . وقرها : اجعلوا منه كوى - أى مما يحاذيه من سقف الحجرة الشريفة - والكوى جمع كوة كمقورة والمراد بها النوافذ الصغيرة . وقحط - من باب خضع وطرب . مبنيًا للفاعل . وقد يبنى للمفعول وهو قليل . فهل يقول أولئك المبتدعة في أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق التي هي من أعلم أصحابه صلى الله عليه وسلم . وفيمن شهد هذه الواقعة من أجلاء الصحابة وأكابر التابعين إنهم قبوريون مشركون؟ وهم في هذه الواقعة إنما توسلوا بماله تعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم وحقق الله رجاءهم . وقبل استشفاعهم . وأى ملام على المسلمين في أن يأخذوا بالأسباب التي جعلها الله مفاتيح لخيره . وأبو ابا لرحمته مع جزمهم بأن ذلك من سنن الله التي وضعها لعباده . على ما تقتضيه حكمته ؟ . وفي صحيح مسلم وغيره عنه عليه الصلاة والسلام « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف » . . . ثم قال « احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن فأنك شيء - أى بعد ما بذلت الوسع فيما تقدر عليه من السنن التي وضعها الله - فقل قدر الله وما شاء فعل . ولا تقل لو . فإن لو تفتح عمل الشيطان » وإن من السنن الإلهية التي وضعها الله لقضاء حوائج عباده التوسل به صلى الله عليه وسلم . والشكوى إليه . والاستغاثة به وكذلك

عمر رضى الله عنه الشجرة التى وقعت تحتها البيعة لقرب عهد كثير من الناس يومئذ بالجاهلية .

وفى صحيحى البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر أنها أخرجت لهم جبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: هذه كانت عند عائشة رضى الله تعالى عنها فلما قبضت قبضتها فنحن نغسلها لله رضى نستشفى بها .

وفى الجمع بين الصحيحين للحافظ الحميدى عن عبد الله بن موهب قال : أرسلنى أهلى إلى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بقدر من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث باناء إليها ، فخضخضت له فشرب منه ، ... الحديث .

وفى صحيح مسلم ، وشيئى الترمذى ، أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الغداة ، جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء فما يأتونه بإناء إلا غمس يده الشريفة فيه . وربما كان ذلك فى الغداة الباردة ، فيغمس يده فى الماء ، ولا يردهم خائبين صلى الله عليه وسلم . وهذا باب واسع جدا ، ومرجعه كله إلى التوجه إلى الله ، وطلب البركة بكل ما يتعلق به ، صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكره عليهم صلى الله عليه وسلم فى حياته ولا أنكره الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان بعد وفاته ، بل فعلوه بأنفسهم ، فكيف يتوقف فى ذلك منصف ؟ وكيف يقول عاقل بعد ذلك إن التوسل به بعد وفاته شرك ؟ فسبحان الله ما أبعد قائل هذا عن السنة ، وأشد تعمقه فى البدعة ، حمانا الله وإياكم من ذلك بمنه .

هذا أنس بن مالك رضى الله عنه يقول يابى الله اشفع لى يوم القيامة
فيقول له عليه الصلاة والسلام (أنا فاعل إن شاء الله) الحديث وهو فى
سنن الترمذى وحسنه . وكذلك سأها غير أنس وهو فى السنه كثير .

نعم لم يعط الله الشفاعة لما عبد من دونه « ولا لمن عبد إذا كان راضيا
بعبادة عابديه . أما من عبد بغير رضاه كالمسيح والملائكة فإن له الشفاعة فى
غير من عبده ، والحاصل أن عباد الأوثان وغيرها يعتقدون فى معبوداتهم أنهم
أرباب لهم وأن لهم الشفاعة فيهم عند الله لا محالة بمقتضى شركتهم له تعالى فى
الربوبية فى زعمهم وأنها مقبولة لديه سبحانه حتما : فبين الله لهم أن اعتقادهم
باطل . فإنه لا شفاعة إلا بإذنه ومشيئته ورضاه . وهو لا يقبل شفاعة من
معبود فى عابده . وبين سبحانه للمؤمنين أنه قد أعطى الشفاعة للأنبيا
وصالحى المؤمنين فيمن لقي ربه لا يشرك به شيئا . فالقصر فى قوله تعالى
(لله الشفاعة جميعا) إضافى . المقصود به نفى شفاعة الأوثان فى عابديها
ونفى شفاعة سائر المعبودين فى عابديهم ؛ وأين هذا عما عليه المسلمون من
طلب الشفاعة من ملائكتهم الله الشفاعة وأذن لهم فيها ولا يعتقدون فى
الشفعاء إلا أنهم عباد مكرمون لا أرباب بغير إذن الله يشفعون .

وأخرج البيهقى فى دلائل النبوة وغيره من عدة طرق قصة إسلام
سواد بن قارب رضى الله عنه وفيها أنه أنشد بين يدى النبي صلى الله عليه
وسلم قوله :

وأشهد أن الله لا رب غيره وأنتك مأمرون على كل غائب
وأنتك أدنى المرسلين وسيلة إلى الله يابن الأكرمين الأطايب

فضل الله على من تعاطاه ، وقد صبح لهم عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ما يؤيد هذا الإيمان ، ويقويه وينميه ، فإن أمره عليه الصلاة والسلام للضرير بالتوسل به ، وندائه في غيبته وإعادة ذلك كلما عرضت حاجة له - ولو بعد وفاته عليه الصلاة والسلام - يقرر للأمة جمعاء أنه تعالى كما جعل الصلاة عليه مرة سبباً لصلاة الله على المصلي عليه عشراً ، جعل عز وجل نداء الأمة له متوسلين به إلى ربهم من أقوى الأسباب في قبول الدعاء ، وقضاء الحاجات والله أن يضع ما شاء من الأسباب لما شاء من المسببات لا حرج عليه عز وجل .

فمن الأسباب ما هو مادي عليه العباد بالتجارب ، ومن الأسباب ما هو معنوي كشفته السنة المحمدية ووردت به النصائح النبوية ليتعاطاه العباد فيأتيهم من الله المراد . وجزى الله نبينا عن أمته خير جزاء . فما أحرصه على نفعها ، وتعليمه إياها ما هو أجلب للخير وأدفع للضرر ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يدع للضرير كعادته صلى الله عليه وسلم إذا شكاً إليه الشاكي ضره ، بل علمه هذه الدعوة التي فيها التوسل به والنداء له صلى الله عليه وسلم وأوصى بفعائها عند الحاجات ؛ ليركها ذخيرة لأمرته بعده باقية على مدى الدهور : أفيدع معهم مفتاحاً للرحمة الخاصة لا يخيب من استفتح به ؛ فضلاً من الله وإحساناً . وما كان يدور بخلد عالم خبير بالسنة بصير بأسرار الشريعة أن يأتي منتسباً للعلم بعد قرون فيرمى بالشرك المسلمين في أخذهم بوصايا نبيهم وإرشاداته الميمونة . ويقول : إن من نادى غير الله من غائب أو ميت كان معتقداً فيه علماً محيطاً وقدرة شاملة مستقلة ، ويزعم أنه يرى ذلك من الناس فإن كان رأى ذلك في نومه فليعلم أنه من أضغاث

إياه ، فالقائل يابى الله اشفى ، وياولى الله اقض دينى ، لو فرض أن أحدا قال هذا فإنما يريد اشفع لى فى الشفاء ، وادع لى بقضاء الدين ، وتوجه إلى الله فى شأنى ، فهم ما طلبوا منهم إلا ما أقدرهم الله عليه وملكمهم إياه من الدعاء والتشفع ؛ فالإسناد فى كلام الناس من المجاز العقلى الذى لا خطر فيه على من نطق به . كقوله سبحانه (سبحانه الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض) وقوله عليه الصلاة والسلام « إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم » وهو فى كلام الله ورسوله والخاصة والعامة كثير جدا ، وليس فيه محذور ، فإن صدوره من الموحدين قرينة على مرادهم ، وليس فيه شيء من سوء الأدب ؛ ومن العجيب أنك تقول : أشبعنى الطعام ؛ وأروانى الماء ؛ وشفانى الدواء الفلانى ؛ وقتل السم فلانا ، الى غير ذلك ولا يجد المبتدعة فى أنفسهم حرجا منك إذا قلت ذلك فإذا قلت : أخذ بيدى رسول الله أو نفعتى الولى الفلانى . هاجوا عليك وما جوا وجن جنونهم ورموك بالخروج عن الملة . والله در العلامة الشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى حيث يقول : إنه لا منشأ لذلك إلا بغض كامن فى قلوبهم لأولياء الله فإنهم لا يجدون غضاضة فى نسبة النفع للدواء والضرر للسم فإذا سمعوا نسبة ذلك إلى نبي الله أو وليه اشمأزت قلوبهم ؛ وعبست وجوههم ؛ وادعوا أنهم يحمون بذلك جناب التوحيد . والتوحيد غنى عن حمايته بهذا السلاح الذى لا يسلونه إلا على الموحدين ؛ ولا يصوابون به إلا على خلص المقربين عياذا بالله عز وجل .

(بيان فساد قولهم إن طلب الشفاعة من غير الله شرك)

ومن تلبسهم على المسلمين . وهو مما ينبغى ألا يأبه له العالم المحقق

القلب يعرف معروفًا ، ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هذا الهوى .
(تزييف قولهم إن طلب ما لا يقدر عليه عادة من غير الله شرك)

ومن هذه التلبيسات ، قولهم إن الناس يطلبون من الأنبياء والصالحين
الميتين ما لا يقدر عليه إلا الله وذلك الطلب شرك : وجوابه ؛ أن هذا
شوء فهم منهم لما عليه المسلمون في قديم الدهر وحديثه ، فإن الناس
إنما يطلبون منهم أن يتسيدوا عند ربهم في قضاء ما طلبوه من الله عز وجل
بأن يخلقه سبحانه بسبب تشفعهم ودعائهم وتوجههم ، كما رأيت في ذلك
الضرير ، وكما صح عند الدارقطني وأبي نعيم وغيرهما أن قتادة بن النعمان
حين أصاب السهم عينه في غزاة أحد فسالت على خده ، التفت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشكو إليه ما أصابه ويطلب منه أن ترد عينه كما كانت ،
فقال له : إن شئت صبرت . فقال : يا نبي الله إن لي امرأة أحبها ، وأخشى إن
هي رأتنى كذلك أن تقدرنى «أى تذكرهنى وقدر الشئ من باب علم» فتبسم
صلى الله عليه وسلم وردها إلى موضعها وتفل فيها ، وقال اللهم اجعلها أحسن
عينيه فعادت - بإذن الله - أحسنهما وكان إذا أصابه الرمد لا يصيب عينه
التي ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أشركت حين طلبت منى ما لا يقدر عليه إلا الله .

وأخرج البيهقي في الدلائل أن رجلا جاء إليه عليه الصلاة والسلام فطلب
منه أن يحيى له ابنته . فأحياها له - بإذن الله - حتى سمع كلامها .. الحديث
ولم يقل صلى الله عليه وسلم له أشركت . وهكذا كل ما طلب منه من
خوارق العادات . كشفاء الداء العضال بلادواء . وإنزال القطر من السماء
حين الحاجة إليه ولا سحب . وقلب الأعيان . ونبع الماء من الأصابع .

القلب يعرف معروفًا ، ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هذا الهوى .
(تزييف قولهم إن طلب ما لا يقدر عليه عادة من غير الله شرك)

ومن هذه التلبيسات ، قولهم إن الناس يطلبون من الأنبياء والصالحين
الميتين ما لا يقدر عليه إلا الله وذلك الطلب شرك : وجوابه : أن هذا
شوء فهم منهم لما عليه المسلمون في قديم الدهر وحديثه ، فإن الناس
إنما يطلبون منهم أن يتسديوا عند ربهم في قضاء ما طلبوه من الله عز وجل
بأن يخلقه سبحانه بسبب تشفعهم ودعائهم وتوجههم ، كما رأيت في ذلك
الضرير ، وكما صح عند الدارقطني وأبي نعيم وغيرهما أن قتادة بن النعمان
حين أصاب السهم عينه في غزاة أحد فسالت على خده ، التفت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشكو إليه ما أصابه ويطلب منه أن ترد عينه كما كانت ،
فقال له : إن شئت صبرت . فقال : يا نبي الله إن لي امرأة أحبها ، وأخشى إن
هي رأتنى كذلك أن تقدرنى «أى تذكره» وقدر الشيء من باب علم ، فتبسم
صلى الله عليه وسلم وردها إلى موضعها وتفل فيها ، وقال اللهم اجعلها أحسن
عينيه فعادت - بإذن الله - أحسنهما وكان إذا أصابه الرمد لا يصيب عينه
التي ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أشركت حين طلبت منى ما لا يقدر عليه إلا الله .

وأخرج البيهقي في الدلائل أن رجلا جاء إليه عليه الصلاة والسلام فطلب
منه أن يحيى له ابنته . فأحياها له - بإذن الله - حتى سمع كلامها .. الحديث
ولم يقل صلى الله عليه وسلم له أشركت . وهكذا كل ما طلب منه من
خوارق العادات . كشفاء الداء العضال بلادواء . وإنزال القطر من السماء
حين الحاجة إليه ولا سحب . وقلب الأعيان . ونبع الماء من الأصابع .

إياه ، فالقائل يا نبي الله اشفني ، ويا ولي الله اقض ديني ، لو فرض أن أحدا قال هذا فإنما يريد اشفع لي في الشفاء ، وادع لي بقضاء الدين ، وتوجه إلى الله في شأني ، فهم ما طلبوا منهم إلا ما أقدرهم الله عليه ومملكهم إياه من الدعاء والتشفع ؛ فالإسناد في كلام الناس من المجاز العقلي الذي لا خطر فيه على من نطق به . كقوله سبحانه (سبحانه الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض) وقوله عليه الصلاة والسلام « إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم » وهو في كلام الله ورسوله والخاصة والعامة كثير جدا ، وليس فيه محذور ، فإن صدوره من الموحدين قرينة على مرادهم ، وليس فيه شيء من سوء الأدب ؛ ومن العجيب أنك تقول : أشبعني الطعام ؛ وأرواني الماء ؛ وشفاني الدواء الفلاني ؛ وقتل السم فلانا ، إلى غير ذلك ولا يجد المبتدعة في أنفسهم حرجا منك إذا قلت ذلك فإذا قلت : أخذ بيدي رسول الله أو نفعتي الولي الفلاني . هاجوا عليك وما جوا وجن جنونهم ورموك بالخروج عن الملة . والله در العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي حيث يقول : إنه لا منشأ لذلك إلا بغض كامن في قلوبهم لأولياء الله فإنهم لا يجدون غضاضة في نسبة النفع للدواء والضرر للسم فإذا سمعوا نسبة ذلك إلى نبي الله أو وليه اشمأزت قلوبهم ؛ وعلبت وجوههم ؛ وادعوا أنهم يحمون بذلك جناب التوحيد . والتوحيد غني عن حمايته بهذا السلاح الذي لا يسلونه إلا على الموحدين ؛ ولا يصوابون به إلا على خلص المقرين عياذا بالله عز وجل .

(بيان فساد قولهم إن طلب الشفاعة من غير الله شرك)

ومن تلبسهم على المسلمين . وهو مما ينبغي ألا يأبه له العالم المحقق

فضل الله على من تعاطاه ، وقد صبح لهم عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ما يؤيد هذا الإيمان ، ويقويه وينميه ، فإن أمره عليه الصلاة والسلام للضرير بالتوسل به ، وندائه في غيبته وإعادة ذلك كلما عرضت حاجة له - ولو بعد وفاته عليه الصلاة والسلام - يقرر للأمة جمعاء أنه تعالى كما جعل الصلاة عليه مرة سبياً لصلاة الله على المصلي عليه عشراً ، جعل عز وجل نداء الأمة له متوسلين به إلى ربه من أقوى الأسباب في قبول الدعاء ، وقضاء الحاجات والله أن يضع ما شاء من الأسباب لما شاء من المسببات لا حرج عليه عز وجل .

فمن الأسباب ما هو مادي عليه العباد بالتجارب ، ومن الأسباب ما هو معنوي كشفته السنة المحمدية ووردت به النصائح النبوية ليتعاطاه العباد فيأتيهم من الله المراد . وجزى الله نبينا عن أمته خير جزاء . فما أحرصه على نفعها ، وتعليمه إياها ما هو أجلب للخير وأدفع للضر ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يدع للضرير كمعادته صلى الله عليه وسلم إذا شكاً إليه الشاكى ضره ، بل عليه هذه الدعوة التي فيها التوسل به والنداء له صلى الله عليه وسلم وأوصى بفعائها عند الحاجات ؛ ليركها ذخيرة لأمته بعده باقية على مدى الدهور : أفيدع معهم مفتاحاً للرحمة الخاصة لا يخيب من استفتح به ، فضلاً من الله وإحساناً . وما كان يدور بخلد عالم خبير بالسنة بصير بأسرار الشريعة أن يأتي منتسباً للعلم بعد قرون فيرمى بالشرك المسلمين في أخذهم بوصايا نبيهم وإرشاداته الميمونة . ويقول : إن من نادى غير الله من غائب أو ميت كان معتقداً فيه علماً محيطاً وقدرة شاملة مستقلة ، ويزعم أنه يرى ذلك من الناس فإن كان رأى ذلك في نومه فليعلم أنه من أضغاث

هذا أنس بن مالك رضى الله عنه يقول يا نبي الله اشفع لى يوم القيامة
فيقول له عليه الصلاة والسلام (أنا فاعل إن شاء الله) الحديث وهو فى
سنن الترمذى وحسنه . وكذلك سأها غير أنس وهو فى السنه كثير .

نعم لم يعط الله الشفاعة لما عبد من دونه ، ولا لمن عبد إذا كان راضيا
بعبادة عابديه . أما من عبد بغير رضاه كالمسيح والملائكة فإن له الشفاعة فى
غير من عبده ، والحاصل أن عباد الأوثان وغيرها يعتقدون فى معبوداتهم أنهم
أرباب لهم وأن لهم الشفاعة فيهم عند الله لا محالة بمقتضى شركتهم له تعالى فى
الربوبية فى زعمهم وأنهم مقبوله لديه سبحانه حتما : فبين الله لهم أن اعتقادهم
باطل . فإنه لا شفاعة إلا بإذنه ومشيئته ورضاه . وهو لا يقبل شفاعة من
معبود فى عابده . وبين سبحانه للمؤمنين أنه قد أعطى الشفاعة للأنبياء
وصالحى المؤمنين فىمن لقى ربه لا يشرك به شيئا . فالقصر فى قوله تعالى
(لله الشفاعة جميعا) إضافى . المقصود به نفى شفاعة الأوثان فى عابديها
ونفى شفاعة سائر المعبودين فى عابديهم ؛ وأين هذا مما عليه المسلمون من
طلب الشفاعة من ملوكهم الله الشفاعة وأذن لهم فيها ولا يعتقدون فى
الشفعاء إلا أنهم عباد مكرمون لا أرباب بغير إذن الله يشفعون .

وأخرج البيهقى فى دلائل النبوة وغيره من عدة طرق قصة إسلام
سواد بن قارب رضى الله عنه وفيها أنه أنشد بين يدى النبي صلى الله عليه
وسلم قوله :

وأشهد أن الله لا رب غيره وأنتك مأمرون على كل غائب
وأنتك أدنى المرسلين وسيلة إلى الله يا بن الأكرمين الأطايب

عمر رضى الله عنه الشجرة التي وقعت تحتها البيعة لقرب عهد كثير من الناس يومئذ بالجاهلية .

وفي صحيح البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر أنها أخرجت لهم جبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: هذه كانت عند عائشة رضى الله تعالى عنها فلما قبضت قبضتها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها .

وفي الجمع بين الصحيحين للحافظ الحميدى عن عبد الله بن موهب قال : أرسلنى أهلى إلى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بقدر من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث باناء إليها ، فحضخت له فشرب منه ، ... الحديث .

وفي صحيح مسلم ، وشئلى الترمذى ، أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الغداة ، جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء فما يأتونه بإناء إلا غمس يده الشريفة فيه . وربما كان ذلك فى الغداة الباردة ، فيغمس يده فى الماء ، ولا يردهم خائبين صلى الله عليه وسلم . وهذا باب واسع جدا ، ومرجه كله إلى التوجه إلى الله ، وطلب البركة بكل ما يتعلق به ، صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكره عليهم صلى الله عليه وسلم فى حياته ولا أنكره الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان بعد وفاته ، بل فعلوه بأنفسهم ، فكيف يتوقف فى ذلك منصف ؟ وكيف يقول عاقل بعد ذلك إن التوسل به بعد وفاته شرك ؟ فسبحان الله ما أبعد قائل هذا عن السنة ، وأشد تعمقه فى البدعة ، حمانا الله وإياكم من ذلك بمنه .

أخرج الدارمي في سننه في باب « ما أكرم الله نبيه به بعد موته عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله التابعي الجليل قال قحط أهل المدينة قحطاً شديداً ، فشكوا إلى عائشة . فقالت انظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوى إلى السماء : حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف قال ففعلوا ، فطارنا مطرا حتى نبت العشب . وسمنت الإبل . حتى تفتقت من الشحم . فسمى عام الفتق . وقرها : اجعلوا منه كوى - أى مما يحاذيه من سقف الحجرة الشريفة - والكوى جمع كوة كقوة والمراد بها النوافذ الصغيرة . وقحط - من باب خضع وطرب . مبنيا للفاعل . وقد يبنى للمفعول وهو قليل . فهل يقول أولئك المبتدعة في أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق التي هي من أعلم أصحابه صلى الله عليه وسلم . وفيمن شهد هذه الواقعة من أجلاء الصحابة وأكابر التابعين إنهم قبوريون مشركون؟ وهم في هذه الواقعة إنما ترسلوا بماله تعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم وحقق الله رجاءهم . وقبل استشفاعهم . وأى ملام على المسلمين في أن يأخذوا بالأسباب التي جعلها الله مفاتيح لخيره . وأبو ابا لرحمته مع جزمهم بأن ذلك من سنن الله التي وضعها لعباده . على ما تقتضيه حكمته ؟ . وفي صحيح مسلم وغيره عنه عليه الصلاة والسلام « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف » . . . ثم قال « احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن فاتك شيء - أى بعد ما بذلت الوسع فيما تقدر عليه من السنن التي وضعها الله - فقل قدر الله وما شاء فعل . ولا تقل لو . فإن لو تفتح عمل الشيطان » وإن من السنن الإلهية التي وضعها الله لقضاء حوائج عباده التوسل به صلى الله عليه وسلم . والشكوى إليه . والاستغاثة به وكذلك

لهم باحسان تجدهم كانوا متوسلين متبركين بماء وضوئه . ومن لم يصبه من الماء أخذ من بلل يد صاحبه وذلك به ما استطاع من بدنه . ويتبركون بريقه وبشعره وبعرقه . وكان عند خالد بن الوليد شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم وضعهن في قلنسوة له إذا تعسر عليه النصر لبسها فلا يلبث أن يسرع إليه الفرج . وكانوا يستشفون بغسالة ما دخروه من ملابسه فيأتيهم الشفاء ، وهذا بحر لا ساحل له فاطلبه من مظانه ، وكل ذلك توجه إلى الله بما له تعلق به صلى الله عليه وسلم وهي ذوات لأرواح فيها ولا يتصور منها دعاء للمتوسل ، ولا شفاعة ، فإذا صح استنزال رحمة الله تعالى بما هو من الجمادات ، لتعلقها من قرب أو بعد بذاته الشريفة . أفلا يصح بالأولى التوسل بذاته الشريفة ، وذوات سائر أحياء الله عز وجل ؟ ذلك مما لا يتوقف فيه عاقل . فضلاً عن محقق فاضل . فقول العلامة السيد محمود الألوسي بمنع التوسع بالذات البحت وأنه غير معقول عند ذوى العقول - زلة ذهن أزلقه فيها تمريهات تلك الشرذمة من المبتدعة . وما كان يخفى على مثله هذا . ولكن القريب من نافع الكبير لا يسلم من ضرر . وقد تعقبه عصره العلامة الشريف محي السنن ، وقامع البدع ، الشيخ داود بن سليمان البغدادي النقشبندی المجددي الخالدي تغمده الله برحمته - برسالة قيمة لم تدع غباراً على هذه المسألة إلا كشفته . وهي من مطبوعات العراق . وكذلك تعقبه العلامة المحقق الشيخ إبراهيم السمنودي في كتابه سعادة الدارين المطبوع بمصر أسبغ الله عليهم جميعاً شأيب رحمته . والذهن قد يخبو والجواد قد يكبر . ومتى عرفت الحق سهل عليك أن تتجنب الباطل إن شاء الله .

له لسانا ذا كرا وقلبا شاكرا . وارزقه حبي وحب من يحبني . وصير أمره
إلى خير ، فقال : يا رسول الله إنه كان لي أصحاب من المنافقين وكنت
رأسا فيهم . أفلا آتيك بهم ؟ قال « من أتانا استغفرنا له . ومن أصر فالله
أولى به . ولا تخرقن على أحد سترا » .

فانظر - فقهمك الله - في هذا الرجل ، قضى شطرا من دهره في الشك
والنفاق . وبرع في نفاقه حتى صار في أصحابه رأساً . ولما أراد الله به
السعادة ألهمه أن يذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشكو إليه
حاله . فما هو إلا أن تحركت الهممة المحمدية بالشفاعة فيه إلى ربه . فإذا
الحال قد حال . وانقشعت عن الرجل الظلمات . وأشرقت في قلبه شمس
اليقين . وأنوار الإخلاص . وانظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام « من
أتانا استغفرنا له . ومن أصر فالله أولى به » يظهر لك جلياً أن المجيء إلى
الرسول والشكوى إليه . والاستغاثة به في الملمات من أقوى الأسباب
التي وضعها الله لإزالة البليات وكشف الكربات . ونيل الحاجات والفوز
بسعادة الدارين . وأن من فرط في ذلك فلا يلومن إلا نفسه . وفي قوله
تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول) حيث لم يقتصر على استغفارهم . بل قيده باستغفاره عليه الصلاة
والسلام لهم . أبين البيان عند أولى الأفهام أن لرسول الله صلى الله عليه
وسلم عند ربه من القدر العلي ما جعل خير العباد موقفاً على توجهمهم إليه
واعتنائه عليه الصلاة والسلام بشأنهم .

ذلك الظن وحدثه بالحديث الذي سمعه وشهده ليثبت له أن حاجته إنما قضيت بتوسله به صلى الله عليه وسلم وندائه له واستغاثته به . وأكيد ذلك له بالحلف أنه ما كالم الخليفة في شأنه . ومما لا شك فيه أن يعلم هذا الرجل هذا الدعاء لأحبائه ويشيع هذه البركات التي نالت به بتوسله بالنبي صلى الله عليه وسلم واستغاثته به بعد وفاته ، والعهد عهد الصحابة والتابعين . وتتابع أهل العلم ومن أخذ عنهم على العمل به ، ولم ينقل عن أحد من السلف والخلف قبل هذا الحرائف أنه قال إن ذلك شرك بل ولا قال أحد بالكرهية فضلاً عن الحرمة . بل ذكروا أنه من السنن . ووضعوه في كتب السنن ، والكتب المؤلفة في عمل اليرم والليلة وغيرها . وهذه الكتب متداولة بين أهل العلم رواية ودراسة . فهل يعقل أن يكون فيها الشرك ماثوراً عن الصحابة والتابعين ، ويسكتوا عن بيان وضع تلك الأحاديث وما أشبهها من الآثار ؟ وهؤلاء العلماء بفقهاء أصول الدين وفروعه قد بسطوا للناس مما يخرج عن الملة من اعتقاد وعمل . فلم تر بينهم أحدا عدالتوسل بالأنبياء والصالحين بعد وفاتهم أو نداءهم على وجه الاستغاثة من قواطع الإسلام بل الذي تجده منصوفاً عنهم أن النوسل من سنن الدعاء كالصلاة عليه أوله وفي أثنائه وآخره . وأن الاستغاثة به من مرجبات تنزل الرحمت وسرعة قضاء الحاجات ، وبسط علماء أصول الدين أولو البحث والتحقيق القول في بيان أسرار ذلك ودفع استبعاده عن القاصرين . وتجد ذلك واضحاً في كلام أساطينهم كالإمام فخر الدين الرازي . والمولى سعد الدين التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني وغيرهم من الأفاضل قباهم وبعدهم أفيجوز عاقل أن يروج حماة الملة وفقهاء الأمة هذا الشرك الأكبر على الناس ؟

حتى يصلي الداعي على النبي صلى الله عليه وسلم . ولهذا حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأى ، بل ثبت هذا مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى أحمد والترمذى وقال حسن صحيح . والحاكم وصححه عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال ماشئت ، قلت الربع . قال ماشئت . وإن زدت فهو خير لك . إلى أن قال إني أجعل لك صلاتي كلها . قال عليه الصلاة والسلام إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك » وفى رواية لأحمد بسند جيد كما قال الحافظ المنذرى « أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك . قال إذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من أمر دنيائك وآخرتك » وروى معناه الطبرانى أيضا بسند حسن . قال الحافظ المنذرى . قوله « أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتي » معناه أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائى صلاة عليك اه . وصح عن ابن عباس « أن الله أوحى إلى عيسى ابن مريم عليه السلام ؛ يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به . فلو لا محمد ما خلقت آدم ، ولو لا ما خلقت الجنة والنار : ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فسكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن » أخرجه الحاكم فى المستدرک وأخرجه غيره . ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى . وقال تعالى له صلى الله عليه وسلم (ورفعنا لك ذكرك) روى الإمام ابن جرير بسنده وغيره فى تفسيرها مرفوعا إليه عليه الصلاة والسلام قال « أتانى جبريل فقال إن ربى وربك يقول كيف رفعت ذكرك ؟ قال الله أعلم ؛ قال إذا ذكرت ذكرت معى » فسبحان من جعل فى كتابه اسم حبيبه الأعظم مضافا

المبتدعة ولع بنسبة الذنوب حقيقة إلى النيين حماهم الله مما قالوا كما ترى ذلك في كلام ابن القيم وشيخه فاحذره .

وأخرج الأئمة الحفاظ ، ابن خزيمة في صحيحه ، وهو عند أهل هذا الشأن قريب من صحيح مسلم في الدرجة ، والنسائي في كتابه . عمل اليوم والليلة ، والترمذي في جامعه . وقال حسن صحيح غريب ، يعني بالنسبة لتفرد أبي جعفر عمير بن يزيد الخطمي المدني ثم البصري ، وهو ثقة نص على توثيقه النسائي وابن معين . ولذلك لا تضر الغرابة في صحته وابن ماجه ونقل تصحيحه عن أبي إسحق وأقره . والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين وأقره الذهبي عن عثمان بن حنيف بالتصغير ، إنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره . فقال صلى الله عليه وسلم له « إن شئت صبرت فهو خير لك ، فقال يا رسول الله إنه قد شق على فتقد بصرى ، وليس لى قائد فأمره صلى الله عليه وسلم أن ينطلق فيتوضأ ويحسن الوضوء ويصلى ركعتين ، ثم يدعو بهذا الدعاء ، ولفظه عند الترمذى ؛ اللهم إنى أسألك وأترجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى ، اللهم فشفعه فى ، قال عثمان ، فوالله ماتفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا رجل كأنه لم يكن به ضر قط ؛ فهذا حديث صحيح أقر بصحته شيخ الابتداء فى عدة من كتبه ، وهو صريح فى أمره صلى الله عليه وسلم لذوى الحاجات بالتوسل به وندائه فى مغيبه فى حياته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم . وقد فهم الصحابة منه ذلك ، فإن أمره صلى الله عليه وسلم للواحد من أمته متوجه لكل الأمة فى جميع الأزمنة مالم يقم دليل على التخصيص . فكيف

هذا ومن أصدق الشهود على جهالة أولئك المبتدعة قولهم للمستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بواحد من كمل أتباعه : إن الله أقرب إليك ممن تستغيث به ، فيحسبه الجاهل من أمثاله أنه أقام حجة ، وسلك في الحق محجة ، ومادري هذا ولا ذاك أن العبرة في قبول الدعاء إنما هي بأقربية الداعي ، ولا يكفي فيه أن يكون المدعو أقرب . وإلا فالله عز وجل أقرب إلى كل نفس من نفسها ، وقد قال تعالى (إنما يتقبل الله من المتقين) وقال سبحانه (ومادعاء الكافرين إلا في ضلال) وقال ملائكة العذاب لأهل النار حين يطلبون أن يخفف الله عنهم يوماً من العذاب : (فادعوا ومادعاء الكافرين إلا في ضلال) وها أنت ذا ترى النبين حين يستغيث بهم الناس يوم الشدة الكبرى لا يقولون للمستغيثين والمستشفعين بهم إن الله أقرب إليكم منا وإنما يعتذرون بأنهم ليسوا أهلاً لهذه الشفاعة ، فإنها سيدة الشفاعات ، فلا يأتيها إلا سيد الشفعاء ، ولا يقولون لهم إنكم أشركتم حيث طلبتم الشفاعة من غير الله والشفاعة لا تطلب إلا من الله .

ويلتحق بهذه الجهالة من هذا الرجل وشيعته . قولهم في المتوسلين والمستغيثين وقت الشدة بسيد المرسلين والأنبياء والصالحين عليه وعليهم جميعاً الصلاة والسلام . وهم جميع الأمة المحمدية - ماعداً من أصيب بفتنتهم إنهم أسوأ حالا من المشركين عباد الأصنام . فإن عباد الأصنام كانوا يشركون وقت الرخاء حتى إذا نزلت بهم الشدة وحدوه سبحانه فدعوا الله مخلصين له الدين : وهوؤلاء المستغيثون إذا جاءتهم الشدة هتفوا بغير الله فقالوا يا رسول الله : يا سيدي فلان : فهم توغلوا في الشرك حيث وحد المشركون ، فمن كانت الشدة لا تزيده إلا شركاً فهو أسوأ حالا من المشركين . وينطلقون في ترويح ذلك بما ينبيء عن غباوة ظاهرة . وجهالة

الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين» ولهذا الحديث طرق ، منها عن ابن عباس عند أبي نعيم في المعرفة ، والديلمي في مسند الفردوس بإسناد حسن كما قاله الحافظ السيوطي ، وفي هذا الحديث الثابت توسله عليه الصلاة والسلام إلى ربه بذاته التي هي أرفع الذوات قدرا ، وبإخوانه من النبيين وجمعهم موتي عليهم جميعا الصلاة والسلام ، فانظر أيها المؤمن التقي بأيهما تقتدي ، أبرسول الله صلى الله عليه وسلم في توسله بالأنبياء أحياء كانوا أو أمواتا ؟ أم هؤلاء المبتدعة الغالين في بدعتهم في منعهم التوسل بمن مات من الأنبياء والصالحين وعدم ذلك غير مشروع أو شركا ؟

وأخرج البيهقي في دلائل النبوة . وقد التزم ألا يذكر في هذا الكتاب حديثا موضوعا ، والطبراني في معجمه الصغير ، والحاكم في المستدرک ، واللفظ للطبراني عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لما أذن آدم عليه السلام الذنب الذي أذنبه رفع رأسه إلى العرش فقال أسألك بحق محمد إلا غفرت لي ، فأوحى الله إليه ، ومن محمد ؟ فقال تبارك اسمك . لما خلقتني رفعت رأسي إلى عرشك فإذا فيه مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلت أنه ليس أحد أعظم قدرا ممن جعلت اسمه مع اسمك ، فأوحى الله عز وجل إليه (يا آدم . إنه آخر النبيين من ذريتك ، وإن أمته آخر الأمم من ذريتك ، ولولاها يا آدم ما خلقتك) وفي رواية غير الطبراني (وإذ تشفعت إلى به فقد غفرت لك) قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث . وهو حديث صحيح الإسناد ! وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب اه . وعبد الرحمن بن زيد لم يتهمة أحد بالكذب ولا بوضع الأحاديث . ومن

صلى الله عليه وسلم ، وطلب الشفاعة منه مما استفاض في كلام العلماء ،
وشعر الشعراء طبقة بعد طبقة ، لا ينكره أحد ممن يعتد بإنكاره من أهل
العلم . وقد ألف كثير من أكابر العلماء كتباً قيمة في الاستغاثة به صلى
الله عليه وسلم وفوائدها ، وآثارها . ومن فعلها من الأكابر المقتدى بهم في
الدين ، ككتاب « مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام » لأبي عبد الله بن
النعمان المالكي الفاسي . وكتاب شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق
للعلامة التقي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في هذه المائة وخادم
سنته ، والذاب عنها « يوسف بن إسماعيل النبهاني » المتوفى في رمضان سنة
خمسین وثلثمائة وألف ، عن خمس وثمانين سنة . وقد جمع فيه خلاصة شافية
كافية من كتب من تقدمه على الله في الفرداديس مسكنه . وفي كتاب المراهب
اللدنية للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أحمد القسطلاني صاحب إرشاد
الساري في شرح صحيح البخاري . في الفصل الثاني من المقصد العاشر ما لفظه
« وأما التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد موته في البرزخ فهو أكثر من أن
يحصى أو يدرك باستقصاء » وفي كتاب مصباح الظلام في المستغيثين بخير
الأنام للشيخ أبي عبد الله بن النعمان طرف من ذلك . ولقد كان حصل لي
داء أعيا دواؤه الأطباء . وأقيمت به سنين فاستغثت به صلى الله عليه وسلم ليلة
الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة بمسكة زادها
الله شرفاً ، ومن على بالعود إليها في عافية بلا محنة . فبينما أنا نائم . إذ جاء رجل
معه قرطاس يكتب فيه « هذا دواء أحمد القسطلاني من الحضرة الشريفة
بعد الإذن الشريف ، ثم استيقظت فلم أجد بي والله شيئاً مما كنت أجد

من قبيل الإسناد المجازي وتوحيده قرينة على إرادة هذا المجاز ، فقد أجمع علماء العربية ، على أنه لا يشترط أن تكون قرينة المجاز لفظية وصرحوا بكفاية القرينة الخالية ، ومثلوا لذلك بقول المرحوم: أنبت الربيع البقل ، وذكروا أن صدور منه قرينة مانعة عن إرادة الإسناد الحقيقي ، وناقشت أجهل الجاهلين والجاهلات القائلين يابى الله أو يا ولى الله اقض حاجتى ، لعلمت من جوابهم لك على البديهة ، أنهم إنما يريدون بذلك هذا الإسناد المجازي ، وإن لم يعرفوا تسميته باسمه الفنى الاصطلاحي ، فهم إنما يطلبون منه الشفاعة والدعاء والتسبب بأى نحو مما أعطاه الله من أنحاء التسبب ، مع اعتقادهم الجازم أن ذلك راجع الى محض تفضله ومشيئته عز وجل وأنه الرب المستحق للعبادة وحده لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع

ومن الظاهر المكشوف أن التوسل الى الله بأحبائه لا يكون عبادة للوسيلة ولا إشرافاً لها مع المتوسل اليه عز وجل فى تأثير ولا فى صفة من صفاته الخاصة به سبحانه . وإنما هو عبادة له عز وجل وحده . فإنه هو الشارع له والأمر به ، وكيف يكون شركاً أو فيه شائبة شرك ، وهو من سنن الأنبياء والمرسلين وأتباعهم من العلماء العاملين والأولياء المقربين . وقد عليه لأمته سيد المرسلين . وفعله هو وأتباعه من كمل المقتدين وسيتضح لك ذلك مما نتلو عليك من الأدلة . فاستمع ثبتنا الله وإياك على الهدى وجنبنا مضلات الهوى .

(أدلة ما عليه المسلمون من التوسل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين)
قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) والوسيلة

الخصائص ، لاسيما العالية منها . اتسع قلبه للإيمان بذلك ، فكيف بروح
الأرواح : ونور الأنوار ، ندينا عليه الصلاة والسلام ؟ ولابن القيم نفسه
في كتاب الروح له من عجائب تصرف الأرواح بعد الموت ما فيه أكبر
رد على هؤلاء المنكرين والمفكرين وتبصرة للموفقين . فمن ذلك قوله في
المسألة الخامسة عشر في بيان مستقر الأرواح بين الموت والبعث في
الصفحة السابعة والعشرين بعد المائة « فصل » ، وما ينبغي أن يعلم أن
ما ذكرناه من شأن الروح يختلف بحسب حال الأرواح من القوة والضعف
والكبر والصغر . فللروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس لمن هو
دونها . وأنت ترى أحكام الأرواح في الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت
بحسب تفاوت الأرواح في كيفياتها وقواها وإبطائها وإسراعها والمعاونة لها
فللروح المطلقة من أسر البدن وعلائقه وعوائقه من التصرف والقوة والنفاذ
والهمة وسرعة الصعود إلى الله والتعلق بالله ما ليس للروح المهينة المحبوسة
في علائق البدن وعوائقه . فإذا كان هذا وهي محبوسة في بدنها ، فكيف
إذا تجردت وفارقت واجتمعت فيها قواها وكانت في أصل شأنها روحا
عليه زكية كبيرة ذات همة عالية ؟ فهذه لما بعد مفارقة البدن شأن آخر
وفعل آخر ؛ وقد تواترت الرؤيا من أصناف بني آدم على فعل الأرواح
بعد موتها ما لا تقدر على مثله حال اتصالها بالبدن من هزيمة الجيوش
الكثيرة بالواحد والاثنين ؛ والعدد القليل ؛ ونحو ذلك ؛ وكما قدرني النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ومعه أبو بكر وعمر في النوم قد هزمت أرواحهم
عساكر الكفر والظلم . فإذا بجيوشهم مغلوبة مكسورة ؛ مع كثرة عددهم
وعددتهم ؛ وضعف المؤمنين وقتلهم اهبحر وفه . وقال في موضع آخر بعد

ما ذكر عدة مرأء حصل فيها من الأرواح للرائين أمور ، وهذه المرائى كثيرة جدا لا يحصىها إلا الله قد تواطأت على هذا المعنى . وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أرى رؤيا كم قد تواطأت على أنها فى العشر الأواخر . يعنى ليلة القدر . فإذا تواطأت رؤيا المؤمنى على شىء كان كتواطىء روايتهم له . وكتر اطمىء رأيهم على استحسانه واستقباحه وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآوه قبيحا فهو عند الله قبيح . اه بمعناه . والحديث الذى ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم « أرى رؤيا كم » الخ صحيح أخرجه البخارى وغيره . وقوله ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، هو أثر موقوف على عبد الله بن مسعود ، وروى رفعه . وقد امتلأ كتابه هذا بحق كثير . لكن الرجل كما قال شيخ الإسلام التقى فى شيخه حين رأى منهاجه بعد ما أثنى عليه :

يحاول الحشو أنى كان فهو له حثيث سير بشرق أو بمغربه
لكنه خلط الحق المبين بما يشوبه كدر فى صفو مشربه
وهكذا كان هذا الرجل كأستاذه بينما تراه ينظم الدر إذا بك تراه قد
خلط به الخرز الزائف الملون بلونه فى معظم مصنفاته حتى هذا الكتاب
فبينما تراه روحانيا يتكلم فى الأرواح بالمعانى العالية ، إذا بك تراه ماديا
محسما يرمى أهل الحق من العلماء سلفا وخلفا بأنهم معطلون ويريد بالتعطيل
اعتقاد تنزه الحق عن الجمة والمكان ولو ازمهما ، وقد ختم هذا الكتاب بما
يحسبه أنه يروج بضاعة شيخه ، وقد مر بك فى الفصول السابقة ما يكفى
الموفق فى إزالة أمثال هذه التلبيسات إن شاء الله فارجع إليه إن شئت .
ولو كان طلب الشفاعة أو الاستغاثة أو التوسل به عليه الصلاة والسلام

شركا وكفرا - كما توهمه هذه الشرذمة - لما جاز في حال من الأحوال ،
لا في الحياة الدنيا ، ولا في الحياة الآخرة ، لا يوم القيامة . ولا قبلها ،
فإن الشرك ممقوت عند الله في كل حال ، حتى إن أهله في بعض مواطن
القيامة ينكرون حصوله منهم في دار الدنيا ، كما حكى الله عنهم في قوله :
(ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ، انظر كيف
كذبوا على أنفسهم) وإذا دخلوا النار قالوا (ياليتنا نرد ولا نكذب
بآيات ربنا ونكون من المؤمنين) ولا يجيبهم الله إلى طلبهم لما عليه عز
وجل منهم أنهم لوردوا لعادوا لما نهوا عنه من الإشراك والكفر .

فإذا ثبت التوسل به صلى الله عليه وسلم ، والشكوى إليه والاستغاثة
به في الملهمات ، وطلب الشفاعة منه في حياته الدنيا ، دل ذلك على جوازه
مطلقا ، وعلى أنه لا كفر فيه ولا إشراك به ، فإن ما هو كفر وشرك
لا يختلف باختلاف الأزمان ولا الشرائع ولا الأحوال ، فلو لم يكن إلا
هذا الدليل لكفى حجة ، لا تقبل من المنصف طعنا ، فكيف وقد قامت
البراهين الساطعة من الكتاب والسنة ، وإجماع فقهاء الأمة على أن طلب
الشفاعة منه ، والاستغاثة به ، والتوسل به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
من الجائز غير الممنوع ، بل من الحسن المشروع .

وما دون هذا القدر من البيان يكفى السعيد الموفق إن شاء الله تعالى -
وأما المحروم المخذول عياذا بالله عز وجل صريع الهوى ، أسير التعصب
فلا يكفيه ما فوق هذا القدر بأضعاف ولا الأسفار الكبار (ومن لم
يجعل الله له نورا فماله من نور) .

(ذكر بعض ماورد من الأحاديث الثابتة ، والآثار الصحيحة
في استغاثة الناس به صلى الله عليه وسلم ، في حياته وبعد وفاته)
ولنتبرك بذكر شيء من فعل الصحابة الكرام معه صلى الله عليه وسلم
إذا دهمتهم الخطوب وعرتهم الملهمات ونزل بهم مالا يطيقون . من فرعهم
إليه . وشكواهم واستغاثتهم واستشفاعهم به . فعند ذكر الصالحين تنزل
الرحمات . ومن أصلح من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه؟ أخرج
البخاري وغيره عن أبي هريرة أنه شكأ إليه صلى الله عليه وسلم النسيان
لما يسمعه من حديثه الشريف وهو يريد أن يزول عنه ذلك ، فقال رضى الله
عنه : يا رسول الله إني أسمع منك حديثا كثيرا فأنساه فأحب أن لا أنسى .
فقال صلى الله عليه وسلم « أبسط رداءك ، فبسطه فقذف يده الشريفة من
الهواء في الرداء ثم قال ضمه ، فضمه قال أبو هريرة فما نسيت شيئا بعد »
فما هو أبو هريرة يطلب منه عليه الصلاة والسلام عدم نسيان شيء
وهو بما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل . فلم ينكر عليه ، ولم يرمه بشرك
لما يعلم كل أحد من أن الموحّد إذا طلب ذلك من ذوى الجاه عند الله
فلا يريد منهم أن يخلقوا شيئا . ولا هو معتقد فيهم شيئا من ذلك . وإنما
يريد أن يتسببوا له بما أقدرهم الله عليه من دعاء ، وما شاء الله من تصرف
وها أنت ذا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أجابه إلى طلبه : ولم يرو أنه دعا
له في هذه القصة ، وإنما عرف من الهراء فألقاه في الرداء ، وأمره فضمه
إلى صدره . فجعل الله ذلك سببا بفضله لقضاء حاجة أبي هريرة . وكذلك
لم يقل له عليه الصلاة والسلام : مالك تسألنى والله أقرب إليك منى؟ لما هو
ظاهر عند كل أحد أن المعول عليه في قضاء الحوائج بمن يده مقاليد

الأمور ، إنما هو أقرية الطالب منه عز وجل . وكال قبوله لديه ، ورفعة مكانته عنده .

وهكذا ينبغي أن تفهم فيما سندسوق إليك من الأحاديث الشريفة والآثار فكله من هذا القبيل ، فلا تطول عليك بإعادة لفت نظرك إليه .
وصح عند البخارى وغيره أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أضرع وإني أتكشف ، فقال صلى الله عليه : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت أصبر ولكن ادع الله ألا أتكشف ، فدعا الله لها بذلك فكانت بعد ذلك إذا صرعت لا تتكشف ، وأخرج الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب بسنده عن طاوس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ » .

وصح عند البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها ، أنهم لما قدموا المدينة كانت أوبأ أرض الله ، فكثرت فيهم الحمى فشكروا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعوا وقال : اللهم حبيب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححوا وانقل حماها إلى مهيعة - وهى الجحفة - فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه امرأة سرداء ثائرة الرأس أخرجت من المدينة إلى الموضع الذى سماه فى دعائه ، قال فأولت أنه وباء المدينة نقل إليها « وترجم الإمام البخارى على هذه الرواية الشريفة فى كتاب التعبير فقال (باب إذا رأى أنه أخرج الشئ من كورة وأسكنه موضعا آخر) . والكورة بضم الكاف وبالراء المهملة الناحية والبلد . فانظر إلى البخارى كيف نسب إخراج الحمى من المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أنه تسبب فيه بدعائه

فالإسناد من المجاز العقلي وهو ما يقصده الناس بأمثال هذا . واستفاض
في صحاح السنة مجيء الناس إليه صلى الله عليه وسلم بمرضاهم ليزيل أمر اضرهم
عنهم بإذن الله ، فلا يرد أحدا خائبا ، بل يعطف عليهم بما آتاه الله من خير
فمرة يدعرو ويمسح على العلة فإذا الشفاء ، ومرة أخرى يأمر بحسب ماء وضوئه
على العليل فيعود بإذن الله صحيحا ، ومرة يؤتى إليه صلى الله عليه وسلم
بالأرمد يقاد فلا يرده . بل يتفل في عينيه فإذا العافية قد انبثت في العينين
مع ريقه الشريف صلى الله عليه وسلم في الحال ، وذلك كثير جدا تراه في
كتب الحديث من الجوامع والسنن وغيرها ، وكتب السير المروية
بصحاح الأسانيد .

وروى الشيخان وغيرهما من طرق واللفظ للبخاري عن أنس رضي
الله عنه قال « بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل
من باب المسجد فاستقبل النبي صلى الله عليه وسلم قائما ، فنادى يا رسول الله
هذه أمتك الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله أن يغثنا ، فرفع يديه صلى
الله عليه وسلم فقال : اللهم أغثنا ثلاثا . قال أنس ولا والله ما نرى في
السماء من سحاب فمطرنا يومنا هذا والذي يليه إلى الجمعة الأخرى ، فجاء
ذلك الرجل أو غيره وقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل
وهذه أمتك المواشي ، فرفع يديه صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم حوالينا ولا علنا
وجعل يشير بيده . فلا يشير إلى ناحية إلا انجاب عنها السحاب ، وخرجنا
نمشي في الشمس وجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة ،
فنظرت إلى المدينة وإنها لمثل الإكليل .

وأخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود أن قريشا أبطأوا عن الإسلام

قدما عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها ، فأكلوا الميتة والعظام . فجاءه أبو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم ، وإن قومك هلكوا ، فادع الله تعالى ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث ، فأطبقت عليهم سبعة وشكا الناس كثرة المطر .

قال : اللهم حوالينا ولا علينا . فأنحدرت السحابة عن رأسه فسقوا والناس حولهم ، قال الحافظ في الفتح : « والظاهر أن ذلك كان بمكة ، فصلى الله وسلم عليه ، ما أوسع مكارمه ، أبي كرمه الذي لا يلحق ولا يحد ، أن يرد أعداءه خائبين . وشفع إلى ربه في زوال الكرب عنهم ، عسى أن يرجعوا تائبين . وقد حقق الله رجاءه فصار أكثرهم مسلمين . والحمد لله رب العالمين . وأخرج أيضا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى على المنبر ، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب ، يريد بالشاعر أبا طالب في قوله :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يطوف به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل
ويروى وتواصل ، والثمال ككتاب الملجأ . وأخرج البيهقي في دلائل النبوة بسند ليس فيه متهم بأرضع عن أنس بن مالك أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أتيناك وما لنا بغير يثبط ولا صبي يغط ثم أنشد :

أتيناك والعذراء يدمى لبانها وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه الفتى استكانة من الجوع ضعفا ما يمر ولا يحلى
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامى والعلمن الفسل

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل
 « فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فرفع يديه فقال : اللهم اسقنا غيثا
 مغيثا مريعا غدقا ، طبقا ، نافعا غير ضار ، عاجلا غير راث ، تملأ به الضرع
 وتنبت به الزرع وتحبي به الأرض بعد موتها . قال : فما رد النبي صلى الله
 عليه وسلم يديه حتى ألقت السماء بأرواقها . وجاء الناس يضجون الغرق
 الغرق . فقال صلى الله عليه وسلم : حوالينا ولا علينا ، فأنجاب السحاب عن
 المدينة وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال : لله در
 أبي طالب ، لو كان حيا لقرت عيناة ، من ينشدنا قوله ؟ فقال علي بن
 أبي طالب رضى الله عنه يا رسول الله كأنك تريد قوله - وأنشد الشعر
 السابق في حديث عبد الله بن عمر - قال صلى الله عليه وسلم أجل ، وقوله
 يبط : بفتح فكسر وطاء مشددة من الأطيعط وهو هنا صوت البعير من
 ثقل الحمل . ويغط كيئط : الغطيظ ، وهو صوت النائم . والكلام
 كناية عن شدة الفقر والجوع والقحط . ويدى : كيدى . واللبان بالفتح
 آخره نون - كما في النهاية - الصدر . وهو كناية عن أنها تمتهن أنفسها ولا تجد
 من يخدمها لضيق ذات يدها من الجذب . والفقى كغنى الشاب . وقوله
 مايمر ولا يحلى : أى ما ينطق بشر ولا بخير من جوعه وضعفه : من
 أمر وأحلى . والعامى ، نسبة إلى العام - أى السنة - لأن الحنظل يتخذ في
 عام الجذب : والعلمز : بكسر فسكون فكسر : طعام من الدم والوبر كان
 يتخذ في الجماعة والفسل : بفتح الفاء وسكون السين المهمة كما في النهاية
 الردىء . والمغيث . بضم الميم ، والمرىع بالفتح المنصب . وقوله غدقا طبقا
 بالتحريك فهما : معناه الكثير العام . وقوله غير راث : أى غير مبطل .

من راث بالشاء إذا أبطأ . وأرواق السحاب مياها الصافية ، جمع روق
كدلو . وروى البيهقي في الدلائل وأصحاب السير وبعض أصحاب السنن
قصة طويلة في قدوم وفد فزاره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكواهم
إليه ما يبلادهم من الجذب والقحوط ، فأغاثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنحو مما سبق . وذكرها القسطلاني بطولها في فصل صلاة الاستسقاء من
المقصد التاسع من المواهب .

فانظر بصر ك كيف أسند صلى الله عليه وسلم الأغاث والغاث والغاث والغاث
الغيث على سبيل المجاز في الإسناد . وكيف أقر الشاعر على قوله : وليس
لنا إلا إليك فرارنا - البيت ، ولم يعده شركا لأن القصر فيه إضافي : والمعنى
أن الفرار المرجو نفعه المؤكد خير « إليك لا إلى من دونك . وإلى الرسل
لا إلى من دونهم . فإن المرسلين أعلى من يتوسل بهم إلى الله عز وجل
وأعظم من يقضى الله الحوائج على أيديهم للملتجئين إليهم والمستغيثين
وتأمل جيدا في شدة تأثيره صلى الله عليه وسلم بما أنشده هذا الشاعر وشدة
سرعته إلى نجدتهم وإغاثتهم حيث قام إلى المنبر يجر رداءه ولم يتمهل حتى
يصلحه ، استعجالا لإجابة داعيه ، وإسراعا إلى إغاثة مناديه ، عليه وعلى
آله أفضل الصلاة والسلام .

وروى أبو داود بسند صحيح ، وابن حبان عن عائشة أم المؤمنين رضى
الله عنها قالت « شكنا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر
فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين
بدأ حاجب الشمس ، فقعده على المنبر . فكبر وحمد الله ثم قال إنكم شكوا ثم
جذب دياركم ، واستنخار المطر عن إبان زمانه . وقد أمركم الله أن تدعوه

ووعدهم أن يستجيب لكم . ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين . لا إله إلا الله يفعل ما يريد . اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ؛ ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين « وفي رواية لأحمد وغيره تقديم الصلاة على الخطبتين : فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأنى عبد الله ورسوله وقوله إبان زمانه : أى أوله وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة فأنت ترى أنه صلى الله عليه وسلم لم يلهمهم على شكر إلههم وطلبهم منه أن يستسقى لهم ، ولم يقل لهم إن الله أقرب إليكم منى فادعوه ، بل وعدهم يوماً ليخرج إلى المصلى ويستسقى لهم ووفى صلى الله عليه وسلم لهم بوعده فاستسقى بصلاة وخطبتين فأجاب الله دعاءه كما سمعت في الحديث .

ويستفاد من هذا الحديث والأحاديث التي قبله أن الاستسقاء وهو طلب السقيا من الله عند الحاجة تارة يكون بالدعاء فقط من غير خروج بالناس إلى المصلى ، كما رأيت في حديث أنس وعبد الله بن مسعود ، وتارة يكون بالخروج بالناس إلى المصلى وصلاة ركعتين بهم وخطبتين لهم كما رأيت في حديث عائشة . قال العلماء : وهذا الثانى هو أتم أنواع الاستسقاء ويستحب للإمام أو نائبه إذا طلبت الرعية إليه ذلك أن يفعله معهم فيخرجهم إلى المصلى فيصلى ويخطب لهم ، إلى آخر ما ذكر في باب صلاة الاستسقاء

من كتب الفقه . قال العلماء : ويستحب أن يقدم للاستسقاء أهل الخير والصلاح ، لا سيما إن كانوا من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهكذا فعل أمير المؤمنين عمر أيام خلافته . خرج بالناس إلى المصلى وقدم عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم للدعاء .

ذكر أثر توسل عمر بالعباس

وبيان بطلان الاحتجاج به على أنه لا يتوسل بالنبي بعد وفاته
أخرج البخارى فى صحيحه عن أنس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قحطرا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقيننا ، وإنا نتوسل إليك بعم نينا فاسقنا » وأخرج الزبير بن بكار فى الأنساب من طرق ، وغيره هذه القصة بأبسط من هذا وتلخيصها : عن عبد الله بن عمر قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ؛ سميت بذلك « لكثرة تطاير الرماد » لاحتباس المطر بالعباس بن عبد المطلب فخطب الناس . فقال : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمه العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله ، أدع يا عباس ، فكان من دعائه رضى الله عنه : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بى إليك لمكانى من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، وتواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث . واحفظ اللهم نبيك فى عمه ، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض ، وعاش الناس . وأقبل الناس على العباس يتمسحون به ويقولون له : هنيئالك ياساقى الحرمين . وقال عمر رضى الله عنه عند ذلك : هذا والله الوسيلة إلى

الله والمكان منه . وفي ذلك أنشأ عباس بن عتبة بن أخيه أياتا منها :

بعمى سقى الله الحجاز وأهله * عشية يستسقى بشيبتة عمر

وقول أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه : كُنَّا نَتَوَسَّلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَى آخِرِهِ ، يَعْنِي بِهَذَا التَّوَسُّلِ التَّوَسُّلُ بِخُرُوجِهِمْ إِلَى الْمَصَلِيِّ لِلِاسْتِسْقَاءِ لَهُمْ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَيَخْطُبُهُمْ ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّوَسُّلِ إِنَّمَا يَكُونُ حِينَ وَجُودِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ وَلِذَلِكَ قَالَ : كُنَّا .

ولمَّا لم يكن هذا ممكنًا لهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خرج عمر بالناس إلى المصلي . وكان الحق له رضى الله عنه أن يتقدم هو ويدعو ، فتأخر عن حقه ذلك وقدم العباس للاستسقاء ، تعظيما لرسول الله ، وتوقيرا لقرابته وتقديمًا لعم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ، مبالغة في التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم ما استطاع . رضى الله عنه ما أقفقه وأحرصه على توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحث الناس على ذلك ، وما أشد تواضعه وتفانيه في حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام حين شكوا إليه الناس قحوط المطر ، وعدمهم يرما يخرجون فيه ، وخرج لهم في الموعد ، فاستسقى لهم بصلاة ودعاء ، فلما أفضت الخلافة إليه رضى الله عنه ، ونزل بالناس من الجذب ما نزل خرج بهم إلى المصلي ، وحثهم على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في توقير عمه العباس رضى الله عنه ، باتخاذهِ وسيلة إلى الله وكذلك فعل هو رضى الله عنه ، فاتخذهُ وسيلة بتقديمه ليدعو ، ليقبضه بذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان بين أظهرهم فاستسقى لهم

بالمصلي ليكون أبلغ في توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والإشادة
 بفضل أهل بيته عليه وعليهم الصلاة والسلام ، وابن عمر ذلك في دعائه
 حيث قال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك فتنسينا ، وإنا نتوسل إليك
 بعم نبينا فاسقنا ، يعني كنا نتوسل إليك بخروجه عليه الصلاة والسلام
 بالناس إلى المصلي ودعائه لهم ، وصلاته بهم ، وإذا قد تعذر ذلك علينا
 بفاته عليه الصلاة والسلام ، فإني أقدم من هو من أهل بيته ليكون
 الدعاء أقرب للقبول ، وأرجى للإجابة ، ولما دعا العباس توسل برسول الله
 صلى الله عليه وسلم حيث قال : « وقد تقرب القوم بي إليك لكي ياتي من نبيك
 أي لقرابتي له ، فاحفظ اللهم نبيك في عمه » يعني ، اقبل دعائي لأجل نبيك
 ومن فهم من كلام أمير المؤمنين ، أنه إنما توسل بالعباس ولم يتوسل
 برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن العباس حي والنبي ميت ، فتمد مات
 فهمه ، وغلب عليه وهمه . ونادى على نفسه بجمالة ظاهرة أو عصبية لرأيه قاهرة
 فإن عمر لم يتوسل بالعباس من حيث هو العباس ، بل من حيث هو قريب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما تلمح ذلك من قوله رضى الله عنه وإنا
 نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، وهو بذلك قد توسل برسول الله صلى الله
 عليه وسلم على أبلغ الوجوه ، وأما التوسل الذي أشار أمير المؤمنين إلى
 انتقضائه بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : كنّا نتوسل فهم التوسل
 بإخراجهم إلى المصلي ليشاء الاستمعاء بالصلاة والدعاء على مرأى منهم
 ومسمع بحيث يأمرون به ، ويؤمنون على دعائه ، وذلك إنما يكون عادة ممن
 هو حي بهذه الحياة الدنيوية ، كما أوضحناه لك في تفسير كلام أمير المؤمنين .
 وفي قول أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه في خطبته بمحضر الصحابة

والتابعين في حق العباس « واتخذوه وسيلة إلى الله » الدلالة الواضحة على أنهم لم يكونوا يفهمون من الوسيلة الأعمال فقط ، بل ابتغاء الوسيلة عندهم شامل للتوسل بالأنبياء والصالحين وما يتعلق بهم . ومعاذ الله أن يقول أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه عليه الصلاة والسلام لا يتوسل به بعد وفاته ، أو يقول ذلك فقيه من الفقهاء بدينه ، أو عالم متبحر في سنة نبيه ، بصير بأسرار الشريعة ، وقد قدمنا لك في هذا الفصل أن بلال بن الحارث المزني وقف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه : يا رسول الله استسق لأمتك فقد هلكوا ، وأن عثمان بن حنيف أيام خلافة عثمان علم صاحب الحاجة التوسل به ونداءه عليه الصلاة والسلام وأن ذلك مستفيض بين العلماء خلفاً عن سلف : وقد منّا لك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « اغفر لأمتي فاحمته بنت أسد . ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي » وهو توسل منه عليه الصلاة والسلام إلى ربه تعالى بكل من مات قبله من النبيين . وكيف ينسب إلى عمر رضي الله عنه منع التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ؟ وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم توسل آدم به قبل وجرده في هذه الحياة الدنيا ، كما أخرجه الحاكم عنه في المستدرک ، وقد تقدم الكلام عليه .

ومما لم يتقدم له ذكر ما أخرجه جمع أئمة حفاظ ، الإمام أحمد في مسنده ، وابن خزيمة في كتاب التوحيد والطبراني في الدعاء ، وابن ماجه في سننه ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، والنسائي في كتاب الأذكار ، وغيرهم عن أبي سعيد الخدري عنه عليه الصلاة والسلام قال « من خرج من بيته إلى الصلاة وقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك . وأسألك بحق ممشي هذا

فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك
وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذني من النار ، وأن تدخلني الجنة ، وأن
تغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . أقبل الله عليه بوجهه حتى
يفرغ من صلاته ، واستغفر له سبعون ألف ملك ، ونقل الحافظ المنذرى
تحسينه عن أحد شيوخه . وقال الحافظ العراقي في المغنى : سنده حسن .
فهذا ترغيب من رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمة في التوسل إلى الله
بجميع المؤمنين السائلين له من الأنبياء والأولياء أحياء كانوا أم أمواتا .
وروى ابن السني ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم عن بلال مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الصلاة
قال : بسم الله آمنت بالله ، تركت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم إني
أسألك بحق السائلين عليك . وبحق مخرجي ، الحديث . والمراد بحق
السائلين في الحديث : ما جعل الله لهم من الحرمة عنده والكرامة عليه .
تفضلا منه عز وجل .

ويعلم من حديث بلال هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوسل
في دعائه بالصالحين الأحياء والميتين ، الأولين منهم والآخريين . فهل أنصفه
عليه الصلاة والسلام من أبي التوسل به وهو أرفع الخلق مكانة . وأعلامهم
قدراً ؟ أو ليس قوله صلى الله عليه وسلم لمن شكك إليه ذهاب بصره :
« قل اللهم إني أسألك وأترجه إليك بنبيك » الحديث السابق ، في قوة قوله
للأمة : ترسلوا بي في كل الملهمات ، في جميع الأوقات في حياتي وبعد مماتي ،
فإن لي من المسكنة عند ربي والجاه لديه ، ما لا يرد معه سائلا متوسلا بي
مناديا لي مستغيثا بي ،

ومن هذا تعلم أن ما اشتهر على السنة كثير من أهل العلم من أنه صلى الله عليه وسلم قال : « توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم . ثابت المعنى . وإن لم يرد التصريح بخصوص هذا اللفظ . والمختار عند الكثير من العلماء جواز الرواية بالمعنى متى صح فهم الراوى ، وحسنت معرفته بالعربية ، فتشنيع أولئك المبتدعة على أهل العلم بأنه حديث موضوع ، وإطلاق القول بذلك ، لا يخلو من هوى ، كما لا يخفى على من أنصف ودقق . وإنك لتعجب حتى ما ينقض عجبك من هذه الطائفة حيث يحتجون بفعل عمر على هذه البدعة التي اخترعوها ، ويشيدون بفضله وعلمه وفقهه ويقولون : لو كان التوسل بالنبي بعد وفاته جائزًا ما عدل عنه عمر إلى التوسل بالعباس ، ومن مثل عمر في علمه وفقهه ؟ وقد وافقه الصحابة على ذلك ، فهو إجماع على عدم جواز التوسل بمن مات من نبي أو غيره ويتزايدون في ذلك ما شاء الله لهم الهوى ، والتلبيس على العامة وينخدع بهذا الزخرف الضعفاء من المنسوبين للعلم .

وعمر هذا هو الذى يتقولون عليه أنه خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى جعله الطلقات الثلاث المجرعة ثلاثًا ويدعون عليه - حاشاه مما قالوا - أنه خالف الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح فإنها كلها شاهدة بأن من طلق ثلاثًا بكلمة واحدة فهمى واحدة . وأقصى ما يعتدرون به عنه أن هذا كان اجتهادًا منه ويغفلون أو يتغفلون عن أن الاجتهاد المؤدى إلى مخالفة النص والإجماع محادة لله ولرسوله ، لا يفعله إلا ملحد ولا يأتیه إلا زنديق ، وقد عرفت فى القسم الأول من هذا الكتاب أن عمر رضى الله عنه فيما فعل بار راشد ، راد للناس إلى السنة ، كما فعل

في المتعة وغيرها ، وأنه تابع للكتاب والسنة ، وأنهم مفترون فيما قالوا على الله ورسوله وأصحابه والأئمة المقتدى بهم . فاستذكروه إن كنتم نسيتم واعلم أن موقفهم من أمير المؤمنين عمر في هذه المسألة التي نتكلم فيها هو كوقوفهم منه هناك ، في الغلط أو المغالطة ، إلا أنهم يقولون في مسألة الطلاق إن عمر خالف الكتاب والسنة ويقولون في عدم التوسيل بالنبي بعد وفاته بنعمهم « إن عمر فيها قد أحيا السنة ، والله يعلم وأهل العلم يعلمون ، أن عمر والعباس ومن حضر استسقاء عام الرمادة ، كانوا في دعائهم متوسلين برسول الله ، وأن التوسل به عليه الصلاة والسلام الذي قال فيه أمير المؤمنين « كننا نفعله . وأقام فيه العباس مقام رسول الله . إنما هو توسل خاص لا يكون عادة إلا من الحي بالحياة الدنيا كما قررناه وكررتاه . وهو التوسل بوجوده بين أظهرهم . وبإقامة الاستسقاء بالصلاة والخطبة والدعاء إمامهم وداعيا لهم على مر أي ومسمع منهم . بصلاته يقتدون . وعلى دعائه يؤمنون ولما كان هذا النوع من التوسل لا يتأتى لهم فعله بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اقتضى الفاروق كمال تعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوة تعلقه به لاسيما في هذا المقام أن يمثل رسول الله في عمه العباس . فيقدمه مستسقياً لهم . ويكون بذلك كأنه أحضر شخص رسول الله بين أظهرهم . وقد عرفت أن العباس لما دعا كان روح دعائه والمفتاح الذي استفتح به رحمة به إنما هو التوسل برسول الله . كما سبق لإيضاحه لك قريبا . والجمع حاشد بأكابر الصحابة والتابعين . ولذلك لا ترى أحدا من أهل العلم . قبل هذه الشريعة من المبتدعة . فهم من هذا الأثر ما وهموه من منع التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فانظر ما قال الحافظ في الفتح بعد شرح هذا الأثر « ويستفاد

من قصة العباس استحياب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح. وأهل بيت النبوة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفة بحقه ، اهـ . وهكذا فهم الشراح قبله وبعده ، ولم يقل أحد منهم ولا من غيرهم ممن يعتد بقوله من أهل العلم : إنه يستفاد من هذا الأثر منع التوسل بالأنبياء والصالحين بعد وفاتهم وكيف يقال ذلك ؟ وقد شهد بجواز ذلك التوسل ومشروعيته واستحيابه الكتاب وصحيح السنة ، وإجماع أهل الفقه بالدين ، وفعله السلف والخلف . وترى ذلك مبسوطاً في غير هذا الوجيز من الكتب التي عنيت ببرد هذه البدعة وأخواتها .

وقد بعد عن الصواب كل البعد من رمي المسلمين بالشرك بسبب ذلك التوسل مع قوله بجواز التوسل بالحى : فإن التوسل لو كان شركاً ما جاز بحى ولا ميت : ألا ترى أن اعتقاد الربوبية واستحقاق العبادة لغير الله من نبي أو ملك أو ولي هو شرك وكفر لا يجوز في حياته الدنيا ولا الآخرة . فهل سمعت عاقلاً يقول إن اعتقاد الربوبية لغير الله جائز إذا كان حياً أما بعد وفاته فشرک ؟ وقد عرفت مما سبق أن اتخاذ المعظم وسيلة إلى الله تعالى لا يكرن عبادة للوسيلة إلا إذا اعتقد أنه رب ، كما كان ذلك شأن عباد الأوثان مع أوثانهم فإذا لم يعتقد ذلك فيه وكان مأموراً منه عز وجل باتخاذ وسيلة ، كان ذلك اتخاذ عبادة للامر سبحانه . وقد بان لك من الكتاب والسنة ، أن التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الأحوال والأوقات ، في هذه الحياة وتلك الحياة ، مأمور به ، مرغّب فيه فهو عبادة لله تبارك وتعالى .

﴿ بيان أنه لا حجة لهؤلاء المبتدعة في حديث ﴾
« إذا سألت فاسأل الله »

واعلم أن من اتخذ الأنبياء والصالحين وسيلة إلى الله لجلب خير منه عن وجل أو دفع ضرر كذلك ، فهو ليس إلا سائلا لله وحده أن ييسر له ما طلب أو يصرف عنه ما ساء ، متوسلا إليه بمن توسل به ، وهو في ذلك آخذ بالسبب الذي وضعه الله لنجح العبيد في قضاء ما ربهم ، وللوصول به إلى قضاء حوائجهم منه عز وجل ، سالك السنن الإلهية التي أمر الله عباده بسلوكها جار على السنن الذي وضعه الله للناس في استئزال رحمة واستدفاع نقمته . ومن أخذ بالسنن التي وضعها الكريم وسلك السنن الذي أمر الجواد بسلوكه لنيل جوده فما سأل السنن ولكن سأل واضعها ، وما عبد السنن ، وإنما عبد من أمر بسلوكه تبارك وتعالى ، فقول القائل : يا رسول الله أريد أن ترد عيني أو أن يزول عنا الجذب ، أو أن يذهب مرضي . فمعنى ذلك طلب هذه الأمور من الله بواسطة شفاعته رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو كقوله : ادع لي بكذا ، واشفع لي في كذا . لا فرق بينهما ، إلا أن هذه أصرح في المراد من ذلك ، ومثلهما في ذلك أو أوضح قول المتوسل : اللهم إني أسألك بنبيك تيسير كذا من الخير . أو دفع كذا من الشر . فالمتوسل في ذلك كله ما سأل حاجته إلا الله عز وجل .

وبهذا تعلم أن احتجاجهم على منع التوسل ، بقوله عليه الصلاة والسلام « إذا سألت فاسأل الله » هو دأثر بين التلبيس على المسلمين وبين الجمالة بما هو معلوم من مراد المتوسلين ، أو الغلط ، أو المغالطة في حمل الحديث على ما هو ظاهر الفساد . من أنه لا يصح لأحد أن يسأل غير الله

شيئا ، فإن من فهم هذا من الحديث الشريف فقد أخطأ الخطأ كله . ويكفى في بيان هذا الخطأ : أن الحديث نفسه إنما هو جراب منه عليه الصلاة والسلام لسؤال ابن عباس ، رأى الحديث بعد تشويق رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يسأله فإنه قال له : يا غلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ - فأى تحريض على السؤال أجمل من هذا ؟ - قال ابن عباس : بلى . فأجابه عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث الذى منه هذه الجملة .

ولو أن غراً جرى على هذا الوهم ما صح على مقتضاه أن يسأل جاهل عالما ولا واقع فى مهلكة غوثا ، بمن توقف نجاته على إغاثته . ولا دائن مدينا قضاء ما عليه ، ولا مستقرض قرضا ، ولما صح للناس يوم القيامة أن يسألوا النبيين الشفاعة ، ولا صح لنبي الله عيسى أن يأمرهم بسؤالها سيد المرسلين عليه وعليهم الصلاة والسلام ، فإن الدليل على مقتضى هذا الوهم الذى توهموه عام يشمل عدم صحة ما ذكرناه وما لم نذكره فإن قالوا : إن الممنوع إنما هو سؤال الأنبياء والصالحين من أهل القبور فى برازخهم ، لأنهم غير قادرين . فقد سبق رد هذا الوهم مبسوطا . وإجماله أنهم أحياء سامعون قادرين على الشفاعة والدعاء ، والمنكر لذلك أخف أحواله أنه جاهل بما كان يلحق بالمتواتر من سنته عليه الصلاة والسلام ، الدال على أن موتى المؤمنين لهم فى حياتهم البرزخية العلم والسمع والرؤية والقدرة على الدعاء وما شاء الله من التمرفات ، فما الظن بأكابر أهل البرزخ من النبيين وسائر الصالحين ؟ وفى حديث الإسراء والمحراب الصحيح بل المشهور ما فعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع خيرهم ، من الصلاة خلفه والخطب بين يديه والدعاء له فى السموات ، حتى إن الأمة ما ظفرت بتخفيف خمسين

صلاة إلى خمس في كل يوم وليلة بشفاعته صلى الله عليه وسلم المتكررة
إلا بعد إشارة كليم الله موسى ابن عمران بها عليه صلى الله عليهما وسلم .
وبهذا يتبين أنه ليس المقصود من الحديث ما توهموه ، فإنه فاسد واضح
الفساد كما رأيت . وإنما المقصود منه الترهيب من سؤال الناس أموالهم
بلا حاجة طمعاً فيها ، والترغيب في القناعة بما يسر الله من الخير وإن كان
قليلاً ، والتعفف عما لا تدعو الحاجة إليه بما بأيدي الناس ما وجد عن ذلك
مندوحة . وأن يستغنى بسؤال الله عن فضله فإنه سبحانه يحب الملحين في
الدعاء . والناس على العكس من ذلك كما قال القائل :

الله يغضب إن تركت سؤاله لو بنى آدم حين يسأل يغضب

وفي الأحاديث الصحيحة الكثيرة ما يوضح هذا المعنى . كنقله صلى
الله عليه وسلم « إنما المسائل كدوح - بنجم السكاف - يكمدح بها الرجل وجهه
فمن شاء أبقى على وجهه . ومن شاء ترك . إلا أن يسأل ذا سلطان . أو في
أمر لا يجد منه بداً » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما . وكنقله صلى الله
عليه وسلم « من سأل الناس في غير فاقة نزلت به . أو عيال لا يطيقهم جاء
يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم » وقوله « غاية الصلاة والسلام من مسألة الغنى
شين في وجهه يوم القيامة » رواه أحمد وغيره . وإسناده أحمد الجيد . وقوله
صلى الله عليه وسلم « الذي يسأل من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر » رواه
البيهقي . ورواه ابن خزيمة في صحيحه عنه عليه الصلاة والسلام قال « ما سأل
من غير فقر فكأنما يأكل الجمر » والمعنى إذا لم تكن إذا رأيت في يد أحد من
المال ما أعجبك . لو طمحت إليه نفسك . فلا تسأله ما في يده . وإنما معنى بسؤال
الله من فضله عن سؤال عبده . فالحديث إرشاد إلى أدب ترقى به النفس إلى

مقام أهل القناعة . وتمتزه به عن السقوط في مهاوى الطمع . وأدناس أهله
وأين هذا من سؤال الله بأنبيائه وأوليائه . أو سؤال أنبيائه الشفاعة للسائلين
فيما جعل الله شفاعتهم فيه من أقوى أسباب النجح ؟ ولكن الإنسان إذا
ركب الهوى شطبه في مجاهل الأوهام . وخرج به عن جادة صحيح الأفهام .

بيان سقطهم في فهم قوله عليه الصلاة والسلام

« وإذا استعنت فاستعن بالله »

وذكر الحجج على جواز الاستعانة بسواه عز وجل

من حيث إنه تعالى جعله سبباً

ولهم كذلك تلبس على الضعفاء في توله عليه الصلاة والسلام « وإذا
استعنت فاستعن بالله » فترهموا وأوهموا أنه لا يصح الاستعانة بما سوى
الله . وجعلوها من الشرك المخرج عن الملة . وأبدوا في ذلك وأعادوا . بما
طرعت لهم أهواءهم . وقد مر شيء من رد تلك الأوهام عند بيان القصر في
قوله تعالى (وإياك نستعين) وذكرنا هناك أن المقصود بالنفي فيه الاستعانة
بغيره عز وجل على أن ذلك الغير رب . أما الاستعانة به على أنه سبب فهو
غير مراد قطعاً . بل لا يصح أن يكون مراداً . وقد سبق لك بسطه في هذا
الفصل . وأما هذا الحديث الشريف . فليس المقصود به النهي عن الاستعانة
بما سوى الله . وإنما معناه النهي عن الغفلة عن أن ما كان من الخير على
يد الأسباب فهو من الله . والأمر بالانتباه إلى أن ما كان من نعمة على يد
المخلوقات فهو من الله وبالله . فالمعنى : وإذا أردت الاستعانة بأحد من

المخلوقين - ولا بد لك منها - فاجعل كل اعتمادك على الله وحده . ولا تحجبك الأسباب عن رؤية المسبب جل جلاله . ولا تكن ممن يعلمون ظاهرا من هذه الارتباطات والعلاقات بين الأشياء المترتب بعضها على بعض ، وهم عن الذي ربط بينها غافلون . وقد أوما هذا الحديث نفسه إلى هذا المعنى ، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام عقب هذه الجملة الشريفة « واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعت على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك » فأثبت لهم كما ترى نفعا وضرا بما كتبه الله للعبد أو عليه فهذا منه صلى الله عليه وسلم يوضح لك مراده عليه الصلاة والسلام بهذا التعليم الشريف . وكيف تنكر الاستعانة بغيره تعالى وقد جاء الأمر في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قال تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقال (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وحكى عن العبد الصالح ذى القرنين قوله (فأعينوني بقوة) وفي مشروعية صلاة الخريف الثابتة بالكتاب والسنة مشروعية استعانة بعض الخلق ببعض ، كما هو واضح ، وكذلك في أمره تعالى المؤمنين بأن يأخذوا حذرهم من عدوهم . وكذلك في ترغيبه عليه الصلاة والسلام المؤمنين في قضاء حوائج بعضهم بعضا ، والتيسير على المعسر ، والتفريج عن المكروب ، وفي ترهيبه من إهمال ذلك ، وهو في السنة كثير .

روى الشيخان وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم قال « ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته » الحديث . وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عنه عليه الصلاة والسلام قال « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » وقال صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها

عليه ثم جعل من حوائج الناس إليه فتبرم ، فقد عرض تملك النعمة للزوال
رواه الطبراني بإسناد جيد وروى أيضا عنه صلى الله عليه وسلم « إن الله
خلقا خلقهم لحوائج الناس ، يفرع الناس إليهم في حوائجهم ، أولئك
الآمنون من عذاب الله » فانظر إلى قرله عليه الصلاة والسلام « يفرع
الناس إليهم في حوائجهم ، ولم يجعلهم مشركين ، بل ولا عاصين . وروى أيضا
مرفوعا « إن الله عند أقوام نعماء أقرها عندهم ما كانوا في حوائج المسلمين
مالم يملوهم ، فإذا ملوهم نقلها إلى غيرهم » . وروى هو وابن أبي الدنيا عنه
صلى الله عليه وسلم قال « إن الله أقواما اختصهم بالنعم لمنافع العباد ،
يقرهم فيها ما بذلوها ، فإذا منعوها نزعها منهم فحولها إلى غيرهم » قال
الحافظ المنذرى ولو قيل بتحسين سنده لكان ممكنا . وقال صلى الله عليه
وسلم « لأن يمشى أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته - وأشار بأصبعه - أفضل
من أن يعتكف في مسجدى هذا شهرين » رواه الحاكم وقال صحيح
الإسناد .

ومما استجبه فتماء الملة ومحدثوها للمسافر إذا انفلتت دابته في الفلاة ،
وهى - الصحراء أو اسعة - أن ينادى بصوت عال فيقول « يا عباد الله
احبسوا » مرتين أو ثلاثا ، لما روى في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام قال
« إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد : يا عباد الله احبسوا على ، فإن
الله تعالى في الأرض حاضرا سيحبسه عليكم » رواه أبو يعلى في مسنده ،
وابن السنن والطبراني في الكبير عن ابن مسعود ، ورواه في الكبير أيضا
عن عتبة بن غزوان مرفوعا بلفظ « إذا أضل أحدكم شيئا أو أراد أحدكم
غوثا وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أغثوني ، يا عباد الله

أُعِينُونِي ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِبَادًا لَا يَرَاهُمْ ، . وَلَفْظُ الْمُنَاوِي فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ
 « فَلْيَقُلْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أُعِينُونِي ، ثَلَاثًا » وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ فِي سَنَدِهِ
 انْقِطَاعًا قَالَ : وَلِحَدِيثِ عَتَبَةَ شَاهِدٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةٌ فِي الْأَرْضِ سَوَى الْحَفَظَةِ يَكْتَتِبُونَ
 مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ ، فَإِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ عُرْجَةٌ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ
 يَا عِبَادَ اللَّهِ أُعِينُونِي » قَالَ الْحَافِظُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ
 وَقَالَ : لَا نَحْمِلُهُ يَرَوِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَفْظُ النَّوَوِيِّ فِي الْأَذْكَارِ « بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْفَلَتَ
 دَابَّتَهُ » رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « إِذَا انْفَلَتَ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضِ
 فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا ، يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي
 الْأَرْضِ حَاضِرٌ سَيَحْبِسُهُ » قُلْتُ : حَكِيَ لِي بَعْضُ شَيْخِنَا الْكِبَارِ فِي الْعِلْمِ
 أَنَّهُ انْفَلَتَ لَهُ دَابَّةٌ - أَظْنَمَهَا بَغْلَةٌ - وَكَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لَحْبِسُهَا
 اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَالِ . وَكُنْتُ أَنَا مَرَّةً مَعَ جَمَاعَةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنَّا بَهِيمَةٌ وَعَجَزُوا
 عَنْهَا فَقَامَتْ فَرَقَفْتُ فِي الْحَالِ بِغَيْرِ سَبَبٍ سَوَى هَذَا الْكَلَامِ . انْتَهَى بِلَفْظِهِ
 قَالَ ابْنُ مَفْلِحٍ الْحَنْبَلِيُّ - وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ الْحَرَاثِيِّ - فِي كِتَابِهِ (الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ)
 بَعْدَ مَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ » سَمِعْتُ
 أَبِي يَقُولُ : حَجَجْتُ خَمْسَ حَجَجٍ فَضَلَّلْتُ الطَّرِيقَ وَكُنْتُ مَاشِيًا فَجَعَلْتُ
 أَقُولُ ، يَا عِبَادَ اللَّهِ دَلُونَا عَلَى الطَّرِيقِ : فَلَمْ أَزَلْ أَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى
 الطَّرِيقِ ، اه . وَعَمَلُهُ هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
 صَحِيحٌ عِنْدَهُ ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ لَا مَطْعَنَ فِيهِ لَدَيْهِ . وَكَفَى

بهذا الإمام في الحديث والفقه حجة . قال العلامة المحقق الشيخ داود
البغدادى في كتابه « صلح الإخوة » في الصفحة الثالثة والخمسين بعد
ذكر هذا الحديث مانصه « فكيف جاز للعلماء الأكابر خصوصاً مثل
الإمام أحمد أن يطلب من غير الله ، وهو غائب ، الدلالة على الطريق من
غير أن يراه » إلى أن قال « بل كيف يعلم النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن
يطلبوا العون والدلالة من غير الله تعالى . والله سبحانه أقرب من عباده ؟
فكيف يتأدون العباد ، ويتروكون القادر الذى بيده كل شيء ؟ ولكن
النبي صلى الله عليه وسلم أعرف بالله من جميع خلقه ، يعلم أن الله يجرى
الأشياء بحسب العوائد . ولهذا ترى العبد يطلب من الله سبحانه الشيء
سنتين فلا يعطيه إياه حتى يسأله على يد مخلوقه ، وهذا كثير جداً . أفيقال
إن الله لا يقدر على إعطاء السائل ؟ حاشا وكلا . بل ربط الله الأسباب
بالمسببات لحكمة هي سبحانه يعلمها » اهـ .

بل جاء في صحيح البخارى فى أبواب الغسل أن نبي الله موسى على نبينا
وعليه الصلاة والسلام : بينما كان يغتسل ، وقد وضع ثوبه على حجر ، إذ
جرى الحجر بثوبه حين أراد أن يلبسه ، فجعل نبي الله يعدو خلفه وينادى
الحجر فتقول : ثوبى يا حجر ، ثوبى يا حجر ، فلما وقف الحجر واستقر
لبس ثوبه وجعل يضرب الحجر كالمدب له على ما صنع . أفيقال بأن نبي الله
قد أشرك إذ عدل عن نداء الله الذى هو أقرب إليه من كل شيء ، إلى نداء
جماد ليس من شأنه أن يسمع ويعقل ؟ فإن قالوا إنه إذ ذاك عاقل . قلنا
لكنه نداء لغير الله تعالى . فإذا صححوا نداء العقلاء ولم يروا فيه مانعاً ،
فإن الموتى من النبيين والصالحين فى برازهم أتم حياة . وأكمل عقلاء .

ووسع إطلاعا ، وأسرع إغاثة ، وأعلى نجدة من كل أولئك الأحياء في هذه الدنيا الذين يملقونهم ، ولا يرون حرجا في الاستغاثة بهم . وفي المراهب اللدنية ، وكتب السير المتحول عليها : أن أبا بكر الصديق كان أثبت الصحابة يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان بعضهم شاكا في موته . فدخل عليه أبو بكر وهو صلى الله عليه وسلم مسجى بثوب - أى مغطى - فكشف عن وجهه وقبل ما بين عينيه وقال : « بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، طبت حيا وميتا : يا محمد اذكرنا عند ربك ولنكن منك على بال » وثبت أن الصحابة رضى الله عنهم كان شعارهم ، وهم يقاتلون المرتدين من أهل اليمامة أتباع مسيلة الكذاب . أن يقولوا : يا محمداه . يا محمداه . وظاهر أن ذلك لم يكن للندبة ، حاشاهم من ذلك . وإنما ذلك لاستئصال نصر الله عليهم وبركته سبحانه ببدء اسم حبيبه وذكره صلى الله عليه وسلم .

بيان أن من وده عز وجل لأحبائه

سرعة إغاثة المستغيثين بهم في غيبتهم وبعد وفاتهم
والإشارة إلى بعض أدلة الصوفية على طريق الرابطة

ومن لك أيها الموفق المنصف بأن يعلم أولئك المغرورون أن الرب جل جلاله هو الودود للمقبلين عليه . القائلين بأمره . لا وديشبه وده ولا يدانيه ؟ وإن من وده إنزال الغوث والرحمة على من يذكر إحياءه ويناديهم ويستغيث بهم . ولو كانوا غائبين أو متوفين . وقد أشير في الكتاب العزيز إلى ما هو ابلغ من ذلك في قوله تعالى (وكان أبوهما صالحا) قيل كان جدا سابعاً فتبارك هذا الرب ! ما اعظم وده ! حفظ الغلامين الغافلين بمجرد نسبتهما

إلى أب صالح بينه وبينهما أجيال . أفلا يكون من وده تبارك وتعالى أن يحفظ المستغيثين بأنبيائه ورسله المتوسلين إليه بهم ؟ هذا والله من الظاهر الذي لا يخفى . ولكن الأمر كما قال عز وجل (فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) نسأل الله العافية عما ابتلاهم به بجاه المصطفين الأخيار عليهم جميعاً الصلاة والسلام .

وعلى هذا المعنى الشريف دلت السنة الصحيحة الصريحة في قوله صلى الله عليه وسلم لمن شكأ إليه ذهاب البصر ، وأنه في حاجة إلى أن يرد عليه بصره « قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك » الحديث السابق ، فلم يقتصر عليه الصلاة والسلام على أن يقول له : قل : اللهم إني أسألك أن ترد علي بصرى تعلميا منه صلى الله عليه وسلم للأمة أن دعاءهم لله من غير توسل به كالمفتاح بلا أسنان ، أو بأسنان غير تامة ، والمفتاح إذا كان كذلك قلبا يقع الفتح به ، بل قال له بعد كلمة أسألك أن يقول « وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة » ولم يكتف بهذا التوجه إليه سبحانه به عليه الصلاة والسلام ، حتى عليه أن يتوجه إليه صلى الله عليه وسلم في الدعاء ويناديه قائلا مخاطبا لحضرته الشريفة « يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك في قضاء حاجتي » مبالغة في كمال الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك أوضح البيان للأمة أن الإقبال على رسول الله وتذكره والاستنجاد به ونداءه حين التوجه إليه سبحانه بالدعاء ، وطلب الحوائج منه عز وجل ، ليس شركا ولا حراما ولا مكروها ، ولا خلاف الأولى بل ذلك أفضل في الأدب مع الربوبية . وأشد اجتلابا للرحمة واستنزالا للقبول ، وأقوى مظان الإجابة وأدنى إلى الرشد ، وأبعد من الرد وحرمان الإجابة . ومن حسنت في ذلك عقيدته . وتنقت من

الدخل سريره . وقويت في الله رغبته . سارعت إليه الرحمة ، ورأى آثار الإجابة ، ونابت حضور قلبه مع رسول الله عن حضور بدنه بين يديه . إعظاما من الله لقدر رسوله أن يتوسل به العبد إليه ولا يحجب . وتفخما منه عز وجل لشأن هذا الحبيب الأحب إليه أن يستغاث به وينادى . ويرد مناديه والمستغيث به خائبا والله تبارك وتعالى هو ذو الجلال والإكرام . ونييه المصطفى صلى الله عليه وسلم هو أهل أن ينال عند ربه كمال التفخيم والإعظام .

وإن شئت أن تزيد في هذا المعنى استبصاراً فانظر كيف شرع الله لعباده في كل صلاة - مفروضة كانت أو نافلة - أن يتوجهوا عقب تحياتهم لله إلى نبيهم . فيسلموا عليه سلام الناظر المشاهد له بصيغة خطاب الحاضر بين يديه . فيقولوا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . ثم يسلموا على أنفسهم وعلى عباد الله الصالحين بصيغة الغيبة . ثم يجمعوا بين الذكرين ذكر الله وذكر رسوله في الشهادتين . ثم يختتموا صلاتهم بالصلاة والبركة عليه وعلى آله . ليسكون ذلك خاتمة لصلاتهم . وفاتحة لباب قبول صلاتهم ودعواتهم . ولا فرق في خطابه عليه الصلاة والسلام بين حضوره وغيبته ولا بين حياته في الدنيا وحياته في البرزخ وبعده وفاته . ولا نعلم عالماً من علماء الأمة إلا وهو قائل بأن كل صلاة لا تصح أولاً تتم إلا بالسلام والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها . والصلاة كما لا يخفى أعلى العبادات وأفضلها وأخصها بالحق عز وجل وهي موقوفة كما رأيت على ما ذكرنا لك . ومن ثم أجمع أهل الله المتقدمون والمتأخرون على اختلاف مشاربهم ، وتعدد طرائقهم المستنبطة من الكتاب والسنة . على أنه لا بد في السلوك إلى

ذلك الملوك ، من تذكر المرید لأستأذه الداخل فی عداد الوارثین لسید المرسلین علیه الصلاة والسلام ، واستمداد البرکات الإلهیة من باطنه ، الذی هو معدن من معادنہا بهیمته الصادقة ، فإن الأدب مع الوارث أکمل فی الأدب مع المارث صلی الله علیه وسلم ، كما هو مبسوط فی کتبهم ، وقد أصابوا رضی الله عنهم - شاکلة الصواب ، وأحسنوا الفقه فی الکتاب والسنة ، ألا ترى إلى قوله تعالى للأصحاب الکرام (لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا) فلم ینهم إلا عن لفظ (راعنا) الذی کان یتعمله الأعداء من اليهود لمعان خبیثة یریدونها به ، وأمرهم بالمعنی فقال وقولوا (انظرونا) وأمر الرسول صلی الله علیه وسلم الداعی لله لإزالة مرض العیون أن ینادیه علیه الصلاة والسلام بقوله « یا محمد إنی أتوجه بك » فأولی أن یکون ذلك التوجه إلى الله برسوله وورثة رسوله فی إزالة مرض القلوب ، فإن الرسول علیه الصلاة والسلام ونوابه ، إنما جعلهم الله أولاً وبالذات أطباء للقلوب ، وأساة للنفوس بأقوالهم وأحوالهم ، ومن زعم أن الإفادة والاستفادة قاصرتان علی القول والسمع ، فقد قصر نظره کل القصور ، ونزل عن درجات أهل الإدراکات العالیة ، إلى درکات الأنعام السائمة .

والحقیقة التی لیس فیها بین المحققین امتراء أنه كما جعل ربك فی العوالم العالیة سرجا تسقط أضواءها علی هذه العوالم الدانیة . جعل من الأرواح ما هو بمنزلة السرج السماویة . فائضة النور والضیاء . مرسلة الأشعة . عاملة النفع لمن شاء الله كما شاء . فمن تعرض للانتفاع بها نفعه الله . ومن أبى واستکبر حرمه الله ، (وما ظلمهم الله ولا مکن کانوا أتقصمهم یظلمون) والسرج الروحانیة بالأصالة إنما هم النبیون علیهم الصلاة والسلام ، ثم کمل

أتباعهم ، لهم من النورانية في أنفسهم ، والإضاءة على غيرهم ، بقدر قوة
كلهم في متابعة النبيين ، وقد دالت دولة السابقين وتمت الدولة وبقيت
لسيد المرسلين ، ولذلك قال تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين)
ويرحم الله القائل يخاطب الحضرة المحمدية :

وأنت باب الله أي امرئ أتاه من غيرك لا يدخل

ولذلك سماه الله سراجاً منيراً ، فكل من كان أقوم بمتابعته ظاهراً
وباطناً ، كان أقوى نورانية وأكمل إضاءة . وأظنك ترى معنى أن من
اقتبس من مصباح ليرقد مصباحه لا يعد مشركاً بمن جعل المصباح مصباحاً
وإنما يكون مستعملاً للأشياء في مواضعها وآخذاً لها من مظانها .
والاستضاءة في عالم هذه المحسسات متعارفة بين العامة . أما الاستضاءة بتلك
المصاييح العلوية الروحانية من الأنبياء والأولياء فهو علم الخاصة . وعمل
الخاصة . وكما أنك لا تنازع علماء الكهرباء في كيفية إضاءتها والاستضاءة
منها . وتسلم ذلك للإخصائيين في علم ذلك . فمن الأنصاف أن تسلم لعلماء
القلوب والخبراء بما جعله الله من النواميس في الاستفادة من الأرواح
العالية ولا تطيل لسانك بالقليل والقال . وتنشد قول القائل :

وإذا لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالأبصار

ولو لا خشية الملل على القاريء الكريم لبسطنا القول في ذلك . ولكن
المقصود هنا أن تعلم أنه ليس في الاستمداد من أرواح المقرئين الأحياء
والميتين شرك . لا جلي ولا خفي . مادام القلب ممتلئاً بتوحيد الله تعالى في
الربوبية واستحقاق العبادة . وأن ما يسر الله على يد الأسباب فهو تقدير
العزیز العليم . وذلك هو ما عليه المستمدون من أهل الإسلام ، وإنما ذلك

الاستمداد سلوكك للسنن الإلهية التي أمر الله بسلوكها ، أو أباحه تيسيرا لعباده . فلا يهولئك ماترى من تشنيع أولئك المبتدعة الحرانين على السادة العارفين ، فى قولهم بالاستمداد من الصالحين . على أن شيخ الابتداع نفسه فى بعض كتبه فى كلامه على حديث الضرير قد جوز أن يكون نداؤه عليه الصلاة والسلام من قبيل استحضر صورته وندائها . وارتضى ذلك مخلصا من الإشكال الذى ورد عليه بهذا الحديث الشريف . فهو حينئذ لم ير استحضر صورة الغائب والميت شركا . فالقول بأن نداء الشخص والاستمداد منه شرك دون استحضر الصورة والخيال ، هو كما لا يخفى على المحقق المنصف ضرب من الخبال .

وقد تكشف بنور الدراسات الصادقة لكمل الوارثين لسيد المرسلين عليه وعليهم الصلاة والسلام الإخصائيين فى علم النفس وعلوم التربية الروحانية؛ أن مبادئ الأخلاق الحميدة والأفعال السديدة إنما هى الأحوال الباطنة المرضية وأن من أقوى جواذب تلك الأحوال الشريفة إلى النفوس الضعيفة تذكر إخطار المتحققين بها بالقلوب ، وإحضار صورهم فى النفوس المرة بعد المرة ، حتى إذا تمكن ذلك فى النفس قويت الصلة الروحانية بين النفس الطالبة للسكال ، وتلك النفس الكاملة ، واشتد انعكاس تلك الأضواء على ما فى النفوس الناقصة من الظلماء . فاحترق منها الشر . وانطبع فيها الخير تدريجا بإذن الله عز وجل . ولكل من التصورات الصالحة والفاسدة آثارها فى النفوس بإذن بارى الأشياء . كما لا يخفى على علماء النفس . وللوسائل حكم مقاصدها . ولهذا السر رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اتخاذ المجلس الصالح . وبين مزايا ذلك بقوله الشريف : مثل المجلس الصالح

كصاحب المسك . إما أن يحذيك - أي يعطيك بلا مقابل - أو تبتاع منه - أي تشتري - وإما أن تجد منه ريحاً طيبة « أخرج به البخاري وغيره وأصلح الصالحين من كملت متابعتهم لسيد المرسلين »

ولما كانت المجالسة البدنية الصورية غير متيسرة على الدوام ، وضع أهل الله هذا النوع الذي سموه بالرابطة ، ليكون وصلة إلى المجالسة الحقيقية الروحانية الدائمة فتتوالى الخيرات الربانية من ذلك المجرى النوراني المحمدي ، وتتصل الأنوار المفاضة من الجود الرباني ، قالوا وصدقوا رضي الله عنهم :

ومن بعد هذا ما تجل صفاته وما كتمه أحظى لدى وأجمل ولبسط هذا محل آخر في كتب القوم رضي الله عنهم فاطلبه من مظانه . وللعلامة المناوي في شرح هذا الحديث في الجزء الخامس بيان تمتع فاستفده من موضعه ولا تصرفك أوهام أولئك الموسوسين الملبسين ، عن أفهام سادات أهل اليقين . وكبراء المحققين من العارفين .

قال بعض أكابر المحققين : إن قوله تعالى (ويزكهم) بعد قوله سبحانه (يتلو عليهم آياته) إشارة إلى الإفاضة القلبية ، بعد الإشارة إلى الإفاضة القلبية اللسانية ، وإنها مما يتوارثه الأولياء عن سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم ، فيستطيعون بإذن الله أن يزكوا مرديهم المستعدين لذلك بإفاضة الأنوار على قلوبهم ، حتى تخلص قلوبهم ، فزكو نفوسهم ، قال العلامة الألوسي في تفسيره (روح المعاني) بعدما ذكر نحو هذا الكلام : وهو سر ما يقال له التوجه عند السادة النقشبندية ، وقالوا بالرابطة ليتها يركتها القلب لما يفاض عليه ، ثم ذكر أنه لا يعلم لذلك دليلاً . ثم قال «ومع هذا

لأنكر بركة كل من الأمرين : التوجه والرابطة ، وقد شاهدت ذلك من فضل الله عز وجل ، وأيضاً لأدعى الجزم بعدم الدليل في نفس الأمر وفوق كل ذي علم عليم ، ولعل أول من أرشد إليهما من السادة وجد فيهما ما يعرف عليه ، أو يقال يكفي للعمل بمثل ذلك نحو ما تمسك به بعض أجلة متأخريهم ، أهو رحمه الله ما أحسن أدبه مع أكابر العارفين ، وليس القول بالرابطة خاصاً بالسادة النقشبندية كما قال ، بل هو قول ساداتنا أهل الطريق جميعاً ، وإجماع منهم عليه ، لا خلاف فيه بينهم ، ولعل الدليل الذي نفى عليه به وهو الدليل الخاص ، وإلا فالأدلة العامة الشاملة لهذين الأمرين وغيرهما كثيرة لا تخفى على بصير . وقد صح عند مسلم وغيره قوله صلى الله عليه وسلم « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » وروى الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وابن حبان وصححه عنه صلى الله عليه وسلم قال « إن من الناس مفاتيح لذكر الله » قيل من هم يارسول الله ؟ قال هم الذين إذا رؤوا ذكر الله ، وقد عرف أطباء القلوب رضى الله عنهم بالتجارب التي لا تقبل الشك ، ويتقرر بما دونها القواعد الكلية عند أطباء الأبدان ، أن من تراءى هؤلاء الأولياء الذين هم مفاتيح لذكره عز وجل — وأكثر من استحضار صورهم ، ومثل نفسه بين أيديهم ، وتمثلهم معه ، انصبت إلى باطنه أمطار الرحمة الإلهية من سحج الفضل ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

فصل فى توضيح بطلان

القول بأن الذبح للميت والنذر له شرك

وتحقيق أن ذلك من القرب الواصل نفعها إلى الحى والميت جميعا

زعم أولئك الذين ساء ظنهم بالمسلمين من غير مبرر أن من ذبح لنبي أو ولى أو نذر له شيئا فقد أشرك ، لأنه بذلك قد اتخذهم أوثانا ، وعبدتهم بالذبح لهم والنذر لهم ، كما كان يذبح المشركون وينذرون لأوثانهم تقربا إليها وعبادة لها .

ونقول : هذا الكلام من قائله لا يعدو أن يكون ناشئا عن التباس شائن فى ذهنه ، أو تلبيس قبيح لا يليق بعالم بالدين ، خير بأحوال المسلمين ومقاصدهم ، فإن المسلم إذا ذبح لميته ، أو لنبيه . أو لولى من أولياء الله ، أو نذر الذبيحة للنبي أو الولي فهو لا يعنى بذلك إلا التصديق عنه بذبيحته . وجعل ثوابها له ولم يعتقد فيه ربوبية ولا خاصة من خواصها ، وإنما اعتقده عبدا ، يهدى إليه ، ويتصدق عليه ، ويرتجى خير الله يا كرامه ، أما المشرك فيعتقد فى وثنه أنه رب مستحق العبادة فيعبد به بذبح الذبائح له ، رجاء جلب الخير ودفع الضر للذين يعتقد استقلال وثنه بهما ، كما يذبح الموحدون نسائكم لرب العالمين ، يرجون ثوابه ، ويخافون عذابه سبحانه ، وقد سبق لك فى الفصول السابقة أن أنواع الخضوع الظاهرى لا تكون عبادة شرعا ، إلا بشرط أن يقارنها اعتقاد الربوبية أو شيء من خصائصها ، كاستقلال بالنفع والضر لمن خضع له بها . كما عليه المشركون فى ذبحهم لأوثانهم . وسجودهم لها وغيرهما وأين

هذا من ذبح المسلمين الذبائح ، وتفريقها على ذوى الحاجات ، يريدون إهداء ثوابها لنبيهم ، أو ولى من أولياء الله أو قريب من أقربائهم ، أو غيره من سائر موتى المسلمين ، وهل ذلك إلا من تصدق الأحياء عن موتى المسلمين ؟ وهل هو إلا من التقرب إلى رب العالمين ، سواء كانت الصدقة على وجه التطوع أو النذر ، وهو من الإحسان الذى يفعله الأحياء فى هذه الدار لأولئك الذين انتقلوا إلى تلك الدار وانقطعت أعمالهم ، وصاروا أحوج ما يكونون إلى مزيد الخير والترقى فى الدرجات والله يحب المحسنين .

وفى الأحاديث الثابتة أن أحب الخلق إلى الله أنفعهم لعباده ، بل هو من أفضل البر الذى يبر به المسلم نبيه أو أستاذه ، أو من له عليه حق من قرابة أو غيرها ، وقد تقدم سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بالذبح لأُمته والتصدق عنهم أحياء كانوا أو ميتين . أخرج ابن ماجه وعبد الرزاق وغيرهما ، واللفظ لعبد الرزاق عن عائشة وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين ، سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أُمته من شهد لله بالترحم وله بالبلاغ » والموجوء منزوع الأثنيين ، وذلك أطيب اللحمه . فليس ذلك عيبا فيه وهو قول الشافعية ومن وافقهم وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم « ذبح بيده وقال اللهم هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى » فهذا منه عليه الصلاة والسلام تصدق عن الأمة أحيائها وموتاهما المتقدمين والمتأخرين جزاء الله عنا أفضل الجزاء . ولا معنى للتصدق عن الغير إلا جعل ثواب صدقة المتصدق للمتصدق عنه ، ولا فرق بين أن يقول القائل : هذه الصدقة عن فلان ،

وأن يقول : هذه الصدقة لفلان ، فالمراد بهما واحد وهو جعل ثواب
الصدقة للمتصدق عنه كما سيأتيك التعبير بهذا اللفظ الثاني في كلام بعض
أكابر الصحابة رضى الله عنهم . واقتدى الصحابة بنبيهم عليه وعليهم
الصلاة والسلام فأهدوا لنبيهم بعد وفاته ، وتصدقوا عن موتاهم فقد روى
أبو داود بسنده في باب الأضحية عن الميت عن علي « أنه كان يضحى عن
النبي صلى الله عليه وسلم بكبش » وكان يقول « أو صاني صلى الله عليه وسلم
أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه » وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها
« أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي افتللت
نفسها ولم ترص . وأظنها لو تكلمت لتصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت
عنها ؟ قال نعم » وافتللت النفس بالبناء للمفعول فجأها الموت فنفسها
بالرفع . والأصل افتللت الله نفسها . أى أخذها فلتة يعنى فجأة . وروى
بنصب نفس . ومعناه : افتلتها الله نفسها . كما تقول اختلسه الشيء واستلبه
إياه . فيكون مفعول المفعولين أقيم أولها مقام الفاعل . وفي صحيح مسلم عن
أبي هريرة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم « إن أبي مات وترك مالا
ولم يرص فهل يكفي أن أتصدق عنه ؟ قال نعم » وفي صحيح البخارى عن
ابن عباس « أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها . فأتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها . فهل ينفعها
إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم . قال فيأني أشهدك أن حائطى المخراف صدقة
عنها » والحائط البستان . والمخراف كمفتاح اسم لذلك الحائط وهو من
خرف الثمر إذا جناه وبابه نصر . وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد في
المسند عن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله إن أم سعد

ماتت . فأى الصدقة أفضل ؟ قال الماء . فحفر بئرا . وقال هذه لأى سعد .
يعنى رضى الله عنه أن ماء البئر صدقة عنهما . وانظر إلى تعبير سعد باللام
ههنا فهو كما يقول المسلمون هذه الذبيحة للنبي أو الولي الفلانى أو للأولياء
فهم لا يعنون إلا ما عناه ذلك الصحابى الجليل سعد بن عبادة من أن ذلك
صدقة عنهم ومهدى ثوابه لأرواحهم .

والفرق واضح جلى بين قول القائل هذه صدقة لله عز وجل وبين قوله
هذه الصدقة لفلان . فإن اللام الداخلة على اسمه الكريم سبحانه هى اللام
الداخلة على الرب المعبود المبتغى وجهه بالعمل . واللام فى الجملة الثانية هى
الداخلة على من يعطى الصدقة إن كان المتصدق عليه حيا ، أو من يكون
له ثوابها إن كان ميتا ، فهى له باعتبار ثوابها لا باعتبار عينها . وهذه اللام
كاللام فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) داخلة على
مصرف الصدقة لا على المعبود بها عز وجل . ولولا كثرة تشييب الجاهلين
من أولئك المبتدعة ما كان هذا فى حاجة إلى بيان .

وأخرج الإمام أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن
العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص
نحر حصته خمسين وأن عمرا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم « أما أبوك فلو أقر بالتوحيد ، فصمت وتصدقت عنه
نفعه ذلك » .

ولاشك أن نفع المسلم للمسلم من أقرب ما يقرب إلى الله عز وجل لا سيما
إن كان قد انتقل إلى الدار الآخرة ، فصدقات الأحياء عن الموتى لا سيما
المقربين من الأنبياء والأولياء من أفضل القرب . فإن نذرها لهم فهو نذر

صحيح . وثوابه ثواب الواجب . وهو أعظم من ثواب التطوع بكثير ، فإن
النذر عقد بين الشخص وربه يقتضى التزام قربة لم تجب بأصل الشرع .
وهذا منها . وما تسمعه فى كلام الفقهاء من أنه لا ينعقد النذر للميت .
فمرادهم به أن ذلك إذا قصد الناذر تسليم ما نذره للميت وتمليك إياه ،
وهذا ما لا يقصده أحد من الناذرين . وإنما المقصود لهم التصديق به عنه
وهو قربة بلا خلاف . فنذره منعقد لازم وحينئذ يجب الوفاء به لقوله
تعالى (وليوفوا نذورهم) ولمدحه سبحانه الأبرار بقوله (يوفون بالنذر)
ويخافون يرمي ما كان شره مستطيرا) وهو يقتضى ذم من لم يوف بنذره .
فيكون عدم الوفاء حراما مذموما عند الله عز وجل المقصود بهذه القربة
ولما روى البخارى وأبو داود وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم قال « من
نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ، ولا تنس
أن تقييد النذر بكونه لفلان الميت لا معنى له عند قائله إلا جعل ثوابه له
فهو نذر لله عز وجل متقرب به إليه سبحانه ، جعله صاحبه صدقة عن
الميت . وهو با ثوابه له . وروى أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين
كما قاله النووى فى المجموع « أن رجلا نذر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن ينحر إبلا ببوانة : وهى بضم الباء وتخفيف ا و . بقعة معروفة
فأتى ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال صلى الله عليه
وسلم لأصحابه : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ فقالوا : لا .
قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا . فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن
آدم » يعنى عليه الصلاة والسلام . أنه لو كان فيها وثن من أوثانهم أو عيد

من أعيادهم لكان الذبح في تلك البقعة حينئذ تشبها بالكفار وهو حرام .
أما إذا لم يكن ذلك فلا تشبهه فلا عصيان ، ويتعين المسكان الذي عينه .
ومن هذا الحديث وأشباهه قال كثير من العلماء ، منهم الشافعية :
إن الناذر إذا خصص نذره بمكان معين أو بطائفة معينة : أو نذر شيئاً
معيناً ، تعين الوفاء بنذره على ما ألزمه . ومذهب الحنفية في هذه المسألة
أن المقصود بالنذر القرية ، فيجزيه أن يتقرب إلى الله بالصدقة ، ويلغو
تعيينه للمكان ، والطائفة ، وعين المندور ، حتى لو أخرج قيمته أجزأه .
وهي فسحة عظيمة ، والحمد لله . ومنه تعلم أن تعيين أماكن الصالحين
للتصدق على من بجوارهم ويكرن ثوابه لهم ، لا ضرر فيه في دين الإسلام
بل يجب عليه أن يؤدي نذره في المسكان الذي عينه عند كثير من الفقهاء
أو أكثرهم ، وليس فيه تشبه بالكفار ، فإنه ليس للجاهلية فيها وثن
يعبد ولا عيد يؤتى ، كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أفتى السائل في
هذا الحديث أن ينحر بالمسكان الذي عينه حين انتفى هذا التشبه . وروى
أبو داود من حديث عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن
جده « أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني نذرت أن
أنحر بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : لصنم ؟
قالت : لا . قال : لوثن ؟ قالت : لا . قال أوفى بنذرك ، وأخرج أبو داود
وغیره « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه فلما عاد جاءت
جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً
- أي سالماً - أن أضرب بين يديك بالدف . قال : أوفى بنذرك .
وفي رواية لابن حبان « إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا » . قالت بل

نذرت . فتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت ففطرت بالدف .
 قال الإمام أبو سليمان الخطابي الشافعي المتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة
 في شرحه على سنن أبي داود المسمى (معالم السنن) . ما لفظه : ضرب الدف
 ليس مما يعد في باب الطاعات التي تتعلق بها النذور ، وأحسن حاله أن
 يكون من باب المباح . غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته ، وكان فيه مساءة
 الكفار وإرغام المنافقين ، صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل
 الطاعات ، ولهذا أيسر ضرب الدف ، واستحب في النكاح ، لما فيه من
 الإشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو استسار به واستتار
 عن الناس فيه ، والله أعلم . وما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
 لحسان حين استنشدته وقال له : كأنما ينضح به وجوه القوم بالنبل . وكذلك
 استنشاده عبد الله بن رواحة ، وكعب بن مالك وغيرهما ، اه . ونضجه
 بالنبل رماء بالسهم . وقال الشمس الرملي في شرح المنهاج للنووي «إنه اقترن
 بقدمه صلى الله عليه وسلم كمال مسرة المسلمين ، وإغاظة الكفار . فكان
 وسيلة لقربة عامة ، ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذا ، أنه مندوب للأزمة ،
 على أن جمعاً قالوا بنديه لكل عارض سرور ، لاسيما النكاح ، ومن ثم
 أمر به فيه في أحاديث » وعليه فلا إشكال أصلاً ، اه .

بيان أقسام النذر والمختار عند الشافعية

في نذر التبرر

واعلم أن النذر قسمان : نذر لجاح ، ونذر تبرر . فالأول ما علق

فيه التزام قرينة على فعل شيء أو تركه ، بتقصيد المنع أو الحث ، أو على ثبوت أمر أو نفيه ، بقصد تحقيق الخبر ، وكثيرا ما يكون الحامل عليه الغضب ولذلك يسمى أيضا بنذر الغضب . إضافة إلى السبب الباعث عليه ، وقد تقدم الكلام عليه في آخر فصول الباب الثاني من القسم الأول من هذا الكتاب . وتقدم أن القول الراجح فيه عند الشافعية إذا وقع المعلق عليه ، هو أن النذر مخير بين فعل القرينة التي التزمها وبين أن يأتي بكفارة اليمين بالله تعالى ، وعلى هذا القسم من النذر حمل جل العلماء من الشافعية قوله صلى الله عليه وسلم « كفارة النذر كفارة يمين » رواه مسلم في صحيحه .

وأما الثاني ، وهو نذر التبرر ، فهو قسمان : أحدهما أن يلتزم القرينة بلا تعليق : كقوله ، نذرت . أو على أن أصلي كذا أو أصوم . أو أتصدق . وثانيهما أن يعاقب التزام القرينة على مرغوب فيه من حصول نعمة ، أو اندفاع نقمة ، كقوله : إن رزقني الله ذكرا ، أو إن شئني الله مريض ففعل كذا ، ويسمى هذا نذر المجازاة أيضا . ولا يشترط في صيغة النذر مطلقا أن يقول فيها لله ، إذ العبادات إنما يؤتى بها لله ، فالمطلق فيها كالمقيد ، كما صرحوا به ، بل المدار على أن تشعر الصيغة بالالتزام ، صريحة : أو كناية كما مثلنا . ولو قال : إن شئني الله مريض ففعلتني صلى الله عليه وسلم ، أو لولي الفلاني كذا ، بنية النذر ، فهو وعد يسن الوفاء به ، لأنه لا إشعار للصيغة بالالتزام ، قال بعض علماء الشافعية . بل هو نذر عملا بنية ، وإنما سمي هذا النوع بتسميته بنذر التبرر لما فيه من طلب البر . والتقرب إلى الله تعالى بفعله . من قولهم تبرر إذا طلب البر وقصده . وهذا النوع بتسميته يتعين فيه الوفاء وجوبا مؤكدا .

ولو أنه فعل هذه القرية تطوعاً من غير أن يلتزمها بالنذر لكان قد فعل خيراً . ولم يتعرض لخطر . فإنه إذا نذر القرية فقد تعرض لخطر من أحدهما خشية عدم إرفاء بالنذر ، وعدم الوفاء به إثم عظيم . والآخر أن يظن أن ما ناله من الخير ، أو اندفع عنه من الشر لا مدخل للقدر فيه وإنما هو بهذا النذر وهو جهل قبيح . وإثم فظيع . فإن كل ما كان من مسيئات وأسباب فإنه من قدر الله . حتى الدواء والدعاء . ولذلك «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقي هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : هي من قدر الله» أخرجه أبو داود والحاكم . وأخرج الترمذي وابن ماجه في سننهما أن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت أدوية نداولي بها . ورقى نسترقى بها . وتقي نتيقيها . هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال صلى الله عليه وسلم : «هي من قدر الله» ولما في النذر من الأخطار التي ذكرناها ، كره بعض أهل العلم النذر مطلقاً مع قولهم إنه إذا نذر وجب الوفاء لا محالة . قال بعض أكابر العلماء المتقدمين : وهذا باب من العلم غريب . وهو أن ينهي عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً . واحتجوا بما أخرج الشيخان وأبو داود وغيرهم «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر» ولفظ مسلم «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً . وإنما يستخرج به من البخيل» وفي رواية أخرى له «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له . ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» قال الترمذي في سننه بعد ما ترجم بكراهة النذر . وساق هذا الحديث . «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وغيرهم كرهوا النذر» .

قال ابن المبارك : معنى الكراهة في النذر . في الطاعة وفي المعصية .
فإن نذر الرجل في الطاعة فوفى به ، فله فيه أجر ويكره له النذر اهـ . قلت
وللبحث في هذا الاستدلال مجال ، فإن نذر التبرر غير المعلق لا يشمل ما
احتجوا به من الأحاديث ؛ ولذلك قال ابن دقيق الغيد رحمه الله : إن
النهي في الحديث محمول على النهي عن نذر المجازاة ، أما نذر التبرر الذي
ليس هو بنذر مجازاة - فلا ينبغي حمل الحديث عليه ؛ لأنه قرينة محضة . يعني
فلا يكون مكروها . وكذلك اختار القرطبي في المفهم حمل النهي في الحديث
على نذر المجازاة ، كما نقله عنه في الفتح ، وعلى هذا درج ابن الرفعة من أكابر
الشافعية حيث قال : الذي دل الخبر على كراهته ، نذر المجازاة ، وأما نذر
التبرر - يعني الذي لا تعليق فيه - فهو قرينة محضة ، لأن للناذر فيه غرضا صحيحا ،
وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب ، وهو فوق ثواب التطوع اهـ .

أقول : ومن تعليمهم هذا يؤخذ أنهم قائلون بكراهة نذر اللجاج أيضا ،
لأنه ليس قرينة محضة . بل قال ابن الرفعة في الكفاية : « والظاهر أنه
قرينة في نذر التبرر دون غيره » . ومراده بنذر التبرر أحد قسميه وهو ما
لا تعليق فيه ، كما يعلم من عبارته التي قبل هذه . وربما يستأنس لهذا القول بما
أخرجه الطبري بسند صحيح عن قتادة في تفسير قوله تعالى (يوفون بالنذر)
قال « كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة
وما افترض عليهم ، فسماهم الله أبرارا اهـ . » ومراده أنهم يندرون نوافل
هذه العبادات التي سماها ، فإن الفرائض واجبة بأصل الشرع لا يتعلق
بها النذر ، فإنه كما سبق التزام قرينة لم تجب بأصل الشرع . قال الحافظ
في الفتح بعد ذكر هذا الأثر : « وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير

نذر المجازاة ، اه . يعنى نذر التبرر الذى لا تعليق فيه .
وهناك قول ثالث لعل قائله أدق فى فهم هذا الحديث نظراً ، وأعمق
فقهها ، وهو المرجح عند محققى الشافعية وكثير من غيرهم ، وهو أن
الكراهة خاصة بنذر اللجاج ، وأما نذر التبرر بقسميه ، فلا كراهة فيه ،
بل هو مستحب ، والمقصود من النهى عن النذر فى الحديث هو النهى عن
اعتقاد أن النذر ليس من القدر . قال الإمام أبو سليمان الخطابى فى شرح هذا
الحديث من سنن أبى داود : معنى نهيه عن النذر إنما هو تأكيد لأمره ،
وتحذير من التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل
لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهى عنه
قد صار معصية : فلا يلزم الوفاء به . وإنما أوجه الحديث : أنه
قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم فى العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم
ضرراً . ولا يرد شيئاً قضاءه الله . يقول فلا تنذروا على أنكم تدركون
بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم . أو تصرفون به عن أنفسكم شيئاً جرى
القضاء به عليكم . فإذا فعلتم ذلك - يعنى النذر - فخرجوا عنه بأوفاء . فإن
الذى نذرتموه لازم لكم . هذا معنى الحديث ووجهه .

وقد أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية .
ويؤكد كده قوله « إنه يستخرج به من البخيل » . فثبت بذلك وجوب استخراجه
من ماله . ولو كان غير لازم لم يحز أن يكره عليه . والله أعلم اه .

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى رضى الله عنه فى شرحه على
البيهجة للعلامة ابن الوردى . بعد ما حكى هذا القول : وأجيب عن النهى
عن النذر بحمله على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه . أو أن للنذر تأثيراً كما

يلوح به الخبر اه . وأفاد العلامة الشمس الرملى فى شرحه على المنهاج أن الأصح أن نذر اللجاج مكروه ، وأن الأصح فى نذر التبرر عدم الكراهة لأنه قرينة ، سواء فى ذلك المعلق وغيره ، إذ هو وسيلة لطاعة ، والوسائل تعطى حكم المقاصد . انتهى المقصود منه .

وإنما رجع هؤلاء السادة هذا القول ، لأن الحديث الناهى عن النذر قد أشار إلى علة النهى ، ومن تأمل ما روى فى هذا المعنى وجده كالصريح فى أن المقصود بالنهى ليس النهى عن النذر ، وإنما المقصود النهى عن اعتقاد أن النذر يسوق لصاحبه من الخير ما لم يقدره الله له ، ويصرف عنه من الشر ما قدر له . وأنه يرد القدر ، وأن النذر ليس من القدر ، وكلها اعتقادات جاهلية ، بين النبي صلى الله عليه وسلم بطلانها عمراً . فى النذر وغيره . كما قال صلى الله عليه وسلم « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس » رواه مسلم وغيره ولما كان لهم فى النذر هذه الأوهام . نهى عن النذر فى الصورة التى قالها صلى الله عليه وسلم . كقوله « إن النذر لا يغنى من القدر شيئاً » وقوله « إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له » وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يأتى ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته . ولكن يلقى النذر إلى القدر قد قدر له » وهذا لفظ البخارى فى أحد طرقه . ومرجع كل ذلك إلى النهى عن اعتقاد تلك الأوهام ، أو عن النذر المصحوب بذلك الاعتقاد .

فكان بيننا أن النذر إذا لم يحمل عليه لجاج ولا غضب ، ولم يصحبه شيء من هذه الاعتقادات الفاسدة . والظنون الخاطئة . ولا ظن عدم القيام بما التزمه . كان غير داخل فى النهى . وهو نذر التبرر بقسميه .

ويقربه أن الشارع إذا قال : لا تصل وأنت ترائي الناس كان معناه النهي عن الصلاة المقرونة بالرياء. ولم يكن معناه النهي عن الصلاة المقرونة بالإخلاص .

(بيان حكم النذر للأنبياء والأولياء على ضوء ما سبق)

إذا علمت كل ذلك . تبين لك أن من نذر صدقة لميت : من نبي أو ولي أو غيرهما . منجزا أو معلقا على مرغوب فيه : من جلب نعمة أو دفع بلية وهو يعلم أن النذر من القدر . ويظن القيام بما التزمه . كان نذره من قبيل نذر التبرر الذي لا كراهة فيه على هذا القول الراجح . فإن وفى به كان للمتصدق عنه الأجر . وللناذر ثواب الإكرام والبر . ويكون متقربا بذلك النذر وبالوفاء به إلى الله . عابدا له لا للميت الذي تصدق عنه وجعل ثواب صدقته له . وهذا هو ما عليه المسلمون الناذرون بحمد الله . ومن ادعى عليهم خلاف ذلك فقد رماه بما لا يقصدون . وما هم منه بريئون .

وقد علم المسلمون مما بينته السنة أن الموتى . يعلمون بزوارهم . ويسمعون سلامهم . ويردونه عليهم . وتعرض عليهم أعمال الأحياء ، لاسيما ذوى قرباهم ويعلمون بما أهدى إليهم من الثواب . وبمن أهداه إليهم . ويسرون بذلك أتم مسرة . ويدعون لمن بعث إليهم بتلك الهدايا .

وقد علموا أيضا أن الأرواح العالية من أهل القرب من الله تعالى من الأنبياء والأولياء . أوسع علما وأكثر اطلاعا بإذن الله تعالى على من تعلق بهم من الأحياء بزيارتهم وحبهم ، وحسن الاعتقاد فيهم ، ونذر الصدقة لهم وأنهم مقبولو الشفاعة عند الله بفضله . فهم بنذرهم الصدقة عنهم في الشدائد التي تعترضهم . فإنما يرجون من الله أن يطلعهم على ذلك فيشفعوا إليه في

كشف الضر عنهم وتيسير الخير لهم . وهوؤلاء المسلمون الناذرون قدر سخ
في نفوسهم أن المقربين ليسوا أربابا ولا آلهة . ولا يستحقون من العبادة
شيئا : لا كثيرا ولا قليلا . وإنما هم ودعاؤهم وما آتاهم الله من تصرف
وما ينشأ عن ذلك ، أسباب ومسببات مقدره بتقدير العزيز الحكيم . كما في
سائر الأسباب والمسببات . فيعتمدون في كل ذلك أنه بالقدر ومن القدر
ومفضل إلى القدر . وقد تراترت رؤاهم ومشاهداتهم لما لا يحصى من بركات
هذه النذور والوفاء بها ، من التيسير والندفاع الشر . كما شاهدوا كثيرا من
شؤم عدم الوفاء بها . وتواترت بذلك رؤاهم أيضا . وعانوا تعجيل
العقوبات الربانية على هذه المعصية .

ولا يستغرب البصير العارف بغيرة الله لنبيه وأوليائه سبحانه .
وانتمساره عز وجل لهم . لهم حصص ذلك لهؤلاء المتهاونين الذين يندرون
ولا يعرفون . فإن لأوليائه تعالى الحق في هذا المنذور . فإذا لم يف الناذر
فقد أكل الحقوق وتعدى على أحبائه عز وجل . فلا عجب أن يغضب الله
لأوليائه ويسلط عليه ما شاء من العقوبة . زجرا للمتهاونين . وتبصرة
للمعتبرين . وإذا نسب الناس هذا الضرر للصالحين المعتدى عليهم باغتيال
حقوقهم . أو نسبوا النفع لهم إذا يسر لهم الخير على أيديهم ، فإنما يريدون
نسبة الشيء إلى سببه لا إلى خالقه . فإن أجهل المسلمين ، بله علمائهم .
قد رسخ في نفوسهم أنه لا خالق إلا الله . ولا مؤثر سواه .

ألا فليتنق الله أولئك المبتدعة . وليكفوا السنتهم عن أهل « لا إله إلا الله »
ولا يرموهم بالشرك والكفر . فإنهم بالنذر للصالحين لم يلتزموا إلا قرينة وهي
الصدقة عنهم . أي جعلها لهم باعتبار ثوابها كما مر غير مرة وهم برجائهم

خير الله على أيديهم . وانتظار الفرج منه تعالى بسببهم . قد وجهوا الرجاء إلى من هو له أهل ، وجعلوا السبيبة لمن هو لها محل ، فإذا وفوا بما التزموا فقد خرجوا من عهدة النذر ودخلوا في ثناء الله على الموفين بالنذر وانتفع المتصدق عليه والمتصدق جميعا ، فضلا من الله عز وجل .

وإذ قد عرفت مما سبق أن موتى المسلمين ينتفعون بما أهدى إليهم من الأحياء ، فلنتبع هذا الفصل بما يبين لك الحق في هذه المسألة إن شاء الله

فصل

في بيان أن التحقيق المعول عليه عند المحققين من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم هو أن موتى المسلمين ينتفعون بسعى الأحياء لهم ، سواء تسببوا فيه في حياتهم أم لا ، وأنه يصل ثواب ما أهدى إليهم من القرب : مالية كانت أو بدنية أو مركبة منهما .

اعلم أن أكبر الكبائر وأعظمها الكفر عياذا بالله عز وجل . وهو بحيث لا ينفع معه عمل صالح ولا ينال من مات عليه غفران . قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) والمراد به الكفر بجميع أنواعه من إطلاق الخاص - وهو الشرك - على العام وهو الكفر مطلقا . وقال تعالى في الكافرين (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) ولا تنال أصحابه شفاعة الشافعين كما قال تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين : ما سلككم في سقر) إلى قوله تعالى (فما تنفعهم شفاعه الشافعين) وكل آية نفيت فيها الشفاعه فالمراد نفى نفعها للكافرين ، وقد مر لك في فصل الرد على القول بفناء النار . ما تعرف به خطر هذه الكبيرة الكبرى وليس لمرتكبها مخلص إلا أن يتوب منها في

هذه الحياة الدنيا، فيتشرف بشرف الإسلام، ويستبدل الكفر بالإيمان. فإن
أصر حتى مات على كفره فليس له عند الله إلا هاتان الآيتان وأشباههما
(إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض
ذهبا، ولو افتدى به، أولئك لهم عذاب أليم، وما لهم من ناصرين)
(يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم)
وهذا المعنى في القرآن كثير جدا، والإسلام لا بد منه لكل نفس لا ينوب
فيه أحد عن أحد. فإنه أصل برأسه، شرط لماعداه من الأعمال الصالحة
لا تقبل عند الله إلا به، وفي الصحيح «أن الكافر يجاء به يوم القيامة فيقال
له حين يرى العذاب: لو أن لك ملء الأرض ذهبا أكنت تفتدى به من هذا
العذاب؟ فيقول نعم وعزتك. فيقول الله تعالى: لقد طلبت منك في الدنيا
ما هو أهون من ذلك، وهو أن لا تجعل لي ندا فأبيت، فيساق إلى النار خالدا
مخلدا فيها أبدا، والحاصل: أن من مات كافرا والعياذ بالله فلا ينفعه في الآخرة
ما عمل في دنياه من خير. ولا ما عمل له، ألا ترى إلى قوله تعالى (ومن أراد
الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا)
(ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون
الجنة ولا يظلمون فقيرا) والنقيير: النقرة في ظهر النواة يضرب مثلا في
القلة - وقد تكرر ذلك في القرآن كثيرا.

واعلم أن الإسلام هو النعمة العظمى، والشرف الأكبر، والشرط
الذي لا بد منه في السعادة الدائمة بدخول الجنة، والنعيم الأبدى فيها،
والفوز بخيرات لا تحصى، أخرج البخاري وغيره عنه صلى الله عليه وسلم
«إذا أسلم العبد فحسن، أسلامه، محال الله عنه كل سيئة كان أزلفها وكتب

له كل حسنة كان أسلفها ، ثم يسكون بعد ذلك التقصاص : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها ، والمراد بحسن الإسلام في هذا الحديث ، الإخلاص بحيث يوافق قلبه لسانه فيكون لسانه بالشهادتين ناطقا . وقلبه لما ينطق به مصدقا . قد برىء من الشك والنفاق . فإذا تشرف العبد بذلك وأتى بالأعمال الصالحات مراعى ما اعتبره الشرع فيها ، قبلت منه وجوزى بها عند الله أحسن الجزاء بل يجزى خير الجزاء بكل ما تسبب فيه أو سنه من خير عمل به بعده وإن طال المدة وكان ذلك معتبرا من سعيه الذي سماه . ففي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم . والمراد بالصالح المسلم . وعنه صلى الله عليه وسلم قال « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » أخرجه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته » وذكر العلم والولد ثم قال « أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا كراه أى حفره (١) أخرجه ابن ماجه وغيره .

ثم أن الله تعالى بفضله جعل الإسلام بين المسلمين لمة أقوى من لمة الأنساب ورابطة لا تدانها الروابط بين الناس . فيها والله الحمد يقع انتفاع

(١) من قولهم : كرى الأرض إذا حفرها وهو من باب ذرى وعدا

بعض المسلمين ببعض في الحياة وبعد الممات في البرزخ ويوم القيامة . ومن نظر في السنة المطهرة رأى من دلائل ذلك الكثير الطيب والصحيح الواضح الذي لا تبقى معه ريبه في ذلك : ففي الصحيح أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة . فكل واحد من هؤلاء الجماعة قد انتفع بإخوانه في مضاعفة أجر صلاته إلى هذا العدد . وفي الأحاديث إن الله يدفع السوء بالعبد الصالح عن داره ودويرات حوله وأخرج مسلم وغيره « إن لله ملائكة سياحين في الأرض يلتمسون خلق الذكر فإذا رأوا حلقة منها تنادوا أن هلموا إلى حاجتكم » الحديث . وفي آخره أن الرب يقول لهم أشهدكم أنني قد غفرت لهم جميعاً فيقولون إن فلانا ليس منهم هو رجل خطاء إنما جاء لحاجة فرجدهم فجلس معهم . فيقول تعالى وله غفرت . هم القوم لا يشقى بهم جليهم » وفيها أيضاً الأمر بدفن الميت بجوار الصالحين لينال الميت المنافع بجوارهم .

وشفاعة المؤمنين بعضهم لبعض يوم القيامة ثابتة بالأحاديث الصحاح الكثيرة المبينة في غير هذا الموضع . وأوجب الله على الأحياء من المسلمين إذا مات فيهم المسلم الصلاة عليه . ومقصودها الدعاء والشفاعة له ، ولما سأل عمرو بن العاص نجر حصته من البدن عن أبيه قال صلى الله عليه وسلم له « أما أبوك فلو أقر بالترحم فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك » أخرجه أحمد . والمراد بالإقرار بالتوحيد الإسلام كله . فأن الإقرار بالتوحيد بدون الإقرار برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما جاء به لا يغني عن صاحبه شيئاً . وقد سبق في الفصل الذي قبل هذا الأحاديث الصحاح عن سعد بن عباد وغيره عند البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم

لما سئل عن الصدقات عن الموتى من المسلمين إذا تصدق المتصدق عنهم .
أجاب بأنها تنفعهم . وسبق أيضاً أن سعد سأل النبي صلى الله عليه وسلم :
أى الصدقة أنفع يا نبي الله : فقال . الماء . فحفر بئراً وقال هذه لآم سعد :
فجعلها صدقة عن أمه بعد موتها . ولا خلاف بين أهل العلم في نفع دعاء
الأحياء للموتى من المسلمين . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في عدة
أحاديث أخرجهما مسلم وغيره أن دعاء المؤمن لآخيه بظهر الغيب لا يرد
وأن الملائكة تؤمن على الدعاء وتقول للداعي : ولك بمثله : ومعنى نفع
الدعاء حصول مادعا به للمدعواه .

أما الدعاء فإنه شفاعة من الداعي وثوابها له . ومن هذا تعلم أن نفع
الدعاء حاصل للحى والميت جميعاً .

ولا خلاف بين العلماء أيضاً في أن المسلم إذا تصدق عن المسلم وصل
ثواب الصدقة إليه وكان كأنه فعلها في حياته ، وكتبت في صحيفته وكان
للمتصدق بها عنه ثواب البر : ولعله أكثر من ثواب صدقته التى تبرع بها
لآخيه ، أما غير ذلك من العبادات البدنية المحضة والمركبة من البدنية والمالية
فهو مما وقع فيه الاختلاف بين علماء السنة شكر الله سعيهم ، والصحيح
المختار من تلك الأقوال الذى تؤيده السنة وتعضده الأدلة الصحيحة ، أن
كل قرابة فعلها المسلم ناوياً وصول ثوابها للميت ، أو أهدى ثوابها إليه ، أو
دعا به له ، كأن قال اللهم أوصل ثواب هذا العمل إلى فلان ، فإن ثوابه
يصل إليه ، والمتقرب ثواب البر بمن أهدى الثواب إليه ، سواء كانت القرابة
بدنية محضة أم لا ، فقد سوى صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر بن العاص
بين الصيام وهو عبادة بدنية محضة ، وبين الصدقة وهى عبادة مالية كذلك

في النفع للبيت إذا كان مسلماً : وأمر عليه الصلاة والسلام بالحج عن الميت المسلم في حديث البخاري وغيره حين استفتى في ذلك . وهي عبادة مركبة منهما جميعاً وسبق قوله صلى الله عليه وسلم « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وهو في البخاري ومسلم والصوم عبادة بدنية محضة كما لا يخفى . وكذلك صح أنه عليه الصلاة والسلام . قال للسائلة عن أمها التي ماتت وعليها صيام « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء ، صومي عن أمك » وعنه صلى الله عليه وسلم قال « من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات » رواه الدارقطني وأبو يعلى وأبو بكر النجاد في سننه والنجاد بالرجال المهمة . وأخرج أصحاب السنن وابن حبان والحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب والإمام أحمد ، واللفظ له : عنه صلى الله عليه وسلم قال « يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له . وافرءوها على موتاكم » ورواية البيهقي في الشعب « من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه . فافرءوها عند موتاكم » وظاهر الحديث أنها تقرأ على من مات بالفعل بعد الدفن أي عنده كما في الرواية الأخرى وعلى ذلك حملة ابن الرفعة والمحجب الطبري وغيرهما . ولا مقتضى لحملة على من شارف الموت من المحتضرين . ويحتج لقراءتها عندهم بقوله صلى الله عليه وسلم « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » أسنده صاحب الفردوس وله شاهد عن صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غصيف بن الحارث الصحابي حين اشتد سرقه . فقال هل فيكم أحد يقرأ يس ؟ فقرأها صالح بن شريح . فلما بلغ أربعين آية

منها قبض . فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها ، قال
الحافظ في التلخيص . هذا موقوف حسن الإسناد . و غضيف . بمجمعتين
مصغرا . والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا . لكنهم ما بين صحابي وتابعي
كبير : ومثله لا يقال بالرأى فله حكم الرفع اه .

وكفى بذلك دليلا على ندب قراءتها عند المحتضر . ولا حاجة إلى التكلف
بحمل الموتى في الحديث السابق على المعنى المجازي . وإنما هو محمول على
ظاهرة . فيدل على ندب قراءتها على من مات بعد الدفن .

وقد روى فيه أحاديث متعددة وإن كان فيها ضعف لكنهما تتقوى
بالاجتماع منها قوله صلى الله عليه وسلم « من دخل المقابر فقرأ سورة
يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات » أخرجه
أبو بكر النجاد في سننه .

ومن هذه الأحاديث التي ذكرناها ، وما أشبهها في فضل هذه السورة
الشريفة (سورة يس) يعلم أن لما اعتاده الصالحون من قراءتها لتفريج
الكروب وقضاء الحاجات أصلا من السنة أصيلا ، ويعلم أيضا أن من
حصر فائدة قراءة القرآن في التدبر ، وأنه لا فائدة للقراءة سواه فهو جاهل
بما ثبت في السنة الشريفة ، ولو لم يكن في المسألة إلا حديث الرقية بالفاتحة
الذي أخرجه البخاري في صحيحه وغيره لكفى به دليلا .

وروى البيهقي في سننه « أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد
الدفن أول سورة البقرة ونهايتها » وسنده حسن حكم بحسنه النووي
والحافظ ابن حجر . وعن العلاء بن اللجلاج أحد التابعين بذلك السند أنه
أوصى بنيه أن يفعلوا معه ذلك بعد دفنه اقتداء بابن عمر وأخرج ابن أبي

شديدة في مصنفه والخلال في جامعه عن الشعبي بسند صحيح قال « كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون له القرآن » والقراءة ، كما لا يخفى ، عبادة بدنية محضة . وقال النووي في شرح المذهب يستحب - يعني لزائر الأموات - أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب اه وقال في الأذكار : قال الشافعي والأصحاب يستحب أن يقرأوا عنده - يعني الميت - شيئاً من القرآن قالوا فإن ختموا القرآن كله كان حسناً اه وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح المنهج في الوصايا : أما القراءة فقال النووي في شرح مسلم : المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت . وقال بعض أصحابنا يصل . وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إليه جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها . وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع اه ومن أفاضل علماء الشافعية من قال إن النية كافية بدون حاجة إلى الدعاء إذا كانت أول القراءة ، أما إذا لم ينو بها حال القراءة فلا بد في وصول ثوابها إليه من أن يقول جعلت ثواب قراءتي لفلان ، أو اللهم اجعله لفلان ، وهذا الثاني أولى لأنه من الدعاء وهو لا خلاف في نفعه ولذلك قال ابن الحاج في المدخل « من أراد وصول ثواب قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء ، اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه لفلان » اه وقول شيخ الإسلام : وما قاله النووي من أن مشهور المذهب عدم وصول ثواب القراءة ، محمول على ما ذكره ، تحقيق منه لمذهب الإمام يابق بسعة علمه وعلو كعبه في فقه المذهب فإن الإمام رضى الله عنه من أتبع الأئمة للسنة ، وقد صح فيها أن ثواب العامل يصل

لغيره يجعل العامل . والإمام رضى الله عنه قائل بذلك فى الصدقة عن الغير
والحج عنه . والأولى عبادة مالية محضة . والثانية مركبة من المالية والبدنية
وقال رضى الله عنه إن الله عز ذكره واسع لأن يوفى الحى أجره ويدخل
على الميت منفعتة أى الدعاء ، قال رضى عنه وكذلك كلما تطوع رجل عن
رجل صدقة تطوع اهـ ومرجع ذلك إلى نية العامل جعل العمل لغيره .
ولما لم يبلغه حديث الأمر بالصيام عن الميت من وجه يطمئن إليه علق
القول به على صحة الحديث . فقد روى عنه أنه قال : إن صح الحديث
فيه قلت به وقد ثبتت صحته والحمد لله . وهو عبادة بدنية محضة . ومن ثم قال
المحققون من أصحابه : إن القول بصحة الصيام عن الميت هو المختار وهو
مذهب الإمام ، وقد روى عنه أنه كان يستحب القراءة على القبر بعد الدفن
قال وإن ختموا القرآن كان أحب إلى . فكانت القراءة عند القبر فى نظره
رضى الله عنه : بمنزلة نيتها للميت والدعاء بثوابها للميت فى البعد ، ففهم من
مجموع هذا أن الإمام لا يقول بعدم وصول الثواب إلى الميت إذا جعل
له أو دعى به له . وإنما يقول بعدم وصول الثواب فيما إذا لم يفعل عن
الميت ولا بنيته ولا دعى له به عقبه . وهو ما حققه المدققون من علماء
مذهبه ، فمن نسب إلى الإمام القول بعدم وصول ثواب القراءة للميت وغيرها
من العبادات البدنية المحضة إذا دعى بوصول ثوابها له . فمأخوذ بأطراف
كلامه ولا حقق مراده فى هذه المسألة كما ينبغى ، وهذا هو مذهب باقى الأئمة
رضى الله عنهم كما هو مفصل فى كتبهم . ومن رد من فقهاء المذاهب على
الشافعى فى قوله بعدم وصول ثواب القرب البدنية . فقد نسب إليه ما لم يرده
ومحققو مذهب كشيخ الإسلام زكريا الأنصارى وغيره أعلم بمراد الإمام

وقد أَوْضَحْنَاهُ لَكَ ، فَبِكُلِّ الْأُمَّةِ إِذْنٌ مُتَّفَقُونَ عَلَى وَصُولِ ثَوَابِ الْقُرْبِ مُطْلَقًا إِلَى مَنْ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ مِنْ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الدَّعَاءِ بِهِ لَهُمْ ، وَالْمُخَالَفُ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ مُبْتَدِعَةٌ . قَالَ النُّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي بَابِ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ « وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَقْضَى الْقَضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ الْفَقِيهَ الشَّافِعِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْكَلَامِ - يَعْنِي مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ - مِنْ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُلْحَقُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَوَابٌ ، فَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ قَطْعًا ، وَخَطَأٌ بَيْنَ مُخَالَفٍ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَلَا التَّفَاتُ إِلَيْهِ وَلَا تَعْوِيلٌ عَلَيْهِ » اهـ وَلِلْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ الْفَقِيهِ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ فِي فِتَاوَاهِ الْحَدِيثِيَّةِ كَلَامٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَفِيسٌ مُمْتَعٌ نَقْتَضِفُ لَكَ بَعْضَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْغَزِيرَةِ ، قَالَ جَامِعُ تِلْكَ الْفِتَاوَى رَحِمَهُ اللَّهُ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : الْفَاتِحَةُ زِيَادَةٌ فِي شَرَفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ لِلْقَائِلِ كَيْفَ تَرَى ، وَلَا تَعُدْ إِلَى قَوْلِكَ هَذَا الَّذِي صَدَرَ مِنْكَ تَكْفِيرٌ أَيْضًا . فَهَلِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِهَذَا الْقَائِلِ كَيْفَ تَرَى أَوْ تَكْفِيرٌ ؟ وَمَاذَا يُلْزَمُ مَنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ زَعْمِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : لَيْسَ هَذَا الرَّجُلُ الْقَائِلُ ذَلِكَ لِلْقَائِلِ الْفَاتِحَةَ إِلَى آخِرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، بَلْ كَلَامُهُ وَإِنْكَارُهُ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ وَمُجَازَفَتِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ ، وَلَا يَدْرِي مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ تَجْهِيلِ الْعُلَمَاءِ لَهُ . وَتَفْسِيقِهِمْ إِيَّاهُ ، وَحُكْمِهِمْ عَلَيْهِ بِالنُّهْوَرِ . كَيْفَ وَقَدْ كَفَرَ مُسْلِمًا لَمْ يَقُلْ بِتَكْفِيرِهِ أَحَدٌ ؟ بَلْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ بِاسْتِحْسَانِهِ كَمَا سَأَلْتَهُ لَكَ مِنْ كَلَامِهِمْ . فَإِنْ قَصِدَ بِتَكْفِيرِهِ لِقَائِلَ ذَلِكَ تَسْمِيَةَ دِينِهِ كُفْرًا فَقَدْ كَفَرَ ، وَيَضْرِبُ عُنُقَهُ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ ، لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ حَرَمَ عَلَيْهِ هَذَا الْإِنْكَارُ ، وَاسْتَحَقَّ عَلَيْهِ الزَّجْرُ وَالتَّأْدِيبُ الْبَلِيغُ

ووجب على حاكم الشريعة المطهرة : وفقه الله وسدده : أن يبالغ في زجره
وتهذيبه بما يراه زاجرا له ، قال : وليست هذه المسألة من مخترعات
المتأخرين ؛ بل أشار إليها أكابر المتقدمين كالإمام الحليني وصاحبه البيهقي
وناهيك بهما إمامة وجلالة ، وتبعهما إمام المتأخرين محرر المذهب أبو
زكريا النروي رحمه الله في روضته ومنهاجه فقال فيهما : صلى الله عليه
وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه ، ثم قال وقد صرح الإمامان الجليلان
الحليني والبيهقي بما يزيفه ويبطله ، ثم نقل عبارة الحليني في شعب الإيمان
وعبارة البيهقي في كتابه الأسماء والصفات ، وهما شاهدان لما قاله ، ثم قال
وإذا صرح هذان الإمامان الأمثلان بذلك وتبعهما النروي فأى شبهة بقيت
في هذا المحل يتشبت بها هذا المنكر الجاهل ؟ وكأنه لم يستحضر ما يقوله
الحاج عند رؤية الكعبة المعظمة من الدعاء الوارد حينئذ ، وهو : اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتكريما وزد من شرفه ، ثم قال ، ففيه الدعاء للكعبة
المعظمة بزيادة التشریف ، وهي قبل هذا الدعاء لا نقص فيها ، ثم قال :
وكذلك الدعاء بالزيادة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم ، على أن هذا
الوارد يشملها ، ثم استدل بحديث أبي بن كعب حين قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم : كم أجعل لك من صلاتي ؟ وقد سبق لك سياقه قريبا وتخریجه
وفي آخره أن أيا قال : أجعل لك صلاتي كلها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام
« إذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك »
إلى أن قال : فإذا تقرر هذا فقد قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر كما نقله
عنه تلميذه الحافظ السيحاوي واستحسنه ، وهذا الحديث أصل عظيم لمن
يدعو عقب قراءته فيقول : اجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم . وأما من يقول اجعل مثل ثواب ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم مع العلم بكماله في الشرف ، فاعلمه لحظ أن معنى طلب الزيادة في شرفه أن يتقبل الله قراءته فيثيبه عليها ، وإذا أثيب أحد من الأمة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي عليه مثل أجره وللمعلم الأول - وهو الشارع صلى الله عليه وسلم - نظير جميع ذلك . فهذا معنى الزيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم : وإن كان شرفه مستقرا حاصلا . وقد ورد في القول عند رؤية الكعبة : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ، فإذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعي : اجعل مثل ثواب ذلك . أي تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ثواب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اهـ .

ثم ذكر توقف ، شيخ الإسلام البلقيني وولده علم الدين ، وبين أنه لا وجه لهما في التوقف ، ثم قال ولذلك خالفهما شيخ الإسلام القاياتي فقال في الروضة : إن القارىء إذا قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له لميت . فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينفع الميت . وقال في الأذكار له « المختار أن يدعو بالجعل فيقول اللهم اجعل ثوابها واصلا لفلان » : واعلم أن القدرة الإلهية مهما تتعلق بشيء فإنه يكون لا محالة . وقد قرر في علم الكلام أن قدرته سبحانه لا تتناهى . وأيضاً فخير الله لا ينفد . والكامل المترقى في درجات الكمال هو أبداً كامل اهـ وهو غاية في التحرير والتنقيح ووافقه صاحبه شيخ الإسلام الشرف المناوى ، فأفتى باستحسان هذا الدعاء واستند إلى قول المنهاج - يعنى السابق - ووافقه أيضاً صاحبهما إمام الحنفية الكمال بن الهمام ، بل زاد عليهما بالمبالغة في رفعة شأن هذا الدعاء ، حيث جعل كل ما صح من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

موجودا في كيفية الدعاء بزيادة الشرف ، إلى أن قال : ثم وافقهم أيضا صاحبهم شيخنا شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري ، فإنه سئل عن واعظ قال لا يجوز بالإجماع لقارئ القرآن والحديث أن يهدي مثل ثواب ذلك في صحائف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبه أفتى المتقدمون والمتأخرون . فأجاب بأن ما ادعاه هذا الواعظ قليل المعرفة ، يستحق بسببه التعزير البالغ بحسب ما يراه الحاكم من نحو حبس أو ضرب و ثياب زاجرة ويأثم مساعده على ذلك . وهأنا أذكر ذلك مفصلا : فأما ما ادعاه من أنه لا يجوز إهداء القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم . فالحق خلافه . بل يجوز ذلك . والعجب منه ، كيف ساغ له دعوى إجماع المسلمين وإفتاء المتقدمين والمتأخرين على عدم الجواز ؟ وهل هذا إلا مجازفة في دين الله تعالى ؟ فإن جوازه كما ترى شائع ذائع في الأعصار والأمصار ، ونقل بقية كلام شيخ الإسلام وبسط الكلام في الاستدلال إلى أن قال : وكيف يكون الدعاء بطلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم محظورا ؟ وقد طلب صلى الله عليه وسلم الزيادة في دعائه ، إذ في بعض حديث مسلم في دعائه « و اجعل الحياة زيادة لي في كل خير » وقد أمره الله تعالى بطلب الزيادة في العلم بقوله عز قائل (وقل رب زدني علما) ثم قال : فدل ذلك على جواز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالزيادة في شرفه ، بل على ندب ذلك واستحسانه . فهو الحق فاعتمده ولا تغتر بخلافه ، وأما قول شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في بعض المواضع : هذا الدعاء مخترع من بعض أهل العصر ولا أصل له في السنة . فالظاهر أنه قاله قبل اطلاعه على ما مر عنه مما هو صريح في أن له من السنة أصلا أصيلا . ثم رأيت ابن تيمية سبق البلقيني إلى ما مر عنه ، وبالف السبكي في رده عليه في ذلك ، فجزاه الله خير أجمع اه . حذف ما لم تشتد الحاجة إلى ذكره .

وبعد ، فالعبادات كما علمت . إما بدنية محضنة . وإما مالية كذلك ، وإما مركبة منهما . وقد وردت السنة الصحيحة في كل نوع منها أنه إذا عمله المسلم وجعل ثوابه لمن مات من المسلمين . نفعه ذلك . وبلغه ذلك الثواب . وقد سبقت لك الأحاديث الصحاح والآثار في وصول ثواب الصدقة والحج والصيام والقراءة . وأن السلف كانوا يختلفون إلى القبور لقراءة القرآن لموتاهم ، ولأعبرة بإنكار من أنكر ذلك عنهم ، وما لم يرد بخصوصه في السنة من القرب البدنية . فهو داخل بتميسه على ما ورد فيها . وقد سبق لك أيضا أن الدعاء للميت نافع إجماعا . وأن معنى نفع الدعاء حصول ما دعى به للدعوى له . فإذا فعل المسلم القربة ودعا بوصول ثوابها للميت ، كان ذلك الوصول مما لا خلاف فيه بين الأئمة جميعاً . ومن الأحاديث الصحيحة السابقة تعلم أيضا أن الواصل إلى الميت نفس ثواب القربة ، لا مثله . فلا حاجة إلى ما تكلفه بعض الأفاضل من تقدير كلمة - مثل - في قول القائل : اللهم اجعل ثواب كذا لفلان . فإنه مبني على أن نفس ثواب العامل لا يمكن حصوله للمهدى إليه . وإنما الحاصل له مثله ، فإن صحاح الأحاديث ترده ، وأقوال الأئمة تزيفه . وقد تقدم لك قريبا نسج الشافعي وهو في الأم وهو صريح أو كالصريح في أن ثواب القربة المهداة يصل إلى من أهديت إليه فضلا من الله ، ويتفضل الله على المهدى بثواب بره . وقد تقدم لك أيضا في فتوى المحقق ابن حجر من النقول عن شيوخ الشافعية وغيرهم . ما ينبهك إلى ذلك . وينبغي أن يكون هذا هو المعول عليه دون ما خالفه من كلامه في غير فتاواه الحديثية وكلام غيره : من أنه لا بد من تقدير المثل لأن وصول الثواب نفسه غير ممكن . فإن ذلك بعيد عن التحقيق . بل

التحقيق أن ذلك من الممكنات الداخلة تحت القدرة الإلهية التي لا يعجزها شيء . وقد دلت الأحاديث الصحاح على حصوله فوجب المصير إليه .
وإذا عرفت أن الميت المسلم قد ينتفع بسعي غيره من المسلمين إذا وهبه له أو دعا له بثوابه ، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع وغيرها ، تبين لك أن المفهوم من قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) من أنه ليس للإنسان من سعي غيره شيء هو من العام الذي خصصته الأدلة . وليس باقيا على عمومته . وقد قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) وقد عرف من أدلة السنة السابقة : أن الإنسان الذي لا ينتفع بسعي غيره إنما هو الكافر ، وكذلك المسلم إذا لم يرهب الثواب إليه ، أو لم يدع به له . وتبين لك أنه لا إشكال بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من صدقة جارية ، الحديث . فإن هذا الواصل إليه عمل غيره لا عمله .

وقد علمت مما مر أن من أهدى ثواب عمل من أعماله لغيره من المسلمين فقد تقرب إلى الله بما يحبه من نفع عباده ، فيكرن له بذلك الأجر الكثير والثواب الجزيل الذي يربو على ثواب ما أهداه من العمل ، ألا ترى إلى ما سبق في حديث الدارقطني من أن من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة إذا دخل المقابر ووهب أجرها للأموات ، أعطى من الأجر بعدد الأموات . وكذلك ما سبق في قراءة سورة يس ، فليس هذا الإهداء رغبة عن الثواب ، بل هو كالرغبة في مزيد . وقد رافق التوفيق في هذه المسألة ابن القيم فتبع أهل الحق فيها ، وبسط الكلام عليها في كتاب « الروح » له

بسطا شافيا . وهى المسألة السادسة عشرة من هذا الكتاب فليراجعه من
أراد استيفاء الكلام عليها . ومن لطيف قوله فيها ردا على منكرى
نفع الأموات بعمل الأحياء فى قولهم : لو نفعه عمل غيره لنفعه تربته
عنه وإسلامه عنه . وذلك باطل اتفاقا . ومعلوم أن هذا التلازم باطل
قطعا « أما أولا » فلأنه قياس مصادم لما تظاهرت به النصرة واجتمعت
عليه الأمة ، إلى أن قال « وأما ثالثا » فإن الله سبحانه جعل الإسلام سببا
لنفع المسلمين بعضهم بعضا فى الحياة وبعد الممات . فإذا لم يأت بسبب
انتفاعه بعمل المسلمين لم يحصل له ذلك النفع ، كما قال النبى صلى الله عليه وآله
وسلم لعمر و « إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه
ذلك » وهذا كما جعل سبحانه الإسلام سببا لانتفاع العبد بما عمل من خير
فإذا فاتته هذا السبب لم ينفعه خير عمله ، ولم يقبل منه . كما جعل الاخلاص
والمطابقة سببا لقبول الأعمال ، فإذا فقد لم تقبل الأعمال . وكما جعل
الوضوء وسائر شروط الصلاة سببا لصحتها ، فإذا فقدت فقدت الصحة ،
وهذا شأن سائر الأسباب مع مسيئاتها الشرعية والعقلية والحسية . فمن سوى
بين حالى وجود السبب وعدمه فهو مبطل . ونظير هذا المهرس أن يقال
لو قبالت الشفاعة فى العصاة لقبلت فى المشركين . ولو خرج أهل الكبائر
من الموحدين من النار لخرج الكفار منها . وأمثال ذلك من الأقيسة التى
هى من نجاسات معد أصحابها . وجميع أفواههم . وبالجملة فالأولى بأهل
العلم الإعراض عن الاشتغال بدفع هذه الهذيان . لولا أنهم قد سودوا
بها صحف الأعمال . والصحف التى بين الناس اه بلفظه .

وهو بهذا الكلام قد بسط العذر للرادين عليه وعلى أستاذه الحرانى فيما

شطا به عن الأمة ، وخرجاه عن الجادة ، إلى نظير هذا الهوس الذى شبهه
بنجاسات المعد ورجيع الأثفواه . مما أتينا على الكثير منه فى هذا الوجز
ونسأل الله العصمة من الزلل والنجاة من الوقوع فى الخطل ، بحاه خاتم
أنبيائه وآخر رسله ، وإخوانه من النيين وسائر الصالحين عليهم جميعاً
أفضل الصلاة وأتم التسليم .

خاتمة

نسأل الله حسن الخاتمة لنا ولسائر الإخوان

فى دين الله عز وجل

اعلم أن أكبر المصائب ، وأعظم البلايا ، إنما هو البلاء فى الدين
والمصيبة فيه ، وكل بلية فى البدن أو فى المال : وإن جلت : فإنها دون البلية
فى الدين : وإن صغرت : وأن أصل البلايا الدينية من كفر أو بدعة إنما
هو الجهل والهوى ، وأصل كل سلامة وسعادة . إنما هو العلم واتباع الهدى .
وقد كثر الجهل فى زماننا هذا بما هو من ضروريات هذا الدين الحنيف
وتسلط الهوى على كثير من النفوس ، وملاها الإعجاب بآرائها . فرأينا
أن نسوق لك فى هذه الخاتمة ، العقائد التى من عاش عليها عاش على السنة
والنجاة من البدعة . ومن مات عليها مات على فطرة الله التى فطر الناس
عليها ، وهى الدين القيم الذى بعث به الأنبياء والمرسلون . وجاء به سيد
المرسلين وخاتم النبيين . واتبعه عليه السلف والخلف من صالحى المؤمنين ،
وأجمع عليه أهل التحقيق ، وأصحاب النظر السليم من الفقهاء والمحدثين .
وأهله بحمد الله هم الفرقة الناجية على رغم أنف الجمل والمكابرين .

ولا يخذعك عن هذه العقائد متفهب ثثار يلبس الحق بالباطل قد

ملأه الجهل والغرور ، فظن الكفر إيمانا ، وحسب البدعة سنة . وتخيّل
السنن بدعا . وسنشير إلى بعض تلك الأوهام إشارة وجيزة كافية إن
شاء الله لمن أراد الحق من أهل الأفهام .

فاعلم ثبوتك الله على الجادة التي ثبت عليها عباده المرضيين أن العالم كله
عاليه وسافله ، بسائطه ومركباته . أشخاصه وأنواعه . ذاته وصفاته . حادث
بعد أن لم يكن . طرأ عليه الوجود بعد ما كان معدوما . وهأنذا تعرف
ذلك في نفسك وبني نوعك ، وما تشاهد في المواليد من معدن ونبات وحيوان
وتستطيع أن تعلم ذلك في عالم تشاهد حدوثه كالنجوم والجلال . فإنك إذا أحسنت
التأمل في ذاته وصفاته فسترى أنه لا يجب له من ذاته شيء مما هو عليه من
وجود وقدر وشكل وصفة ومكان خاص وجهة خاصة . فلا نصيب لذاته
ولا شيء من صفاته في الوجوب الذاتي . وإنما هو غريق في ظلمات الإمكان
وكل ما هو ممكن فهو حادث لا محالة . وكذلك كل حادث وجوده فهو ممكن
الوجود لا واجبه . فالعالم إذا حادث غير قديم . ممكن غير واجب .
والحادث الممكن لا يستفيد وجوده من ذاته . وهو بديهي الظهور لا يرتاب
فيه وأهم فضلا عن فهم . فإن تقدم الشيء على نفسه بديهي الاستحالة .
وتأثير المعدوم في إيجاد ذاته واضح البطلان . ولا يستفيد أيضا وجوده
من ممكن غيره . فإن هذا الممكن لا يملك الوجود لنفسه فكيف يفيد
غيره ؟ . فإذا لا بد لهذا العالم من ذات واجب وجوده لذاته . ممتنع عليه
العدم لذاته . وذلك هو الله الواحد القهار . والرب الذي أحسن كل شيء
خلقه . والذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى . ويجب له عز وجل التنزه
الآتم عن الحدوث والإمكان ولوازمهما . فهو القديم الباقي . الذي ليس
لوجوده ابتداء ولا انتهاء . الذي تتقدس ذاته عن أن يحد وجودها زمان

أو يحوم حول حماها التحيز في المكان . ويتعالى جنبابه عن الاتصاف بالصغر أو الكبر . أو الشكل أو اللون . أو أى شيء من خواص هذه الماديات . فهي منافية لوجوب الوجود . وكلها نقائص يتعالى عن الاتصاف بها واجب الوجود . والنقص عليه محال . ومن اعتقد فيه سبحانه الجهة والمكان وجوز عليه الحركة والانتمال . والصورة . والأعضاء والأجزاء . فتمد انحرف عن جادة الصواب . وفارق معقول أولى الألباب . وما فهم السنة النبوية . ولا تبصر في الآيات القرآنية .

وفي كتاب فرقان القرآن . بين صفات الخالق وصفات الأكران : من البراهين الناطقة بالحق . ما يبين لك غباوة هذه الفرقة . وسقوط هذه الطبقة . عن درجات أولى العلم . إلى دركات ما عداهم . فارجع إليهم إن كنت في ريب من أمرهم . وقد وضعنا في هذا الكتاب فصلاً خاصاً في الرد على بدعة التشبيه والتجسيم . يزول به إن شاء الله كل لبس عمن قرأه متأملاً منصفاً .

ويجب له تعالى التنزه عن الاتصاف بالكميات النفسانية : كاللذة والالم والفرح والحزن والحد والغضب والتعجب . وما أشبه ذلك من الانفعالات فكلها نقائص تنافي وجوب الوجود وكمال العلم والاستغناء الاتم . وذلك على الذات العلية محال . وما ورد في الكتاب والسنة من ذلك فهو مصروف عن ظاهره يعرف تأويله الراسخون في العلم . فكملة إليهم .

ويجب له تعالى الوحدانية بأسمى معانيها ، وأعلى جلالها في ذاته الغلية وصفاته المقدسة ؛ فلا شبيه له ؛ ولا نظير له ؛ ولا شريك له ؛ لا في وجوب الوجود ولا في استحقاق العبادة ؛ ولا في خلق شيء من الأشياء ؛ ولا

إحداث كائن من الكائنات ، ذاتا كان أو صفة أو فعلا ،
وهكذا ينبغي أن تعرف معنى الوجدانية الذي يجب عليك اعتقاده
في ربك عز وجل ، كما دلت عليه الدلائل . ونادى بالدعاء إليه المرسلون ،
ونطق به الكتاب العزيز ، وأوصفه سيد المرسلين وخاتم النبيين ، عليه
وعليهم الصلاة والسلام . ولا تظن أن معنى كونه تعالى واحدا ، هو كمعنى قرالك
إن زيدا شخص واحد لا اثنان ، فإن هذه الوحدة يوصف بها كل ما هو موجود
من الذوات والمعاني المتمايزة ، يعرفها كل أحد لكل أحد ، ولا ينافي فيها عاقل
والإيمان بها في الخالق عز وجل . لا يخلص من شرك ولا ينجي من كفر
والأخبار بها إخبار بما لا حاجة إلى الإخبار به .

وإنما معنى الوجدانية هو ما أشرنا إليه ، وهو أنه واحد في وجوب
الوجود وإفاضة الجود ، وفي سائر الكمالات اللائقة به ، واستحقاق العبادة
وهذا هو معنى « قل هو الله أحد » كما أوماؤنا إليه في فصل الرد على بدعة
التشبيه وهو معنى قوله تعالى (وإلهكم إله واحد) وقوله سبحانه (فاعلم
أنه لا إله إلا الله) فإذا أتقنت العلم بأنه الواحد فيما وصفنا لك ، وأنعمت
فهمه كما ينبغي ، تبين لك جلليا أنه سبحانه يتقدس عن التركيب والبساطة ،
والحركة والسكون ، ويتعالى عن أن يحصره زمان ، أو يحويه مكان ، أو
أن يحل في شيء ، أو يحل فيه شيء ، أو يكون له شبيه في حقيقة من
حقائق صفاته ، أو لازم من لوازمها ، ويتنزه عن أن يتحد بغيره أو يتحد
به غيره ، ولذلك حكم جل جلاله ، بكفر من قال « إن الله هو المسيح بن
مريم » ومثله من قال . « المسيح بن مريم هو الله » أو هو شريك له أو
انتقلت إليه ذاته أو صفاته سبحانه ، وبهذا نعرف كفر الطائفة المعروفة

باسم البهائية ، وهى طائفة خارجة عن الأديان السماوية كلها ، معادية للكتب الالهية جميعها منكرة لما أجمع عليه النبيون من حشر الأجساد بأرواحها للعرض على رب العالمين ، وما يتبع ذلك ، قائلة بأن الله : تعالى عما قالوا : حل فى زعيمهم كما ادعى لهم ذلك . ويتفنون فى إظهار هذه الدعوى الباطلة فيقولون إن الله اتحده ، أو اتحد هو بالله . أو هو مظهر الله الخاص ؛ وأن الله قال على لسانه : إن الإسلام قد انتهى . ونسخ دين محمد إلى غير ذلك من الهذيان . وبعض ذلك كفر صريح . وارتداد عن الملة الإسلامية . فكيف إذا اجتمع فيهم هذه الأنواع كلها من الكفر ؟

وزعيمهم هذا يعرف بميرزا حسين من بلاد إيران خرج عن الملة المحمدية قبل زعامته بمتابعته لعجمي آخر يقال له ميرزا على كان قد ادعى النبوة ونسخ شريعة الإسلام . فحكم عليه بالإعدام . وتصدر هذا الزعيم مكانه ولم يكتف بدعوى أسناده النبوة فتهجم على حرم الألوهية ولقب نفسه بالبهاء . فنفى من بلاده ثم اعتقل فى عكا . ومات فيها وهم يحجون إليه ويستقبلونها فى صلاتهم التى افترأها بهاؤهم . وقد وضع جهابذة المحققين كتباً فى تاريخهم وبيان ملتهم الباطلة «وحكمت عليهم المحاكم الشرعية مراراً بالردة وأنه لا يصح تزويجهم ولا التزوج منهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين ولا يصل على عليهم كسائر المرتدين عن الملة المحمدية .

وأنت إذا فهمت العقيدة على ما بيناه ونينه إن شاء الله نجوت من هذه الخرافات الذائعة . والأكاذيب الشائعة .

ويجب له الكمال الأتم اللائق بوجوب وجوده ، وتوابع ذلك الوجود الأقدس . فلا مثل له فى ذاته ، ولا فى صفة من صفاته . فهو الحى حياة أزلية

أبدية لا تتوقف على نفس وأنفاس ، وهو العليم بجميع المعلومات ، معدومها وموجودها ، قديمها وحادثها ، واجبها وجائزها ، ما لا يكون منها وما يكون ، قبل أن يكون وحين يكون ، وبعد أن يكون كلياتها وجزئياتها علما واحدا أزليا محيطا ، ليس فيه تجدد بوجه ، وإنما التجدد للمتعلقات .

وهو النافذ الإرادة في جميع الممكنات ، الكامل القدرة على ما شاء منها ، لا يخرج ممكن عن قبضته ، ولا يدخل في الوجود إلا بمشيئته ، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .

وإنما خص تعلق الإرادة والقدرة بالممكن لأنهما صفتا تأثير ، وهو إيجاد ما يقبل الوجود من المعدومات ، وإعدام ما يقبل العدم من الموجودات والممكن هو الذي يصح فيه ذلك ، أما الموجود الذي يجب له الوجود ولا يقبل العدم لذاته كالحالق وصفاته فلا يصح تعلق الإيجاد به لأنه موجود ولا معنى للإيجاد إلا إعطاء الوجود لما هو معدوم ، ولا يصح تعلق الإعدام به أيضا ، لأنه لو تعلق به لما كان واجب الوجود ، والفرض أنه واجب الوجود ونظير ذلك يقال في المستحيل . فإنه لا معنى لتعلق الإعدام به ، لأن عدمه حاصل بل واجب ولا يصح تعلق الإيجاد به لأنه لا يقبل الوجود أصلا ولو قبله لما كان مستحيلا ، والكلام فيما هو مستحيل .

وليس في عدم تعلق هاتين الصفتين بما هو واجب أو مستحيل ، شائبة من العجز ، فإن العجز هو عدم القدرة على التأثير فيما يصح قبوله له ، ويوضح لك ذلك أن عليك بأنك موجود حال وجودك لا يصح تعلقه بأنك معدوم في حال الوجود لأنه لو تعلق بذلك لكان جهلا لاعلمها فعدم تعلق عليك به لأنه ليس أهلا أن يتعلق به العلم ، فأتقن هذه القاعدة فإن الخروج

عنها يفضى إلى ضلالات لا تحصى كما هو مبسوط في غير هذا الوجيز .
وهو لكل شيء سميع ، وبكل شيء بصير ، يتنزه سمعه عن الحاجة
إلى العصب والأصمخة والآذان ويتقدس بصره عن الحاجة إلى الأحداق
والأجفان .

وهو المتكلم من غير احتياج إلى شفة ولسان ، تنزهه عن الجراح
والآلات ، وتعالى صفاته عن مشابهة صفات الكائنات .

وتوضيحه أن ما فى الكائنات من الصفات على قسمين أحدهما ما ينافى
وجوب الوجود ، كالحادث والجسمية واوازمها وسائر الصفات التى لا تكون
إلا لما هو جسم أو جسمانى ، والحق منزّه عنه لا يتصف منه بشيء أصلاً .
والثانى ما هو كمال فى ذاته ولا نقص فيه إلا من حيث نزوله عن المرتبة
العليا فى كماله كالوجود . والحياة والعلم . والآرادة . والقدرة والسمع
والبصر . والكلام . فهو للحق جل جلاله أصالة فى أتم درجاته وأسمى
معانيه . وأبعدها عن النقص وما يستلزمه . أما ما لم يمكن منه فهو شيء
حادث هو له بالعرض . ضئيل قليل كما قال تعالى فى صفة العلم (وما أوتيتم
من العلم إلا قليلاً) (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء) (يعلم ما بين
أيديهم وما خلفهم . ولا يحيطون به علماً) وإذا نسب ما لله مخلوقات من
الوجود وسائر ما ذكرنا فى هذا القسم إلى ماله عز وجل من الوجود
وترابعه . كانت كنسبة العدم إلى الوجود والجهل إلى العلم والعجز إلى
القدرة فلا مشابهة بين وجود الخالق ووجود المخلوق ولا بين ما هو
للخالق من الحياة والعلم والآرادة والسمع والبصر والكلام وبين ما هو
للمخلوق من ذلك ! إلا فى الاسم ! فأين وجود حادث قابل للزوال من

وجود أزلى أبدي واجب لموصوفه . لا مدخل للعدم إليه بوجه من الوجوه .
وأين علم قليل ضئيل عارض غير مملوك لصاحبه . محدود التعليق .
محصور المتعلقات . من علم ذاتي . واجب أزلى دائم أبدي . محيط بما
لا يدخل تحت النهايات ؟ وعلى هذا فقس سائر الصفات .

وإذا عرفت توحد ربك عز وجل بصفات كماله . عرفت أنه لا شريك
له . ولا يستحق العبادة سواه . ولا شبه بينه وبين الممكنات أصلاً . وهو
سبحانه وتعالى مع تقدسه التام عن الجسمية ولو ازمه من المكان والجهة .
والقرب والبعد بالمسافات وما أشبه ذلك - مرئى للمؤمنين في دار الكرامة
بالأبصار كما دل عليه الكتاب والسنة فيخلق تعالى في أبصارهم قوة .
يتمكنون به من رؤيته عز وجل على ما هو به من تقدس . وفي أرواحهم
قوة الثبات لتجلية على ماله من عظمة وجلال . وذلك هو أعلى أنواع
النعم . جعلنا الله وإياكم من أهله . وكون الرؤية لا تكون إلا بشرائط
مخصوصة في الرأى والمرئى إنما هو إذا جرى الأمر فيها على مقتضى العادة
وبقيت الأبصار على ما وضعت عليه في هذا العالم الدنيوى . وهذا هو
محمل قوله تعالى (لا تدركه الأبصار) إذا فسر بأن الأبصار لا تراه . وإن
جدت في طاب رؤيته - فإنها لا تتعلق إلا ببعض الماديات - فهمى قاصرة
محصورة . فأنى لها أن تدرك من تقدس عن المادة وخصائصها ؟ أما إذا
انتهى هذا العالم الدنيوى وانتقل السعداء إلى الدار الآخرة واستقروا
في دار النعم . وحل عليهم رضوان الرب الكريم فهناك انخرقت العوائد
وانجملت البصائر . وارتقت الأبصار فانفككت عنها القيود . وزالت عنها
الحدود . وتوالى عليها مدد الرحمة الخاصة . فهناك محمل قوله تعالى في

المؤمنين (وجزه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، أما نصيب الكافرين فهو قوله عز وجل (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) وهذا الحجاب - عيادا بالله - أشد عليهم من كل أنواع العذاب ، كما أن الرؤية لأهلها - جعلنا الله وإياكم منهم - أعلى من كل أنواع النعيم ، بدرجات لا تحصر . ولو شاء ربك أن يتفضل بها في هذه الحياة الدنيا لفعل ، فإنها من الممكنات وكل الممكنات داخلة تحت قدرته وإرادته ، لا يمتنع عليه منها شيء ولا أدل على إمكانها من سؤال الحكيم ربه إياها ، كما حكى الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام (رب أرني أنظر إليك) ولكن اقتضت مشيئته أن لا تكون هذه العطية الكبرى إلا في دار النعيم الأبدى . وأن لا ينالها أحد من هذه الدار . إلا إمام المرسلين في ليلة الإسراء والمعراج ، فقد جمع له صلى الله عليه وسلم فيها بين المكاملة والمشاهدة خصيصة خصه الله بها من بين عباده المصطفين . وهذا هو الراجح عند أكابر العلماء بالسنن والآثار من المحدثين كأحمد بن حنبل رضى الله عنه .

ومن لم يقل من العلماء بثبوت الرؤية البصرية له في الدنيا ، فلعدم ثبوت الدليل النقلى عنده عليه ، لالعدم إمكانها في ذاتها ، ومن هذا تعلم أن من ادعى رؤيته عز وجل في يقظته في هذه الدار فهو مفتر كذاب ، وما نسب إلى بعض الصالحين من ذلك فهو قول .

(بيان ما يجب لله في أفعاله)

وكما يجب لله الكمال الأتم في ذاته وصفاته ، يجب له الكمال الأتم في أفعاله ، وهو أنه تبارك وتعالى ، فاعل لما شاء بمحض اختياره عز وجل ، إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، لا يجب عليه شيء ، ولا حاكم عليه ،

ولا يجب في كماله أن يكون فاعلا أزلا وأبدا ، بحيث يكون ترك الفعل نقصاً في حقه ، تبارك وتعالى ، ينافي الكمال الواجب له عز وجل .

وأى كمال عند ذوى العقول السليمة في أن يكون القادر المختار يتحتم عليه الفعل ؟ وإنما الكمال الواجب له عز وجل في فعله هو أنه مختار ، إن شاء ففعل . وإن لم يشأ لم يفعل . وليس أحداً الأمرين بممتنع على جنابه العزيز . وقد بين سبحانه في كتابه المجيد . وأوضح رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام . أن للحوادث أولاً ليس قبله حادث . وأن عوالم الآخرة لا انتهاء لها . فثبت بهذا حصول الأمرين جميعاً : مشيئة ترك الفعل فيما لا يتناهى في جانب الماضى . أو عدم مشيئة الفعل فى ذلك . ومشيئة الفعل فيما لا يتناهى فى جانب المستقبل . فقد تطابق العقل والنقل جميعاً . وفى ذلك كمال إظهار الاستغناء الأتم . وإعلان الجود الأكمل . فله الكمال الأتم فى الترك والفعل جميعاً . وأنت إذا أجدت التأمل فى ذلك انزاحت عنك أوهام فى هذا المقام . وقد سبق بسط هذا المعنى فى هذا الكتاب فى فصل « إبطال القول بعدم أولية الحوادث » ومن ذلك يتبين لك أنه لا يجب فى كماله عز وجل أن يكون فاعلا على الدوام فى جانب الأزل والأبد . وإنما الواجب فى كماله سبحانه الذى يجب عليك أن تعتقده . أنه الفاعل بمحض اختياره . المتمكن بكمال قدرته ومشيئته من أن يفعل وأن لا يفعل . وهو فى كلا الأمرين المحمود المنزه عن أن يحرم نقص حول حماه المنيع . وهو متعريف إلى عباده فى الترك والفعل جميعاً . فإنك إذا علمت أنه كان ولم يكن شىء غيره . ظهر لك كمال استغنائه عن غيره . وإذا علمت أنه الذى خلق كل شىء فأحسن خلقه . لا ليتكامل بخلقهم . بل ليتكرم عليهم بوجردهم وأرزاقهم وما يتبع ذلك مما

لا يحصى من فضله . علمت أنه الجواد الكريم . والغنى الحميد .
وقول السلف رضى الله عنهم : إنه تعالى لم يتجدد له بخلق الأشياء اسم
الخالق . أرادوا بهذا الاسم الشريف أنه القادر على الخلق إذا شاء . كما
أنه تعالى موصوف الآن بأنه باعث من فى القبور . بمعنى أنه القادر على ذلك
إذا شاء . كما قال تعالى (ثم إذا شاء أنشره) أى الإنسان . وهكذا الكلام
فى كل أسمائه تعالى الفعلية . كالرازق والمحى والمميت . فهو موصوف بها
أزلا . بمعنى أنه القادر على ذلك إذا شاء . وقد أرادوا رحمهم الله بهذا أن
يلينوا للأمة أن تأخيره تعالى للأشياء إلى موافقتها التى حددها بإرادته .
ليس عن عجز منه - تعالى عن ذلك - وإنما هذا التأخير لأنه هكذا شاءه ، فهو
إذا قدم أو أخر لم يكن ذلك عن ضعف فى قدرته . أو قصور فى نفوذ إرادته
جل وعز . بل بمشيئته وقدرته كان ما شاء على ما شاء .

ومما يجب له تعالى التنزه عن العبث فى أفعاله كما قال (وما خلقنا السماء
والأرض وما بينهما باطلا . ذلك ظن الذين كفروا) (وما خلقنا السموات
والأرض وما بينهما لاعبين) وكما قال (أفسبتم أنما خلقناكم عبثا)
والاستفهام لأنكار هذا الحسبان . كما لا يخفى . فأفعاله كلها حكم . وما عرفه
العارفون منها على كثرتهم وكثرته قطرة من بحارها .

وعدم ظهور الحكمة فى بعضها ليس لعدمها فى ذاتها . وإنما هو لقصور
علم المخلوق عن علم الخالق الحكيم . وكذلك هو تعالى فى أحكامه التى كاف
بها عباده كما قال (وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا) له الكمال الأعلى فى ذاته
وصفاته . وأفعاله وأحكامه . لا يجوز عليه الظلم . بل لا يتصوره فى حقه
من فهم معناه . فإن الظلم هو التصرف فى ملك الغير بغير إذنه . أو وضع

الشيء في غير موضعه اللائق به ، ولا ملك لغيره ولا حاكم عليه . فامتنع القسم الأول : وهو سبحانه وتعالى الحكيم لا حكيم يدانيه ، العليم القدير . ومن تم استبصاره واتسع علمه ، تكشف له أن كل ما وضعه سبحانه في موضع يكون ذلك أحسن المواضع بالنسبة إليه ، وإن خفى وجه حسنه علينا ، لقصور علم الممكن عن علم الواجب ، فامتنع القسم الثاني . وتوضيح هذا لا تنفى به المجلدات ، وقد أشار إليه ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : ليك وسعديك ، والخير كله بيدك ، والشر ليس إليك ، أخرجه مسلم ، ومعناه : أن ما هو شر في نظر الناس ، ليس شراً بالنسبة إليك ، فإنك خلقتك لحكمة بالغة . ويقرب ذلك إلى فهمك : أن تنظر إلى فعل الطبيب الشفيق على المريض ، في إعطائه الدواء الكريه قهراً ، وقطعه العضو الذي يخشى من بقاءه على الجسد كله ، ونحو ذلك . فهو شر في نظر الضعفاء ، لما فيه من الإيلام ، وتشويه الجسد بقطع شيء منه ، وهو في النظر السليم يعد خيراً لما يفضي إليه من الصحة والسلامة لباقي البدن ، وكل أفعاله تعالى من هذا القبيل عند من دقق النظر وكان من أولى الأبواب .

ويجب له عز وجل الانفراد بخلق الكائنات كلها ، فلا شريك له في التأثير بإيجاد أو إعدام ، فإن الممكن لا يملك وجود نفسه ، فأنى له بإيجاد شيء من الكائنات ، ذاتا كان أو صفة أو فعلاً ؛ ولذلك قال تعالى (الله خالق كل شيء) وهو عام في الممكنات كلها وقال سبحانه في مقام التمدح بالخالقية وكونها مناطاً لاستحقاق العبادة (أفمن يخلق كمن لا يخلق) ؟ ، وأبين منه في ذلك ، قوله تعالى (خالق كل شيء فاعبدوه) فرتب الأمر بالعبادة . وأنه لا يستحقها سواه . على خالقيته لكل شيء . وقال تعالى (هل من خالق غير الله)

بالإستفهام الإنكارى . الدال على معنى النفى مع الإتيان « بمن » المؤكدة
لمعنى الاستغراق المستفاد من التنكير . فقد نفى على أبلغ وجه الخالقية
عن كل ما هو غيره عز وجل .

(بيان معنى القضاء والقدر . وأنهما حق يجب الإيمان

بهما كذاته تعالى وسائر صفاته)

واعلم أنك إذا أنعمت النظر فى هذه الكائنات التى تحويها دائرة الإمكان
وجدتها كتابا ناطقا بصفات بارئها جل جلاله . وألسنة محدثة بأفصح بيان
عن كماله المقدسة . فإذا أتيت البصر الناقد قرأت فى وجودها بعد العدم
وجوب وجوده تعالى . وفى ارتباط بعضها ببعض من أعلاها إلى أدناها
حتى كأنها شخص واحد يودى وظيفة واحدة ، كمال وحدانيته وتنزهه عن
الشريك ولحمت فى تكثيرها أجناسا وأنواعا وأشخاصا . كمال اقتداره .
وفى تحديدها بأوقاتها وصفاتها الخاصة بها وتخصيصها ببعض ما يجوز عليها
من المتقابلات نفوذ إرادته وكمال اختياره . وفى كونها على الوجه الأنفع
والنحو الأصح لنفع بعضها لبعض . وانتفاع كل منها بكل . إحاطة عليه
وكمال حكمته . وشمول رحمته . وبالغ عنايته . فإذا نظرت فى كتابه المنزل ؛
لاسيما هذا القرآن وكنت ذا فهم ثاقب . رأيت منه ترجمانا لهذا الكتاب
الكونى . وناطقاً بتفسير ما فيه ؛ وإذا رأيت ما وضع عليه النبات والحيوان
والإنسان والأرض والكواكب فيما وصلوا إليه من دقائق أنواعها ؛
وغريب الصنعة فيها ؛ ونسب العناصر فى مركباتها ؛ وجدت ذلك بعض
الشرح لما أشارت إليه الآيات المتلوة ؛ والآيات الكونية ؛ وستخرج من
ذلك بنتيجة هى أصدق النتائج وأحقها بأن يستيقن اليقين الذى لا تتطرق

إليه شبهة ، وهي أن هذه الكائنات كلها كانت قبل بروزها إلى هذا الوجود الخارجي ، قد أحاط بها علم بارئها أتم إحاطة بذواتها . والوجوه الممكنة في تكويرها فاختار لها بسابق إرادته ، حين لآحين ما اقتضته حكمته العليا من الوجوه في وجودها وصفاتها وبقائها وآجالها ، وما إلى ذلك مما يتعلق بها ، وهذه الإحاطة العلمية ، والتحديد الذي خصصته الإرادة ، قديم ليس له ابتداء ، فإن ذلك من لوازم ذاته التي لها والسكالاتها وجوب الوجود فلما جاء أوان إبرازها أبرزها سبحانه على النحو الذي اختاره بإرادته اختيارا تابعا لما اقتضته حكمته في سابق عليه . فهنا ثلاثة أمور . تعلقت بالممكنات ، أقربها إلى الناظر إبرازها على ما يراها عليه بقدرته عز وجل ، وهذا الإبراز حادث لها حين حدثت . والثاني تخصيصها بالوجوه التي هي عليها بإرادة بارئها جل وعلا ، وهو قديم بقدم ذاته . والثالث إحاطة العلم بها تفصيلا ، وهو قديم أيضا لقدم العلم الإلهي ، وتبعية التخصيص له إنما هي في تعقل المتعقل لا في الوجود ، فإنك لا تعقل التخصيص للأشياء ببعض ما يجوز عليها إلا إذا كانت معلومة . ومثال ذلك في الشاهد : أن من يريد بناء بيت فلا بد أن يعلم أولا الأنحاء التي يبنى عليها ، ثم يختار النحو الأوفق ثم ينفذ على ذلك النحو ، إلا أن الحادث يحتاج إلى النظر والتأمل . فيكون بين بحثه في الوجوه وعلمه بما هو الأوفق وبين اختياره لذلك الوجه تراخ . أما الواحد الأحد فهو قديم الذات والصفات ، تام العلم كامله بحيث لا حاجة فيه إلى تقلب وجوه أو تردد فتعلق عليه بما هو الأوفق ، وتعلق إرادته بالتخصيص لا ابتداء لها ، ولا ترتب بينهما في الوجود ، بل هما متقارنان بلا ابتداء . وإنما يتأخر الإبراز بالفعل للوعد الذي ضربه بمشيئته على وفق ما علم .

وكل من هذه الإحاطة العلمية والتخصيص بالإرادة ، والإبراز بالقدرة على وفق ذلك ، هو الذى يقال له قدر - من قولهم قدرت الشيء إذا أحطت بقدره أو خصصته بقدر مخصوص بإرادتك ، أو وضعته على قدر مخصوص على وفق هذه الإرادة ، من بابى نصر وضرب - وقدرأ أيضاً بالتحريك ويسمى ذلك التخصيص قضاء أيضاً : فإن الشيء إذا كان تمكن فيه وجوه فاخترت منها وجها فقد قضيت فيه بهذا الوجه ، وأبرمت فيه الحكم .

وقد يطلق القضاء على إبراز الفعل محكما ، وعلى الإحاطة العلمية بما ينبغى أن يكون عليه الشيء . وبهذا تعلم إن إبراز الممكن بالقدرة على وفق تخصيص الإرادة هو قدر ، وتخصيص الإرادة كذلك هو قدر ، وإحاطة العلم بذلك قدر أيضاً . وهى أمور متلازمة : فإن الشيء يبرز فى الخارج على قدر بعد أن يكون قد سبق تخصيصه بالإرادة ولا يخصص بها إلا وقد أحاط به العلم . والكائنات كلها لا تبرز للعيان حتى تتداولها هذه العلاقات الثلاثة على الترتيب الذى سمعت ، فكلها لا محالة بقضاء وقدر . شهدت بذلك أدلة العقل ، وصرائح أدلة النقل ، من الكتاب والسنة ، قال تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر) وقال جل شأنه (وخلق كل شيء فقدره تقديرا) وقال (قد جعل الله لكل شيء قدرا) وقد وضع المحدثون : البخارى ومسلم ، وإخوانهما ، وشيوخهما ، فى مؤلفاتهم كتابا خاصا للقدر ، يذكرون فيه ماصح عنه عليه الصلاة والسلام من الأحاديث فى القدر ، وهى كثيرة جدا لا يحتمل ذكرها هذا المختصر . ويكفيك هذا الحديث الشريف المتفق على صحته ، وهو أن سائلا قال يا رسول الله ما الإيمان ؟ قال : هو أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، حلوه ومره من الله تعالى ، فعده
صلى الله عليه وسلم من الأصول التي إذا فقد الإيمان بشيء منها فقد فقد
الإيمان كله . فمن لم يؤمن به فليس له إلا النار خالدا مخلدا فيها أبدا .
بيان أن القدر لا ينافي التكليف ، بل يقتضيه . وأن سبق القدر

بأفعال العباد لا يدفع عنهم المسؤولية بل يستوجبها

واعلم أن الإيمان بالقدر من أقوى الأسباب للمؤمنين به في صلاح
دنياهم وآخرتهم وترقيهم في الفضائل الروحية والحضارة المدنية ويرشدك
إلى ذلك تاريخ القرون الأولى من هذه الأمة الذين ملأوا الأرض عدلا
وفضلا ، ودفعهم إيمانهم بالقدر ، وفهمه على الوجه الصحيح ، وبسائر
الأصول التي يجب الإيمان بها ، إلى أن سادوا الأمم ، وتبرؤا بحق قيادتها
إلى الفضائل ، وكانوا المصاييح إلى كل رشاد وصلاح للعاش والمعاد :
فانهم عرفوا أن ليس معنى القدر إنكار الأسباب التي أجرى الله العادة
بخلق المصائب عندها ولا رفض تعاطيها أو أن التواكل والتخاذل عن
المعالي وعن تعاطي أسبابها ليس إلا من الضعة ودناءة الهمة والاعتماد
على الكسل . وليس من الإيمان بالقدر في شيء . وكيف لا؟ وهم يسمعون
الله يقول : (يا أيها الذي آمنوا خذوا حذركم) ويقول (وأعدوا لهم
ما استطعتم من قوة) ويقول (فامشروا في مناكبها وكلوا من رزقه) وهل
القرآن كله إلا شرح لأسباب خيري المعاش والمعاد؟ وتحريض عليها
وبيان أسباب الشر فيهما ونهي عنها؟ وقد سألوا الرسول صلى الله عليه
وسلم حين ذكر لهم أن القلم قد فرغ من كتابة ما هو كائن . فقالوا :
أفلا نتكل على كتابنا وندع الفعل؟ قال : لا . بل اعملوا فكل ميسر .

وفي رواية : كل لا ينال إلا بالعمل ، أخرجه الشيخان وغيرهما . وفي رواية أخرجهما البزار ، فقال القوم بعضهم لبعض فإلجد إذا ، . وروى الطبراني أن سراقه قال : « يا رسول الله فقيم العمل ؟ - يعني بعد ما سبق القدر - قال صلى الله عليه وسلم : كل ميسر لعمله ، قال رضى الله عنه : الآن الجد الآن الجد ، أى الاجتهاد فى إتيان أسباب الخير ، والتباعد عن كل ما يؤدى إلى الشر فى المعاش أو المعاد . وانظر إلى فقه أمير المؤمنين عمر فى القدر حيث لم يحمله إيمانه به على المجازفة بالذهاب بالناس إلى الأرض الموبوءة بل اقتضى منه الإيمان أن يرجع بهم ولا يقدم على الوباء روى البخارى وغيره : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ - بفتح فسكون - وغين معجمة - بلد بطرف الحجاز مما يلي الشام : لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام فعدا فاستشارهم فاختلفوا فرجع رضى الله عنه رأى من قال : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر فى الناس : إني مصبح على ظهر - يعنى على سفر - راجعين إلى المدينة . فقال أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر لو غيرك قالها ؟ يعنى لم يكن عجيبا منه لجملة أمانك فلا يصح ! لما لك من العلم والفقه المانع من مثل ذلك القول فإن البعد عن ما تخشى منه الهلكة أهو من القدر وليس فرارا منه ثم قال أمير المؤمنين نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله سماء فرارا مشاكلة لقول أبى عبيدة إذ هو ليس فرارا من القدر حقيقة فإنه قال إن تقدمنا فبقدر الله وإن تأخرنا فبقدر الله أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان - بضم فسكون - أى جانبان إحداها خصيبة والأخرى جدبة . أليس إن رعيت الخصبة رعيتها

بقدر الله . وإن رعيت الجدة رعتها بقدر الله ؟ قال نعم . قال أمير المؤمنين
أرأيت لو أن أحدارعي الجدة وترك الحصبة أكنت معجزه ؟ قال نعم
قال فسر إذا . فصار حتى أتى المدينة - وقوله معجزه اسم فاعل من التعجيز
وهو النسبة إلى المعجز وهو هنا ترك ما ينبغي أن يفعل مع التمكن من الفعل -
وروى أبو داود في السنن أن رجلا اختصما إلى رسول الله صلى عليه
وسلم ! فلما قضى على أحدهما ولي وهو يقول : حسبي الله ونعم الوكيل فامر
صلى الله عليه وسلم برده إليه فأتى به ؛ فقال صلى الله عليه وسلم له : كيف
قلت ؟ فأعاد مقالته فقال صلى الله عليه وسلم : إن الله يلوم على المعجز
ولكن عليك الكيس ، فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل ،
والكيس بوزن البيع - النباهة والتفطن والحزم يأتیان الأسباب المشروعة
الموضوعة للمسيبات . وفي الحديث أن ترك ذلك ليس من التوكل في شيء
ولما يقتضيه الإيمان بالقدر ، فماتراه في الناس من ذلك بحجة الاعتماد
على القدر إنما هو من الجمل بالشرع والقدر جميعا .

وبيان ذلك تستطيع أن تفهمه من لفظ « القدر » فإنه لا يدل على
جرى الأمور على محض الصدفة والاتفاق وإنما يدل على إجرائها على نظام
خاص ، ووضعها على قدر معين ، بحيث تؤخذ المسيبات من أسبابها ليكون
طريقا واضحا لكل يستطيعون أن يسلكوه فيأتوا البيوت من أبوابها
فينال العلم بالتعلم والحلم بالتحلم والصبر بالتصبر والأخلاق الصالحة
بتكليفها وانقلاع الشر من النفوس بمجاهدتها وبالتباعد عن مظان المفاسد
فكل ذلك هو ما سبق به القدر .

ولما قضى سبحانه بحكمته في سابق علمه أن ينقسم الخلق إلى أقسام

كثيرة جدا ، سبق في قدره لكل قسم منها ما يقوم أودده ويبلغه درجة
الكمال اللائق به ، وكان منهم هذا النوع الإنساني ، المختار على الخلق جميعا
فأجزل في قضائه وقدره عليهم عطاءه ، وأكثر خيره وميزه على الأنواع
بالتحيز والعقل والإرادة والاختيار ، والقدرة المنبثقة عن توجيه الإرادة
وكان أنبعاث الإرادة على الوجه النافع ، إنما يتبع العلم الصحيح الذي يثمر
الرغبة في الخير والرغبة من الشر . وكان الأصل فيهم الجهالة ، كما تراهم من نفسك
وبنى نوعك ، تخرج من بطن أمك لاتعلم شيئا ، فكان ذلك مستتبعا في
كرم الله تعالى أن يسبق في قدره لهذا النوع أن يصطفى منهم رسلا ،
ويكشف لهم جليلة الأمر حتى يعلموا من بعثوا إليهم ، فإذا أصغروا
وتعلموا ، ولم يتكبروا ، تدرجوا في الخيرات حتى ينتهي بهم الأمر إلى
السعادة الأبدية في دار النعيم ، وإذا أعرضوا واستكبروا ، كانوا على
العكس من ذلك ، وانتهى بهم الأمر إلى الشقاء الأبدى في الجحيم . وما
ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ، وكل ذلك هو قدر الحكيم العليم
الآتراه تعالى لما قال : (إن المجرمين في ضلال وسعر ، يوم يسحبون في
النار على وجوههم ذوقوا مس سقر) أتبعه بما يقيم الحجة عليهم . فقال
(إنا كل شيء خلقناه بقدر) فكان القدر حجة له لا لهم . وكذلك إذا
قالوا يوم القيامة (ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا) يعنون إلى الدنيا . . .
الآية ، قال تعالى ردا عليهم (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق
القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ، فذوقوا بما نسيتم لقاء
يومكم هذا . . .) الآية . والمعنى ولو شئنا لجعلنا الكل مؤمنين صالحين
ولكننا أعطينا الكل من العقل والاختيار والاقدار وبيننا للكل ما يكفي

لإثارة الرغبة في الخير والرهبة من الشر ، فتذكر من تذكر ، وأبديتم واستكبرتم
فحق عليكم الحكم بما تستوجبونه بأعمالكم ، فذقوا ما عملتم ، فإله الحجة البالغة ،
فمن التمدير انشق التكليف ، وكان رحمة على رحمة ، ولهذا جاء في الحديث
القدسي قوله تعالى : « يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفىكم إياها ،
فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ،
فإن قلت : أو ليس هو تعالى خالق إرادة العبد واختياره وقدرته وفعله
المقدور له ، فكيف تزعم أن له اختياراً وفعلًا ؟ قلنا : هذا سؤال قدف
به دخان الروم . يكشفه عنك نور التأمل الصادق ، وضياء حسن الفهم ، فإن
خلق الله للأشياء ، إنما يرجب تحقيقها لا انتفاءها ، فإن الله خلقك وخلق
صفاتك الظاهرة ، كاللون والشكل ، والباطنة ، كالعقل والسمع والبصر ،
فهل يقتضى ذلك أنك لست بموجود ، ولا على اللون الفلاني ، والشكل
الفلاني ، ولا عاقلاً . ولا سمياً . ولا بصيراً ؟ وهل لك أن تستدل على
هذه الدعوى الباطلة . بأنك ما خلقتها . وأن الله خلقها ؟ فكذلك فاعلم
أن ما حركت فيه نفسك . بعد تفكير فيه . وتصميم عليه . وتوجيه لقدرتك
إليه . وتقدير لنتائجه . وسعى في أسبابه . ودفع الموانع عنه . فأنت له فاعل
عن علم واختيار . ومباشرة قدرة . وخلق الله لذلك كله يثبت وجود هذه
الأشياء لك من الاختيار والقدرة والفعل . فكيف لا تكون مسئولاً
عنه ؟ وبالعقل الذى تفضل به عليك فكرت . وبالاختيار الذى وهبك
إياه أتيت ما أتيت . بالقدرة التى منحك إياها . فإن كنت قد استعملت ذلك
فما يرضيه فله الحمد . ولك من فضله المدح والثواب . وإن كنت قد صرفت
ما أنعم به عليك فيما يفضيه فله الحجة . وعليك اللوم . ونزل بك العقاب

إن لم يتكرم بالعفو . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم . إن الله يلوم على العجز ، الحديث . وقد سبق قريباً .

فإن قلت : أليس قد تقرر أنه لا فاعل إلا الله . ولا فعل للعبيد ؟ قلنا وهذه غلطة أخرى وقع فيها الغافلون . وقالوا فيها بما خالف صريح كلام الله ورسوله . ألا ترى إلى قوله تعالى في حق الكافرين (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ...) الآية . وقوله (إنه خير بما تفعلون) وفي معناه (وما تجزون إلا ما كنتم تعملون) . (هل يجزون إلا ما كانوا يعملون) وهو في القرآن كثير جداً . وإنما الذي تقرر بالعقل والنقل أنه لا خالق إلا الله ، وقد علمت أن خلق الله لاختيار العبد وقدرته . كخلقه سبحانه لذات العبد وعقله وسمعه وبصره . يثبت له وصول هذه العطايا إليه . وفوزه من سيده بهذه الهبات . فليس معها بمجبور بل هو مختار فاعل لما دخل تحت قدرته . أما ما تحركت فيه بلا شعور منك ولا إرادة . ولا قدرة على امتناع منه . كما يكون ذلك في حركات النائمين والمجانين والمرتعشين من حمى أو برد . فإنه مع كونه بقدر الله تعالى . فلا مسئولية فيه على العبد بفضل الله عز وجل .

والحاصل أنه أعطى جميع المكلفين ما يصلحون معه للتكليف من العقل والاختيار والقدرة والفعل . وعلم منهم قبل أن يخلقهم ما هم فاعلون له باختيارهم . وأنهم سيخرجون من بطون أمهاتهم جاهلين . فتفضل ببعثة الرسل . وإنزال الكتب . لتتضح المحجة وتقوم الحجة فانقسموا - كما علم منهم - إلى مؤمن وكافر وطائع وعاص ولو شاء لهدى الكل ولكن حكماً علياً لا ثقة بعلمه الأعلى اقتضت أن يشاء ما كان ولو انكشف

الحجاب عن بعض تلك الأسرار، لعلنا أنه لا يتوجه على أحكم حكيم ،
وأعلم علیم ، شيء من السؤال ، وإنما هو كما قال (لا يسأل عما يفعل وهم
يستلون) أما أنه لا يسأل عما يفعل فلأنه الحكيم فيما أعطى وفيما منع ،
لا يجوز عليه الخطأ ، ولا يحوم حول حمى عزته استحقاق شيء من ملام
وأما أنهم يستلون فلأنهم عبيد ، قد عمهم الكرم ، وغمرتهم النعم ،
وجاءتهم النذر ، وقد خلقوا للبقاء والدوام لا للفناء والانصرام ، فمن
آمن وشكر ، تمت له النعمة فضلا من الله ورحمة ، ومن كفر وعاند
وجحد وتكبر وأعرض ، أخذ به عدل أحكم الحاكمين ، وسبق إلى
الخلود في الجحيم وصحا حين لا يتفعمه صحر ، كما قال تعالى (أسمع بهم وأبصر
يوم يأتوننا) وعلم أن الحق لله . وضل عنه ما كان يفترى على الله ، من
إلصاق أقدار أوزاره بأقدار الحق جل علاه وقطع النعم عن بارئها ومجريها
عليه ، وادعائها لنفسه ، والتعدي بها على أبناء جنسه .

وبعد ، فمن أنكر القضاء والقدر فقد قال بنى السكال الواجب لربه
من العلم المحيط والإرادة والقدرة وخرج من دين الأنبياء جميعا وكفر .
ومن آمن بالقدر ونفى المسؤولية عن المكلف بسببه فقد جحدا وهبه الرب
للعبد وما شكر . وقد أوضح الله لك الحق على أبين وجه وأوجزه في
هذه الآية الكريمة (ولو شاء الله لجلدكم أمة واحدة ولكن يضل من
يشاء ويهدي من يشاء ولتسئلن عما كنتم تعملون) فأثبت أن من ضل
فقد شاء سبحانه ضلاله ثم أكد مع ذلك مسؤولية هذا الضال عن عمله ،
فيتخيل الجاهل في هذا الكلام في حقه تعالى ما ينجل القلم عن تسطيره
ولو تأمل لفهم وما وهم فإنه تعالى إنما أضل من شاء لأنه سبحانه قدر

في الأزل أن يعطيه من العقل والاختيار والاقترار ما به يتمكن من التمسك بالحق ورفض الباطل ، وينتفع به من انتفع من المهتدين وأن يرسل الرسول بالآيات الواضحات ، والترغيب في الحق والترهيب من الباطل بما به يؤمن من يؤمن وقد علم بعلمه السابق الأزل أنه لا يستعمل اختياره واقتراره إلا فيما يغضبه ، وهو الغنى عن العالمين فشاء له ما علم أنه يكون منه باختياره وأمره بما علم أنه يتركه طراعية لمرآه غير آبه بنصح الصادقين الذين أرسلهم إليه وأيدهم وآمن على أيديهم أمثاله وابتدأه بالإحسان والعطايا . وتقدم إليه بإرسال الرسول . والدعوة إلى دار السلام . ولم يقض عليه بعذاب في الآخرة ولا في الدنيا قبل إرسال الرسول . كما قال (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ، وكما قال : (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا) . فأبى واستكبر وقابل كرم سيده باللؤم . فعند ذلك طبع على قلبه وانهى به الأمر إلى دار الهوان . وليس لأحد أن يتحكم على الواحد الآخر ، فيقول : لم لم يمنعه وهو قادر على منعه ؟ بل الأجدر به أن يوجه اللوم إلى العبد فيقول : لم لم يطعه وهو متمكن من طاعته ؟ وأو أنه سبحانه ؟ بدأ بتعذيب هذا المجرم لما فعله فيه . لكان له الحق كل الحق في ذلك ولكن سر تعذية يكون خفيا على غيره عز وجل . فقضى تعالى أن يظهر الأمر لكل ذي عينين فعلم ما علم وأعطى وأجزل وبعث المرسلين فأمر ونهى فعمل العاملون باختيارهم على وفق ما علم فيهم فحقت كلمة العذاب على الكافرين وتمت نعمة الله على المؤمنين كرمائه وفضلا لا استحقاقا لهم عليه فإن ما سبق منه من النعم عليهم لا يفي لشكر بعضه فضلا عن شكر

جميعه، ما عملوا من خير وإن عظم وكثر . ولذلك صرح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « سدّدوا وقاربوا وأبشروا واعلموا أنه لن يدخل أحدا الجنة عمله قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل منه ورحمة » أخرجه البخاري وغيره . والسداد تحرى الصواب في الاعتقاد والخلق والقول والعمل ، وهو من أجمع الكلمات التي يقل نظيرها في كلامهم . والمقاربة القرب من التوسط بحيث يبعد عن طرفي الإفراط والتفريط والقصد في العبادة . فأصلح الصالحين مدين لرب العالمين ، فما ظنك بمن دونه ؟ ولذلك اتفق أهل العلم المحققون على أنه سبحانه إن أثاب بفضل له وإن عاقب فبعده وإن عفا عن المذنب بشفاعة المرضيين لديه عز وجل ، أو بدونه فهو أهل العفو والجود لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع . هذا وفي المقام أسرار والكلام بقية لا يحتملها هذا المختصر .

الإيمان بالملائكة

وكما يجب عليك الإيمان بالله على ما وصفنا لك : من وجوب وجوده وسائر ما يجب له يجب عليك الإيمان بملائكته عز وجل ، وهم كما وصفهم خالقهم (عباد مكرمون . لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون . يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون) قد عصمهم من معاصيه بفضل له قال تعالى (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) ونورهم بدوام ذكره (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) وفي الآية الأخرى قال تعالى فهم : « يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسثمون » وقد جعلهم الله رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع . لا يوصفون بأنوثة ولا ذكورة ، منهم حملة العرش والحافون به ومنهم جبريل أمين الله على وحيه . والسفير بينه تعالى وبين

أنبيائه . وميكائيل وإسرافيل وملك الموت وهم كثير جدا . قد ملئت بهم السموات العلاء ، ففي الحديث : ما فيها - أى السماء - موضع أربع أصابع إلا والله عز وجل فيه ملك واضع جبهته ساجدا ، رواه الترمذى والحاكم وغيرهما ، ومنهم الكرام الكائنون لأعمال بنى آدم وأقوالهم ، كما قال تعالى (وإن عليكم لحافظين كراما كانوا يعلمون ما تفعلون) وقال (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) يعنى سبحانه : إلا عنده من الملائكة من هو مراقب عليه حاضر معه . والله غنى عن كل ذلك ، ولكنه تشریف للملائكة ، وحنة من الحجج على عباده . ومنهم السائلان للوثنى فى براز خهم عن ربهم ودينهم ونبيهم يسمى أحدهما منكرا والآخر نكيرا إشعارا بالصورة التى يكونان عليها وقت السؤال .

والملائكة عليهم الصلاة والسلام جنود الله المجندة ، (وما يعلم جنود ربك إلا هو) ولكل منهم صورة تخصه ، ولكن الله أعطاهم قوة الظهور فى أى صورة شاءوا ، قال تعالى فى جبريل حين بعثه إلى مريم لينفخ فيها لكون منها ولد يا ذن الله هو عيسى ابن مريم . فأرسلنا إليها - أى مريم - روحنا فتمثل لها بشرا سويا ، والروح هو عبده جبريل أضيف إلى الله تشريفا له ، كما أضيفت الكعبة والمساجد إلى الله تشريفا لها ، ويدلك على تسمية جبريل بالروح قوله تعالى (وإنه - أى القرآن - لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين) وجبريل هو المراد بالروح فى قوله تعالى (فتفخنا فيها من روحنا) أى نفخ فيها جبريل بأمرنا . فنسبة النفخ إليه تعالى من نسبة الفعل إلى الأمر به وفى الحديث الصحيح فى جواب السائل له صلى الله عليه وسلم

كيف يأتيك الوحي ؟ « وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول ، وقد أقدرهم الله تعالى على ما لا يقدر عليه غيرهم من الخلق ، إنسا كانوا أو جنا . وقد فصلت السنة الشريفة من أصنافهم وأحوالهم ما لا يعرف إلا منها .

وبالجملة فهم ذوات نورانية ونوع من العالم شريف ممتاز بعطايا منيفة ومن زعم أنهم قوى كالحرارة والكهرباء ونحوهما من القوى المادية ، فما آمن بما أنزل على محمد ، ولا بما اتفقت عليه الأنبياء ، وقد حاول بهذا الكلام أن يؤمن بلفظ الملائكة في القرآن وهو كافر بمعناه ، وليس ذلك من الإيمان في شيء ، وإنما هو كفر ألبسه صاحبه اسم الإيمان ليروج على الجاهلين ، فاحذر على دينك من أمثال هذه الخرافات .

(الإيمان برسل الله)

وما لا شك فيه ويجب الإيمان به أن الله بعث إلى البشر رسلا منهم فكان أولهم أبو البشر آدم عليه الصلاة والسلام . وخاتمهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . أيدهم بالآيات البينات والمعجزات القاهرات ، وأوضح بهم الطريق إلى صلاح المعاش والمعاد ، رحمة منه وفضلا . والرسول هو من قال الله له بالوحي بلا واسطة أو على لسان الملك : بلغ عبادي عني كذا ، أو أرسلتك إليهم بكذا أو نحوه ، فينبئهم بما أمر . وباعتبار إنبائهم سمي نبيا ، فهما متلازمان في الوجود . فكل رسول فهو نبي ، وكل نبي فهو رسول . لأن النبي منبئ عن الله بما أرسله به . وربما أطلق الرسول على من بعث بكتاب جديد . أو شرع جديد . بالنسبة إليه أو بالنسبة إلى من

بعث اليهم . والنبي من بعث بذلك أو لتقرير شرع سابق . وعليه فهم وأعم
من الرسول . وما أحسن ما قال السعد التفتازاني في تعريف الرسالة : « هي
سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوى الألباب من خليقته ليزيح بها علمهم
فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة » .

والدليل على رسالة آدم ونبوته الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب
فإنه يدل على أنه أمر ونهي ، وكاف بيلاغ الأمر والنهي لأمراته . وأما السنة
فما ثبت من أنه قيل له صلى الله عليه وسلم : أنبيا كان آدم يارسول الله ؟ قال
« نعم » كان نبيا وكنهه الله قبلا ، بضمين - أى بلا واسطة ، رواه ابن
حبان وصححه ؛ وأما الإجماع فلأنهم صرحوا بأن إنكار نبوته كفر
ومن صرح بذلك المولى سعد الدين التفتازاني في شرحه على العقائد النسفية :
ومعنى قول آدم في حديث الشفاعة : اذهبوا الى ابني نوح فإنه أول
رسول . معناه أول من أرسل الى عباد الأوثان . وأما من بحث من آدم
الى نوح فإنه كان مبعوثا الى الموحدين ؛ فإن الناس كانوا أمة واحدة على
التوحيد من آدم الى عشرة قرون . كما ثبت في الحديث . ولم تزل النبوة
والرسالة من آدم الى نوح . وقوله تعالى : (إنا أوحينا إليك كما أوحينا الى
نوح والنبيين من بعده) بدأ بنوح مع سبق الأنبياء قبله ؛ لأن المقصود
تشبيه الوحي الى رسول الله بالوحي الى الأنبياء الذين بعثوا بعد عبادة
الأوثان ؛ ونوح هو أولهم .

والأنبياء أفضل خلق الله : ملائكة كانوا أو أولياء من البشر ، والنبي
الواحد أفضل من جميعهم . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . ولبعضهم
فضل على بعض ، كما قال تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) وقال

تعالى (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض)

وأفضلهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : ومن جعل الله أمته خير الأمم ؛
وأمة وسطا ليكونوا شهداء على الناس ؛ وجعله يتقدم بالشفاعة فيشفع
حين يحجم عنها الأفاضل من النبيين . ويقول كل : نفسى نفسى نفسى ؛ لست
هناكم ؛ كيف يرتاب منصف في أفضليته عليهم ؟ بل قد أخرج الترمذى عنه
صلى الله عليه وسلم : أنه قال « أنا أكرم الأولين والآخرين على ربي ولا فخر » .
وله شواهد صحاح أخرجه البخارى وغيره . وقد ميزه الله على النبيين
بخصائص ! أفردوا العلماء بالتصنيف ؛ فمنها أنه كان كل نبى يبعث إلى قومه
خاصة . وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم إلى العالمين كافة ، إنسا كانوا أو جنا
من زمانه إلى انتهاء الدنيا ؛ لا ينسخ شرعه ، ولا يقبل الله ديناً غير دينه ،
ولا تنزل نبوة بعده على أحد ، ومن ادعاه لنفسه كفر ، ومن صدقه في
ذلك كفر . قال تعالى (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله
وخاتم النبيين) وتواتر من حديثه عليه الصلاة والسلام أنه النبى الأخير
لا نبى بعده . وإذا ثبت أنه لا نبى بعده ، ثبت أنه لا رسول بعده ، فإن
الرسول إما مساو للنبى مستلزم له ؛ ونفى أحد المتساويين يستلزم نفي
الآخر ؛ أو أخص ؛ ونفى الأعم مطلقاً يستلزم نفي الأخص ؛ لا محالة .
كفر القاديانية ؛ ومن هذا تعرف كفر غلام أحمد القاديانى وطائفته
فإنه زعم أنه جاءته النبوة ؛ وأنه المسيح عيسى بن مريم الذى أخبر الرسول
صلى الله عليه وسلم بنزوله فى آخر الزمان لقتل المسيح الدجال ؛ وأنه أوحى
إليه بأن المسيح بن مريم قد مات ؛ وأن نبوته لا تنسخ شيئاً من الشريعة
وصدقه على ذلك طائفة اشتهروا باسم القاديانية ؛ نسبة إلى قرية زعيمهم

بالهند : قاديان ، وبالأحمدية لأنه سمي نفسه أحمد . ولهم تأويلات لما لا يقبل التأويل من كتاب الله ترويجا لأباطيلهم ، وكل ذلك خروج عن الإسلام وغرق في ظلمات الكفر والأوهام ، وإن صلوا الخمس وصاموا رمضان ولهم جرأة على الكذب على رسول الله ، والاحتجاج بما وضعه الكذابون قبلهم : كحديث محمد بن سعيد المصلوب ، الذي افتراه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو « أنا خاتم النبيين ، لا نبي بعدى إلا أن يشاء الله » فافتري هذا الكذاب قوله « إلا أن يشاء الله » والصحيح قوله عليه الصلاة والسلام : « أنا خاتم النبيين لا نبي بعدى » أخرج مسلم وغيره عنه عليه الصلاة والسلام قال : « فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم . . . إلى أن قال صلى الله عليه وسلم : « وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون » وأخرج الترمذي والإمام أحمد عنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرسالة والنبوة قد انقطعت ، فلا رسول بعدى ولا نبي . . » الحديث . وأخرج الشيخان وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم قال : « مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى دارا بناء فأحسنه وأجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون به ، ويتعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين » .

ومن رحمة الله العظمى على هذه الأمة نص الله تعالى في كتابه على أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وتواتر ذلك المعنى في سنته صلى الله عليه وسلم . لتعلم الأمة أن كل من ادعى رسالة أو نبوة بعده ، سواء افتري شرعا جديدا أو ادعى أنه يؤيد الشريعة المحمدية ، فهو كذاب أفاك ، دجال ضال مضل ، وإن ظهر على يديه ما يعتبره الجاهلون معجزات ، وخوارق عادات ،

فهى فى التحقيق أكاذيب واحتيالآت ، و تخييلات لا نصيب لها من الصلحة ، بل لو كانت خوارق حقيقة لم تكن دالة على دعواهم فإن الله تبارك وتعالى قد يستدرج الكذآبين المفترين بإظهار الخوارق على أيديهم ، إذا كانت دعواهم واضحة البطلان ، ظاهرآ كذبها بسواطع البراهين ، وقواطع الحجج ، لأن فى ظهور هذه البراهين ما يعرف المطلع على هذه الخوارق أنها من الله استدراج لهم ، ومكر بهم ، لا تأييد لهم وتصديق لدعواهم ، وأنه تعالى إنما يملأ لهم لىزدادوا إثما ، ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر .

ولا خفاء فى أن من الدعاوى الظاهر كذبها بالبراهين التى هى أسطع من الشمس فى الضلوة ، لا يوارىها حجاب : دعوى أحد من الخلق أنه إله أو حل فيه الإله ، أو اتحد به ، أو دعواه النبوة أو الرسالة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وبهذا يتبين لك السر فى ظهور الخوارج على يدى المسيح الدجال ، ومسيح (قاديان) وبهاء الكافرين دفين (عكا) منفاه ومعتقله . بأمر الدولة العثمانية . وإخراجهما إن فرض ظهورها على أيديهم . وإذا حتمت ما ينقل عن هؤلاء الكذآبين رأيتة دائرا بين الفرقة والشعبذة . وأن هؤلاء من أول الداخلين فى قوله صلى الله عليه وسلم « لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون . كلهم يزعم أنه رسول الله فإياكم وإياهم . لا يفتنركم ولا يضآونكم . وأنا خاتم النبیین لا نبى بعدى » أخرجه الشيخان وغيرهما .

ويجب أن تؤمن بأن الله أنزل كيتبا على رسله ؛ هى من كلامه الذى لا دخل للخلق فيه . نعم منها فى القرآن على الصحف المنزلة على نبى الله وخليله إبراهيم . والتوراة المنزلة على موسى نبى الله وكليمه . والزبور المنزل على

نبي الله داود . والإنجيل المنزل على عبد الله لورسوله وكلته التي ألقاها
إلى مريم : عيسى . والقرآن المنزل على خير البرية نبينا محمد عليهم جميعا الصلاة
والسلام . وقد وكل الله حفظ هذه الكتب - سوى القرآن - إلى علماء
الأمم لحفظوها ما شاء الله . ثم خلفت فيهم خلوف . فحرفوا بالزيادة
والنقصان وتأويل ما لا يصح تأويله ؛ كما حكى الله عنهم في كتابه . أما القرآن
المجيد ، فقد تكفل بحفظه كما قال (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)
وما تكفل الله بحفظه فلا يضيع . ولن يضيع منه شيء : حتى يأتي أمر الله
ولله الحمد على ذلك .

الدليل على نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - وإنما تكفل الله بحفظه
لأنه الآية الخالدة . والحجة الظاهرة ؛ والمعجزة القاهرة الكبرى لخاتم
النبيين . وقد ألفت كتب كثيرة في بيان وجوه إعجازه للخلق ، فلا سبيل
إلى استيفاء الكلام عليها هنا ، ويكفيك أن تعلم أن الله تحدى به الخلق
إنسهم وجنهم أن يأتوا بمثله . أو بسورة واحدة مثله أو من مثله ، أو يأتوا
بعشر سور مثله مفتريات ، وأعلن عجزهم . فمضت القرون وتوالت العصور
وهو هو في محله الأعلى ؛ وهم بمنزلتهم من العجز عن أن يأتوا ببعض
ما يدانيه ، أو شيء مما يقاربه ؛ وإذا عجز العرب العاربة ؛ فعجز المتعربين
أولى . وغاية ما استطاعوا أن يقولوا (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه
لعلكم تغلبون) (لو نشاء لقلنا مثل هذا) ولا شيء في تسجيل العجز على
صاحبه أبين من هذا القول ، فإن عسر عليك فهم هذا - وهو ليس بعسير إن
شاء الله تعالى - فانظر إلى ما حوى القرآن من العلوم العليا في العقائد
والأخلاق والشرائع التي ينتظم بها أمر المعاش والمعاد ؛ وأخبار المرسلين

وأهمهم ، والإخبار بالغيوب السابقة والآتية ، وما سوى ذلك من العلوم ، والمنزل عليه صلى الله عليه وسلم أمي لم يقرأ كتابا ، ولم يجالس عالما ، من أمة أمية كذلك ، تجد ذلك من أنطق الحجج على أنه كتاب الله وعلى أن المنزل عليه أفضل رسل الله حقا ، وله صلى الله عليه وسلم آيات بينات غير هذه الآية الكبرى : القرآن العظيم ، وهي كثيرة جدا حتى قال الإمام الأجل الشافعي ! ما أوتي نبي معجزة إلا أوتي نبينا صلى الله عليه وسلم مثلها أو أكبر منها . تكفيلت ببيانها كتب الحديث والسيرة .

ولا تظن أن ما هدى إليه الناس في هذا العصر من التوصل إلى الطيران في الهواء والغوص في الماء ونحوهما ، هو من نوع تلك الآيات والمعجزات وإنما هو من ضروب الصناعات ، وغفرون الأمور المعتادة التي لا يزال الكريم يهدي إليها خلقه في الأجيال المتعاقبة لطفائهم ، وإحسانا منه إليهم تحقيقا لقوله تعالى (والذي قدر فهدى) أما المعجزات فليست من هذا النوع في كثير ولا قليل ، وإنما هو نوع من المقدورات الإلهية ، التي لا طريق للبشر إلى التوصل إليها بحيلة ولا بصنعة ، كائنا من كان ، بل ولا لمن جرت على يديه نفسه من الأنبياء والمرسلين . ولذلك سميت آية لأنها تنادي بصدق رسالة من أجراها الله على يديه . وسميت بمعجزة لعجز الخلق عن الإتيان بمثلها ، لأنها ارتفعت عن قدرهم ، وجاوزت حدود عاداتهم . ومن هذا القبيل كرامات الأولياء . وهي حق يجريها الله على أيديهم وبسببهم في حياتهم وبعد وفاتهم . وأولياء الله هم الذين آمنوا وكانوا يتقون فإن ظهرت خوارق العادات على يد من ليس بهذا الوصف ، لم تكن كرامات ، وإنما تكون إيقاظات إن تاب بسببها ، وإلا كانت نقما من الله

في صورة النعم ، واستدراجا من الله ، وطرذا وإبعادا . ولذلك يخاف الصالحون من ظهورها على أيديهم .

أما الكرامة التي لا تلبس بغيرها ولا تخشى عواقبها : فهي الاستقامة على جادة الشريعة الحميدة ، في الاعتقاد والأخلاق والأفعال ، بغير تكلف ولا تعمل ، على سبيل الدوام والاستمرار . من الله علينا وعليكم بها حتى نلقاه . ومن ثبتت رسالته ، وجب له الصدق . والعصمة والأمانة . ووجب على من أرسل إليهم تصديقه في كل ما جاء به ، وإن علا عن أفعالهم . وسيدنا ومولانا محمد بن عبد الله قد ثبتت نبوته ورسالته إلى جميع الإنس والجن ، بالبراهين الساطعة الكثيرة الواضحة ، وأنه خاتم النبيين وآخر المرسلين . جاءت شريعته بما يكفل للعباد صلاح أمورهم في المعاش والمعاد ، صالحة لكل زمان ومكان لا يصح في العقول السليمة تغييرها أو تغيير شيء منها إلى انتهاء العالم فليس الناس في حاجة إلا إلى إحياء العمل بها والرجوع إليها في الكثير والقليل . وفق الله الأمة لذلك .

فيجب تصديقه في كل ما جاء به : فمن ذلك أن الموت ليس عدما بل من مات انتقل إلى نعيم أو عذاب فيما بين الموت والبعث فليس من مات من الإنسان كالذي مات من الحيوان . وقد فصل ذلك في الأحاديث الصحاح التي يبلغ القدر المشترك بينها حد التواتر أو يقرب منه وأن المكلفين يسئلون في قبورهم عن ربهم ودينهم ونبیهم ، ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وقد حجب الله ذلك عن الأسماع والأبصار لمن في هذه الدار إلا من شاء الله من الأخيار .

والغيب إذا أخبر به الصادق المصدوق وجب الإيمان به من غير تلوّك

ولا يمنع عن الميت نعيمها ولا عذابا وضعه في صندوق، أو صلبه على خشبة أو تمزق جسمه وتفرقه شذر مذر . ولا عدم رؤيتنا لكيفية ذلك ؛ فإنه ما شاء الله كان لا مانع لمشيئته ولا حصر لمقدوراته . وكلم الله من ملك يلازمك . وهم ذاكرون مسبحون لا يفترون ، لا تراهم ولا تسمع أصواتهم ، ومن لم ينشرح صدره بالإيمان بذلك فقد برهن على قصور في نظره وضعف في إدراكه ، فلا تلوث نفسك بالإصغاء إلى وساوسه ، فما هي إلا أوقات قليلة ينتهي بها الأجل ، فإذا كل ما قال رسول الله في ذلك وغيره هو كما قال ، ويقع المكذب إذ ذاك في الأحوال وسوء الأحوال ، عياذا بالله من ذلك .

ومما جاء واتفق عليه الأنبياء والمرسلون : أن لهذه الدنيا نهاية يموت عندها كل من على الأرض من الأحياء ، وملائكة السموات وذلك أن من خلق الله مخلوقا عظيما يسمى بالصور ، وقد وكل به ملائكة فإذا جاء ذلك الموعد أمروا بالنفخ فيه ، ورأس هؤلاء إسرافيل عليه السلام ، فإذا نفخ في الصور صعق من السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، وأثر هذه الصعقة مختلف ، فمن كان حيا مات بها . ومن كان ميتا أخذت روحه غشية إلا الشهداء - وهم المراد بمن شاء الله .

ولا يعلم وقت هذه النهاية بعينه إلا الله عز وجل ، ولكن قد بين صلى الله عليه وسلم علامات قربها . وقد تتبع العلماء - شكر الله سعيهم - الأحاديث الدالة عليها وتبين منها أنها تنقسم إلى صغرى وكبرى ، ومن عرف ذلك يتبين له أنه لم يبق منها إلا الكبرى ، وهي مفصلة في كتب العقائد صغيرها وكبيرها . والذي نريد أن نذكره هنا منها ما وقع فيه الخطب والخلط

من بعض أهل العصر . وهو خروج المهدي . وظهور المسيح الدجال .
ونزول عيسى بن مريم . وكاها حق .

فأما المهدي فهو رجل من صالحى آل البيت النبوى الموجودين فى
ذلك الزمان . يبايع له بالإمارة بمكة بين الركن والمقام . على حين فساد
من الناس . ثقة منهم بتقواه ، ورجاء أن يكون صلاح الحال على يديه
فيقبلها عن كره . وهو لا يعلم وهم لا يعلمون أنه هو المهدي المنتظر .
ولا يسبق توليته ادعاؤه أنه هو المهدي . ولا الدعاية له بذلك . حتى إذا
اشتغل بالقيام بمهام منصبه . وصلحت ناحيته . بعث يدعو ملوك المسلمين
إلى السير على منهاجه . فيجهز بعضهم جيشا لحربه ، فيسير الجيش حتى
إذا كان بيداء بين مكة والمدينة خسف به كله ، فعند ذلك يتبين الناس
أنه المهدي الذى نبأت به الأحاديث الثابتة .

ومن هذا تعلم أن من ادعى هذا المنصب لنفسه وأقام لذلك الدعايات
فهو مفتر كذاب . وكفى حيلتك حول هذه الدعوى خرافات ، وكان عنها
شروع وفتن . وكفى كانت سلما لإفك بعد إفك افتراه بعض أصحاب هذه
الدعوى . فالمعروف بالميرزا على أستاذ ميرزا حسين زعيم البهائية قد
ادعى أولا أنه المهدي المنتظر . ولما صدقه الأغمار الذين حوله ادعى أنه
نبي جاء بشريعة نسخت شريعة محمد . وهكذا زاد فى أكاذيبه حتى انتهى
أمر تلميذه إلى دعوى الألوهية كما سبقت الإشارة إليه .

ومن الأكاذيب التى لا يصح أن يلتفت إليها مؤمن : القول بأن المهدي
ولد بالفعل منذ ألف سنة أو أقل أكثر . وأنه محتف حتى يؤمر بالظهور .
وأن الولي الفلاني لقيه وأخبره بكذا . فذلك بما لا نصيب له من الصحة

ومما ترده صحاح الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم . ولا يغرنك أن ترى ذلك في بعض كتب العارف الشعرائي ، فإنه مما زيد في كتبه من بعض الخونة الذين لا يخشون الله .

ومنها قولهم لا مهدي إلا عيسى ، ونسبتهم ذلك القول إليه صلى الله عليه وسلم ، فأنكروا ظهور المهدي بناء عليه ، والحق أن هذا القول مفترى موضوع عليه صلى الله عليه وسلم ، وأن المهدي هو كما وصفنا لك .

وبينما هو في الجهاد مع جنوده لإعلاء كلمة الله ، إذ ظهر المسيح الدجال فظهرت بمجيئه فتنة ، قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بين خلق آدم وقيام الساعة فتنة أعظم من فتنة المسيح الدجال » أخرجه الحاكم وغيره . وصح عند البخاري وغيره أنه صلى الله عليه وسلم « قام في الناس خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال : إني لأنذركموه ، وما من نبي - نوح فمن بعده - إلا وقد أنذره قومه ، ألا وإني آخر الأنبياء وأتم آخر الأمم ، فهو خارج فيكم لا محالة ، وإني قاتل لكم فيه قولا لم يقله نبي قبلي لقومه ، إن يشبهه بعده عليكم : إنه أعور ، وإن الله ليس بأعور ، واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا ، وإن الدجال يأتى الناس وهم أحياء ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يستعيز بالله من فتنته في آخر صلاته ، ويعلم الأمة ذلك ، كما رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم ، واستحبه فقهاء المذاهب في آخر كل صلاة . ولا ينكر ورود الأحاديث في شأنه إلا أحد الجهال أو من هو من إخوان هذا المسيح الدجال .

ويمكن هذا الخبيث في الأرض مدة فصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة التي رواها الثقات عن أمثالهم إليه صلى الله

عليه وسلم ، حتى إذا كان في آخرها واشتد الكرب على المسلمين ، فرج الله عن الأمة بنزول مسيح الهدى عيسى بن مريم ، ليقتل مسيح الضلالة هذا . وقد تواترت الأحاديث بنزوله صلى الله عليه وسلم ، حتى ألف العلماء المتقدمون والمتأخرون في بيان أنها متواترة . وليس نزوله ثابتاً بخبر الآحاد ، فمن أنكره بعد العلم بذلك كان من الكافرين ، ولذلك ذكره العلماء في علم العقائد . ومن ألف في ذلك الإمام جلال الدين السيوطي وعصرينا العلامة المحدث الشريف الحسن بن عبد الله بن محمد الصديق . وكتابه من أجمع المؤلفات وأنفعها ، وسماه : « إقامة البرهان على نزول عيسى في آخر الزمان » .

واعلم أن نزول عيسى بن مريم في آخر الزمان من أظهر الأدلة على أن نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين . فإنه لما علم الله ظهور مسيح الضلالة في هذه الأمة ، وأن نبيها خاتم النبيين لا تنزل النبوة بعده على أحد أبقى مسيح الهدى حياً حتى ينزله لقتل مسيح الضلالة ، فيحيي الشريعة المحمدية متبعاً في ذلك له عليه الصلاة والسلام . وقد ورد أنه يقدم غيره للإمامة في الصلاة ويصلي خلفه ، ويقول إن إمامكم منكم ، تكممة من الله لهذه الأمة ، ثم يترفي ويدوق الموتة التي كتبها الله على كل بشر ، ثم تتابع العلامات حتى تأتي النفخة التي تقدم الكلام عليها .

وتمكث الأرض خراباً أربعين سنة ، ثم يحيي الله الملائكة ويعيد الأبدان ويأمر بالنفخ في الصور ، فتنطلق الأرواح بإذن الله ، فتدخل كل روح بدنّها لا تخطئه ، وهذا هو يوم البعث ، ويوم القيامة ، ويوم الدين ، أي الجزاء . ويوم القارعة . والحاقة . والطامة الكبرى . ويوم يقوم

الناس لرب العالمين . وقد فصلت السنة ما يكون فيه من المراقف والآهوال
ومن قال إنه لا يعود إلا الأرواح ، وأنكر إعادة الأبدان ، فقد كفر
بما جاء عن جميع النبيين ، وكذب بالقرآن العظيم ، وأقام الدليل على جهله
بقدره رب العالمين : فإن مدار إعادة الأبدان على ثلاثة أمور ، كمال العلم
وكمال القدرة ، وقبول الممكن للتأثير ، وكامامتة حقيقة أكمل تحقق ، فإله جل
جلاله هو العليم الأعلم ، والقدير الذي لا تحد قدرته ، والممكنات كلها طوع
إرادته ، لا يمتنع منها شيء على قدرته ، فما تفرق من الأجزاء فهو يعلمه .
وما عدم منها فهو غير متعاص على إيجاده ، وقد وعد بالإعادة ، ولن
يخلف وعده « كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين » (قد
علمنا ما تنقص الأرض منهم وعندنا كتاب حفيظ) (إنما أمرنا لشيء إذا
أردناه أن نقول له كن فيكون) وقد بسطت أدلة ذلك المعاد الجسماني في
القرآن بسطاً لا يدع مجالاً للتأويل ولا للشك ، لمن كان له قلب أو ألقى
السمع وهو شهيد .

ويحشر الناس على أرض بيضاء كالفضة النقية ، ويطول الوقوف
فيستشفع الناس بالنبيين ، فكلمهم يقول نفسي نفسي نفسي ، حتى إذا
استغاثوا بسيد المرسلين بعد إرشاد عبد الله ورسوله عيسى بن مريم لهم
إلى ذلك ، أغاثهم وتشفع إلى ربه في فصل القضاء فشفعه . وجيء بكتب
الأعمال ، ونصب الميزان لها وضرب الصراط وهو - جسر بين ظهري
جهنم - وحكم أحكم الحاكمين فاتمى الأمر بالناس إلى أن انقسموا
فريقين : فريق في الجنة أبداً سرمداً ، وفريق في السعير أبداً سرمداً إلا
عصاة المؤمنين ، فمن لم يصادفه العفو منهم عذب في النار ما شاء الله ، ثم

أخرج إلى الجنة . . وله صلى الله عليه وسلم حوض قبل الجنة يصب فيه ميزابان من الكوثر ، وهو النهر الذي أعطاه الله له ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن . وأحلى من العسل ، وأبرد من الثلج ، وأطيب ريحاً من المسك ، يرده الأولون والآخرون من أمتة الذين آمنوا به وتابعوه ، من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً .

واعلم أن الجنة والنار قد خلقتا قبل أن يخلق آدم ، كما قال تعالى في الجنة (أعدت للمتقين) وقال في النار (أعدت للكافرين) وصح عنه عليه الصلاة والسلام قال « ما من أحد يموت إلا عرض عليه مقعده من الجنة أو النار كل يوم مرتين بكرة وعشياً ، ويقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه » أخرجه البخاري وغيره ، وقد دخل الجنة صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج ، وكان ذلك بجسده وروحه يقظة على الصحيح الذي لا يعبأ بغيره . واعلم أن النار وعذابها ، والجنة ونعيمها ، ليست من الأمور الخيالية ولا المعنوية ، كما يقول الكافرون بهما ، والمقلدون لهم من غير هدى ولا كتاب منير ، وإنما النار - نعوذ بالله منها - تزيد على هذه النار الدنيوية في حرها تسعة وستين جزءاً ، كما في الحديث الصحيح ، وفيها من أنواع العذاب الحسى والمعنوى ما لا يخطر ببال أحد . وأما الجنة فبناء سورها الخارجى لبنة من فضة ولبنة من ذهب . وفيها ما وصف الله في كتابه (أنهار من ماء غير آسن ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه . وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى . ولهم فيها من كل الثمرات) : (وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين) فواكهها كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة . (هم وأزواجهم فى ظلال على الأرائك متكئون) فضلة طعامهم عرق يرشح من جلودهم

أطيب من ريح المسك . وجشاء أطيب من ريح المسك . قد أحل ربهم
عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم بعده أبدا . وأباحهم النظر إلى ذاته العلية
وهذا عمر الحق هو النعيم الأعلى .

واعلم أنه كما أن نبيك صلى الله عليه وسلم خير الأنبياء فأمنته خير الأمم
وخيرها بعد الأنبياء . أبو بكر الصديق . ثم عمر الفاروق . ثم عثمان بن
عمران ذو النورين . ثم علي بن أبي طالب ، وكل واحد منهم في ولايته إمام
حق وخليفة راشد بإجماع أهل الحق على ذلك ثم بقية العشرة الذين ثبتت
بشارتهم بالجنة في حديث واحد : وهم طلحة بن عبيد الله . والزبير بن
العوام . وسعد بن أبي وقاص . وسعيد بن زيد . وعبد الرحمن بن عوف
وأبو عبيدة عامر بن الجراح . ثم أهل بدر ، وكانوا بضعة عشر وثلثمائة رجل
ثم أهل غزوة أحد . وكانوا قريبا من الألف . ثم أهل بيعة الرضوان .
وهم الذين نزل فيهم (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة)
الآيات . وكانوا ألفاً وخمسمائة . ثم باقى الصحابة الكرام . ثم التابعون
ثم أتباع التابعين . وفى الأحاديث الصحاح ما يدل على هذا كله .

واعلم أن من أحسن القول فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأزواجه وذريته فقد برىء من النفاق . واعلم أن علماء السلف الصالح من
التابعين ، ومن تبعهم بإحسان من أهل الأخبار والآثار والفقه والأخبار
والمشتغلين بعلم القلوب وإصلاحها وتزكية النفوس وتصفيتها . لا يذكرون
إلا بالجميل ، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل .

واعلم أن العبد لا يتحقق له الإيمان إلا إذا اعتقد يقينا وحدانيته عز
وجل فى وجوب الوجود . وخالقية الأشياء . واستحقاق العبادة . وأن محمداً

عبده ورسوله خاتم النبيين ، لا نبي بعده، وصدقته صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيئه به علما مشتهرا بين عامة المسلمين وخاصتهم ، كالجنة والنار وما فيهما ، وعود الأبدان بأرواحها. وتحريم ما علم تحريمه كذلك . كالزنا وشرب الخمر وأكل الخنزير والربا، واعتقاد وجوب ما علم وجوبه كذلك كالصلاوات الخمس في كل يوم وليلة . والزكاة وصيام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا . فمن أنكر شيئا من ذلك ، فقد خرج عن الإيمان ، فإن مات على ذلك فليس له إلا الخلود في دار الهوان ، نعوذ بالله من ذلك . ومن جمع إلى الإيمان بما ذكر الإيمان بباقي ما سردناه في هذه العقيدة ، فقد نجا من الكفر والبدعة إن شاء الله ، فاحرص عليه جهدا ، ونمه ما استطعت فهو البضاعة الرابعة . وهو ثمن السعادة الكبرى .

(بيان فضل سلوك طريق القوم وذكر بعض فوائده وشيء من فضائل الطريقة النقشبندية وأدلة ذلك من الكتاب والسنة)

واعلم أن صفاء الإيمان ونماءه إنما هو بإتيان ما أمر الله به وبترية مما حرم الله . وترجع في ذلك إلى ما دونه فقهاء المذاهب الأربعة شكر الله سعيهم ، فبأى مذهب منها أخذت فأنت على هدى من ربك ، فإن مأخذ الجميع واحد هو الكتاب والسنة وسائر الأدلة الشرعية ، وقد سبق لك أن اختلافهم في الفروع رحمة من الله بهذه الأمة . فاذا اطمأن قلبك بهذه العقيدة وألزمت نفسك برعاية الأحكام على ما بين في أحد هذه المذاهب ، صح لك أن تضع القدم في طريق الصديقين ، وتسعى في سبيل المقربين بسلوك طريق من هذه الطرق المرضية المنسوبة إلى أكابر هذه الأمة . ومدار هذه الطرق

جميعاً على التوبة ودوامها وصحبة المتقين ، وأخذ نوع من الأذكار المشروعة عن واحد من المرشدين الكاملين . وشروطهم مبينة في كتب القوم ، ولا اختلاف بينهم إلا في النوع المختار على غيره ، للإكثار منه من الأعمال والأذكار الشرعية وباختلاف أسماء الدعاء إلى الله منهم ، وكلهم رضى الله عنهم ، متفقون على أنه لا بد في طريق الوصول إلى التحقق بالمعرفة وذوق طعم الإيمان من ثلاثة أمور ؛ تصحيح العقيدة على ما بينه أهل السنة والجماعة ، والجد في تقوى الله بأداء فرائضه واجتناب محارمه . والأخذ من نوافل الطاعات بما استطاع . مع الإكثار من ذكر الله عز وجل .

وقد اختار أسيادنا النقشبندية رضى الله عنهم الإكثار من الذكر القلبي لما وجدوا فيه من سرعة الوصول والبعد عن الظهور والدخول في كمال الإخلاص وحاصل طريقهم رضى الله عنهم الإكثار من الذكر القلبي مع التحقق بكمال المتابعة لسيد المرسلين في الاعتقاد والعمل والخلق ما استطاع ، والبعد عن المحرمات وعن الترخص بما يقع في الغفلات ؛ ومن ثم فضلتها كثير من محقق العلماء على كثير من طرق القوم . وأكثروا الثناء عليها وعلى أهلها . وقال الفقيه العلامة المحقق ابن حجر في فتاواه الحديثية : وأما الطريقة النقشبندية فهي الطريق السالمة من كدورات جهلة الصوفية . اهـ . وقال العلامة المحدث الشريف السيد مرتضى الزبيدي في شرحه على الإحياء حين تكلم على المراقبة : ولذا ذكر الكلام على المراقبة من كلام السادة النقشبندية فإنهم أحظى الناس بهذا المقام اهـ . ورحل لتلقيها من أهلها وسلوكها على أيديهم الكثير من الجهابذة كما يعلم من طبقات مشايخهم . منهم السيد الشريف الجرجاني . قدس سره . الذى طبق فضله الخافقين . رحل إلى مولانا شيخ الشيوخ محمد علاء الدين

العتار الخليفة الأجل مولانا السيد نقشبند . وأظهر بين يديه التواضع والانكسار . مع تمكنه في العلوم العقلية والنقلية . وأستأذنته لأهل تلك النواحي . وطلب أن يشرفه بقبوله مریدا من مریدی طريقته . وتلميذا من صغار تلامذته . فقبله المولى علاء الدين . وقال لخليفته الشيخ نظام الدين : خذ هذا فعليه الصحبة . فكان في ملازمته حتى تخرج على يديه ضوءاً هادياً . ومرشداً راشداً . وهو من رجال الرشحات . وهو كتاب جليل ألفه أحد تلاميذ مولانا عبید الله أحرار السمرقندی صاحب الفضائل المأثورة . والكرامات المشهورة . رضى الله عنه وعن سلفه وخلفه . وكذلك رحل لتلقيها المولى الأجل علامة المعقول والمنقول الإمام الربانى . أحمد الفاروقى السرهندى الذى لقبه المولى عبد الحكيم السيالكوتى بمجدد الألف الثانى . فأخذها عن شيخه : محمد الباقي بالله . فتخرج به شمساً ملأت الآفاق ضياء . وقيل له الفاروقى لأنه من نسل الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وله مكتوبات جمع بعض تلاميذه بعضها فكانت مجلدين . وقد ملأها من العلوم العالية . وبيان فضائل هذه الطريقة بما يدل على أنه رضى الله عنه تحقيق بما لقب به . وكذلك رحل من العراق إلى أرض الهند لتلقيها مولانا وشيخ مشايخنا ضياء الدين الشيخ خالد الشهرزورى . وهو من ذرية أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه فمكث سنة في رحلته وسنة أخرى في خدمة أستاذه الشيخ عبد الله الدهلوى وهو من سلالة أمير المؤمنين على رضى الله عنه شيخ علماء وقته ومقتدى صالحى أهل عصره . ثم أذن له شيخه بالرجوع إلى بلاده لينور العالم بشموس معارفه وما أفاد من شيخه . وعنه تلقاها ألجها بذة من كل قطر حتى وصلت

إلينا بحمد الله على يد شيخنا وولي نعمتنا القطب الأجل ، والعارف الأكمل
الشيخ محمد أمين الكردي : ذى المناقب الفاخرة والكرامات الظاهرة ،
وبينه وبين الشيخ خالد واسطان . شيخه الشيخ عمر ، ووالده المولى الأجل
والعارف الأكمل الشيخ عثمان . وقد ترجمنا لشيخنا فذكرنا بعض ما نظم
من فضله وطبعناها مع كتابه تنوير القلوب . وترجم هو رضى الله عنه
شيخه وشيخ شيخه فى كتابه المواهب السرمدية فى مناقب النقشبندية . تغد
الله الجميع بفضله ورحمته . وجعل لنا معهم محلا فى الفردوس الأعلى بفضله .
والنقشبندية نسبة إلى أحد أعلام هذه السلسلة ، وهو الشريف الحسين
محب السنة ومحبيها ، والملازم للأذكار القلبية وهاديا ، والمستنبط لدرر
أسرارها ، والجالس على عرش معاليها : السيد محمد بهاء الدين المشهور
بنقشبند ، بكثرة ما كان ينتقش بمجالسته فى قلوب مجالسيه من ذكر الحق
جل علاه . وإنما كانت النسبة إليه دون من قبله من أساتذته ومشايخه ؛
لأنه هو الذى قصر نفسه وأصحابه على الذكر بالقلب فرادى وجماعات ،
ولم يكن يرخص رضى الله عنه لأتباعه إذا اجتمعوا أن يذكروا بالجمهور .
ويقول : إن ذلك رخصة . والذكر القلبي هو العزيمة . فطليكم به حتى يكمل
أمركم . ومع ذلك فلم يكن ينكر على من اختار من أهل الطرق الأخرى
الجمهور بالذكر ؛ متى راعوا الآداب الشرعية فيه . كما أنهم لم يكونوا ينكرون
عليه اختياره لازوم الذكر القلبي فى جميع الأحوال . وهذا بين لك
ما ذكرناه قريبا : أنه لا خلاف بينهم على التحقيق إلا فيما هو الأولى
بالسالك من التوافق أن يكثروا منه .

وإنما وقع الإنكار على أهل الطريق ممن قل فقهه بكتاب الله . وضعفت

معرفة بسنة رسول الله . ونقص حظه من معرفة نفسه . ولم ينفذ من العلم إلى لباب . ولم يدخل إلى التحقيق من باب . فأفتى بغير علم . وقدم في أكابر الهدى . والمتحققين بالسنة . والمتشرفين بكمال المتابعة المحمدية ظاهراً وباطناً . رضى الله عنهم .

ومن نور الله بعلم الكتاب والسنة بصيرته . ونقى من الرذائل سريره . تحقق أن حاصل طريق القوم هو علاج أدواء النفوس وأمراض القلوب على يد طبيب حاذق بالأدوية الربانية الآتية على لسان الحضرة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية . واتباع خطرات أصحابه وكل المقرين من أتباعهم . وترقية النفس تدريجاً في كمال المتابعة النبوية ليفوزوا بحب الله وإياهم . ولا تنال هذه الدرجة العليا إلا بمتابعته عليه الصلاة والسلام (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) .

ولل متابعة أقسام بحسب المتابع فيه من اعتقاد وحال وخلق وقول وفعل ولكل قسم منها درجات . بعضها أعلى من بعض . يعرفها الباحثون . ويتحقق بها العلماء الربانيون . ويرشدون إليها الطالبين فإنه لكل من الإيمان والإسلام والصلاة وسائر الأعمال الصالحة المأمور بها صورة وحقيقة فصورة الإيمان مثلاً التصديق القلبي بالله ورسوله وما جاء به وحقيقته ما أشير إليه في قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) وما أشير إليه فيما جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال لبعض أصحابه : كيف أصبحت ؟ قال أصبحت مؤمناً حقاً . فقال له : إن لكل

حق حقيقة فما حقيقة إيمانك ؟ قال : عزفت نفسي عن الدنيا . أى أعرضت عنها مع احتقارها . فاستوى عندي ذهبها ومدرها ، وكأني أرى عرش ربي بارزا ، وكأني أرى أهل الجنة وهم فيها يتنعمون ويتزاورون وكأني أرى أهل النار وهم فيها يتعاضدون ، من أجل ذلك أسهرت ليلي وصمت نهارى . فتمال صلى الله عليه وسلم ، عرفت فالزم ، ثم قال صلى الله عليه وسلم . من سره أن ينظر إلى عبد نور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى هذا ، أخرجه الطبراني والبرار وغيرهما .

وصورة التقوى . اجتناب الحرام الصريح . وفعل الواجب الظاهر . وحقيقتها ما أشير إليه في قوله صلى الله عليه وسلم « لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس » أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما . وعلى هذا المنوال سائر الأعمال ، فليست صلاة من صلى وقلبه في سوقه وأشغاله الدنيوية كصلاة من إذا دخل فيها فكأنه يرى الله عز وجل .

وقد كانت صحبة سيد المرسلين والتشرف بأكسیر نظره الميمون ومشاهدة أحواله وسماع منطمة ومحابه الله به من الجاذبية الكبرى للتحقق بالخير ، كل أولئك كان كافيا في نقل النفوس من دركات أماريتها بالسوء إلى الدرجة العليا في حقائق الإيمان وفروعه .

ومن المعروف في سنته صلى الله عليه وسلم أنه كان يبایع بعض أصحابه الكرام على بعض القرب ، فبایع ناسا منهم على ألا يسأوا الناس شيئا ، فوفوا حتى كان أحدهم إذا سقط سوطه نزل عن دابته فأخذه ولا يسأل أحدا أن يناوله إياه . وبایع بعضهم على النصح لكل مسلم ، وبعضهم على

الجهاد إلى الفتح أو الموت ونساء على ألا ينحن منهن أم سليم رضى الله عنها . قالت : فلم يف منا إلا خمس وآخرين على غير ذلك من القرب وهو في السنة كثير يعرفه الخير بها . فلما انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وجاء الملك العضوض بعد ثلاثين سنة . وهي سنة خلافة النبوة ، كان لا يبيع إلا للملك . فكان أهل الله يكتفون بصحبة المستعدين ووعظهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم لما يرقهم ، فلما خف أمر سوء تأويل البيعة اتهم أهل الله هذه الفرصة فأحيوا سنة المبايعة لأصحابهم على التقوى والإكثار من الذكر وما إلى ذلك ، فكان أخذ الكامل المكمل العهد من الطالبين على المتابعة والاستقامة وسلوك طريق المقرين من السنة لا من البدعة وفي كتاب المدخل لابن الحاج أنه سأل شيخه العلامة الكبير أبا محمد بن أبي جمره هل أخذ العهد بدعة ؟ قال لا . وصدق رضى الله عنه . واختاروا الإكثار من الذكر لما ورد فيه بخصوصه من الآيات والأحاديث الصحيحة الكثيرة . وفيها الإشارة إلى أنه أعظم القرب في الإيصال إلى حب الله لعبده . وإذا أحب الله عبده كان تبارك وتعالى سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به . ويده التى يطش بها . ورجله التى يمشى بها . وفؤاده الذى يعقل به . إن سألته أعطاه . وإن استعاذه أعاده . وكفى بذلك فضلا ومعنى كون الحق سمع العبد إلى آخره : تولى إياه بما تولى به عباده الصالحين . وإنما اختار أشياخنا السادة النقشبندية لزوم الذكر القلبي لأنه من الذكر الحنفى . وقد صبح عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الذكر الحنفى ، رواه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما . والإمام أحمد وغيرهم ، ولأنه سبحانه بدأ به فى الآية الكريمة (واذكر ربك فى نفسك تضرعا

(وخيفة) ثم قال (ودون الجهر من القول) ثم ختمها بقوله (ولا تكن من الغافلين) والطارد للغفلة حقيقة إنما هو الذكر في النفس ، فبدأها به وختمها به ، وقصر الذكر في النفس على الذكر باللسان سر اقصور من قائله أو تقصير ، فاعرف ذلك ولا تكن أسير التقليد فيما قام الدليل على خلافه ولذلك أدلة كثيرة مبسطة في غير هذا الكتاب . والمقصود أن التحقق بسلوك الطريق ، والدعاء إليها من تكاملت فيه شروط الدعوة والأخذ عنهم . والالتناء إليهم ، ليس من البدع كما يظن الجاهلون . وأقل درجاته أن يكون من السنن المؤكدة ، وقد يرقى عن ذلك ، كما لا يخفى على محقق .

وأول هذه الطريق الشروع في تكميل المتابعة ونهايته رسوخ القدم في كما لها قلبا وقالبا . وحالا وخلقاً ، ومن ظن أنه ليس في حاجة إلى ذلك فقد خدعته نفسه ، وملاكمته الغرة بالله عز وجل فإن لم تكن في طريقهم سالكا . فكن لهم محبا . وفي الصحيح عند البخاري وغيره أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم - يعني لم يعمل مثل أعمالهم الصالحة في الكمال والكثرة مع المرافقة في أصل الإيمان - فقال صلى الله عليه وسلم « المرء مع من أحب يوم القيامة » .

واعلم أن أهل الطريق الذين وقع الثناء عليهم هم الذين تحلوا بالاعتقاد الصحيح الخالي عن البدع ، وأخذوا من العلم بالأحكام العملية ما لا بد منه وتزينوا بالأحوال السنية والأخلاق المرضية ، ورسخت أقدامهم في المقامات المعروفة عند أهلها : من التربة والزهد والورع والتوكل والصبر والشكر ، وسائر مقامات الدين وتجمل ظاهريهم بالجمعة والجماعة وباطنيهم بحب المساجد واحترام علماء الملة وفقهاء الأمة وليسوا بأولئك الذين

جهلوا الأحكام ، وأكوا الحرام وانغمسوا في الظلام واكتفوا بالأسماء
عن معانيها ، وقنعوا بالألقاب كشيخ السجادة وشيخ مشايخ الصوفية ،
وما إلى ذلك ؛ اعتمادا منهم على ما لا يصح الاعتماد عليه ، يوم تبلو كل نفس
ما أسلفت ، وردوا إلى الله مولاهم الحق ، وضل عنهم ما كانوا يفترون
فليس هؤلاء في غير ولا تغير وقد أفتى الجمايزة أن أخذهم البيعة على
الناس ، وأخذها عنهم حرام ، ومن صرح بذلك العلامة المحقق الفقيه ابن
حجر الهيتمي في فتاواه الحديثية ، وصدقوا فإنهم قطاع الطريق على عباد الله
والصادون عن ذكر الله ، وقد كثرت شكايه المحققين من هؤلاء الجهلة من
قرون مضت ، فكيف بزمانك هذا ؟ ؟ نسأل الله لنا وللأمة صلاح
الأحوال والنجاة من جميع الأحوال ، ومع ذلك : ...

فكل وقت فيه من يقوم بنصح من أراده القيوم

فاعرف الحق أولا تعرف أهله ونصيحتي لك إذا ظفرت بواحد من
أولئك المرضيين ألا تكنتني بحبه ، فإن الله يحب معالي الأمور ، فشمع عن
ساعد الجد ، واسلك طريقهم ، وسر على آثارهم . وقد صبح عنه صلى الله
عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله
أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله . وأن يكره أن
يعود إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه . كما يكره أن يقذف في النار ، رواه
البخاري وغيره .

ولن تنال الدرجة العليا في محبة الله ورسوله حتى تسلك على أيديهم
وتأدب بأدابهم وتقتبس من مصابيحهم وتكثر من ذكر الله في نفسك
بالليل والنهار . وتأخذه من أهله فإن ذلك هو الجوهر الأعلى والمرقاة

التي تطير بك إلى درجات الصديقين والمقر بين. والمفتاح الأسرع في فتح
باب المواهب الخاصة وإياك والتسوية والركون إلى الدعة . والبقاء
في الغفلات فإنما العمر - وإن طال - أنفاس معدودة في أوقات محدودة
ويرحم الله القائل :

يأيها المعدود أنفاسه لا بد يوماً أن يتم العدد
لا بد من يوم بلا ليلة أو ليلة تأتي بلا يوم غد

وإياك والتنطع في الدين . والغلو والتقصير . فإن دين الله وسط بين
الإفراط والتفريط . أقامنا الله وإياكم على ، الجادة المصطفوية وجعل سرائرنا
خيراً من علانيتنا . وجعل علانيتنا صالحة ونسأل الله الذي بيده مقاليد
الأمور . بجاء خاتم أنبيائه . وتاج أصفياه نبينا ومولانا محمد المصطفى .
وسائر أحبابه عز وجل . أن يمن علينا بالخاتمة الحسنى وأن يجعل لنا لديه
زلفى وحسن مآب . مع العافية التامة في أنفسنا وأهلينا وسائر الإخوان فيه
عز وجل وأفضل صلواته . وأنمي بركاته . وأكمل تحياته على نور الأنوار .
وترياق الأغيار . ومفتاح باب الأسرار . يروح الثقلين . وضياء الخافقين
نبينا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه . وأشياخنا . وسائر أولياء أمته .
كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون . والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك «البراهين الساطعة» في رد بعض
البدع الشائعة ليلة الخميس التاسع من رجب من شهر سنة ست وستين
وثلاثمائة وألف من هجرة من تسنم ذروة العز والشرف عليه . وعلى آله
أفضل الصلاة وأنمي البركات . وسلم تسليماً كثيراً .

(تم - والحمد لله أولاً وآخراً)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة موجزة للمؤلف رضي الله عنه

مقتبسة من ترجمة ضافية لأحد مريديه

كان رضي الله عنه أمة وحده، جمعت فيه أشدات المحاسن، وأنواع المحامد، وكان إمام عصره وقررة عين دهره، شيخاً للعلماء العاملين، وأستاذاً للرشدين الصادقين ولقد كان بحراً يعجز الغواص عن اجتلاء دربه، والباحثون عن الإحاطة بمنافته وغرره. آية من آيات ربه، ونعمة كبرى من نعمه، جادت بها الألفاظ الإلهية على أهل وقته ليحيي القلوب. ويزكي النفوس، ويعلي كلمة الدين، نافياً عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ناشر لواء السنة الغراء، داعياً إلى كل فضيلة وخلق كريم.

وحق للقلم أن يعترف بعجزه. وللبيان أن يقر بعبه عن توفيق الشيخ حقه بتدوين ترجمة ضافية لحياته الكريمة الحافظة تناسب قدره وتكافئ مكانته. وتحصى مآثره ومزاياه، وتصف ما كان يتجملو في سبيل الدعوة إلى الله والنصح لعباده. وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فلا أقل من أن نجمع قطرات من بحر حياته الزاهرة الزاهرة، ودررات من سيرته العطرة الناضرة تكون نبراساً للعلماء العاملين. ومناراً للساكنين إلى رب العالمين ودليلاً للباحثين عن القدوة الحسنة. ومنهاجاً قوياً لكل من تطلعت نفسه إلى السكال. وتحركت همته للتخليّة والتخليّة وتحقيق المثل العليا الإسلامية.

والله سبحانه نسأل وبنيهِ الأعظم نتوسل أن يوفقنا لحسن الاتباع
وكمال الاقتداء . كما نسأله عز شأنه أن يمد في حياة الخليفة الأجل . المرشد
الكامل والعلامة العامل حامل راية الإرشاد النقشبندی وورث الصبر
الخالدي مولانا العارف بالله تعالى الشيخ نجم الدين بن القطب الكبير
مولانا الشيخ محمد أمين الكردي رضي الله عنه وأن يحسن جزاءه عن
جهاده المشرف في خدمة السنة النبوية الغراء والنصح للإسلام والمسلمين إنه
سميع مجيب .

(مولاده ونشأته المباركة)

ولد رضي الله عنه في التاسع والعشرين من شهر المحرم عام ثمان وتسعين
ومائتين وألف هجرية في جزيرة النجدي وهي قرية من أعمال مديرية
القليوبية بمصر لأبوين عربيين راسخي النسب . أبوه شيخ العرب هندي سلامة
العزاي الذي كان عميد عرب العزازمة من فروع قبيلة قضاة العربية
الشهير وقد كان هذا الوالد - عليه الرحمة - شهيراً بالكرم والنجدة .
ومثالاً طيباً للأخلاق العربية الأصيلة . والآداب الإسلامية الرفيعة .
وأما والدته - رحمها الله - فهي السيدة التقية كريمة المحسن الكبير
المرحوم شيخ العرب خطاب الشواربي من أعيان القليوبية وسراتها
الأجناد . ظهرت علي الشيخ - رضي الله عنه - مخايل النجابة وأنوار
الولاية منذ حداثته سنه . (ونعومة أظفاره) . وقد ألقى الله عليه محبة منه
وحاطه بهالة من عنايته ورعايته . وكان الجميع يتوقعون له مستقبلاً
مشرقاً وشأناً عظيماً .

وإذا رأيت من الهلال نوره أيقنت أن سيصير بديراً كاملاً

وعندما بلغ الثالثة من عمره أصيب بمرض الجدري، فأتى على بصره
لحكمة سامية تدل على عناية الله « سبحانه » بعبده ؛ ليفرغه إليه ،
ويستخلصه لنفسه . وبهينه لتلك المهمة الكبرى التي أداها على خير
ما ترتضيه الأمانة . ويحمده الإخلاص .

وقد عرضه الله عن فقد بصره . فراسة صادقة . وبصيرة نفاذة .
فكان يرى بنور ربه لا تعرفه الحجب المادية . ولا الكشافات الجسمانية
ويرحم الله القائل :

قلوب العارفين لها عيون ترى ما لا يراه الناظرون
وعند ما بلغ سنأ مناسبة من حياته المباركة أسلمه والده إلى معلم يقرئه
القرآن الكريم في قلوب فأتى حفظه في فترة وجيزة ؛ ثم تلقى عن علماء
تلك البلدة القراءات المتواترة . فأجادها وأجازوه بهارواية ودراية . وبعد أن
نال قسطاً من مبادئ العلوم : ثم تلقى العلم في الأزهر الشريف . فأخذ
ينهل من ذلك المعين الصافي والمورد العذب مقبلاً على دراسة علوم الدين
والعربية بعزيمة قوية . وهمة سامية كما هو دأبه — رضى الله عنه — في
كل ما كان يتصدى له من مهام الأمور حتى آخر يوم من حياته .

وقد كان أسانذة — رحمهم الله — يقدرون ذكاه وعلمه وخلقه
وتقواه . ويرددون دائماً أمانيتهم في أن يكثر الله من أمثاله بين طلاب
العلم ؛ ليعم النفع . وتصلح حال المسلمين وإن فقيها واحداً متورعاً أشد
على الشيطان من ألف عابد .

سلوكه طريق القوم تلقيه الطريقة الخلوتية . وقطعه مراتبها . ثم النقشبندية
أنار الله بصيرة الشيخ رضى الله عنه . وفتح عين قلبه . فأدرك منذ
كان قى أن طريق القوم لا بد منه لطالب العلم بل لكل من يسعى إلى
تحصيل السعادة التامة في الدارين . وقد تعلق قلبه بحب الصالحين منذ تلك
الحقبة من حياته . وأخذت نفسه الشريفة تهفو إلى مرشد يتلقى عنه الطريق
فاتصل أول أمره بالمرحوم الشيخ أبى كامل . فتلقى عنه الطريقة الخلوتية
التي تلقاها عن السادة الأجلاء الشيخ المصلى ، عن الشيخ الشنتاوى ،
عن السيد الشريف الشيخ محمد بن سالم - الحفنى ، رضى الله عنهم أجمعين .
جد الشيخ فى الذكر والعبادة . وحافظ على ورده تمام المحافظة . وكان
لا ينتقل من اسم إلى غيره إلا بإذن باطنى ولو ذكر العدد مراراً فقطع
الأسماء كلها على هذا الوضع وقد رأى فى ختام تلك الهدية سيدى مولانا
العارف بالله تعالى سيدى مصطفى البكرى شيخ الطريقة الخلوتية فى النوم
يشير إليه بأنه قد رضع ثدى الترية . وأن قابليته ما زالت مستعدة لا كثر
عما نال . ثم أشار إليه بأن يبحث عن مرشد آخر يغذى ذلك الاستعداد
القلبي . ويأخذ يده إلى مراقى الكمالات .

فلم يلبث بعد ذلك أن تشرف ببقاء مولانا شيخ الشيوخ واستاذ العارفين
محمد أمين الكردى ، الإربلى النقشبندى رضى الله عنه وسعد بتلقى الطريقة
النقشبندية على يديه وكان ذلك فى الجامع الأزهر الشريف عام أربع
وعشرين وثلاثمائة وألف هجرية .

أخذ - رضى الله عنه - يشغل بهذا الطريق النقشبندى مشيراً عن ساعد

الجد ، مقبلاً على الله بكلية معرّضا عن القواطع والأغيار ، جامعاً بين الفكر والذكر وطلب العلم . إمامه كتاب الله ، وقدوته سيدنا رسول الله ونبراسه إلى ذلك شيخه الكبير رضى الله عنهما .

وقد كان سيدنا ومولانا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يشرفه بالرؤى المنامية في تلك الحقبة مرة كل أسبوع ، ثم والاه بالرؤى كل ليلة . ولذلك قصة لا يتسع المجال لذكرها ، وتدل على أن الشيخ كان مراداً قبل أن يكون مريداً ، ومطلوباً قبل أن يكون طالباً ، فقد سبقت له الحسن ، وكتبت له السعادة العظمى ، وحاطته العناية الإلهية ، والأنوار المحمدية منذ حداثة سنه ، وكان فضل ربه عليه عظيماً .

حصوله على شهادة العالمية وذكر بعض شيوخه الذين درس عليهم مضى — رضى الله عنه — يطلب العلم على ما ذكرنا من مثالية في خلقه وتقواه وبجته وتنقيبه ، وأدبه الجهم مع شيوخه الفضلاء حتى أصبح وكأنه متخصص في كل علم وفن .

وقد كان من شيوخه الذين تلقى عنهم العلم بمن استطعنا معرفة أسمائهم العلامة الفاضل الشيخ « أبو فراج » وقد درس عليه فقه الإمام الشافعي رضى الله عنه ؛ ومنهم علامة زمانه شيخ الإسلام « سليم البشري » فقرأ عليه الحديث الشريف ، والشيخ « الجرواني » الذي درس عليه علم المنطق ، والعلامة العامل الشيخ « محمد السبالوطي » وقد درس عليه علم أصول الفقه .

وقد أجمع هؤلاء الأعلام وغيرهم من نظرائهم على إجلال الشيخ وتقدير مزاياه النادرة ، وتقراءه العظيمة ، وكانوا يرجونه الدعاء ويشيدون

بعليه الغزير ، وذكائه الحاد ، وحافظته القوية ، ولهذا لم يكن غريبا أن
يمنح شهادة العالمية بعد أن ملك على أعضاء اللجنة أفئدتهم ، وحاز تقديرهم
وإعجابهم ؛ وكان ذلك عام ثمان وعشرين وثلاثمائة وألف هجرية
إذن شيخه له بالإرشاد

توجه إليه شيخه الغوث الكردي — رضى الله عنه — توجهات
خاصة ، وأقبل عليه إقبال الوالد الشفيق والأم الرؤم آخذا بيده إلى مرافق
التقوى ومعارج العرفان ، حتى صار ببركة توجهاته ؛ نورا ساطعا وعبدا
ربانيا خالصا ، وكان شيخه إذ ينزل الناس منازلهم يقدمه على خلفائه
الاجلاء حتى من سبقوه إلى تلقى الطريق منهم ، مشيرا بذلك إلى حاضره
الطاهر ، وما ينتظره من مستقبل زاهر .

وقد أدخله شيخه الكردي الخلوة في مسجد « العمراني » ببولاق
مصر ، فمكث فيه صائما نهاره ، قائما ليله ، عاكفا على الذكر والفكر ،
مؤتسا بربه ، معرضا عن كل ما سواه ، وكان شيخه — رضى الله عنه —
في أثناء تلك الخلوة يتولى خدمته بنفسه .

ومما يجدر الإشارة إليه أن شيخه الكردي — رضى الله عنه —
كان يوصله إلى المنبر بيده الكريمة وعندما يسلمه إلى الدرجة الأولى
منه يهمس في أذنه بموضوع الخطبة المكلف بإلقائها ، فكان رضى الله عنه
يخطب في ذلك الموضوع كأنما كان يقرأ من كتاب ، ويلم به من جميع
أطرافه كن سهر الليالي ، وأجهد نفسه في الإعداد .

يرسل الحكمة فتلقاها القلوب ، وتخضع لها النفوس ، ثم بعد انتهاء
الصلاة ترى الحاضرين يتهايمسون : بأن الخطبة قد مست أفئدتهم .

وعرضت لما عندهم ، فشخصت الداء ، ووصفت الدواء . ذلك أن الكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب .

قيامه بأعباء الخلافة النقشبندية وبره بأولاد شيخه رضى الله عنهما انتقل شيخه القطب الكردي إلى جوار ربه راضيا مرضيا عام ثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف هجرية ، فرقى هذا المولى الأجل أريكة الخلافة النقشبندية ، تلك المرتبة التي لا يناهها إلا من كمل استعداداه وأكمل إعداداه ، وحاطته عين العناية بغير ث التزجها ت ؛ فصار أهلا لهاتيك المقامات وإذا العناية لاحظتك عيونها . نعم فالمخاوف كاهن أمان .

وقد كان إذ ذاك شابا في الرابعة والثلاثين من عمره السعيد فكث أربعة وأربعين عاما في الإرشاد إلى أن قضى نحبه ، خير خلف لأشرف سلف ، وأصدق مثال لما كان عليه السادات شيوخ هذه الطريقة العلية من تمسك تام بالكتاب والسنة . معلقا قلبه بربه لا يعرف قلبه الغفلة ؛ غير مدخر جهدا في دعوة الخلق إلى الحق . وانتشال المذنبين من وهدة العصيان إلى شاطئ التوبة والغفران . يصل بالجد عمله . ويقرن بالصواب تدبيره . ويرم بالسداد أموره . رعاية الله تكلؤه . وعينه ترعاه حتىلقى ربه ؛ ويرحم الله الشاعر إذ يقول :

لله رجال قد صبروا بسعدهم سبق القدر
قاموا لله بأمر الله وأولا الله . . لما صبروا

وكان وفاؤه لشيخه رضى الله عنهما فرق ما يدركه الوصف ؛ فمقدسار على هديه ومضى على نهجه مكلا ما بدأه منقذا جميع ما وصى به وقد تعهد أسرة شيخه بالبر والرعاية فقضى حق النعمة ورعى حرمة الصنيعة

وكان لابنه الأكبر مولانا الشيخ « نجم الدين » أوفر نصيب ، وأكمل حظ من عنايته ؛ فقد تولى تربيته بنفسه وأشرف عليه من كافة الوجوه فدرس له أمهات الكتب في علوم التوحيد والشريعة والحديث والسيرة والشبائل ، واللغة والتصوف عدا مئات الكتب المختلفة التي قرأها له ، فوق ما درسه — حفظه الله — من علوم خلال طلبه العلم بالأزهر الشريف .

وكانت تربيته له تربية من يرد الجميل بالجميل ، ويقابل حسن الصنيع بآتم شكران ؛ فقد نشأه على أنبل الخلال ، وأكرم الخصال ، وكان يلحظه دواماً بشريف أنظاره ويغذيه بلبان المعرفة ولا يفتأ يمدّه بكل ما يفيضه الله على قلبه من ألوان المعارف والفيضات ، ولم يصادف في ذلك عناء ولا عناء ؛ فقد كان هذا التلميذ المبارك والخليفة الأجل على درجة يقل نظيرها ، ويمز مثلها لما أودعه الله فيه من علو همة ، وصفاء جوهر ، وطهارة نفس فشب على الطاعات فرضها ونقلها ؛ مقبلاً على الفكر والذكر مستغرقاً في العبادة . موثقاً شيخه ، ملازماً صحبته مراعيّاً كمال الأدب في حضرته ، لا يرى لنفسه بين يديه حالاً ولا مقاماً ، وقد حل في نفس شيخه رضى الله عنه ونفوس عارفي فضله أسمى منزلة وكان رضى الله عنه يشيد دائماً بما من الله به على هذا الخليفة البار من صلاح وتقوى ودرجة كبرى في الولاية : وقد نص في ترجمته لشيخه الغوث الكردي رضى الله عنهما التي أملاها عام (١٣٤٣) هـ وصدر بها كتاب تنوير القلوب أن مولانا الشيخ الكردي كان يحب ولده الشيخ نجم الدين ويتوسم فيه الخير ، ثم يعلق على ذلك بما يعرفه فيه ويرجوه له فيقول : « ولا تزال بحمد الله تبدوا على هذا الغلام مخايل الخير ، وأمارات الصلاح

كما رجا والده الماجد، نسأل الله أن يتم له النعمة حتى تقر به عين التقوى، .
وقد قبل الله دعاءه لذلك التلميذ الأنور والخليفة الأكبر، وحقق ما رجاه
والده الماجد، فقرت به عين التقوى وصار بفضل الله أستاذا كاملا،
وعلامة عاملا، فأجازه شيخه بالإرشاد وفي جميع ما تلقاه عنه في الطريقتين
الخلوتية والنقشبندية، وفي علوم الظاهر والباطن، كما حول عليه تربية
كثير من المريدين في حياته، وإنقاذهم مما يقعون فيه . فحمل الأمانة عن
جدارة وخفف من أثقال شيخه . ثم لما انتقل ذلك الإمام الأجل إلى
رضوان ربه قام بأعباء الخلافة من بعده ؛ وأصبح شيخ عصره وقره
عين دهره وإن في وجوده كرامة كبرى لشيخه العزamy وامتدادا
لحياته الغراء .

دروسه العلمية في الأزهر الشريف: رأى شيخنا العزamy رضي الله عنه
أن يضيف إلى قيامه بأعباء الخلافة النقشبندية . وسياحاته في المدن والقرى
والكفور للوعظ والإرشاد وإفادة الطريق . أن يقوم بالتدريس في
الجامع الأزهر الشريف تطوعا بعد أن سبق منه الاعتذار مرارا عن
منصب مدرس فيه نظير مرتب مالي وما أن سمع العلماء والطلاب بذلك
حتى أخذت جموعهم تفد إلى الأزهر الشريف لينعموا بحضور دروسه
وينالوا شرف التلمذة على يديه وقد درس رضي الله عنه لطلابه من العلماء
في الأزهر الشريف كتباً مهمة فدرس لهم صحيح البخاري ومسلم وكتاب
العقائد النسفية . والسعد . والشفاء . ومنهاج العابدين . وغيرها وقد انعقد
إجماعهم على أنه رضي الله عنه كان حجة ثبوتا في الحديث الشريف وعلومه
ورجاله . متضلعا في اللغة العربية وعلومها . ملما بالكثير من معجمها وقد

آتاه الله قدرة على تفسير القرآن الكريم وإفهام معانيه لدوى الثقافات المختلفة مما لا يستطيعه إلا أمثاله الملمهون من الله تعالى . فقد كان واقفاً على آراء جميع المفسرين حاضرة في ذهنه . قادراً على ذكر المناسبات بين الآيات والسور وكان رضى الله عنه كاتباً شاعراً ناقداً فنياً ممتازاً يحسن الحسن ويقبح القبيح مشغولاً بمطالعة العلم واقفاً على معظم المؤلفات العلمية قديمها وحديثها . وفي مختلف العلوم والفنون ؛ درس علوم الفلسفة الإسلامية وغير الإسلامية . والتاريخ العام والخاص وتقويم البلدان . والعلوم الكونية . فضلاً عن العلوم الدينية وعلوم القرآن الكريم . وقد كان رضى الله عنه فضلاً عن تدريسه في الأزهر الشريف واشتغاله بمختلف العلوم والفنون ، وعبادته ، وقيامه بأعباء الخلافة النقشبندية وما تقتضيه من جهاد ومجاهدات خبيراً بأحوال عصره متابعاً أنباء العالم يوماً بيوم وخاصة ما يتعلق منها بالأقطار الإسلامية ، يقطاً تمام اليقظة للأساليب الغامضة التي يلجأ إليها من يحاولون النيل من ديننا الحنيف ، كاشفاً وسائلهم وغاياتهم ، يرد كيدهم ، ويحذر الناس من الوقوع في حبالهم يقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل حتى تزول الغشاوة ويسطع نور الحق .

استمر رضى الله عنه في التدريس بالأزهر الشريف ينشر العلم ويثبت القائد ، ويدحض الشبه ، ويهدم أضاليل المبتدعة فوق رحلاته المباركة في الريف إلى أن جد في الأزهر أحداث رأى معها الشيخ أن يتحول إلى ريف مصر ففرغ نفسه له ، وأخذ يذل بين أهله جهوده المثمرة ، مذكراً بالله ، داعياً إلى طاعته ، مرغياً في الخيرات ، منفرأ من المحرمات والمكروهات محياً موات القلوب ، غنياً عاملاً نافعاً ونوراً في الإرشاد ساطعاً . فكان

ذلك منه لفتة كريمة سامية أراد الله بها الخير العظيم لأبناء الريف .
وقد كان رضى الله عنه يتحمل فى ذلك مشاق لا يقدر على تحملها
سواه بينما كنت تراه متهلل الوجه سعيدا بتوفيق الله له ولسان حاله يقول :
سبحان خالق نفسى كيف لذتها فيما النفوس تراه غاية الألم
وكان رضى الله عنه مشغولاً بالدعوة إلى بناء المساجد وتعميرها ،
ولا تكاد تخلو بلدة أو قرية زارها عن أثر من آثاره المباركة فى هذا
المجال الكريم .

مؤلفاته رضى الله عنه : شغلت بدعة القول بوقوع الطلقات الثلاث
المجموعة واحدة وعدم وقوع الطلاق المعلق بال الشيخ كثيرا فكتب فى
ذلك رسائل عديدة إلى أولياء الأمور القادرين على إزالة هذا المنكر
مبيناً فيها زيف الأدلة التى تمسك بها الدعوة إلى تلك البدعة وأن تغريهم
بالناس بحجة التيسير عليهم إنما هو افتراء على الله ورسوله ، ونبذ لتعاليمه
السموية التى تقتضى صيانة أنكحة المسلمين عن العبث والفساد مطالباً بإعادة
الحق إلى نصابه . ثم ألف رضى الله عنه فى آخريات أيامه استكمالاً لبراءة
الذمة ونصحاً للمسلمين كتاباً جليلاً فى هذا الموضوع أطلق عليه (براهين
الكتاب والسنة الناطقة بوقوع الطلقات الثلاث منجزة أو معلقة) وقد
ألف إلى جانب هذا الكتاب الجليل كتاباً آخر نفيساً جعله خاصاً برد
بعض البدع الشائعة التى روجها بعض مدعى السلفية والسلف الصالح منها
براء وقد وجه فيه القراء إلى العقيدة السليمة التى تنجى صاحبها من التردى
فى مواردهلاك وأطلق عليه (البراهين الساطعة فى رد بعض البدع الشائعة)
وقد طبع هذان الكتابان للمرة الأولى فى مجلد واحد عام ١٣٦٦ هـ .

وقد أعيد طبعه عام ١٣٨٠ هـ. وقد ألف الشيخ رضى الله عنه هذين الكتابين الجليلين والسفرين النفيسين كتاباً آخر سماه (فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان) طبع أول مرة عام ١٣٥٨ هـ . مع كتاب الأسماء والصفات للحافظ البيهقي رضى الله عنه . ثم طبع مستقلاً عام ١٣٧٢ هـ وقد تصدى في هذا الكتاب لبيان العقائد الصحيحة بيانا شافياً ، رادا على المبتدعة الذين أطالوا في التلبيس والتهويش فتكلموا على الآيات المتشابهة ، وقالوا في ذات الله وصفاته ما لا يليق بجناحه الأقدس ، مفسرين القرآن بأهوائهم حاملين السنة على آرائهم مما ينكره أهل الحق .

وكان الشيخ رضى الله عنه قد جرد كتاب الأدب المفرد للإمام البخارى رضى الله عنه من أسانيده تمهيدا لشرحه وتعميم النفع به كما كان في نيته أن يخدم تفسير الإمام الطبرى خدمة جليلة ، وكان في نيته أيضا أن يشرح كتاب (الشفا في بيان حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم للقاضى عياض رحمه الله) . ولكن المنية عاجلته قبل تحقيق ما عزم عليه لحكمة يعلمها الله سبحانه .

هذا وقد كان رضى الله عنه يعلق تعليقات نفيسة على كل كتاب يقرؤه وفي مختلف العلوم الفنون وكان يخص كتب البدع بتعليقات في الصفحات الأولى منها ينبه فيها إلى مواطن الزلل ناصحاً لمن قد يقع الكتاب في يده وكان رضى الله عنه يتلقى مكاتبات من مراده في مصر والبلاد العربية والإسلامية فيرد عليها بأساوبه العذب وبيانه الخلاب موضحاً ما أشكل عليهم ، راسماً المنهاج الأقوم لسلوكهم إلى الله سبحانه من أقرب طريق وأيسر سبيل نرجو أن يهيء الله لنا الأسباب لطبع ما لدينا من صورها والنفع به .

عقيدته وتحذيره من الفرق الخارجة على الإسلام

كان رضى الله عنه على عقيدة أهل السنة والجماعة ، وهى العقيدة التى ذكرها فى خاتمة كتابه البراهين الساطعة ، والتى شهد أولو الفضل بأنها خير ما كتب من الملخصات الجامعة فى التوحيد .

كان رضى الله عنه شافعى المذهب ويحمل الأئمة الأربعة غاية الإجلال ويحترم آراء متبعيهم غير ما شذ من آراء لبعض المنتسبين إليهم ، وكان يرى أن النجاة التامة ، والسعادة الكاملة فى التمسك بالدين الإسلامى الحنيف على عقيدة أهل السنة والجماعة والعمل بأحد المذاهب الأربعة وكان يرى أن باب الاجتهاد فى الفروع لا يزال مفتوحاً ولكن ليس فى عصرنا هذا من تتوفر فيهم شروط المجتهد ؛ خصوصاً وقد عزت الفصحى وانتشرت العامية حتى أصبحت الألفاظ العربية لا تدرك معانيها إلا بالرجوع إلى المعاجم والمصنفات الخاصة بها .

وكان رضى الله عنه يحمل كثيراً على فرق الباطنية الذين خرجوا على الإسلام ، وتسترخوا بالانتساب إليه ظاهراً وكان من مفترياتهم وضلالاتهم الهدامة أن العبد إذا ترقى فى السكالات تسقط عنه التكاليف الشرعية من صلاة وصيام وحج وغير ذلك فكان الشيخ يبين بطلان ذلك بأدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس مفيضاً القول فى ذلك مستشهداً بما كان يردده الغوث الكبير السيد الحسينى الحسنى محمد بهاء الدين نقشبند والذى تنسب إليه هذه الطريقة العلية فقد كان يقول رضى الله عنه : (الإسلام والانقياد للأحكام ، ورعاية التقوى والعمل بالعزيمة والمجانبة عن الرخصة بقدر الطاقة من موارد النور والصفاء والرحمة ،

ووسائل الوصول إلى درجات الولاية ، وقد وصل أولياء الله إلى المنازل والمقامات الشريفة بتربية هذه الصفات العلية) .

وكان رضى الله عنه على يقين تام بأن المسلمين لو تمسكوا بدينهم ، وحرصوا على سنة رسولهم لعاد إليهم سابق مجدهم وغابر عزهم ، وكيف لا والإسلام دين الدهر الذى لا تنقضى آيائه ، ولا تقصر عن مصالح الأزمان أحكامه ، وهو خير كفيل بإنهاض الشعوب ورفع راية الأمم .

من صد عن بابه لم يرتشف أملاً وعادوته من الكفران غمماً
(طرف يسير من أحواله وأخلاقه رضى الله عنه)

كان رضى الله عنه آية من آيات ربه ، وسراً من أسرارهِ ، كساه الله ثياب الهيبة والجلال ، وكان حسن البشر ، ظاهر البشاشة ، نظيف الثياب ، أغر المحيا ، يحب الرائحة الزكية ، وينفر من كل ما ياباه الدين ولا ترضى به الفطر السليمة . إذا سكنت فعن حكمة ووقار ، وإذا تكلم فبأفصح عبارة وأجلى بيان . امتلك عليه التعالق بالله فؤاده وغلب عليه فى جميع أحواله وكافة أوقاته ، مقدراً تمام التقدير وظيفة العبودية مؤدياً واجباتها على خير ما يكون عليه الأداء « وما خلقت الحن والإنس إلا ليعبدون » . عمر أوقاته بالذكر والفكر والإرشاد ومطالعة العلم بعيداً عن التغالى ناهياً عنه ، وكان يحدد الجوع بالأكل الطعام إلا عندما تشتهيه نفسه وأن تكف عنه قبل الشبع بقليل . وكان يحدد السهر بالأكل ينام الإنسان إلا عن غلبة ، وكان رضى الله عنه بمطبع عليه من طهارة باطنه ، وطهارة ظاهره بعيداً عن الشهوات ، مستبثاً لدينه وعرضه صابراً على الطاعات صابراً على النوازل والأحداث ، يأمر بالمعروف مؤثراً به وينهى عن المنكر منتهياً عنه ، غيوراً على لسانه أن ينطق زوراً وعلى أذنه أن تسمع

باطلا . عفيف النفس . سليم الصدر متنزها عن مال غيره . وكان رضى الله عنه ميسور الحال من الناحية الدنيوية فقد ورث عن والديه بعض المال والأراضي الزراعية ولكنه كما قال الشاعر :

لم يعطها أملا ولم يشغل بها نفسا ولم يسأل لها عن موضع
بل كان مفرغا نفسه للهمة الكبرى التي اختارها الله له واختاره لها
وكان بارا بأقاربه وذوى رحمه بالغ الحذب على جيرانه ، شديد
العطف على الفقراء والمساكين يقدم إليهم المحونات ما استطاع إلى ذلك
سبيلا . وكان يكرر التوصية بالضعفاء ممن هم تحت سلطة الإنسان كالخادم
والولد والزوجة والمرءوسين ؛ وكان شديد الحرص على استقرار الأسر
يعمل على تثبيت أركانها ودعم بنيانها . منفرا من الطلاق ؛ مبينا أنه أبغض
الحلال إلى الله عز وجل .

وكان يكرم العلماء ويجل حملة القرآن الكريم وكان للسادة من سلالة
البيت النبوى الشريف ومن انتمى إلى الصحابة الكرام منزلة خاصة لديه
مودة في قربي الرسول صلى الله عليه وسلم وبرا بآبائهم الأجداد . وكان
رضى الله عنه غير مجامل في حرمان الله وحقوق عباده . بعد أن يسلك
إلى ذلك ما وسعه من سبل الحكمة والموعظة الحسنة . فكان الحق رائده
على الدوام لا يعبا فيه بعتب صديق أو لوم لائم : وكان في كل ذلك صادق
النية طاهر الغرض متجردا عن الهوى وحظ النفس .

وكان رضى الله عنه خير مثال للمرشد الأكمل . خيرا بمقامات السلوك
بصيرا بأمراض النفوس يعامل مرديه معاملة الوالد الشفيق والمرجى
الرحيم . وقد كانوا يجدون فيه خير مرجع يلجأون إليه في شتى أمورهم

فيقدم بالنصح الخالص والرأى السديد ، يرشدهم إلى أسمى المراتب ، ويقودهم إلى مدارج السكال فاتحاً لهم أبواب السعادتين الآخروية والديوية وكان في ذلك مثالا تاماً للورع والتقوى والبعد عن الدعوى وكان أميناً على أسرار تلامذته يصف لهم الدواء الناجع لإصلاح حالهم والخروج عن غفلاتهم ، ويستر ما اطلع عليه من عيوبهم أو شئونهم الخاصة . وكان رضى الله عنه يحل العلماء العاملين من المرشدين الصادقين ذاكرا لهم جهادهم في الله وسعيهم في سبيله وقد أماط اللثام في كتابه البراهين عن الشروط التي ينبغي توفرها في المرشد الذي يصح أن تتلقى عنه الطريق ويكون السلوك إلى الله على يديه .

وكان رضى الله عنه يحث المريدين على العمل والكسب من طريق حلال ويحذرهم أشد التحذير من الوقوع في الحرام وخاصة الربا على اختلاف أنواعه وتعدد طرقه وتفاوت قيمة ومبيناً أن لا وجه لحله مهما تفنن المخالفون في تسميته ، وزخرفوا القول في الدعوة إليه ، كما كان يوصي تلامذته وينصح للمسلمين عموماً بتأدية أعمالهم التي أقامهم الله فيها بإخلاص وإتقان ويحثهم على الاستقامة والذكر ، ومن وصاياه رضى الله عنه : كونوا نشطين للدنيا حتى لا يسبقكم الأجانب وكونوا نشطين لعمل الآخرة حتى تلقوا ربكم كما قال تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع لخلق) .

وكان رضى الله عنه يعامل كلا بحسب حاله ويخاطبه على قدر عقله ، ضارباً له الامثلة من صميم بيئته وبما يتفق مع علمه وثقافته . وكان لا يلجأ إلى الخوارق إلا عند الضرورات القصوى كإحقاق حق ، أو تثبيت

عقيدة أو إزالة منكر أو دفع مكرره ، كان يتفقد الغائب ويسأل عنه ويدعوه له ، إن كان مريضاً عاده أو في حاجة أعانه بماله أو جاهه الظاهري أو توجهاته القلبية ، وقد كان رضى الله عنه على أعز جانب من أخلاق الفتوة التي اشتهر بها السلف الصالح من كبار الصحابة والأولياء يبادر إلى إغاثة الملهوف وسد الخلة يعفو عند المقدرة ، ويقابل الإساءة بالإحسان كثير التحمل لهموم المسلمين لا يمل العمل من أجلهم والدعاء بصالح حالهم ، وكان لا يتهنأ بطعام ولا شراب حتى تنكشف غمتهم وتنفرج أزمتهم . رأى في منامه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات مرة فأجلسه بينه وبين سيدنا أبي بكر الصديق رضى الله عنه وكانت السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها حاضرة ، فقدمه الرسول إليها مسروراً بقوله عليه الصلاة والسلام : هذا الشيخ سلامة العزamy يافاطمة . ثم قال صلوات الله وسلامه عليه : سل حاجتك ياشيخ سلامة . فقال الشيخ رضى الله عنه في أدب وانكسار : إصلاح حال الأمة ياسيدى . فقال عليه الصلاة لنفسك . فرد الشيخ . إصلاح حال الأمة . فقال عليه الصلاة والسلام لنفسك . فقال الشيخ : إصلاح حال الأمة .

لعمرى أى بيان يستطيع أن يبين ، وأى قلم يجروء بعد هذا أن يصف تلك الهمة السامية ، والمثل السكامل فى الرحمة والغاية القصوى فى الإيثار وإنكار الذات . فهل هناك أجل وأسمى من أن ينشغل هذا الغوث الكبير بأمته ، وينتهز ذلك الموقف بين يدى سيد الأنام صلوات الله وسلامه عليه لا يطلب خيراً خاصاً به بل ليدكر الأمة الإسلامية راجياً ، إصلاح حالها ورفع شأنها .

كرامته الكبرى

ليس البرهان على ولاية ولي أو اصطفاء صديق ما يجري على يديه من الخوارق . فالعبرة باستقامته التامة على جادة الشريعة . وطهارة عقيدته عن البدع والأهواء . وإن من نفل القول أن نذكر بأن شيخنا رضى الله عنه قد حاز من الاستقامة ونقاء العقيدة القدح المملئ . والنصيب الأوفر . عاش ومات على ذلك وإليه دعا وبه نصح . وهذه هي الكرامة الكبرى التي أجمع العلماء على الاعتداد بها وجعلها عنوانا على الولاية ورضاء الله عز وجل وإلى جانب هذه الكرامة الكبرى فقد أجرى الله سبحانه على يد الشيخ من الخوارق ما لا يستطيع حصره ، ويكفيها القول بأنه ما من أحد من تلامذته رضى الله عنه وهم أوف مؤلفة إلا وقد جرت له معه واقعة أو واقعات في نفسه أو أهله أو ما يتعلق به ، إظهارا لفضل الشيخ وولايته ، وتذكيرا للناس بأن القدرة الإلهية أجل وأقوى من أن تقف أمامها موانع خلقية أو عوائق كونية ، وأن ما يدعوه بعض الجمللة بالناموس الطبيعي إنما هو وليد افكارهم الضيقة ، ونقص في إيمانهم بقدره مولاهم عز وجل . وقد كان الشيخ رضى الله عنه إذا جرت على يديه كرامة من الخوارق يحرص على أن يتبرأ من الحول والقوة ، ويؤكد في إخلاص تام بأنه عبد ضعيف عاجز لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ، وأما حاله بالنسبة لبعض مريديه ممن تقع لهم بعض الخوارق فقد كان يرفع من هممهم ويدعوهم إلى عدم الالتفات إلى تلك الكرامات موصيا إياهم بكثرة الذكر والعبادة عملا بقوله تعالى : « واعبد ربك حتى يأتيك اليقين » أى الموت ، كما يذكرهم

بشعار هذا الطريق النقشبندی (إلهی أنت مقصودی ورضاكَ مطلوبی)
فلا مقصود سوى الله ولا مطلوب إلا رضاه عز وجل . وكان شيخنا رضى
الله عنه يحذر مرديه أن ينخدعوا بثناء الناس عليهم ، وكثيرا ما كان يردد
(لاحق من يترك يقين نفسه لظن غيره) .

(بعض كراماته مقتصرين على طرف يسير جدا مراعاة لهذا الموجز)

منها أنه كان رضى الله عنه على كثرة مرديه فى الجهات المختلفة يعرف
شخص مصافحه رغم الازدحام الشديد ، وكان يسأل مصافحه تسترا بقوله
من هذا ؟ فكان بعض الناس إذا لم يسأله الشيخ عن اسمه يكرر المصافحة
فيقول له الشيخ ، مالك يا فلان ؟ أو : ما هذا يا فلان ؟ مشيرا إلى أنه قد
عرفه من المرة الأولى وإن لم يسأله عن شخصه ، وقد يظهر الامتناع
ولا يخاطبه إذا كان ممن له حال خاصة ، يوجهه بذلك إلى الإخلاص التام
لله عز وجل .

(ومن ذلك) ما حدث به بعض الثقات فقد أخبر بأنه كان وبعض
الإخوان فى صحبة الشيخ رضى الله عنه خلال إحدى رحلاته بمديرية
القليوبية ، وكانوا يركبون الدواب منتقلين إلى إحدى القرى والشيخ
يتقدم ذلك الركب . ففوجئوا بشجرة ذات أغصان مائلة على الطريق
ولا بد معها للراكب من الانحناء ليتفادى الاصطدام بها ، ولم يكن فى الوقت
متسع لتحذيره رضى الله عنه ، ولكن ما كان أشد دهشتهم حينما رأوا
الشيخ قد مال بجسمه إلى الأمام فمر بسلام دون أن يمسه سوء .

(ومنها) أنه كان إذا لمس موضع الألم من مريض أو دعا له بالشفاء أو

توجه إليه بأنظاره الشريفة كان ذلك إيذانا بشفائه مما ألم به ، ولكنه
رضى الله عنه كان مع ذلك يتستر بالأسباب عن الخوارق فيطلب إلى
المرضى في معظم الأوقات عرض أنفسهم على الأطباء الإخصائيين أخذا
بالأسباب الظاهرة واتباعا للسنة الغراء .

وكان رضى الله عنه إذا أحس بقرب نهاية مريض دعا له بحسن الخاتمة
والتخفيف عنه (ومن ذلك) أن أحد مريديه أخبره ذات يوم بأن أحد
كبار تلامذته قد أجريت له عملية ناجحة وطلب من الشيخ الدعاء له بتمام
الشفاء . ولكن الشيخ رضى الله عنه قال : إن الأجل يابنى إذا حضر
فلن يمدى معه شئ ولكن نسأل الله اللطيف به فلم يلبث هذا المريض إلا
أياما قلائل توفى بعدها إلى رحمة الله تعالى .

ومن كراماته رضى الله عنه سرعة إغاثة مريديه من المزالق ومعاونة
المرسلين إلى الله بجنابه ، وهى أكثر من أن تحصى ، ومن ذلك ما حدث
به أحد الثقات من أنه خلا يوما بامرأة أجنبية وكان حذاك شابا حديث
عهد بالطريق فلما مديده ، إليها رأى الشيخ رضى الله عنه حائلا بينه وبينها
فخجل وغادر المكان على الفور . ثم عندما تشرف بمقابلة الشيخ بعد تلك
الواقعة بمدة ، طلب الشيخ إلى الحاضرين قراءة الفاتحة لذلك الأخ ليصلح الله
شأنه دون أن يعاتبه على ما وقع منه ، ودون أن يشعر أحد بما حدث .
ومن الكرامات التى تدل على قوة كشفه رضى الله عنه أن أحد أتباعه
من أهالى إحدى قرى المنوفية دعاه إلى زيارة قريته ، وكانت شهيرة بكثرة
علمائها . ولم يكونوا قد عرفوا الشيخ من قبل فبيتوا فيها بينهم أن يوجهوا إلى
الشيخ أربعة أسئلة فى دقائق العلم تعجز الإجابة عنها لكثيرين من العلماء ،
وعندما انتظم سلك الدرس تقدم أحدهم بسؤال من تلك الأسئلة المتفق

عليها إلى الشيخ ، فتبسم رضى الله عنه وقال : هذا سؤال من أربعة هيا
أكملوا بالثلاثة الباقية أيها الفضلاء ، فأصابهم من الحرج ما لا يعلمه إلا الله ،
معجبين بقوة كشفه ونفوذ بصيرته ولم يستطيعوا الكلام ، ولكنه رضى
الله عنه سرى عنهم وأخذ يذكر كل سؤال ثم يجيب عنه الجواب الشافى
المقنع حتى أتى عليها جميعا . ولما انتهى الدرس وجلس الشيخ ليعلم الطريق
لراغبين كان هؤلاء العلماء أول من تقدموا لتلقيها ، وصاروا بعد من خيرة
أتباعه رضى الله عنه وعنهم . وقد حدث ما يقرب من ذلك فى قرية
(أجهور الكبرى) من أعمال القليبية وفى بلاد أخرى كثيرة ظهرت
فيها ولاية الشيخ وعلمه الغزير نفعنا الله به فى الدنيا والآخرة آمين .

(ومنها) أن رجلا شكأ إليه بأنه قد تزوج من سنين طريفة ولكنه
لم يرزق بأولاد ويرى الأطباء أن الزوجة إذا حملت فسوف تموت هى
ووليدها ، فتأثر الشيخ لذلك وقرأ مع الحاضرين الفاتحة ، متوجها إلى الله
سبحانه أن يرزق ذلك الرجل ما يشتهى من الذرية دون أن يمس بسوء .
ثم ما لبث أن أحس بانسراح فى صدره علامة على استجابة دعائه فبشر
الرجل بذلك . وكان من فضل الله سبحانه أن زوجته قد حملت ثم وضعت ،
ثم تكرر الحمل والوضع بعدها دون أن يمسها أو أولادها أى مكروه
ببركة دعاء الشيخ رضى الله عنه ونفعنا به .

وإليك بعضا من كراماته رضى الله عنه على وجه الإيجاز (فمنها) أنه
كان قد أخبر بهزيمة ألمانيا فى الحرب العالمية الثانية رغم أن ظاهر حالها
وقتذاك يدل على العكس ، فكان كما أخبر رضى الله عنه (ومنها) أن عمدة
لأحدى القرى ، كان فصل من وظيفته وأقيم آخر مكانه ، فرفع العمدة

المفصول أمره إلى القضاء الإداري ولكن الشيخ أخبر بأنه لن يعود إلى عمله ، ثم أكد ذلك مرة أخرى بعد أن حكم القضاء بعودته . فمات ذلك العمدة قبل موعد تسلمه بيومين . (ومنها) أنه بشر أحد اساتذة الجامعات بأنه سيلي مشيخة الأزهر فحدث ما بشر به رضى الله عنه (ومنها) أنه أخبر أسرته الكريمة بأنه سيعود من حجته الأخيرة سالما وحذرهم تصديق كل شائعة عن وفاته في الأراضى الحجازية . ولكنه في الوقت نفسه أشار إلى أنه سوف لا يلبث بعد ذلك أن يلاقى ربه ، وأخذ عليهم العهد بالصبر والرضا بقضاء الله سبحانه فكان كما أخبر رضى الله عنه .

هذا طرف يسير من كراماته بل قطرات من بحار خوارقه ، ولو لم نمسك عنان القلم لاحتجنا إلى مجلدات ضخام ثم هي مع ذلك قاصرة غير وافية بالمرام . رضى الله عنه ونفعنا ببركته في الدنيا والآخرة .

بقية حياته الكريمة على وجه الإيجاز

كان رضى الله عنه قد أدى فريضة الحج عام ١٣٣٩ هجرية ، وكان يصحبه أبوه وأخوه رحمهم الله جميعا . ونظرا لبعض الاضطرابات السياسية التي سادت وقتذاك في تلك البلاد فقد أحصر حجاج ذلك العام عن الزيارة النبوية الشريفة ، فعز على الشيخ كثيرا عدم تمكنه من التشرف بتلك الزيارة ، ولكنه عند ما كان في جدة رأى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام قد جاء يزوره وقال له : (لما منعتم من الزيارة جئت أزورك) . وقد رأى في طريق العودة إلى مصر رؤيا منامية أن رسالة برقية وردت باسمه رضى الله عنه وجاء فيها : (قد قبل حج هذا العام) وعندما سأل القارىء عن مكتتب البرقية قال : مكة المكرمة .

وفي عام ١٣٥٥ هجرية حج حجته الثانية وكان في صحبته خليفته الأجل مولانا الشيخ نجم الدين الكردى وقد تشرفا بعد الحج بزيارته سيد العالمين وخاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله . ويروى فضيلة أستاذنا الشيخ نجم الدين أنه سمع الشيخ رضى الله عنه بينما كان فى الباخرة يجلس منفردا يترنم بأبيات من نظمه تدل على ما ناله رضى الله عنه من الخلع النورانية والمنح الحمديّة على شعور منه بالقصور والتقصير منها :

بنفسى ساعة واجهت فيها رسول الله إبان الوداع
حبانى نفحة أحييت فؤادى وأمتعنى بنور مستطاع
وما مثلى لذا أهلا ولكن مكارم سيدى ذات اتساع

وعند ما عاد رضى الله عنه من حجته الثانية سافر إلى فلسطين لزيارة المسجد الأقصى المبارك فى بيت المقدس ، والتشرف بزيارة الأنبياء والرسل الكرام والصحابة والشهداء وكبار الأولياء الذين انتشرت أضرحتهم فى تلك البلاد ، فتشرف بزيارة سيدنا موسى وسيدنا إبراهيم وأبنائه وزوجاتهم الطاهرات وسيدنا داود عليهم الصلاة والسلام .

وكان فى رحلته هذه يلقى الدروس العلمية التى تهافت على حضورها الخاصة قبل العامة ، وقد حرص رضى الله عنه فيها على حث الأهالى على الجهاد والثبات على حقهم مبينا أنهم سرف يلاقون مصاعب جمّة ولكن النصر فى النهاية سيكون للعرب مصداقا للحديث الشريف الذى رواه الشيخان وبعد أن أدى رضى الله عنه تلك الزيارات عاد على بركة الله إلى مصر ليستأنف جهاده فى الله بهمة سامية ونشاط عزيز المثال كما جرت عليه عادته رضى الله عنه وأرضاه .

وفي عام ١٣٧٥ هـ هزه الشوق إلى الديار الحجازية المقدسة واستبد به الحنين إلى أرض الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه. فأمر مولانا الشيخ نجم الدين بأن يرافقه في تلك الرحلة المباركة ففضى المناسك على خير وجه وتشرف بزيارة الرسول الأمين صلوات الله وسلامه عليه فنال ما نال من الخلع والنفحات وكان كعادته رضى الله عنه في الإقبال على الله حريصا على راحة مرافقيه ، يؤثرهم على نفسه دون أن يحس أحد منهم بما يتكبد في سبيل ذلك مما لم تكشفه لهم إلا المصادفات . وقد كان رضى الله عنه يشير إلى أن هذه رحلة الوداع وأن الأجل قد أوشك على الانتهاء فكان ذلك يحز في نفوس الإخوان كثيرا ويتمنون لو يفتدونه بالمهج والأرواح ولسان حالهم يقول :

مولاي كل قلامة لك تفتدى بالآلف منا دون أن نتبرما
عاد رضى الله عنه ومن افتقره الكرام من الأراضى الحجازية يوم الجمعة الثاني من شهر المحرم الحرام عام ١٣٧٦ هـ وما أن أحس الناس بقدومه حتى كان منزله كعبة القاصدين ومحط رحال المهتئين يلتمسون بركاته ويرجون خالص دعواته . ثم قصد بعد خمسة أيام إلى جزيرة النجدي حيث أهله وعشيرته جبرا لخاطرهم وتطيبيا لأنفسهم فأمضى هناك ثلاثة أيام كان نهايتها الجمعة يوم عاشوراء وقد ألقى يومئذ آخر درس في حياته وكان بحق درس الوداع ، تمثل فيه الشيخ نور الخالص وأرواحا عرشيا عاليا وعاليه من الجلال ما يعجز الواصفين . وبعد الدرس عاد إلى دار الضيافة الخاصة بأسرته الكريمة فمكث مع الناس إلى أن تناولوا طعام الغداء ثم غادر المسكان إلى داخل المنزل وبعث يطلب مولانا الأجل الشيخ نجم

الدين حيث تحدث إليه حديثاً خاصاً . وفي صبيحة اليوم التالي غادر جزيرة النجدي إلى منزله بقلوب وفي مساء ذلك اليوم أحس بتعب شديد فاستدعى أولاده أحد الأطباء ، ولما فحصه طمأنهم ووصف للشيخ بعض الدواء . ولكنه رضي الله عنه تبسم مشيراً إلى أنه لم يبق من عمره سوى ساعات ومع ذلك فقد تناول الدواء متابعاً للسنة الغراء .

وفاته رضي الله عنه : وفي صبيحة الأحد الثاني عشر من المحرم استيقظ رضي الله عنه قبيل الفجر فتهجد بما شاء الله له ثم صلى الصبح في جماعة وجلس للمراقبة . وبعد ذلك تناول فطوراً خفيفاً وطلب إلى ابنه أن يقرأ عليه فصولاً من السيرة النبوية للعلامة ابن هشام فأخذ يقرأ عليه ما أمره به حتى إذا كان قبل الظهر بقليل ظهرت على الشيخ أمارات التعب فاستلقى على سريره دون أن يدري الحاضرون أنها ضجعة الموت ورقدة الفراق . وما هي إلا برهة قصيرة حتى سمعوه ينطق بلفظ الجلالة (الله) في صوت هادئ مرة ثم صمت . بينما زادت أنواره وعلت وجهه ابتسامة مشرقة لكن لا حراك به ، فحسبوا أنها حال شريفة لا تلبث مظاهر الحياة بعدها أن تعود إليه . هذا بينما كان مولانا وأستاذنا الشيخ نجم الدين في منزله بالقاهرة يعاني من مرض ألم به . ولكنه في ذلك الوقت شعر بدافع قوي يضطره إلى زيارة شيخه مهما كلفه ذلك من عناء فتحامل على نفسه وسافر إلى قايوب حيث بادر إلى منزل أستاذه فقبل لفضيلته إنه نائم ، ولكنه قام إلى الحجرة التي يرقد فيها الشيخ ليكشف أنه رضي الله عنه قد انتقل إلى جوار ربه لينعم بجنات الله الخالدة إن شاء الله تعالى كفاء ما جاهد في سبيل الله ونصح لعباده .

ولما علم أهل المنزل بذلك هالهم الخبر ولكن سرعان ما ألقي الله عليهم
السكينة والثبات بعد أن ذكروا العهد الذي سبق أن قطعوه على أنفسهم
للفقيد قبل خجته الأخيرة ووعدوه بأن يصبروا ويتجملوا ولا يقولوا
إلا ما يرضى الله سبحانه فكانوا نعم الصابرين على قضاء الله الراضين
بحكمه عز وجل . وقد قر الرأي على الفور على أن ينقل الجثمان الطاهر
إلى جزيرة النجدي ليدفن إلى جوار المسجد الذي كانت له اليد الطولى في
السعى إلى إعادة بنائه وإقامة مئذنته على ما يرى عليه اليوم وما إن تسامع
الناس بانتقاله رضى الله عنه حتى انخلفت أفئدتهم ، فعم البكاء وانتشر
الحزن وأحس كل غيور على الإسلام بفجعة كبرى ، ولم يجد الناس
إلا أنفسهم يعودون عليها بالتعزية لأن الفقيد لم يكن لأهله وعشيرته بل
للإسلام والمسلمين جميعاً .

فالناس ماتهم عليه واحد في كل دار رنة وزفير
وفي الساعة العاشرة من صباح اليوم التالى وبعد أن تم إعداد المدفن
خرج نعش الفقيد محمولا على أعناق الكرام ، وقد تسابق الناس كل يريد
الحظوة بشرف حمله ، وعلا النحيب واشتد الحزن ، وعلى الرغم من قرب
المنزل الذى خرج منه الجثمان الطاهر إلى المسجد فإن تلك المسافة قد
قطعت فيما لا يقل عن ساعتين ، وقد لوحظ أن النعش قد سلك إلى المسجد
طرقا غير الطريق المعتادة على الرغم من المحاولات المتكررة التى بذلها
المشيعةون ، وقد تبين أنه رضى الله عنه قد حرص بعد وفاته كحرصه في
حياته على تطيب نفوس أقاربه فمر بدورهم واحدة بعد أخرى يقف
أمام كل منزل برهة وكأنه يحيى سكانه ، وعندما وصل النعش إلى المسجد

رقى فضيلة أستاذنا الشيخ نجم الدين المنبر ، وقد بدت عليه مغالبة الحزن
ومدافعة الألم ، وفؤاده يهتف بقول الشاعر :

ملكك دموع العين حين رددتها إلى ناظري وأعين القلب تدمع
ولو شئت أن أبكي دما لبكيتك عليه ولكن ساحة الصبر أوسع
فألقى فضيلته كلمة موجزة جامعة ، رد الناس فيها إلى صوابهم وأوصاهم
بالصبر والتجمل والعمل على ما يرضى الراحل الكريم من حسن الاقتداء
والمحافظة على الفرائض والسنن وتجنب البدع التي يابها الشرع الشريف ثم
قدم للصلاة على الفقيد فصلى إماما بالحاضرين .

وعقب الصلاة تقدم بخلفاء مولانا الكردي والعزامي رضى الله عنهم
وجميع الإخوان الحاضرين إلى أستاذنا الشيخ نجم الدين مبايعين له على
التعاون على ما يرضى الله عز وجل شيخا عاما للطريقة النقشبندية ولسان
حالهم يقول :

لبست سناء وارتديت رداءه وأجدر أن تحظى بمثل خاوده
ثم خرجت الجنازة إلى المدفن حيث أودع الجثمان الطاهر .
هذا وكان قد أوصى اقتداء بإمامه الشافعي رضى الله عنه بقراءة
القرآن جميعه عند دفنه فقام خليفته بإنجاز وصيته رضى الله عنه . وقد نصبت
خيمة كبيرة للعززين الوافدين من مختلف أنحاء البلاد لم تكن تلبث أن تغص
بهم فينصرف الكثيرون إلى المسجد إفساحا لغيرهم . وقد أخذ الأدباء
والشعراء يتناوبون الخطب والقصائد في رثاء الفقيد الكريم منزهين
بما أثر هذا القطب الكبير والإمام الجليل وجهاده الصادق المثمر في سبيل
الله وما أجراه الله تعالى على يديه من إصلاحات ومبرات نافعة

وصدقات جارية وعلم ينتفع به ، ناظمين في ذلك عقودا نضيرة وفرائد
نفيسة وقد اجتمعت كلمتهم على أن الله سبحانه قد قرن قضاءه باللطف
لجعله في فضيلة مولانا العارف بالله الشيخ نجم الدين الكردي خير خلف
لأشرف سلف وأن في وجود فضيلته العزاء والسلوان . رضى الله عن
الإمام العزامي وعن سلفه الصالح وأصلح أحوال الأمة الإسلامية بنجاء
سيد العالمين وخاتم المرسلين محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم
التسليم والحمد لله رب العالمين .

فهرس

صفحة	براهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات المجموعة منجزة أو معلقة
٢	كثرة عن الكتابين الجليلين
١١	تخطبة الكتاب .
١٣	بيان أن القول يجعل الطلقات الثلاث واخذة والقول بعدم وقوع الطلاق المعلق عند وقوع المعلق عليه ، لا ينبغي أن يحكيها إلا للتحذير منها
١٤	مقدمة في تاريخ بدعة القول بعدم وقوع الثلاث وفيها بيان فضل سيدنا عمر .
١٥	الكلام على الروافض وانتهاز المبتدعة الفرص في خطأ بعض الرواة أو غموض عبارته . ١٦ فن النوع الاول .
١٧	ومن النوع الثاني ١٨ ذكر خطأ ابن مغيث أحد مروجي هذه البدعة وماقاله فيه أفاضل العلماء المالكية .
١٩	سبب انتشار البدع في هذا العصر .
٢٠	ذكر ما قام به أفاضل علماء الأزهر في دفع هذه البدع ومصنفاتهم
٢١	انتصار العلامة المحقق الكوثري للسنة بتأليف كتاب الاشفاق
٢٣	الباب الاول في أن من طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقع عليه الثلاث وأن القول بخلاف ذلك مخالف للاجماع .
٢٤	تمهيد : الفصل الاول في أدلة ذلك من الكتاب العزيز .
٢٧	الكلام على قوله تعالى الطلاق مرتان وأنها على المبتدعة لا لهم .
٣٠	بيان أن الراجع في معنى مرتان العدد لا التفريق وذكر كلام الإمام محمد ابن جرير الطبري في ذلك وما يؤيده .

صفحة	
٣٤	بيان أن حمل مرتان في الآية على الأمر بالتفريق لا يقتضى عدم وقوع الطلاق إذا جمع وذكر عبارة العلامة الألوسى في روح المعانى .
٣٥	استدلال الإمام الشافعى بهذه الآية على لزوم الثلاث إذا جمعت وذكر عبارته في كتابه اختلاف الحديث .
٣٦	الفصل الثانى في حجج أهل الحق من السنة الصحيحة على وقوع الثلاث إذا جمعت وأن المعصية فى الطلاق لا تستلزم عدم وقوعه .
٣٧	أحاديث الشيخين .
٤٠	الحديث الرابع فى فتواه صلى الله عليه وسلم بوقوع الثلاث المجموعة وهو فى منى النساء .
٤١	الحديث الخامس فى سنته أيضاً وهو صريح فى المعنى المذكور .
٤٢	الحديث السادس وفيه تصريح النبى صلى الله عليه وسلم بوقوع الثلاث المجموعة وتصحيح الحافظ ابن رجب له وقوله فيه إنه نص فى المسألة .
٤٣	الحديث الثامن وهو صريح فى عدم صحة الرجعة بعد الثلاث المجموعة وبيان سنده وأنه لا ينزل عن درجة الحسن .
٤٥	الحديث التاسع وهو من أصرح أدلة السنة على وقوع الثلاث المجموعة ولو بالنية وبيان تصحيح الأئمة له بيانا وإفيا وهو حديث طلاق ركنة امرأته البتة .
٥٠	الفصل الثالث فى بيان الأحاديث التى احتج بها هؤلاء المبتدعة وبيان أنه لا حجة لهم فى شىء منها .
٥١	الحديث الأول من حججهم وبيان أنه موضوع .
٥٢	الحديث الثانى من حججهم وبيان أنه منسوخ .
٥٣	الحديث الثالث من حججهم فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بركانة .

- بالمراجعة بعد الثلاث المجموعة وبيان غلط الراوى له على هذا الوجه وكلام الأئمة عليه .
- ٥٥ بيان أن الصحيح في طلاق ركاة أنه طلقها البتة وما أراد إلا واحدة .
- ٥٧ الحديث الرابع من حججهم في أن الطلاق الثلاث على عهد صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر كان واحدة وبيان غلطهم في فهمه ووجه الصواب فيه .
- ٥٩ بيان سوء صنيعهم مع أمير المؤمنين عمر ومن معه من الصحابة والرد عليهم على أوضح وجه .
- ٦٤ تلخيص الجواب الصحيح في بيان هذا الحديث .
- ٧٠ ذكر نظائر لهذا الأثر الشريف وفيه الكلام على حديث بيع أمهات الأولاد وأنه منسوخ بالكتاب والسنة .
- ٧٣ الفصل الرابع في إجماع الصحابة ومن بعدهم على لزوم الثلاث لمن أتى بها بمجموعة من عهد عمر رضى الله عنه إلى ظهور المبتدعة وكلمات بعض أكابر العلماء المتقدمين والمتأخرين في ذلك فينبغي الاطلاع عليه لنفاسته .
- ٩١ الباب الثانى فى أن من علق طلاق امرأته على فعل شيء أو تركه أو تصديق خبر وقع طلاقه عند وقوع المعلق عليه واحدا كان أو مجموعا ، وأن القول بذلك هو ما دل عليه الكتاب وأشارت إليه السنة وانعقد عليه إجماع أهل الحق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين المرضيين خلفا عن سلف وأن القول بأن الطلاق المعلق لا يقع أصلا أو لا يقع إن كان على وجه اليقين قول باطل يأباه الكتاب وترفضه السنة والقائل به خارج على إجماع أهل

صفحة	
	الحق الذين يعول على إجماعهم في الملة تمهيد :
٩٤	الفصل الأول في أدلة الكتاب والسنة على وقوع الطلاق المعلق بأقسامه كلها متى حصل المعلق عليه .
١٠٠	الفصل الثاني في فتاوى الصحابة والتابعين وإجماع مجتهدي الأمة على وقوع الطلاق المعلق بقسميه إذا وقع المعلق عليه وأن القول بخلاف ذلك لا يعول عليه في قضاء ولا فتيا وأنه لا يصح للشخص أن يعمل به في حد نفسه فإنه لا مستند له إلا الهوى والقول بالرأى خروجاً على إجماع من يعتد بإجماعهم .
١١٥	الكلام على حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد إلى آخره . . . وكلام ابن عبد البر في أنه لا يمين في الحقيقة إلا بالله عز وجل ، وأما الحلف بالطلاق والعق فهو طلاق بصفة أو عتق بصفة .
١١٦	الفصل الثالث فيما زين به هؤلاء المبتدعة بدعتهم وأنه أوهام لا تثبت بين يدي النقد العلى الصحيح .
١١٩	بيان أن قولهم أيمان الطلاق والعتاق مبنى على الاتساع ، والمجاز والتقريب وتفسير قوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » .
١٢٣	الكلام على قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » .
١٣٢	الآثار التي نقلها هذا المبتدع في فتوى الصحابة زاعماً أن التعليق فيها على غير وجه اليمين .
١٣٢	قول هذا المبتدع : لا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبداً كذب صريح تكذبه نقوله التي نقلها .
١٣٥	حكمة كفارة اليمين ومنها تعلم أنه لا معنى للكفارة في تعليق الطلاق وأن القول بذلك قول من لا يفهم أسرار الشريعة .
١٣٧	الكلام على حديث « من حلف بملة غير الإسلام . . الخ ،

صفحة	
١٤٣	الكلام على حديث « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .
١٤٤	إرسال المؤلف إلى كل من تولى مشيخة الأزهر بعد صدور المرسوم نصب كتابه إلى المغفور له الشيخ مصطفى عبد الرازق بعد توليته مشيخة الأزهر
١٤٩	« فهرس البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة » تمهيد « ١٥٠ » ، ما ورد في أوصاف أهل البدع من الأحاديث .
١٥٢	فصل في الميزان الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعرف به الأمة أهل الابتداع .
١٥٧	فصل في شدة خطر الخلاف في أصول الدين وما ألحق به
١٥٩	فصل في بيان الحكمة في وفاق الجماعة على أصول الدين وعدم ضرر الخلاف في الفروع الاجتهادية .
١٦٢	عذر من قال بإغلاق باب الاجتهاد .
١٦٤	عود إلى زيادة البيان لهذا الميزان النبوي الشريف والرد على من تشكك في تعيين الفرقة الناجية .
١٦٨	أول ظهور المبتدعة وموقف الصحابة والتابعين منهم .
١٧١	سبب التصنيف في علم الكلام ووجه امتياز الأشعرية والماتريدية بأنهم أهل السنة والجماعة دون من خالفهم .
١٧٨	فصل في بيان أن نفي الجسمية ولو أزمها عنه تعالى هو ما عليه الصحابة فمن بعدهم .
١٧٩	فصل في الفرق بين الكلام الذي نهى عنه الأئمة وبين علم الكلام الذي هو من فروض الكفاية .
١٨٠	بيان المشبهة والجشوية

صفحة	
١٨٢	فصل في أن الكلام الذي نهت الأئمة عن الخوض فيه هو ما قاله أهل البدع لترويج بدعهم وحيلهم في ذلك .
١٨٤	الكلام على ابن تيمية وأطواره
١٩٣	بيان مجرود العلماء في قمع البدع . ١٨٩ ما أفاده ابن القيم من شيخه
٢٠١	بيان بعض حيل أهل البدع والتحذير منها
٢٠٢	فصل في إبطال القول بعدم أولية الحوادث بالكتاب والسنة
٢٠٩	تنبيه مهم في بقية الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم كان الله ولم يكن شيء غيره ،
٢١١	فصل في إبطال بدعة التجسيم والتشبيه لله عز وجل أعاذنا الله منهما بفضلته وقد بسط فيه المؤلف الكلام جدا بما لا غنى عنه لطالب الحق
٢١٣	بيان بعض الكتب الداعية إلى التشبيه والكتب الرادة عليها
٢١٩	بيان صراحة القرآن في نفي الجسمية ولوازمها عن الله عز وجل
٢٢٤	بيان أقوى شبه المشبه وردها على أبلغ وجه
٢٢٥	بيان ما زعموه حججا عقلية ٢٢٨ ذكر ما توهموه حججا عقلية
٢٣٣	بيان شيء من تفسير سورة الإخلاص .
٢٤٠	بيان وجه من لم يبين من السلف يحمل التشابه ومن بين
٢٤١	التنبيه على بعض ما يخفى من حيل الجشوية
٢٤٣	بيان أنه يتعين الصرف عن الحقيقة اللغوية والحمل على المجاز اللغوي عند وجود القرينة المانعة وفيه تحقيق في غاية النفاضة للإمام الحجة ابن دقيق العيد .
٢٤٥	الكلام على بعض لطائف قوله تعالى ليس كمثله شيء

صفحة	
٢٤٩	تتمة في الكلام على بعض المتشابهات وفيها تفصيل الكلام على الآيات التي فيها ذكر الاستواء على العرش بيان يزيل عنك كل لبس
٢٥٦	بيان ما يصح في حقه تعالى من معنى العلو والفوقية وما لا يصح
٢٥٩	الكلام على حديث النزول .
٢٦٣	الكلام على حديث الجارية التي أراد عليه الصلاة والسلام أن يتبين إيمانها .
٢٦٦	مهمات لا بد منها في إزالة التشابه عن ألفاظ أخرى من المتشابه وفيها بيان الخطر الناشئ من ضعف العلم بالعربية وبيان أقسام الخائضين في فهم الآيات والأحاديث .
٢٦٨	الكلام على المحققين الذين أخذوا بمحظ وافر من علم أصول الدين وعلم أسرار العربية وموقفهم من الألفاظ المتشابهة على من دونهم
٢٧٢	الكلام على حديث يطوى الله السموات رواية ودراية .
٢٧٣	الكلام على لفظ اليمين وذكر كلام الإمام الطبري فيه .
...	كلام الحافظ بن العربي في الحديث الذي ذكر فيه لفظ الكف .
٢٧٤	بيان مراد السلف من نفي التشبيه ومن تسمية الوجه ونحوه صفات
...	دقة الإمام البخاري في جامعه في هذا المقام
٢٧٥	بعد من رتب أحاديث الصفات على أعضاء الإنسان عن الصواب .
٢٧٦	سقوط الاحتجاج على التجسيم بقوله لما خلقت بيدي
٢٧٧	كلام حجة الإسلام الغزالي في المسألة في كتابه « إجماع العوام »
٢٧٩	خلاصة ما سبق في هذه المهمات .
٢٨٠	فصل في إبطال القول بفناء النار ، وينبغي أن يقرأ
٢٨٣	الكلام على قوله تعالى (مادامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك) ونحوه وهو بحث نفيس ينبغي الاطلاع عليه .
٣٠١	فصل في تحذير الأمة من القول بأن من ترك الصلاة عامدا بغير عذر

- عذر شرعى فلا قضاء عليه .
- ٣٠٧ الكلام على حديث من نام عن صلاة أو نسيها .
- ٣١٠ بيان دفع مغالطاتهم في جعل بقاء الوقت من شروط صحة الصلاة .
- ٣١٣ دفع تشغيب آخر طؤولا المبتدعة لا يجديهم شيئا .
- ٣١٥ إجماع العلماء على وجوب القضاء على من ترك الصلاة عامدا .
- ٣١٩ تزيف ما بقى لهم من الشبه .
- ٣٢١ الجواب المعول عليه في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الظهرين والعشاءين بالمدينة من غير عذر والجواب عن تأخيرها عليه السلام لبعض الصلوات في غزوة الخندق :
- ٣٢٦ فصل في أن زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم من أفضل القربات وأنجح الوسائل للفوز بثفافته وأن السفر إليها من أنفع المساعي وما يتصل بذلك من زيارة النبيين وسائر الصالحين وغير ذلك : تمهيد
- ٣٢٨ بيان الأدلة الأربعة على الزيارة ، أدلة الكتاب
- ٣٣٠ أدلة السنة ، ٣٣٧ ، دليل الإجماع ، ٣٤٢ ، دليل القياس الجلى
- ٣٤٤ دفع ما تمسك به المبتدعة في الزيارة النبوية من الأوهام
- ٣٧٠ المقالة المرضية في الرد على منكرى الزيارة النبوية وهى رسالة نفيسة لقاضى القضاة المالكى الإخنائى المعاصر لابن تيمية
- ٣٧٥ فصل في أن التوسل بسيد المرسلين وإخوانه النبيين وبسائر الصالحين من ثمرات كمال الإيمان ومن أعظم أسباب نزول الرحمة .
- ٣٧٦ بيان أن منشأ هذه الشبه الجمل بمعنى الإيمان والعبادة شرعا
- ٣٧٧ بيان خطأ الملاحدة في زعمهم أن تعظيم الكعبة والحجر الأسود من الوثنية ومن قال بعدم التلازم بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية
- ٣٨٤ إسناد النفع والضرر من المسلمين إلى غير الله من المجاز الذى لا حرج فيه

صفحة	
٣٨٥	بيان كمال حياة النبيين والصالحين في برازخهم
٣٨٧	تحريف هؤلاء المبتدعة كلم الكتاب عن مواضعه ودفع أوهامهم
٣٩٠	بيان أن التوسل بما أجمع عليه العلماء وذكر أقسامه
٣٩٢	أدلة ما عليه المسلمون من التوسل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين
٣٩٥	التحذير من اعتقاد نسبة الذنوب إلى الأنبياء .
٤٠٣	رد قولهم أن نداء الأنبياء والصالحين بعد وفاتهم كفر .
٤٠٨	بيان فساد قولهم أن طلب الشفاعة من غير الله شرك .
٤١٥	بيان الخطر الشديد على منكر التوسل بسيد النبيين .
٤٢٥	ذكر بعض ما ورد من الأحاديث الثابتة والآثار الصحيحة في استغاثة
٤٣٢	الناس به صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته
٤٣٢	ذكر أثر توسل عمر بالعباس وبيان بطلان الاحتجاج به على أنه
٤٤٠	لا يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته .
٤٤٣	بيان أنه لا حجة للمبتدعة في حديث إذا سألت فاسأل الله
٤٤٨	بيان أن من رده عز وجل لإجابته سرعة إغاثة المستغيثين بهم في غيبتهم
٤٥٦	وبعد وفاتهم والأشارة إلى بعض أدلة الصوفية على الرابطة .
٤٥٦	فصل في بطلان القول بأن الذبح لليت والنذر له شرك وتحقيق أن
	ذلك من القرب .
٤٦٢	بيان أقسام النذر والمختار عند الشافعية في نذر النهر
٤٦٨	بيان حكم النذر بالأنبياء والأولياء على ضوء ما سبق
٤٧٠	فصل في بيان أن المعول عليه عند المحققين من علماء المذاهب الأربعة
	أن موتى المسلمين يتفعلون بسعى الأحياء لهم الخ .

- ٤٧٦ الكلام على أن ما اعتاده الصالحون من قراءة ياسين لتفريج الكرب وقضاء الحاجات له أصل من السنة أصيل .
- ٤٨٤ بيان الصواب في معنى قوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » .
- ٤٨٦ نخامة في بيان العقائد التي من عاش عليها عاش على السنة ونجا من البدعة
- ٤٨٧ بيان حدوث العالم . ٤٨٩ بيان وجوب الوحدانية له تعالى .
- ٤٩٠ بيان كفر الطائفة المعروفة بالبهائية
- ٤٩٠ ما يجب له تعالى من الصفات
- ٤٩٣ الكلام على رؤية المؤمنين لله تعالى في دار الكرامة
- ٤٩٨ بيان معنى القضاء والقدر ووجوب الايمان بهما
- ٥٠١ بيان أن القدر لا ينافي التكليف
- ٥٠٧ حنكم من أنكر القدر ٥٠٩ الايمان بالملائكة والرد على نزغات بعض أهل الضر
- ٥١١ الايمان برسل الله ٥١٢ دليل رسالة آدم عليه السلام
- ٥١٣ ختمه صلى الله عليه وسلم للنبيين — كفر القديانية
- ٥١٥ الايمان بالكتب المنزلة ٥١٦ الدليل على نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .
- ٥١٩ الكلام في أن لهذه الدنيا نهاية ٥٢٠ الكلام في ظهور المهدي والمسيح الدجال ورد ما يخالف ذلك .
- ٥٢٢ في نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان .
- ٥٢٣ ذكر الموقف والصراط والحوض ٥٢٤ بيان أن الجنة والنار قد خلقتا قبل أن يخلق آدم وأن ما فيهما من النعيم والعذاب ليس من الأمور الخيالية
- ٥٢٦ بيان فضل سلوك طريق القوم ونشأ من فضائل الطريقة العلية النقشبندية
- تمت الفهرست

كلمة الناشر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبقوته تندحض البدع المهلكات
وأفضل صلواته وأنمى بركاته . وأجل تحياته على سيدنا ومولانا محمد خاتم
النبيين . الدامغة حجته . والباقية على عمر الزمان شريعته المؤيد دينه بدوام
الآيات البينات . وعلى آله وعلماء دينه القائمين بسلوك محجته والمنتصبين
لأقامة حجته . ما اتضح حق وافتضح باطل . أما بعد . فيقول العبد الفقير
إلى مولاه تبارك وتعالى . المتشرف بخدمة السنة النبوية والفائز بمحبة أهلها
والانتساب إلى طريقهم المرضية . والراجى من الله حسن الخاتمة على أتم
الأحوال السنية . نجم الدين ابن المولى الأجل والعارف الأكمل . مربى
المريدين . على الكتاب والسنة والطريقة المثلى البريئة من البدع والاهواء
المضلة ، الشيخ محمد أمين الكردي النعمشبندي المجتهد الخالدي تغمده الله
برحمته ، وأفاض عليه وعلى سلفه وعلينا معهم سجل جوده وهواطل بره
إنه بفضل الله ويمن توفيقه قد تم طبع هذين الكتابين الجليلين ،
المعدومى النظير فيما ألف فيه ، الهادين للحق الناصع ، بالبراهين القواطع
وهما : براهين الكتاب والسنة الناطقة على وقوع الطلقات الثلاث المجموعة
منجزة أو معلقة . البراهين الساطعة فى رد بعض البدع الشائعة ، كلاهما
تأليف مولانا العارف بالله . حجة الإسلام والمسلمين وعالم علماء الدين
الذاب عن الشريعة المحمدية بقلمه ولسانه . ورامى المخالفين لسنة الرسول
عليه الصلاة والسلام بصائب سهامه ذى العلم الفياض . ونبراس الناطقين

بالضاد . مولانا الشيخ سلامة العزامي : وإني أنصح لحضرة القاريء الكريم
أن لا يكتفى من هذين الكتابين بقراءة المقدمة أو الفهرس ، وأن يستوعبهما
قراءة من إنعام النظر فيما يقرأ سالسكا جادة الانصاف . فسيجد فيهما من
الأحكام النفيسة . والدقائق الحكيمة والفرائد الفريدة المبرهنة بالدلائل
الراضحة . والشواهد اللائحة . ما يأخذ يده فيضعها على الحق الصريح
في المسائل التي عنى المؤلف ببيانها ويندحض به كل رأى سخي من هذه
الآراء الشائعة . وأعيد القاريء الكريم بالله عز وجل من أن يكون من
الضعفاء الذين لا صبر لهم على استخراج درر العلوم والغوص على التقاطها
مما أحاط بها من صدف . على أن المصنف شكر الله عمله وأجزل أجره
قد وضع هذه الدرر على طرف الثمام بحيث ينالها من هو من متوسطي
الافهام : هذا :

وبفضل الله وتوفيقه قد جاء طبعهما في غاية الحسن والتنسيق
وتصحيحهما على نهاية الأحكام والتدقيق ، فقد قام به نخبة من العلماء المبرزين
الذين ينتهي اليهم الفضل في التصحيح العلمي والفني : وكان تمام الطبع في
يوم الاثنين المبارك السابع والعشرين من شهر رجب الفرد من شهر
سنة ست وستين وثلاثمائة وألف من هجرة من تسنم غارب العز والشرف
عليه وعلى آله أفضل الصلوات وأكمل التحيات .